٣ر٢١٧
ك٠ت

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني، أبي بكر بن محمد - ٨٢٩هـ . كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٣٥٨ ص ٣١ س ٢٢×١٧ سم

٦٤٧٠

نسخة حسنة، ناقصة الآخر، خطها نسخ معتاد طبع .

الأعلام ٢ : ٤٥ الظاهرية (الفقه الشافعي) : ٢٤٠

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ .

المملكة العربية السعودية



Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

عمادة شؤون المكتبات

الرقم : ....

NO. ....

كتاب

كفاية الأخيار

١٣٥٩ | ١٩٤٠



كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اخرج النسمة الصحيحة
من ظلمة العدم بنور الايجاد وجعلها دليلا لذوي الالباب الى سبيل الرشاد والشريعة التي
اختارها لنفسه وارسل بها سيد العباد فاوضح لنا محجته وبيّن هذه السبيل
صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه واتباعه تحية بلا نفاذ وبعد فان الانفس الراغـ
ـبة للمراتب العلية لم تزل تداب في تحصيل العلوم الشرعية ومن جملتها معرفة الفروع الدينية
لان بها تندفع الوساوس الشيطانية وتصح المعاملات والعبادات المرضية وناهيك بالفقه شرفا
قول سيد السابقين واللاحقين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان من رواية معاوية
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه
في الدين رواه الترمذي في جامعه وعن يحيى بن ابي كثير في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه قال مجالس الذكر وقال عطاء في قوله عليه
الصلوة والسلام اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق
الذكر قال عطاء الذكر هو مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وكيف تبيع وتصلي وتصوم و
تنكح وتطلق واشباه ذلك وقال سفيان بن عيينة لم يعط احد بعد النبوة افضل من العلم و
الفقه في الدين وقال ابو هريرة وابو ذر رضي الله عنهما باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف
ركعة تطوع وقال عمر رضي الله عنه لموت الف عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت العالم البصير
بحلال الله تعالى وحرامه والايات والاخبار والاثار في ذلك كثيرة فاذا كان الفقه بهذه المرتبة
الشريفة والمزايا المنيفة كان الاهتمام به في الدرجة الاولى وصرف الاوقات النفيسة
بل العمر كله فيه اولى لان سبيله سبيل الجنة والعامل به محرز من النار وجنة وهذا لمن
في الدين على سبيل النجاة لا لقصد الترفع على الاقران والمال والجاه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه ابو داود باسناد صحيح وقال عليه افضل الصلاة
والسلام من طلب العلم ليماري به السفهاء ويكاثر به العلماء او يصرف وجوه الناس اليه
فليتبوأ مقعده من النار عافانا الله منها اعلم ان طلاب العلم مختلفون باختلاف مقا
صدهم وهممهم مختلفة باختلاف مراتبهم فهذا مطلب الغوص في البحر الكبير لنيل الدرر
الكبار وهذا يقنع بما يجد في غاية الاختصار ثم هذا القانع صنفان احدهما ذو
نيا قد غلب عليه الكسل والاخر متوجه الى الله تعالى بقصده وجده فلا الاول يقوى على الاشتغال
الخلق والثالث مشغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق
كل منهما ببقاء ما هو عليه و ترك ... يسعى كل منهما فيما دعو الحاجة

... ما يحصل به الايضاح والتيسير فانه رجاء الراجين وجابر الضعفا
... سميه كتاب هذا بكفاية الاخيار في حل غاية الاختصار واسئل الله الحليم الغفار
... من احبابي من مكره وغضبه وعذاب النار انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير قال
الشيخ الحمد لله رب العالمين الحمد هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها والشكر
هو الثناء عليه بانعامه ولهذا يحسن ان تقول حمدته فلانا على علمه وسخائه ولا تقل شكرته
على علمه فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا وقيل غير ذلك لله اللام في الاسم الكريم للاستحقاق
وكما تقول الدار لزيد واضيف الحمد الى هذا الاسم الكريم دون بقية الاسماء لانه اسم
ذات وليس بمشتق والمحققون على انه مشتق رب العالمين والرب يكون بمعنى المالك
ويكون بمعنى التربية والاصلاح والعالمين جمع عالم لا واحد له من لفظه وا
ختلف العلماء فيهم فقيل هم الانس والجن قاله ابن عباس وقيل جميع المخلوقين
قاله قتادة ومجاهد والحسن قال وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه
اجمعين الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين التضر
ع والدعاء وسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة وا
ختلف في الال فقيل هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وهذا ما اختاره الشافعي واصحابه
وقيل هم عترته واهل بيته وقيل اله جميع امته واختاره جمع من المحققين منهم
الازهري والاصحاب جمع صاحب وهو كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه
ولو ساعة وقيل من طالت صحبته ومجالسته والاول هو الراجح عند المحققين
والثاني هو الراجح عند الاصوليين قال الشيخ رضي الله عنه سالني بعض الاصدقاء
ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب الشافعي رضي الله عنه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز ليخف على الطالب فهمه ويسهل على المبتدئ حفظه وان اكثر
فيه من التقسيمات وحصر الخصال فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله
تعالى في ... وفيق للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير المختصر
ما قل لفظه وكثرت معانيه ومذهب الشافعي طريقته والشافعي منسوب
الى جده شافع وكنيته ابو عبد الله واسمه محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
بن شافع بن السايب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ويلتقي مع
النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف فانه عليه افضل الصلاة والسلام محمد

بن عبد الله

بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والنسبة الصحيحة
شافعي وشفعوي لحن وغاية الشيء معناها ترتب الاثر على ذلك الشيء
كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة
الصحيحة اجزاؤها وعدم القضاء والمراد هنا نهاية وهو مجاز اللفظ
والتوفيق هو خلق قدرة الطاعة بخلاف الخذلان فانه خلق قدرة
المعصية والصواب هو ضد الخطاء والله تعالى اعلم **كتاب**
الطهارة الكتاب مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال
تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه كتيبة الرمل والطهارة في اللغة النظافة
تقول طهرت الثوب اي نظفته وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث وازالة
النجس وما في معناهما وعلى صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والا
غسالات المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثا ولا
يزيل نجسا ولكنه في معناه **قال** المياه التي يجوز بها التطهير سبعة
ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد
الاصل في ماء السماء قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وغيرها
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته صححه ابن حبان وابن السكن والترمذي والبخاري **وفي** ماء البير
حديث سهل رضي الله عنه قالوا يا رسول الله انا نتوضا من بير بضاعة
وفيها ما ينجي الناس والحائض والجنب فقال رسول الله الماء لا ينجسه
شيء حسنه الترمذي وصححه الامام احمد وغيره وماء النهر وماء العين في
معناه **واما** ماء الثلج والبرد فالاصل فيه حديث ابي هريرة رضي الله
عنه واسمه عبد الرحمن بن صخرة على الاصح قال كان رسول الله اذا كبر في
الصلوة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله ما تقول قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج

والبرد رواه البخاري ومسلم قال ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه
وهو الماء المطلق الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو الماء المطلق واختلف
في حده فقيل هو الماء المطلق هو العاري عن القيود والاضافة اللازمة وهذا هو
الصحيح في الروضة والمحرر ونص عليه الشافعي فقوله عن القيود خرج به مثل قوله
من ماء دافق وقوله الاضافة خرج به مثل ماء الورد ونحوه واحترز بالاضافة
اللازمة عن الاضافة غير اللازمة كماء النهر ونحوه فانه لا تخرجه هذه عن كونه
يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الاطلاق عليه وقيل الماء المطلق هو الباقي على وصف
خلقته وقيل ما يسمى ماء ويسمى مطلقا لان الماء اذا اطلق انصرف اليه وهذا
ما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي عليه في شرح المهذب قال وطاهر مطهر مكروه
وهو الماء المشمس هذا هو القسم الثاني من اقسام الماء هو الماء المشمس وهو
طاهر في نفسه لانه لم يلق نجاسة ومطهر اي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء اطلاق
اسم الماء عليه وهل يكره فيه خلاف الاصح عند الرافعي انه يكره وهو الذي جزم به
المصنف واحتج له الرافعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها
عن المشمس وقال انه يورث البرص وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اغتسل بماء مشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وكرهه عمر رضي الله
عنه وقال انه يورث البرص فعلى هذا انما يكره المشمس بشرطين احدهما ان يكون في الاواني
المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لان الشمس اذا اثرت فيها خرج منها زهومة تعلو
على الماء ومنها يتولد البرص ولا يتاتى ذلك من اناء الذهب والفضة لصفا جوهرهما
لكنه يحرم استعمالهما على ما ياتي فلو صب الماء المشمس من اناء الذهب والفضة في اناء
مباح لا يكره لفقد الزهومة وكذا لا يكره في اواني الخزف وغيرها لفقد العلة الشرط الثاني
ان يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فان تاثير الشمس
فيهما ضعيف ولا فرق بين ان يقصد التشميس ام لا لوجود المحذور اي البرص ولا يكره
المشمس في الحياض ولا البرك بلا خلاف وهل الكراهة شرعية او ارشادية فيه وجهان
اصحهما في شرح المهذب انها شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله وعلى الثا
ني وهي انها ارشادية لا يثاب فيها لانها من جهة الطب وقيل ان المشمس لا يكره
مطلقا وعزاه الرافعي الى الائمة الثلاثة قال النووي في زيادة الروضة وهو
الراجح من حيث الدليل وهو مذهب اكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد عليه واذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة

وتختص

على الاصح الاوجه وفي الثالث يراجع الاطباء والله
اعلم انتهى وما صححه في

وتختص باستعماله بالبدن وتزول بالتبريد من زوال الكراهية بالتبريد قد صحح الرافعي
في الشرح الصغير بقاءها وقال في شرح المهذب الصواب انه لا يكره وحديث عائشة
ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعا وكذا ما رواه الشافعي وعمر انه يورث البرص
ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف ابراهيم بن محمد وحديث ابن عباس غير معروف والله اعلم
واما ما ذكره من اثر عمر فممنوع وهو ان الاتفاق على تضعيف ابرهيم احد الرواة غير مسلم
فان الشافعي ثقة وفي توثيق الشافعي كفاه وقد وثقه غير واحد من الحفاظ رواه الدارقطني
باسناد اخر صحيح قال النووي في زيادة الروضة ويكره شديد الحرارة والبرودة والله سبحانه
اعلم والعلة فيه عدم الاسباغ وقال في ابيار ثمود انه منهي عنها فاقل المراتب انه يكره استعمالها
وقال طاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل هذا هو القسم الثالث من اقسام الماء وهو
الماء المستعمل في رفع الحدث وازالة النجس اذا لم يتغير ولا يزاد وزنه وهو طا
هر لقوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وفي رواية
ابن ماجه او لونه وهو ضعيف والثابت طعمه او ريحه وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل
النجس ايضا فيه خلاف المذهب انه غير مطهر ولان الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اعتنا
ئهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضؤا به ثانيا ولو كان ذلك سائغا لفعلوه قوله سائغا اي
جائزا واختلف الاصحاب في علة منع استعماله ثانيا والصحيح انه تادى به فرض وقيل
لانه تادى به عبادة وتظهر فائدة الخلاف في صورتين الاولى فيما استعمل في نفل الطها
رة كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة واما العلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح يكون
الماء طهورا لانه لم يتاد به فرض وعلى الضعيف لا يكون طهورا لانه تادى به عبادة والاخلاف
انه في الرابعة طهور لانه لم يتاد به فرض ولا هي مشروعة والاول غير طهور على العلتين
لتادي الفرض والعبادة بها الصورة الثانية الماء الذي اغتسلت به الكتابية عن
حيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور ينبني على انها لو اسلمت هل يلزمها اعادة الغسل
وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها اعادة الغسل وهو الصحيح
ففي الماء الذي اغتسلت به حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين ان قلنا ان العلة تادي
الفرض فالماء غير طهور وان قلنا ان العلة تادي العبادة فهو طهور لان الكافرة ليست
من اهل العبادة واعلم ان الزوجة المجنونة اذا حاضت وغسلها زوجها حكمها حكم الكا
فرة فيما ذكرنا وهي مسئلة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء واسقطها النووي من الروضة
واعلم ان الماء الذي توضا به الصبي غير طهور وكذا الماء الذي يتوضأ به المتنفل و
كذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع ثم ما دام الماء مترددا على

العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الماء من عضو المتوضئ الى اخر صار مستعملا حتى
لو انتقل من احد اليدين الى الاخرى صار مستعملا ولو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من
عضو الى موضع اخر من ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده الى الكف و
نحوه لا يضر انتقاله وان خرقه الهواء وهي مسئلة حسنة ذكرها الرافعي في اخر الباب الثاني
من ابواب التيمم واهملها النووي الا انه ذكر هنا من زيادة الروضة انه لو انفصل الماء من
بعض اعضاء الجنب الى بعضها وجهين الاصح عند الماوردي والروياني انه لا يضر ولا يصير
مستعملا والراجح عند الخراسانيين انه يصير مستعملا وقال الامام انه ان نقله قصدا صار
مستعملا والا فلا وصحح النووي في التحقيق انه يصير مستعملا وصحح ابن الرفعة انه
لا يصير مستعملا ولو انغمس جنب في ماء دون القلتين وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته
بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره ولا يصير مستعملا بالنسبة اليه صرح
به الخوارزمي حتى انه قال لو احدث حدثا ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه به وان نوى
الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ولا يصير
مستعملا بل له ان يتم الانغماس وترتفع الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والله اعلم
قال والمتغير بما خالطه شيء من الطاهرات هذا تمام القسم الثالث وتقرير الكلام ان الماء
المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر كالماء المستعمل وضابطه ان كل متغير يمنع
اسم الماء على الاطلاق يسلب الطهورية والا فلا فلو تغير تغيرا يسيرا فالاصح انه طهور
لبقاء الاسم وقوله بما خالطه احترز به عما اذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق
على طهوريته كما اذا تغير بدهن او شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء ولا بد ان يكون
الواقع في الماء مما يستغنى عنه كالزعفران والجص وغيرها اما اذا كان التغير بما لا يستغنى
عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ ونحوها في مقر الماء وممره والمتغير بطول المكث فانه
طهور للعسر وبقاء اسم الماء ويكفي في التغير احد الاوصاف الثلاثة الطعم واللون والريح على الصحيح
وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها ولا فرق بين التغير الحسي وهو ما ذكرناه والتغير المعنوي كما اذا
اختلط بالماء المستعمل فانا نقدر انه لو كان الواقع يغيره بما يدرك بالحواس يسلبه الطهو
رية فانا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما يوافقه في صفاته والا فلا
يسلبه الطهورية ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا فهو طهور على الصحيح والمتغير
بالملح فيه اوجه اصحها يسلب طهورية الجبلي دون المائي ولو تغير الماء باوراق الا
شجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الماء فهو طهور على الاظهر وان تفتت واختلط فا
لوجه الاصح انه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها فلو طرحت الاوراق في الماء قصدا وتغير بها

فالمذهب

فالمذهب انه غير طهور سواء طرحت في الماء صحيحة او مدقوقة والله اعلم قال وماء نجس
وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير هذا هو القسم الرابع من الماء
وهو كما ذكره الشيخ ينقسم الى قليل وكثير فالماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء
تغير ام لا كما اطلقه الشيخ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا و
في رواية نجسا فدل الحديث بمفهومه على انه اذا كان دون القلتين يتأثر بالنجاسة واحترز
بالنجاسة المؤثرة عن غير المؤثرة قال النووي في زيادة الروضة كالميتة التي لا نفس لها سائلة
مثل الذباب والخنافس ونحوها كالنجاسة التي لا يدركها الطرف وكما اذا ولغت الهرة التي
تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فان الماء القليل لا ينجس في هذه الصورة ويستثنى
ايضا من الشعر اليسير النجس فلا ينجس الماء القليل صرح به النووي في باب الاواني من زيادته
ونقله عن الاصحاب قال ولا يختص بشعر الادمي في الاصح اي تفريعا على نجاسة شعر الادمي ثم
قال في شرح المهذب ويعرف اليسير بالعرف قال الامام لعله الذي يغلب انتشاره لاكنه قال في شرح
المهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلث ويستثنى ايضا الحيوان اذا كان على منفذه نجاسة
ثم وقع في الماء فانه لا ينجسه على الاصح لمشقة صونه ذكره الرافعي في شروط الصلوة بخلاف
غلاف ما لو كان مستجمرا بحجر فانه ينجسه بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب فان المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه
الاحتراز لانه كالفرج فانه لا ينجس الماء القليل ذكره ابن الصلاح وهي مسئلة حسنة قال مالك
رحمه الله الماء القليل لا ينجس الا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره الروياني وفي قول
القديم ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي والبيضاوي في كتابه الغا
ية القصوى وهو قوي من حيث النظر لان دلالة خلق الله الماء طهورا دلالة نطق وهو ارجح من دلالة
المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين الحديث واما الكثير وهو قلتان فصاعدا
فلا ينجس الا بالتغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا الحديث والا
جماع منعقد على نجاسته بالتغير ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير وسواء تغير الطعم و
اللون والرائحة وهذا الاطلاق فيه هنا بخلاف ما مر في التغير بالطاهر وسواء كانت النجاسة
المجاورة لا تنجسه وقوله حلت فيه نجاسة احترز به عما لو تروح الماء بجيفة ملقاة على شط
الماء فانه لا ينجس لعدم الملاقاة وقوله فتغير احترز به عما اذا لم يتغير الماء الكثير با
لنجاسة وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء فانه لا ينجس ويستعمل جميع الماء على المذ
هب الصحيح وفي وجه يبقى قدر النجاسة ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توا
فقه في صفاته كبول منقطع الرائحة فانا نقدره على ما تقدم في الطاهرات ولو
وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة فقولان الاظهر انه يجوز له ان يغترف من اي موضع
شاء ولا يجب التباعد لانه طاهر كله والقول الاخر انه يتباعد عن النجاسة

قدر قلتين ولو تغير بعض الماء الكثير فالاصح في الرافعي الكبير نجاسة جميع الماء والاصح
في زيادة الروضة انه كان الباقي دون قلتين فنجس والا فطاهر ورجحه الرافعي في شرح
الصغير والله سبحانه اعلم **فرع في زيادة** الروضة اذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو
قلتان ام لا فالذي جزم به الماوردي واخرون انه نجس لتحقق النجاسة **وللامام** فيه
احتمال والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته ولا يلزم من النجاسة التنجيس
والله سبحانه اعلم **قال والقلتان** خمس مائة رطل بالعراقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شي **قال**
الشافعي قال ابن جريج رايت قلال هجر والقلة تسع قربتين وشيا فاحتاط الشافعي رضي
الله عنه فجعل الشي نصفا والقربة لا تزيد في العراق في الغالب على مائة رطل وحينئذ فجملة
ذلك خمس قرب وهي مائة رطل وهل ذلك على سبيل التقريب او التحديد الاصح على سبيل
التقريب فعلى هذا الاصح انه لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير
بقدر من المتغيرات مثاله **لو وضعنا** قدر رطل من المتغيرات في خمس مائة ووضعنا قدر
رطل ما تاثرت فهذا النقصان ما يؤثر فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمس مائة رطل
الا خمسة ارطال مثلا فاثر قلنا هذا النقص يؤثر وعلى قول التحديد يضر اي نقص كان
كنصاب الزكوة **وقيل** يعفى عن نقص رطلين **وقيل** ثلثة ونحوها وقدر القلتين
بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وقدرها بالدمشقي مائة رطل وثمانية ارطال وثلث
رطل تفريعا على الرافعي ان رطل بغداد مائة وثلثون درهما **قال فصل جلود** الميتة تطهر
بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير فالحيوان الذي ينجس بالموت اذا دبغ جلده يطهر بالدباغ
سواء في ذلك ماكول اللحم او غيره والاصل في ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها حيث قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة لها لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطهره الماء والقرظ رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر
رواه مسلم ثم اذا دبغ الجلد طاهره قطعا وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلى عليه و
فيه ويستعمل في الاشياء اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به وهل
يجوز اكله من ماكول اللحم رجحه الرافعي ورجح النووي التحريم ويكون الدباغ
بالاشياء الحريفة كالشب والشث والقرظ وقشور الرمان والعفص ويحصل الد
بغ بالاشياء المتنجسة والنجسة كذرق الحمام على الاصح ولا يكفي بالتجميد و
والتشميس على الاصح **ويجب** غسله بعد الدباغ ان دبغ بنجس قطعا وكذا ان دبغ
بطاهر على الاصح **قال الاصحاب** ويعتبر في كونه صار مدبوغا ثلثة امورا احدها

نزع

نزع فضلاته الثاني ان يطيب نفس الجلد الثالث ان ينتهي في الدبغ الى حالة بحيث لو نقع
في الماء لم يعد للفساد والنتن والله سبحانه اعلم **واما جلد** الكلب والخنزير و فرع
احدهما فلا يطهر بالدباغ عندنا بلا خلاف لانهما نجسان في حال الحيوة والدباغ انما
يطهر جلدا تنجس بالموت لان غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم ان
الحيوة ابلغ في ذلك من الدباغ فان لم تفد الحيوة الطهارة فالاولى ان لا يفيد الدباغ و
الله اعلم **قال وعظم** الميتة وشعرها نجس الا الادمي الاصل في ذلك **قوله تعالى** حرمت
عليكم الميتة وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته ولا شك انه ينجس بالموت
ام لا وفيه قولان احدهما لا ينجس لانه لا تحله الحيوة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل
انه اذا قطع لا ينجس ولا يالم واظهرهما انه ينجس وهو الذي جزم به الشيخ لانه ان
حلته الحيوة فينجس والا فنجس تبعا للجملة لانه من جملتها كما يجب غسله في
الطهارة والجنابة **واما العظم** ففيه خلاف قيل انه كالشعر والمذهب القطع بنجاسته
لانه يحس ويالم بالقطع والصوف والوبر والريش كالشعر فاذا قلنا بنجاسة الشعر
ففي شعر الادمي قولان بناء على نجاسته بالموت ان قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره
وان قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره بالموت على الاصح والله سبحانه اعلم
قال ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني
وفي الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب و
الفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم **وفي** رواية مسلم
الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم **وفي** رواية من
شرب من اناء ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم **وفي** رواية ان الذي ياكل
او يشرب الحديث والجيم الثانية من يجرجر مكسورة قاله النووي وفي الاقليد حكاية
الخلاف واما النار فيجوز فيها الرفع والنصب هو الصحيح ومعنى ان الشارب يلقي النار
في بطنه بجرع متتابعا يسمع له جرجرة وهي الصوت لتردده في حلقه **و**على رواية الرفع
تكون النار فاعله ومعناه ان النار تصوت في جوفه عافانا الله تعالى **قال النووي**
في شرح مسلم قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وساير الاعمال
في اناء الذهب والفضة الا ما حكي عن داود وقول قديم للشافعي انه يكره والمحققون
لا يعتدون بخلاف ابي داود وكلام الشافعي مؤول **كما قاله** صاحب التقريب مع ان
الشافعي رجع عن هذا القول القديم فحصل ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اواني
الذهب والفضة في الاكل والشرب ويحرم الاكل بملعقة من احدهما والتبخر
والتطهير

ان الشعر والعظم
من اجزاء الحيوان
معهم في الشعر خلاف
في انه صح

فيحرم منها وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك
سواء الاناء الكبير والصغير ويستوي في التحريم الرجل والمراة بلا خلاف وانما الفرق
بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد ويحرم استعمال ماء الورد
والادهان في قماقم الذهب والفضة وفي القناني وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت و
المجالس باواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجوزه بعض الاصحاب وهو غلط
وقد نص الشافعي والاصحاب انه لو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة
عصى الله ورسوله ويحرم اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال على الصحيح لان
ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالات اللهو فان الله الكريم من تعاطى ما هو سبب
النار ويحرم على الصائغ صيغته ولا يستحق اجرة لان فعله معصية ولو كسر
شخص هذه الاواني فلا ارش عليه ولا يحل لاحد ان يطالبه بالارش ولا يرفعه
الى ظالم من حكام زماننا لانهم جهلة ويتعاطون هذه الاواني حتى يشربون المسكر
مع الات اللهو وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يمسخ اناس من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله
اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا
المعازف والقينات فباتوا على لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنا
زير وفي حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
جلس الى قينة يسمع منها صب في اذنيه الانك والانك بضم النون والهو
الرصاص المذاب والله سبحانه اعلم واما اواني غير الذهب والفضة ففيه
خلاف قيل يحرم لما فيه من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء والصحيح انه
لا يحرم ولا خلاف انه لا يحرم الاناء الذي نفاسته في صنعته ولا يكره
لبس الكتان والصوف النفيسين فرع لو اتخذ اناء من نحاس ونحوه وموهه
بالذهب او الفضة ان حصل بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح وان لم
يحصل بالعرض على النار شيء فالراجح في هذا الباب انه لا يحرم والراجح في باب زكوة
النقدين انه يحرم قال النووي في شرح المهذب ولو موه السيف وغيره من الات
الحرب او غيرها بذهب تمويها لا يحصل منه شيء بالعرض على النار فطريقان ا
صحهما وبه قطع العراقيون التحريم للحديث ويدخل فيه الخاتم والدواة و
المرملة وهي الساعة وغيرها فليجتنب ذلك والله سبحانه اعلم قال في شرح
المهذب .

المهذب وتمويه سقف البيت او جدرانه بالذهب او الفضة حرام قطعا ثم ان حصل منه
شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وتبعه ابن الرفعة على الجزم بذلك
والله سبحانه اعلم قال فصل السواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم
وهو في ثلثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم من ازم وغيره وعند القيام
من النوم وعند القيام الى الصلوة السواك سنة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي
والنسائي باسناد صحيح وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة
الجزم صحيحة ومطهرة بفتح الميم وكسرها لكل ما يتطهر به فسمي السواك بذلك
لانه يطهر الفم وهل يكره للصائم بعد الزوال فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة
انه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك رواه البخاري وفي رواية لمسلم يوم القيامة والخلوف بضم الخاء واللام هو
التغير وخص بما بعد الزوال لان تغير الفم بسبب الصوم حينئذ يظهر فلو تغير
فمه بعد الزوال بسبب اخر كنوم او غيره فاستاك لاجل ذلك لا يكره وقيل لا
يكره الاستياك مطلقا وبه قال الائمة الثلثة ورجحه النووي في شرح المهذب
وقال القاضي حسين يكره في الفرض دون النفل خوفا من الرياء وقول المصنف للصائم يوخذ
منه ان الكراهة تزول بغروب الشمس وهذا هو الاصح في شرح المهذب وقيل تبقى الكرا
هة الى الفطر والله سبحانه اعلم ثم السواك يتاكد استحبابه في مواضع منها عند تغير
الفم من ازم وغيره والازم قيل السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وقوله وغيره
يوخذ فيه ما اذا تغير باكل ماله رايحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما ومنها عند القيام
من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ استاك وفي رواية يشوص
فاه بالسواك ومعنى يشوص ينظف ويغسل والحديث رواه الشيخان ووجه تاكد
الاستحباب عند القيام منه ان النوم يستلزم ترك الاكل والسكوت وهما من اسباب التغير
ومنها عند القيام الى الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة رواه الشيخان وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه ابو
نعيم من حديث الحميدي باسناد كل رجاله ثقات والسواك يتاكد عند القيام الى الصلوة
وان لم يكن الفم متغيرا ولا فرق بين صلوة الفرض والنفل حتى لو صلى صلوة ذات
تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب له ان يستاك لكل ركعتين وكذا للجنازة

والطواف ولا فرق بين الصلوة عند الوضوء وبالتيمم او عند فقد الطهورين ويتأ
كد الاستحباب ايضا عند الوضوء وان لم يصل ودليل النسائي لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وصححه بن خزيمة وعلقه البخاري و
يستحب عند قراءة القرآن وعند اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم واعلم انه يحصل
الاستياك بخرقة وبكل خشن مزيل والعود اولى والاراك اولى والافضل ان يكون
باسا نديا بالماء ويستحب غسله ليستاك به ثانيا ولو استاك باصبع غيره و
هي خشنة اجزاه قطعا قاله في شرح المهذب وفي اصبعه خلاف الراجح في الروضة
لا يجزي والراجح في شرح المهذب الاجزاء وبه قطع القاضي حسين والمحاملي
والبغوي والشيخ ابو حامد واختاره الروياني في البحر ولا باس ان يستاك
بسواك غيره باذنه ويستحب ان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من
فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وكراسي اضراسه وينوي بالسواك
السنة ويستحب عند دخول المنزل وعند ارادة النوم والله سبحانه اعلم قال
فصل وفرائض الوضوء ستة النية اعلم ان الوضوء له شروط وفروض فا
لشروط الاسلام والتمييز وطهورية الماء وعدم المانع الحسي كالوضح وعدم
المانع الشرعي كالحيض والنفاس ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحا
ضة ومن به الريح الدائم واما الفروض فستة كما ذكر الشيخ احدها النية لقو
له عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات رواه الشيخان وهي فرض في طهارات
الاحداث ولا تجب في ازالة النجاسات على الصحيح والفرق ان المقصود من النجاسات
تركها وهو يحصل بالغسل بخلاف الاحداث فان طهارتها عبادة فتفتقر الى نية
كسائر العبادات كذا قاله الرافعي وشرط صحتها الاسلام فلا يصح وضوء الكافر
ولا غسله على الصحيح لان النية عبادة والكافر ليس من اهلها ولا تصح طهارة المرتد
قطعا تغليظا عليه ووقت النية الواجبة عند غسل اول جزء من الوجه لانه اول
العبادة الواجبة ولا يثاب على السنن الماضية وكيفيتها ان كان المتوضي سليما لا
علة به ان ينوي احد ثلثة امور احدها رفع الحدث او الطهارة عن الحدث
الثاني ان ينوي استباحة الصلوة او غيرها مما لا يباح الا بالطهارة الثالث
ان ينوي فرض الوضوء او اداء الوضوء وان كان الناوي صبيا قال النووي في
شرح المهذب ولو نوى الطهارة للصلوة او الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء

كفى

واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين ... [illegible]

كفى وذكره في التنبيه ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لا يجزيه على الصحيح
لان الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من نية تميزها ولو نوى الوضوء
فقط صح على الصحيح في التحقيق وشرح المهذب بخلاف ما اذا نوى الغسل
وهو جنب فلا يكفي والفرق ان الماوردي قال ان الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل
ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية واما من به علة كمن
به سلس البول او كانت مستحاضة فينوي الاستباحة ولا يصح ان ينوي
رفع الحدث لان الحدث مستمر ولا يتصور رفعه وقيل يجب ان يجمع بينهما وقيل
يكفي احدهما فرع شرط النية الجزم فلو شك انه محدث فتوضأ مترددا ولو
تيقن انه محدث وشك في انه تطهر ثم بان انه محدث اجزاه قطعا لان الاصل بقاء
الحدث فلا يضر تردده معه فيقوى جانب النية باصل الحدث بخلاف الصورة الاولى
والله سبحانه اعلم فرع لو كان يتوضأ فنسي لمعة في المرة الاولى فانغسلت في
الغسلة الثانية او الثالثة اجزاه على الصحيح بخلاف ما اذا انغسلت
اللمعة في تجديد الوضوء فانه لا يجزيه على الصحيح والفرق ان نية التجديد
لم تشتمل على نية فرض ~~الثلاث في الترتيب~~ بخلاف نية الغسلة الثانية والثالثة وا ~~الخطا~~
فان نية فرض الوضوء تشمل الثلاث في المرتبة الاولى لا تحصل الثانية والثالثة
والخطاء في الاعتقاد لا يضر كما تريان المصلي لو ترك سجدة من الاولى ناسيا وسجد
في الركعة الثانية تمت الاولى وان اعتقد خلاف ذلك والله اعلم قال وغسل الوجه الفرض
الثاني غسل الوجه وهو اول الاركان الظاهرة قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم و
يجب استيعابه بالغسل وحده من مبتدي تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن
طولا ومن الاذن عرضا وموضع التحذيف ليس من الوجه وفي الصدغان ليسا من
الوجه على الصحيح في الشرح والروضة ورجح في المحرر انهما من الوجه ثم الشعر
النابت في الوجه قسمان احدهما لم يخرج عن حد الوجه والثاني خارج عنه
والذي لم يخرج عن حد الوجه قد يكون نادر الكثافة وقد يكون غير نادر
الكثافة فالنادر الكثافة كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذا
رين وهما المحاذيين للاذنين بين الصدغ والعارض فيجب غسل ظاهر
هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وان كثف لانها من الوجه واما
شعر العارضين فان كان خفيفا وجب غسل ظاهره وباطنه

يع

على الصحيح

محتاطا ثم تيقن انه محدث لم يعتد بوضوئه على الاصح لانه توضأ ... [illegible]

الى الاذن صح

البشرة وان كان كثيفاً وجب غسل ظاهره على الاظهر ولو خف بعضه وكثف بعضه
فالراجع ان للخفيفة حكم الخفيف المحض وللكثيفة حكم الكثيف المحض وفي ضبط الخفيف
والكثيف خلاف الصحيح ان الخفيف ماترى البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع
الرؤية القسم الثاني الشعور الخارجة عن حد الوجه وهو شعر اللحية والعارضة
والعذار والسبال طولاً وعرضاً فالراجح غسل ظاهرها فقط لانه يحصل بها المواجهة
وقيل لا يجب لانها خارجة عن حد الوجه قال في زيادة الروضة يجب غسل جزء من رأسه
ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قطع انفه او شفته لزمه
غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح لانه بقي وجها ويجب غسل
ما ظهر من حمرة الشفتين ويستحب ان ياخذ الماء بيديه جميعاً والله اعلم قال وغسل
اليدين مع المرفقين الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم
الى المرافق ولفظة الى هنا بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله
ويدل لذلك ما روي جابر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير
الماء على المرفق رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه وروي ادار الماء على مرفقيه
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويجب ايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة
حتى لو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوءه وصلوته باطلة والله
سبحانه اعلم قال ومسح الرأس الفرض الرابع مسح الرأس لقوله تعالى وامسحوا
بروسكم وليس المراد هنا مسح جميع الرأس لحديث المغيرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين رواه
مسلم ولان من مر يده على هامة رأس اليتيم صح انه يقال مسح برأسه وحينئذ قالوا
يجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة او قدرها من البشرة وشرط
الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الرأس لو مده بان كان متجعداً ولا يضر نحو
وزة عنبت الممسوح على الصحيح ولو غسل رأسه بدل المسح او القى عليه
قطرة ولم تسل او وضع يده التي عليها الماء على رأسه ولم يمرها اجزاء على
الصحيح قال في زيادة الروضة ولا يتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة
او بخرقة او غيرها ويجزيه مسح غيره له والمرأة كالرجل في المسح و
الله سبحانه اعلم قال وغسل الرجلين مع الكعبين الفرض الخامس
غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فعلى قراءة

النصب

النصب يكون الغسل متعيناً والتقدير واغسلوا ارجلكم وعلى قراءة الجر فالسنة بينة الغسل
ولو كان جائزاً لبينه صلى الله عليه وسلم ولو مرة كما فعل صلى الله عليه وسلم في غير ذلك قال
النووي في شرح مسلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق
والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة قبحهم الله تعالى فقالت في كل رجل كعب وهو
[redacted] العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسين ولا يصح عنه وحجة
العلماء في ذلك ما نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل
لذلك ففيه فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل
كعبين والله اعلم قلت وحديث نعمان بن بشير رضي الله عنه صريح في ذلك قال قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب
صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري ومعلوم ان هذا في كعب المفصل ولا يتاتى في
الذي على ظهر القدم والله اعلم واعلم ان الغسل واجب اذا لم يمسح على الخف وقراءة
الجر محمولة على ما مسح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالماء وينقي البشرة والشعر حتى
يجب غسل ما ظهر بالشق ولو وضع في الشق شمعة او حنا وله جرم لا يجزي
وضوءه ولا تصح صلوته وكذا يجب عليه ازالة خرا البراغيث حيث استيقظ من
نومه فالمحترز عن مثل ذلك فلو توضأ ونسي ان الته ثم علم وجب عليه غسل
ذلك المكان وما بعده للترتيب واعادة الصلوة والله سبحانه اعلم فرع اذا اجتمع
على الشخص حدث اصغر وهو الوضوء وحدث اكبر وهو الغسل ففيه خلاف منتشر
الصحيح المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين
الوضوء والغسل ولا ترتيب في ذلك والله اعلم قال والترتيب على ما ذكرناه الفرض
السادس الترتيب وفريضته مستفادة من الاية اذا قلنا الواو للترتيب والا فلا
من فعله صلى الله عليه وسلم اذا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ
الا مرتبا ولانه عليه الصلوة والسلام قال بعد ان توضأ مرتبا هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله رواه البخاري ولان الوضوء عبادة تر
جع في حال العذر الى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلوة فلو نسي
الترتيب لم يجزه كما لو نسي الفاتحة في الصلوة او النجاسة على بدنه فرع
خرج من فرجه بلل يجوز ان يكون منياً ويجوز ان يكون مذياً واشتبه
عليه الحال فما الذي يجب عليه فيه خلاف منتشر علقته في بعض الكتب

الكثير من ثلاثة عشر مقالة الراجح في الرافعي والروضة انه يتخير فان شاء
جعله منيا واغتسل وان شاء جعله مذيا وغسل ما اصابه من بدنه وثوبه وتو
ضا لانه اذا جعله مذيا وتوضأ فقد اتى بما يقتضي الوضوء فارتفع حدثه الاصغر و
بقي الحدث الاكبر مشكوك فيه والاصل عدمه وكذا يقال اذا اغتسل وقيل يجب عليه
الاخذ بالاحتياط لانا تحققنا شغل ذمته باحد الحدثين ولا يخرج عن ذلك بيقين الا
بان يحتاط كما لو لزم ذمته صلوة من صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه ان يصليهما
وهذا اقوى ورجحه النووي رحمه الله تعالى في شرح التنبيه وغيره وفي رؤس المسائل والله
تعالى اعلم قال وسننه عشرة اشياء التسمية للوضوء سنن منها التسمية
في ابتدائه لما روي انه صلى الله عليه وسلم وضع يده في اناء وقال لاصحابه توضؤا باسم
الله رواه البيهقي قال النووي اسناده جيد وفي الحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم
الله فهو ابتر اقطع وهي سنة مؤكدة وقد قال الامام ابو احمد بوجوبها فلو نسيها
في ابتداء الوضوء اتى بها متى ذكرها في الوضوء كما في تسمية الطعام فلو تركها عمدا
فهل يشرع تداركها فيه خلاف والراجح نعم وفي الحديث من توضأ وذكر اسم الله كان
طهورا لجميع بدنه وان لم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه رواه الدارقطني
والبيهقي وضعفه من جميع طرقه قال وغسل الكفين قبل ~~غسل الوجه~~ ادخا
لهما الاناء من سنن الوضوء غسل الكفين قبل غسل الوجه ولهما احوال احدها ان
يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ثلاثا فهي تحريم
لانه يفسده الثانية ان شك ومنها كمن نام فانه لا يدري اين باتت يده لا نكره
له غمس كفيه وقيل غسلهما سنة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من نومه
فليغسل يداه قبل ان يدخلهما الاناء ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي رواية
فلا يغمس يديه في الاناء قبل ان يغسلهما ثلثا وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب
بعض العلماء الى وجوب غسلهما قبل ادخالهما في الاناء عند الاستيقاظ من النوم لظا
هر النهي ولم يفرق بين نوم الليل والنهار وذهب الامام احمد الى وجوب ذلك من
نوم الليل دون نوم النهار لقوله صلى الله عليه وسلم اين باتت يده والمبيت يكون
بالليل دون النهار والشافعي رحمه الله تعالى حمل النهي على غير الوجوب لقرينة
الحالة الثالثة ان يتيقن طهارتهما فهذا لا يكره له غمس كفيه في الاناء
قبل غسلهما ولكنه مستحب وهذه هي الحالة التي ذكرها الشيخ وماخوذها
انه

انه الوارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم وانتفت
الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والله سبحانه
اعلم قال والمضمضة والاستنشاق لفعله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رحمه
الله تعالى بوجوبها وحجة الشافعي قوله عليه الصلوة والسلام عشرة من السنة و
عد منها المضمضة والاستنشاق رواه مسلم ثم اصل السنة تحصل بايصال الماء
الى الفم والانف سواء اداره ام لا وهذا هو الراجح لكن نص الشافعي على ادارته في
الفم ولا يشترط في تحصيل السنة ان يمج الماء حتى لو ابتلعه تأدت السنة قال النووي
في شرح المهذب وذهب جماعة الى اشتراط مج الماء في تحصيل وتقديم المضمضة على السنة
الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح وقيل مستحب والله اعلم فر
ع يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم واما الصائم فيفعل
يحرم في حقه قاله القاضي ابو الطيب وقيل يكره قاله البندنيجي وغيره وقيل
تركها مستحب قاله ابن الصباغ قال واستيعاب الرأس بالمسح من سنن الوضوء
استيعاب الرأس بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف والسنة
في كيفية المسح ان يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى
المكان الذي بدأ منه روى ذلك عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويضع ابهاميه ويلصق السبابتين والذهاب والعود مرة و
هذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى ظاهر الشعر وباطنه واما
من لا شعر له او له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب فلو رده لم تحسب ثانية
لكون الماء باقي مستعملا ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة او غيرها مسح على جزء
من رأسه ويتمم على العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية لانه عليه
الصلوة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته وشرط الرافعي ان يعسر
رفع العمامة ذكره في الشرحين والمحرر وتبعه في المنهاج وحذفه من الرو
ضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا في الروضة والرافعي
لانه مامور بمسح الرأس والماسح على العمامة ليس بماسح له وفي
البحر عن محمد بن نصر من كبار الاصحاب انه يكفي والله اعلم قال ومسح
الاذنين يستحب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وكذا

يستحب مسح الصماخين بماء جديد قال عبدالله [redacted] بن زيد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه رواه الحاكم والبيهقي
قال الاسناد صحيح وزاد الحاكم فقال على شرطهما ~~كيفية~~ وكيفية المسح ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وهذه الكيفية ذكرها الرا
فعي واسقطها [redacted] النووي من الروضة قال وتخليل اللحية الكثة وتخليل
اصابع الرجلين روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ شبك لحيته باصابعه
من تحتها رواه بن ماجة وروي بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخلل لحيته قال البخاري وهذا اصح ما في الباب وقال الترمذي انه حسن
صحيح واما تخليل الاصابع فعن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه بن ماجة والترمذي وقال
حسن غريب وقال في علله سالت البخاري عنه فقال حسن وكيفية تخليل اصابع الر
جلين ان يبدا بخنصر يده اليسرى ونحوه الكيفية رجحها النووي في الروضة وحكي
وجها انه يخلل بين كل اصبع من اصابع رجليه باصبع من اصابع يديه وحكي في شرح المهذب
وجها اخر انه يبدا بخنصر اليد اليمنى واقرانها سواء وعزاه الى امام الحرمين ثم قال انما قاله
الامام هو الراجح المختار وكذا اختاره في التحقيق وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك ثم ان
كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب وان كانت ملتحمة قال لا
يجب فتقها ولا يستحب قال في زيادة الروضة بل لا يجوز والله سبحانه اعلم قال
وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه ابو داود وابن ماجه وصححه بن خز
يمة وبن حبان وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في
تنعله وترجله وفي شانه كله ومعنى الترجل التسريح يبدا بالشق الايمن في الغسل
وفي الطهور ويبدا باليد اليمنى والرجل في الوضو وبالشق الايمن في الغسل واما الاذنان
والخدان فيطهران معا فان كان اقطع قدم اليمنى والله سبحانه اعلم واما الاستحباب
كونه ثلاثا ففي حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه
مسلم ولا فرق في ذلك بين الراس وغيره واستحب بعض الاصحاب مسح الراس مرة
واحتج بان احاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على مسح الراس مرة قال
وقد جاء

ح مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى صح

وقد جاء في مسلم في وصف عبدالله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه
مرة واحدة وقد قيل ان الترمذي حكاه عن نص الشافعي والمشهور من مذهب الشافعي وبه
جزم الجمهور انه نص ~~الشا~~ يستحب مسحه ثلاثا وحجة ذلك احاديث عثمان رضي الله عنه
وفي ابي داود من حديث عثمان رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام مسح راسه ثلاثا
نعم في سنده عامر بن شقيق قال الحاكم لا اعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وفي ابن ماجة
ان عليا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وقال هكذا وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله اعلم واهمل المصنف رحمه الله سنتين منها مسح الرقبة وصحح
الرافعي في الشرح الصغير انه سنة واحتج في الشرح الكبير بانه عليه الصلوة والسلام
قال مسح الرقبة امان من الغل واعترض النووي فقال لا يمسح لانه لم يثبت فيها شيء
ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الاصحاب والله اعلم الصواب قال في المهذب والحديث ٢ وهو صحيح
بل موضوع والله اعلم قال الحموي شارح التنبيه الجديد ان مسح الرقبة ليس
بسنة ومقتضاه ان في ذلك قولين والله اعلم ومنها الدعوات على اعضاء الو
ضوء قاله الرافعي قال النووي هذه الادعية لا اصل لها ولم يذكرها الشا
فعي والجمهور والله اعلم ومنها الاستعانة هل تكره وجهان قال النووي الو
جهان فيما اذا استعان بمن يصب عليه واصحهما انه لا يكره اما اذا
استعان بمن يغسل اعضاءه فيكره قطعا وان كان باحضار الماء فلا باس
ولا يقال خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا باس بالاستعانة مطلقا والله
اعلم ومنها هل يستحب ترك التنشف فيه اوجه الصحيح ان تركه مستحب
كذا صححه في اصل الروضة وقيل انه مباح تركه وفعله سواء واختاره
النووي في شرح المهذب وقيل مستحب مطلقا وقيل يكره التنشف مطلقا
وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال النووي في شرح المهذب محل الخلاف اذا لم
يكن حاجة الى التنشف لحر وبرد او التصاق بنجاسة فان كان فلا
كراهة قطعا ولا يقال انه خلاف المستحب والله اعلم ومنها يستحب ان لا ينفض
يديه لقوله عليه الصلوة والسلام قال اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها
مراوح الشيطان رواه بن ابي حاتم وغيره فلو خالف ونفض فالذي جزم به
الرافعي انه يكره وخالفه النووي فرجح انه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه
سواء وقال في التحقيق انه خلاف الاولى والحديث في شرح المهذب انه ضعيف

لا يعرف والله اعلم ومنها الموالاة وهو واجبة في القديم وان يقول بعد التسمية الحمد
لله الذي جعل الماء طهورًا ويخلل الخاتم ويتعهد ما يحتاج الى الاحتياط ويبدا باعلا
الوجه وبمقدم الراس وفي اليد والرجل باطراف الاصابع ان صب على نفسه وان
صب عليه غيره بدا بالمرفقين والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد ولا يسرف ولا
يزيد على ثلث مرات ولا يتكلم في اثناء الوضوء ولا يلطم وجهه بالماء وان يقول بعد الوضوء
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين وا
جعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك وبقية سنن اخر مذكورة في الكتب المطولة تركنا
ها خشية الاطالة والله اعلم فرع لو شك في غسل بعض اعضائه في اثناء الطهارة
لم يحسب له وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح لكثرة الشك مع ان الظاهر كمال
الطهارة ويشترط في غسل الاعضاء جريان الماء على العضو المغسول بلا خلاف
والله تعالى اعلم قال فصل والاستنجاء من البول والغائط واجب وهو امر وظا
هره الوجوب وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام قال اذا ذهب
احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه رواه
ابو داود واحمد والدارقطني وابن ماجة باسناد حسن صحيح وقوله من البول و
الغائط يؤخذ منه انه لا يجب من الريح بل قال الاصحاب ولا يستحب بل قال الجرجاني انه
مكروه بل قال الشيخ نصر انه بدعة ويأثم قال النووي في شرح المهذب قوله بدعة
صحيح واما الاثم فلا الا ان يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه والله اعلم قال ابن الرفعة
اذا كان المحل رطبًا ينبغي ان يجيء في وجوب الاستنجاء منه خلاف بناء على نجاسة
دخان النجاسة كما قيل بمثله في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال
وقد يجاب بانه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستنجاء والله اعلم قال والافضل
ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء او على ثلثة احجار
ينقي بهن واذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل الافضل في الاستنجاء
ان يجمع بين الماء والحجر اوما في معناه لان الله تعالى اثنى على اهل قبا بذلك وانزل
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وفيه من طريق المعنى ان
العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء فلا يحتاج الى مخامرة النجاسة ولهذا يقدم
الحجر اولا ثم قضية التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر وبه صرح الجيلي ونقله
عن الغزالي واعلم ان هذا الحديث ضعفوه ورواه البزار باسناد ضعيف ولفظه

فسألهم

واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام وليستنج بثلثة احجار صح

فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا نتبع الحجارة بالماء وانكر النووي
هذه الرواية في شرح المهذب فقال كذا رواها الفقهاء في كتبهم وليس له اصل في كتب
الحديث بل المذكور فيها كنا نستنجي بالماء وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة منهم
الامام احمد وابن خزيمة والله اعلم ولو اقتصر على الماء اجزاه لانه يزيل العين والاثر وهو الا
فضل عند الاقتصار على احدهما ويجوز ان يقتصر على ثلثة احجار او على حجر له ثلثة احرف
والواجب ثلث مسحات فان حصل الانقاء بها والا وجبت له الزيادة الى الانقاء ويستحب
الايتار واعلم ان كل ما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء به وله شروط احدها ان يكون
طاهرًا فلو استنجى بنجس تعين الماء بعده على الاصح الشرط الثاني ان يكون قالعًا
للنجاسة منشفًا فلا يجزئ الزجاج ولا القصب ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب
ما يستنجى به فلو استنجى بما لا يقلع لم يجز ولو استنجى برطب من حجر او غيره لم يجزه على
الصحيح الشرط الثالث ان لا يكون محترمًا فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز و
العظم ولا بجزء منه كيده ويد غيره ولا بجزء حيوان متصل به كذنب البعير لانه محترم
واذا استنجى بمحترم عصى ولا يجزيه على الصحيح نعم يجوز الحجر بعده بشرط ان لا
تنتقل النجاسة واما الجلد فالاظهر انه ان كان مدبوغا جاز الاستنجاء به والا فلا
ثم يشترط مع ذلك ان لا يجف الخارج فان جف تعين الماء فانه لا يمكن ازالته
بذلك والله سبحانه اعلم قال ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء اذا اراد
قضاء الحاجة في الصحراء حرم عليه الاستقبال والاستدبار اذا لم يستتر بشيء
يستره معتبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان نهى عن
ذلك فظاهره التحريم واختلف في علة ذلك فقيل لان الصحراء لا تخلو عن مصل
من ملك او غيره جني او انسي فربما وقع بصره على فرجه فيتاذى به قال
النووي في شرح التنبيه هذا التعليل ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي
حسين والبغوي والروياني وغيرهما ان جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها
في الصحراء ورخص في البنيان للمشقة والله اعلم قلت وقوى هذا التعليل
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد واحتج له بحديث سراقة بن مالك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم البول فليكرم
قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة قال وهذا ظاهر قوي في التعليل بما

ذكرناه والله اعلم قال النووي ان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على قدر ثلثة اذرع جاز الاستقبال سواء كان في البنيان او في الصحراء هذا هو الصحيح ومنهم من حرمه في الصحراء مطلقا والله اعلم قال في شرح المهذب وقوله في الصحراء احترز به عن غيرها فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان قال ابن عمر رضي الله عنهما ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس وفي رواية البخاري فرايته مستدبر القبلة مستقبل الشام والله اعلم قال والبول في الماء الراكد تقدير كلام الشيخ ويجتنب البول في الماء الراكد وقد عد الرافعي عدم البول فيه من الاداب وتبعه في الروضة واحتج لذلك بقوله عليه الصلوة والسلام لا يبولن احدكم في الماء [illegible] الدايم وفي رواية الراكد قال الرافعي وهذا [illegible] المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار والنهي في القليل اشد لما فيه من تنجيس الماء وفي الليل اشد لما قيل ان الجن بالليل فلا ينبغي ان يبال فيه خوفا من آفة وعاهة تصيبه منهم هذا كله في الراكد واما الجاري قال النووي في شرح المهذب قال جماعة ان كان قليلا كره وان كان كثيرا فلا وفيه نظر وينبغي ان يحرم البول في القليل قطعا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه والله اعلم لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الكثير الجاري ليلا لاجل الجان والله اعلم قال [illegible] وتحت الشجرة المثمرة اي ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة والغايط اولى والحكمة في ذلك حتى لا تتنجس الثمرة فتتلف او تعافها الانفس والمراد بالشجرة التي من شانها ان تثمر قاله النووي في شرح المهذب ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة اخف والله اعلم قال وفي الطريق اي ويجتنب البول في الطريق والغايط اولى لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم رواه مسلم قال والثقب اي ويجتنب ان يبول في ثقب وهو ما استدار ويعبر عنه بالبخش لانه عليه الصلوة والسلام نهى ان يبال في الجحر لانها مساكن الجن رواه ابو داود والنسائي قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال والظل اي ويجتنب البول والغايط اولى في ظل الناس لقوله عليه الصلوة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود الموارد قيل المواضع التي يرد الناس اليها وقيل طريق الماء وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل

صح الماء

والمغتسل فيه صح

ما برز منه

ما برز منه ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه وكذا يحرم البول في المسجد وان كان في اناء على الراجح المفتى به ويكره البول قائما الا لعذر لانه صلى الله عليه وسلم فعله لعذر والله اعلم قال ولا يتكلم في البول والغايط اي ندبا قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفان عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك رواه ابو داود والمقت اشد الغضب والحديث مكروه ولم يفضي الى تحريم كما في قوله عليه الصلوة والسلام ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وفي معنى الكلام رد السلام وتشميت العاطس والتحميد فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه قال المحب الطبري وينبغي ان لا ياكل ولا يشرب وينبغي ان لا ينظر الى ما خرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ويكره اطالة القعود على الخلاء ويكره ان يكون معه شيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدراهم وكذا ما كان فيه قرآن والحق بسم الله اسم رسول الله تعظيما له كان عليه الصلوة والسلام اذا دخل الخلاء وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين واعلم ان كل اسم معظم ملحق بما ذكرناه في النزع وصرح به امام الحرمين وتبعه ابن الرفعة فيدخل فيه اسما جميع الرسل والانبياء عليهم الصلوة والسلام قال ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة مكروه سواء فيه الصحراء والبنيان لانهما من ايات الله عز وجل الباهرة وفيه حديث وهل يكره استدبارهما قال النووي في شرح المهذب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور انه لا يكره لكن جزم الرافعي في التذنيب انه يكره الاستدبار ووافقه النووي عليه في مختصر التذنيب ثم ان النووي خالف الامرين في شرح الوسيط فقال لم يذكر الشافعي والاكثرون ان قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر فالمختار انه مباح فعله وتركه سواء وقال في التحقيق ان الكراهة لا اصل لها والله اعلم فرع قال في التنبيه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض يعني عن عورته لانه عليه الصلوة والسلام كان يفعله رواه ابو داود وهو ندب قال ابن الرفعة وكونه ندبا فيه نظر لان الصحيح ان كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام لان الله عز وجل احق ان يستحى منه ولا حاجة قبل الدنو وما بحثه ابن الرفعة خرجه النووي في شرح التنبيه على ذلك لكنه قال في شرح المهذب ان هذا مستحب

بالاتفاق وليس بواجب صرح به ابو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم والله
اعلم قال الماوردي ويستحب اذا فرغ ان يسبل ثوبه قبل انتصابه قايمًا قال النووي
في شرح المهذب وما قاله حسن اذا لم يخف تنجس ثوبه فان خاف رفع قدر حاجته
والله اعلم ومن اداب قضا الحاجة ان لا يبول في مهب الريح وان يعتمد علي رجله اليسري
وينصبها عند محل البول وان يهيئ احجار الاستنجا قبل جلوسه وان لا يستنجي
بالما في موضع قضا الحاجة الا في المرحاض وان يقول عند الدخول بسم الله اللهم اني اعوذ بك المرحاض
من الخبث والخبائث وعند الفراغ الحمد لله الذي اذهب عني الاذا وعافاني وان يبعد عن
الناس وان يتخذ موضعًا لينًا للبول وان ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجا
دفعًا للوسواس ولو غلب علي ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحًا فهل يدل علي
بقا النجاسة في المحل كاليد الاصح لا والله اعلم قال فصل والذي ينقض الوضوء خمسة
اشيا ما خرج من السبيلين وينقض الوضوء ايضا شفا دائم الحدث كمن به سلس من
بول او غيره وشفا المستحاضة وينقضه ايضا انقضا مدة المسح وقد ذكره الشيخ
في فصل مسح الخف وينقضه ايضا اكل لحم الجزور علي ما اختاره النووي وقواه وقال
ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف وقد اختاره جماعة من اصحابنا
المحدثين قال وهو مما يعتقد رجحانه والله اعلم والصحيح الذي عليه جمهور الاصحاب
انه لا ينقض الوضوء واجابوا عن هذا بما روي جابر رضي الله عنه ان اخر الامرين رسول
الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اذا عرفت هذا فالخارج من
السبيلين وهما القبل والدبر ناقض للوضوء عينًا كان او ريحًا معتادًا كان او نادرًا
كالدم والحصي نجس العين كان او طاهرًا كالدود والاصل في ذلك قوله تعالى او جاء والحصي بدل
احد منكم من الغايط وسيل ابو هريرة رضي الله عنه عن الحدث فقال فسا او ضراط
رواه البخاري وحديث علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسيل رسول
صلي الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد ابن الاسود فساله فقال رسول الله صلي الله
وسلم يغسل ذكره ويتوضا رواه الشيخان ويستثني مما خرج من السبيلين المني علي المذ
هب في الرافعي و الروضة ووجه بان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب
ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم لكونه زنا محصن
لا يوجب ادناهما وهو الجلد والتغريب لكونه زنا وقيل ان خروج المني ينقض الوضوء
ايضا ويوجب الغسل كما اطلقه الشيخ وكذا لفظ التنبيه قال القاضي ابو
الطيب

ابو

الطيب وابو محمد الجويني وجماعة منهم الامام الغزالي وصرح ابن سريج بانه ينقض
واطلاق الشافعي يقتضيه فانه قال دلت السنة علي الوضوء من المذي والبول كالريح
وكلما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء قال ابن عطيه في تفسيره الاجماع علي
ان المني ناقض للوضوء وما استدل به الرافعي من ان الشي اذا اوجب اعظم الامرين الي
اخره فنقضه الماوردي بالحيض وقال انه ينقض الوضوء ووافقه ابن الرفعة علي
انه ينقض الوضوء والله اعلم قلت ورايت بخط الجاربردي ان الحيض في نقضه الوضوء
خلاف وعزاه الي بعض العراقيين وقوله ما خرج من السبيلين احترز به عما اذا
خرج من غيرهما كالفصد والحجامة والقي ونحو ذلك فانه لا ينقض لانه عليه الصلوة
والسلام احتجم وصلي ولم يتوضا ولم يزد علي غسل محاجمه ولان النقض بمثل ما
وردت به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه ولان الخروج من السبيلين
خصوصية لا توجد في غيرهما والله سبحانه اعلم قال والنوم علي غير هيئة المتمكن من
الارض مقعده وزوال العقل بسكر او مرض الناقض الثاني زوال العقل وله
اسباب منها النوم وحقيقته استرخا البدن وزوال شعوره وخفا كلام من
عنده وليس في معناه النعاس فانه لا ينقض الوضوء بكل حال ودليل النقض بالنوم
قوله صلي الله عليه وسلم العينان وكا السه فاذا نامت العينان استطلق الوكا
فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجة وذكره ابن السكن في سننه المأثورة
والصحاح ومعنى الحديث اليقظة وكا الدبر فاذا نام زال الضبط ويستثني مقعده
منه الارض علي الصحيح ولو كان مستندًا الي شي بحيث لو زال سقط لما روي
انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضون رواه مسلم زاد ابو داود حتى تخفق رووسهم وان ذلك علي عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم ورجال اسناده كلهم ثقاة ومنها اي الاسباب زوال العقل كا ومن صح
الاغما والجنون والسكر فهذه نواقض للوضوء بكل حال لان النوم اذا كان ناقضا
فهذه اولي لان الذهول عند هذه الاسباب ابلغ من النوم فرع اذا نام ممكنا
مقعده من الارض فزالت احدي اليتيه عن الارض فان كان قبل انتباهه
انتقض وضوءه وان كان بعده فلا ينتقض وكذا ان كان الزوال معه او
شك فلا ينتقض وضوءه لان الاصل بقا الطهارة ولو نام علي قفاه ملصقا
مقعده من الارض انتقض ولو كان مستثفرا بشي انتقض ايضا علي المذهب
واعلم ان الشافعي والاصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وان كان ممكنا مقعده

من الارض للخروج من الخلاف والله اعلم قال ولمس المراة الرجل من غير حائل بينهما
غير محرم في الاصح من نواقض الوضوء لمس الرجل بشرة امراة مشتهاة غير محرم لقو
له تعالى او لمستم النساء عطف على اللمس على المجي من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم
عند فقد الماء فدل على انه حدث كالمجي من الغائط والبشرة ظاهر الجلد ولا فرق
في الرجل بين ان يكون شيخا فاقد الشهوة ام لا ولا بين الخصي والعنين فانه ينقض
وضوءه وكذا المراهق فانه ينتقض وضوءه ولا فرق في المراة بين الشابة والعجوز
التي لا تشتهى وفي الميتة خلاف صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض وصحح في
كتابه رؤس المسائل عدم النقض والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم نعم
ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة وفي الفرق عسر وقد يفرق
بامكان عود الحيوة في الميتة بخلاف المحارم والله سبحانه اعلم ولو كان العضو الملموس
اشل او زائدا او وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينتقض الوضوء في كل ذلك
لان اللمس حدث لظاهر الاية الكريمة ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن
على الراجح معظم الالتذاذ بهذه الاشيا بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس
ولو لمس عضوا مبانا من امراة او لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض
الوضوء على الراجح لان ذلك ليس في مظنة الشهوة كالمحرم وان لمس محرما بنسب
او رضاع او مصاهرة فهل ينتقض الوضوء قولان احدهما ينتقض لعموم الاية والرا
جح انه لا ينتقض لان المحرم ليس في مظنة الشهوة ويجوز ان يستنبط من النص
معنى يخصص عمومه والمعنى في نقض الوضوء كون غير محرم في مظنة الشهوة وهذا
مفقود في المحرم وقوله لمس الرجل المراة احترز به عما اذا لمس صغيرة لا تشتهى
وقد مر وعما اذا لمس امرد فانه لا ينتقض وهو الراجح ولنا وجه" انه لمس ينقض كا
لمراة وقوله بلا حائل احترز به عما اذا كان بينهما حائل فانه لا ينتقض والله اعلم قال
ومس الفرج بباطن الكف من نواقض الوضوء مس فرج الادمي سواء" كان من نفسه
او من غيره من ذكر او انثى من صغير او كبير من حي او ميت قبلا كان الملموس او دبرا لصدق
الفرج على الكل ومس الذكر المقطوع والاشل واللمس باليد الشلا ناقض ايضا
على الراجح ولو لمس باصبع زائد ان كانت استواء الاصابع نقضت والا فلا على   على صح
الراجح وهذا كله في اللمس بباطن الكف فان مس بظاهر الكف فلا وكذا اذا مس
بحرف الكف او برؤس الاصابع او بما بينها فلا ينتقض وضوءه على الراجح قال الامام احمد
تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهرها لاطلاق المس في الاخبار ورد

الشافعي

الشافعي ذلك بان في بعض الاخبار لفظ الافضا ومعلوم ان المراد من الاخبار واحد
والافضا في الكف هو المس ببطن الكف وقول الشافعي في اللغة حجة مع ان ذلك مشهور
في اللغة قال في المجمل الافضا لغة اذا اضيف الى اليد كان عبارة عن المس بباطن الكف
تقول العرب افضيت بيدي الى الامير مبايعا والى الارض ساجدا اذا مسها بباطنها
وكذا ذكره الجوهري وذهب بعض العلماء الى ان المس لا ينقض محتجا بحديث
طلق وحجة الشافعية بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ صححه الامام احمد والترمذي
وغيرهما وقال الحاكم على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح شي في الباب
قال ابن حبان وغيره خبر طلق في عدم النقض منسوخ به ولا ينتقض مس دبر
البهيمة قال الرافعي بلا خلاف وفيه خلاف وفي مس قبلها قولان القديم انه ينقض
لانه يجب الغسل بالايلاج فيه فينتقض كفرج المراة والجديد الاظهر انه لا ينقض
مسه لانه لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه فعلى الاظهر لو ادخل يده فيه لم
ينقض وضوءه على الراجح والله اعلم فرع من القواعد المقررة التي يبنى عليها كثير
من احكام الشريعة استصحاب الاصل وطرح الشك ويبقى ما كان على ما كان
وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا يجوز له و
طيها كما لو شك في امراة هل تزوجها ام لا يجوز له وطيها ومن ذلك ما اذا
تيقن الطهارة وشك في الحدث فالاصل بقا الطهارة وعدم الحدث ولو تيقن
الحدث وشك في الطهارة فالاصل بقا الحدث وعدم الطهارة ولو تيقن الطهارة و
الحدث جميعا بان تيقن بانه بعد طلوع الشمس مثلا انه تطهر واحدث ولم يعلم
السابق منهما فبماذا ياخذ به فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة انه ينظر ان كان قبل طلوع
الشمس كان محدثا فهو الان متطهر لان الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه الطهارة
بعد طلوع الشمس يقينا والحدث بعد طلوع الشمس يحتمل ان يكون قبل الطهارة
وبعدها فصارت الطهارة اصلا بهذا الاعتبار وان كان قبل طلوع الشمس
متطهرا فهو الان محدث لان يقين الطهارة قبل طلوع الشمس يرفعه يقين
الحدث بعد الطلوع ويجوز ان تتقدم الطهارة على الحدث وتتاخر فبقي الحدث
اصلا وعلى ذلك جرى في المنهاج قال في الروضة هذا يعني انه ياخذ بضد ما قبلهما
اذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فهو الان متطهر لان الظاهر تاخر طهارته
وقيل لا ينظر الى ما قبل طلوع الشمس ويجب الوضوء بكل حال قال النووي في شرح المهذ

وشرح الوسيط وهذا هو الاظهر المختار قال القاضي ابو الطيب وهو قول عامة اصحابنا و
الله اعلم ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس توضأ بكل حال ومن هذه القاعدة ما اذا شك
من نام قاعدا ممكنا مقعده او مال وانتبه ايهما اسبق او شك هل ما راه رويا او حديث
نفس او هل لمس الشعر او البشرة ونحو ذلك فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك والله سبحانه
اعلم قال فصل والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلثة يشترك فيها الرجال والنسا وهي التقاء
الختانين وانزال المني والموت الغسل بفتح الغين وضمها قال النووي في التحرير وقال الجوهري
هو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم لذلك والله اعلم واما الوضوء بفتح الواو اسم للما وبضمها اسم
للفعل على الاكثر اذا عرفت هذا فللغسل اسباب منها التقاء الختانين ويعبر عنه ايضا بالجماع
وهو عبارة عن تغييب الحشفة او قدرها من ذات فرج كان سواء غيب في قبل امراة او دبرها حي
او بهيمة او دبرها او دبر رجل صغير او كبير حي او ميت ويجب على المراة باي ذكر دخل في
فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر المولج فيهما جنبين بلا خلاف فان
اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب اعادته اذا بلغ وعلى الولي ان يامر الصبي
المميز بالغسل في الحال كما يامره بالصوم ثم لا فرق في ذلك بين ان ينزل منه شي ام لا والا
صل في ذلك حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا
الختانان او مس الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا والمراد بالتحاذي لانه لا يتصور تماسهما لان ختان المراة اعلا من موضع الذكر
ويقال التقاء الفارسان سوا خرج من المخرج المعتاد او من ثقبة في الصلب او من الخصية
على المذهب والاصل في ذلك قوله عليه الصلوة والسلام انما الما من الما رواه مسلم و
سوا في اليقظة او في النوم وسوا كان بشهوة او غيرها لاطلاق الخبر ثم للمني
ثلث خواص يتميز بها عن المذي والودي احدها له رايحة كرايحة العجين والطلع
ما دام رطبا فاذا جف اشبهت رايحته رايحة البيض الثانية الدفق بدفعات قال الله
تعالى من ما دافق يخرج من بين الصلب والترايب الثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه
فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل يكفي واحدة في كونه منيا
بلا خلاف والمراة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة وقال في شرح مسلم لا يشترط
الدفق في حقها وتبع فيه ابن الصلاح فرع لو تنبه من نومه ما وجد الا الثخانة و
البياض فلا غسل لان الودي يشارك المني في الثخانة والبياض بل يتخير بين ان يجعله
وديا او منيا على المذهب ولو اغتسل ثم خرج منه بقية وجب الغسل ثانيا بلا خلاف
سوا خرج قبل البول او بعده ولو راى المني في ثوبه او في فراش لا ينام فيه غيره ولم
يذكر احتلام لزمه الغسل على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وقال
الماوردي هذا اذا كان المني في باطن الثوب فان كان في ظاهره فلا غسل عليه لاحتمال

اذا تحاذيا والله اعلم

و منها انزال المني فمتى خرج المني وجب الغسل صح

اصابته من غيره ولو احس بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره فلم يخرج منه شي
في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل عليه والله اعلم ومنها الموت وهو يوجب الغسل
لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم
الذي وقصته ناقته اغسلوه بما وسدر رواه الشيخان فظاهره الوجوب
والوقص كسر العنق قال وثلثة تختص بها النسا وهي الحيض والنفاس والولادة
من الاسباب الموجبة للغسل الحيض قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله نهى الله عن قربانهن الى الغاية وعن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ذهب قدر
ها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان وفي رواية البخاري ثم اغتسلي وصلي والنفاس
كالحيض في ذلك وفي معظم الاحكام ومن اسباب الموجبة للغسل الولادة وله علتان احدهما
ان الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالظن الا ترى ان النوم ينقض الوضوء لانه
مظنة الحدث والعلة الثانية وهي التي قالها الجمهور ان الولد مني منعقد وتظهر فايدة
الخلاف فيما اذا ولدت ولدا ولم تر بللا فعلى الاول يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو
انه مني منعقد يجب وهو الراجح وكذا يوجب الغسل بوضع العلقة والمضغة
على الراجح ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله سبحانه اعلم قال وفرايض
الغسل ثلثة اشيا النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه بنية الغسل واجبة كما
في الوضوء لعموم قوله انما الاعمال بالنيات ومحل النية اول جزء مغسول من البدن و
كيفيتها ان ينوي الجنب رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن ولو نوى
رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الاصح لان الحدث
عبارة عن المانع من الصلوة وغيرها على اي وجه فرض وقد نويه ولو نوى رفع الحدث
الاصغر متعمدا لم يصح في الاصح لتلاعبه وان غلط فظن ان حدثه اصغر لم ترتفع
الجنابة عن غير اعضا الوضوء وفي اعضا الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين
والرجلين لان غسل هذه الاعضا واجب في الحدثين فاذا غسلها بنية غسل واجب كفى
دون الراس على الراجح لان الذي نواه في الراس المسح والمسح لا يغني عن الغسل ولو
نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراة القران اجزاه
وان نوى ~~[illegible]~~ ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزه لانه لم ينو امرا
واجبا ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل اجزاه قطعا قاله في الروضة
وتنوي الحائضة رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعمدة لم يصح كما

لو نوى الجنب رفع ~~الحدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة~~ وان غلطت صح غسلها
ذكره في شرح المهذب وتنوي النفساء رفع حدث النفاس فلو نوت رفع حدث الحيض
قال بناء على نيته عن الاصح وقال الاسنائي ينبغي ان يصح واعلم ان تقديم ازا
له النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية
رفع الحدث وازالة النجس طهر عن النجس وهل يرتفع حدثه ايضا فيه خلاف
الراجح عند الرافعي انه لا يرتفع حدثه والراجح في زيادة الروضة انه يرتفع حدثه
ومثار الخلاف ان الماء هل له قوة رفع الحدث وازالة رفع النجس معا ام لا واشتهر
ان النووي في شرح مسلم وافق الرافعي على ان الغسلة لا تكفي والله اعلم قال
وايصال الماء الى اصول الشعر والبشرة يجب استيعاب البدن بالغسل شعرا وبشرا
سواء قل او كثر وسواء خف او كثف وسواء شعر الراس والبدن وسواء اصوله وما
استرسل منه قال الرافعي لقوله عليه افضل الصلوة والسلام تحت كل شعرة جنابة
فبلوا الشعور وانقوا البشرة وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي
والبخاري حتى النووي نعم يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع
شعرة من جنابة لم يغسله يفعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت
شعر راسي وكان يجز شعره رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون صحيحا او حسنا على
قاعدته وقال النووي انه حسن وقال القرطبي انه صحيح واعلم انه يجب نقض الضفا
ير ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض ولا يجب ان وصل وحديث ام سلمة وهو صحيح
مسلم قلت يا رسول الله انا امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما
يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين محمول على ما اذا
كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع وصول الماء اليه والى البشرة جمعا بين الادلة وهل
يسامح بباطن العقد على الشعرات فيه خلاف الراجح عند الرافعي انه يسامح به للعسر والرا
جح عند النووي انه لا يعفى عنه لانه يمكن قطعها بلا ضرر وهو ظاهر نص الشافعي و
الجمهور والله اعلم واما البشرة وهي الجلد فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من
صماخي الاذنين قطعا والشقوق في البدن وكذا يجب غسل باطن القلفة من الاقلف
وكذا ما ظهر من انف المجدوع وكذا ما يبدو من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة على
الراجح ولا يجب المضمضة والاستنشاق في الاصح والله اعلم قال وسننه خمسة اشياء
التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والوضوء قبله للغسل سنن كما في الوضوء منها
التسمية وغسل كفيه قبل ادخالهما الاناء وقد ذكرنا واضحا ذلك في الوضوء والغسل مثله

قال في الروضة

قال في الروضة واعلم ان معظم السنن يعني في الوضوء يجيء مثلها في الغسل وفي وجه ان التسمية ام
لا تستحب في الغسل واما الوضوء فهل هو سنة او واجب فيه خلاف مبني على ان خروج المني
ناقض ام لا ان قلنا ينقض الوضوء فليس من سنن الغسل وعلى هذا فيندرج في
الغسل على المذهب ولا بد من افراده بالنية قال الرافعي اذ لا قائل الى انه ياتي بوضوء مفرد
وبوضوء اخر لرعاية كمال الغسل وان قلنا ان المني لا ينقض الوضوء وهو ما رجحه النووي
والرافعي فالوضوء من سنن الغسل ولا يحتاج الى افراده بنية وتحصل سنته سواء
قدمه على الغسل او اخره او قدم بعضه او اخر البعض وايهما افضل فيه قولان الراجح ان
تقديم الوضوء بكماله افضل لقول عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلوة رواه الشيخان والقول الاخر يستحب
ان يؤخر غسل قدميه الى بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يؤخر غسل قدميه رواه البخاري مصرحا قال القاضي حسين يتخرج لصحة الروايتين
فائدة اذا فرعنا على الصحيح عند الرافعي والنووي في ان المني لا ينقض الوضوء يتصور تجرد الجنابة
عن الحدث الاصغر في صور منها اذا لف على ذكره خرقة واولج ومنها اذا نزل المني وهو نائم متمكن مقعده
من الارض وكذا لو نزل بنظر او تفكر لشدة غلبته ومنها اذا اولج في دبر بهيمة او دبر ذكر عافانا الله
من ذلك والله اعلم قال وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى من سنن الغسل
دلك الجسد ليحصل انقاء البشرة وبل الشعر ويتعهد مواضع الانعطاف والالتواء كالاذنين وعكون
البطن وكذا للاء قبل افاضته الماء على راسه وانما يفعل ذلك ليكون ابعد من الاسراف في الماء واقرب الى
الثقة بوصول الماء ومن سنن الغسل الموالاة وتقديم اليمنى لانه عبادة فيستحب ذلك فيها كما
في الوضوء ومن سنن الغسل استصحاب النية الى اخر الغسل والبداءة باعضاء الوضوء ثم بالراس ثم شقه
الايمن ثم شقه الايسر ويكون غسل جميع بدنه ثلثا كما في الوضوء فان اغتسل في ماء راكد انغمس ثلث
مرات ويدلك في كل مرة ويستحب ان لا ينقص ماء الغسل عن صاع والوضوء عن مد والمد رطل و
ثلث بالبغدادي هنا على المذهب وقيل رطلان والصاع اربعة امداد ويستحب ان لا يغتسل في الماء
الراكد وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فرع
يحرم على الشخص ان يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ويعزر على ذلك تعزيرا يليق
بحاله ويحرم على الحاضرين اقراره على ذلك ويجب عليهم الانكار عليه فان سكتوا اثموا وعزروا
ويجوز ذلك في الخلوة والستر افضل لان الله تعالى احق ان يستحيى منه ولا يجب غسل داخل
العين ولا يستحب كما لا يستحب غسله ~~جاز ان يتم غسله ولا يمنع الحدث~~ تجديد الغسل
على الراجح بخلاف الوضوء والله اعلم فرع لو احدث في اثناء غسله جاز ان يتم غسله ولا يمنع الحدث
صحته لكن لا يصلي حتى يتوضا والله اعلم قال والاغسال المسنونة سبعة عشر غسل الجمعة
والعيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف يسن الغسل لامور منها الجمعة و[illegible]

والالتواء بدل

له بقوله عليه افضل الصلوة والسلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل رواه مسلم واحتج بعضهم
على وجوب الغسل لهذا الحديث وقال الامر للوجوب وقد جاء مصرحا به في حديث اخر ولفظه غسل
الجمعة واجب على كل محتلم وبوجوبه قالت طائفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة رضي
الله عنهم وهو قول الظاهرية وحكاه بن المنذر عن مالك والخطابي عنه وعن الحسن البصري و
مذهب الشافعي انه سنة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو المعروف من مذ
هب مالك واصحابه وحجة الجمهور احاديث صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال النووي حديث صحيح ومنها قوله صلى
الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة ومنها حديث عثمان لما دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل
ذكره مسلم فاقره عمر ومن حضر الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولا لزمه به
الحاظرين فاذا يحمل الامر على الاستحباب جمعا بين الادلة ويحمل لفظه واجب على التاكيد كما يقال
حقك واجب علي اي متاكد وكيفيته كما مر ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب وفي و
جه شاذ منكر قبل الفجر كغسل العيد ويستحب تقريبه من الرواح الى الجمعة لان المقصود
من الغسل قطع الروايح الكريهة التي تحدث عند الزحمة من وسخ وغيره وهل يستحب لكل
احد كيوم العيد ام لا الصحيح انه انما يستحب لمن يحضر الجمعة وسواء في ذلك من تجب عليه
الجمعة ام لا ولو اجنب بجماع او غيره لا يبطل غسله ويغتسل للجنابة ولو عجز عن
الغسل لعدم الماء او القروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة قاله جمهور الاصحاب وهو الصحيح
قياسا على ساير الاغتسال اذا عجز عنها والله اعلم ومنها العيدان فيستحب ان يغتسل لهما لقول
ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى وكان
عمر وعلي يفعلانه وكذا ابن عمر ولانه امر يجتمع بجمع الناس فيستحب ان يغتسل قياسا
على الجمعة ويجوز بعد الفجر بلا خلاف وقيل على الراجح ويختص بالنصف الاخير وقيل يجوز
في جميع الليل ومنها الاستسقاء فيستحب ان يغتسل له لاجل قطع الروايح لانه
محل يشرع فيه الاجتماع فاشبه الجمعة ومنها الكسوف والخسوف ويقال فيهما كسوف
وخسوف اذا ذهب ضوء الشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر قاله الجوهري
مع انه قال ان الكسوف والخسوف يطلق عليهما معا والسنة ان يغتسل لهما لانهما
صلاة يشرع الاجتماع اليهما فيستحب الغسل لهما كالجمعة قال والغسل من غسل
الميت والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمغمى عليه اذا افاق الغسل من غسل
الميت هل هو واجب او مستحب قولان القديم انه واجب والجديد وهو الراجح انه
مستحب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ قال الترمذي حديث حسن لكن قال الامام احمد انه موقوف على ابي هريرة
ولذلك لم يقل بوجوبه وقال الشافعي لو صح الحديث لقلت بوجوبه ومن الاغسال
المسنونة غسل الكافر اذا اسلم روي انه عليه الصلوة والسلام امر قيس بن

عاصم

فالغسل صح

عاصم وثمامة بن اوثال ان يغتسلا لما اسلما ولم يوجبه لان جماعة اسلموا فلم يامرهم به ولان
الاسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كساير المعاصي وهذا في كافر لم يجنب
فان اجنب فالمذهب ان يلزمه الغسل بعد الاسلام لعدم صحة النية منه حال كفره ومن
الاغسال المسنونة غسل المجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه لان ذلك مظنة انزال المني قال
الشافعي ما جن انسان الا انزل قال بعضهم اذا كان المجنون ينزل غالبا فينبغي ان يوجب الغسل
كالنوم ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث واجاب الجمهور الذين قالوا بالاستحباب بان النوم مظنة
لا علامة فيها على الحدث بعد الافاقة والمني عين يمكن رؤيتها والله اعلم قال والغسل عند الاحرام
ودخول مكة والوقوف بعرفة ولرمي الجمار الثلاثة والطواف يتعدد الغسل المتعلق بالحج لامور
منها الاحرام عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل
رواه الترمذي وقال حسن غريب ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمراة وان كانت حائضا او
نفساء لان اسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنه نفست بذي الحليفة فامرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام رواه مسلم ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون و لا
بين الصبي والمميز وغيره فاذا لم يجد المحرم الماء تيمم فان وجد ماء لا يكفيه توضأ به قال البغوي
والمحاملي قال النووي ان تيمم مع الوضوء فحسن وان اقتصر على الوضوء فليس بجيد لان
المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء قال الاسنائي نص الشافعي على الاستحباب
في الوضوء والاقتصار عليه بدون التيمم وعزاه الى نقل المحاملي والماوردي ومنها دخول مكة
كان بن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم ثم لا فرق
في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من احرم بالحج والعمرة او لم يحرم البتة وقد نص الشا
فعي في الام ان من لم يحرم يغتسل واحتج بانه عليه الصلوة والسلام عام الفتح اغتسل لد
خول مكة وهو حلال يصيب الطيب نعم قال الماوردي المعتمر اذا خرج من مكة فاحرم وا
غتسل لاحرامه ثم اراد دخول مكة نظر ان كان احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية
استحب الغسل لدخول مكة وان احرم من التنعيم فلا للقربه قال بن الرفعة ويظهر ان
يقال بمثله في الحج ومنها الوقوف بعرفة ويستحب ان يغتسل لان بن عمر رضي الله عنهما كان
يفعله وحكا بن المنذر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه موضع اجتماع فيسن
فيه الاغتسال كالجمعة ومنها الرمي ايام التشريق يغتسل لكل يوم غسلا فتكون الاغتسال
ثلثة لانه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة ولا يستحب الغسل لرمي
جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها وايضا فوقت الجمرات
الثلاث بعد الزوال وهو وقت يتهجر ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال ومنها يسن الغسل
للطواف ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع وقد نص

الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم لان الناس يجتمعون له فيستحب له الا
غتسال والجديد انه لا يستحب لان وقته موسع فلا يغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن قاله
الرافعي والنووي في الروضة وشرح المهذب وهو قضية كلام المنهاج لانه لم يعدها الا انه
قال في المناسك قال يستحب الغسل للثلاثة ويشهد للجديد وهو عدم الاستحباب ما روت
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شي بدو به حين قدم مكة
انه توضا ثم طاف بالبيت رواه الشيخان وكذا التعليل والله اعلم واهمل الشيخ اغتسالا
منها الغسل من الحجامة والحمام وكل امر يغير الجسد واشار الشافعي قال الرافعي والاكثرون
لم يذكروهما قال النووي في زيادة المختار الجزم باستحبابهما وقد نقل صاحب جمع الجوا
مع من منصوصات الشافعي انه قال احب الغسل من الحجامة والحمام وكل امر يغير الجسد و
يضعفه والغسل يشده وينعشه والله اعلم ويسن الاغتسال للاعتكاف نص عليه الشافعي
ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان نقله العبادي عن الحليمي ويسن الغسل لحلق العانة
قاله الخفاف في الخصال ويسن الغسل للكعبة فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب التلخيص
وهذا النقل غلط والله اعلم ويسن الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله النووي في المناسك والله اعلم قال فصل والمسح على الخف جائز بثلاثة شرايط
~~ابتد~~ ان يبتدي لبسهما بعد كمال الطهارة وان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين
وان يكونا مما يمكن متابعة المشي عليهما الاصل في جواز المسح ما رواه مسلم عن جرير
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه وكان يعجبهم
هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة فلا تكون اية المائدة الدالة على
غسل الرجلين ناسخة للمسح قال النووي وغيره واجمع من يعتد به في الاجماع على جواز
المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمراة الملازمة
لبيتها والزمن الذي لا يمشي والله اعلم وانكره الرافضة ومن تبعهم الجواز وكذا الشيعة و
الخوارج قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
عليه الصلوة والسلام كان يمسح على الخفين وقد روي المسح من الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلائق لا يحصون نعم الغسل افضل لانه الاصل وبه قالت الشافعية
وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم
ان المسح افضل وبه قال جمع من التابعين منهم الشعبي وحماد والحاكم فيه خلاف
عن احمد روايتان والراجح منهما ان المسح افضل والثانية هما سواء واختاره
ابن المنذر من اصحاب الشافعي والله اعلم وفيه احاديث سنوردها في محلها اذا
عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شرطان احدهما ان يلبس الخفين
جميعا على طهارة كاملة فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس
خفها

الروضة

خفها لم يجز المسح لانه لم يدخلها بعد الطهارة الكاملة ولو ابتدا اللبس وهو متطهر ثم
احدث قبل ان وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه الشافعي في الام لان الاعتبار
بقرار الخف بالساق واحتج لذلك باحاديث منها حديث المغيرة رضي الله عنه قال سكبت الوضو
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه اهويت الى الخفين لانزعهما قال دعهما
فاني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه الشيخان والوضو بفتح الواو فعلل عليه الصلوة والسلام
جواز المسح بطهارتهما عند اللبس والتكرير ودع العلة واصرح من هذا ما رواه الشافعي
عن المغيرة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا ادخلتهما طاهرتين ولفظة اذا
شرط وان كانت ظرفا الشرط الثاني ان يكون الخف صالحا للمسح ولصلاحيته امور الاول ان
يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف
لان ما ظهر واجبه الغسل وفرض المستتر المسح ولا قائل بالجمع بينهما فيغلب الغسل لانه الا
صل وفي جواز المسح رخصة والتخرق يغلب في الاسفار وهو محل يتعذر الاصلاح فيه غالبا
فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة والاظهر انه لا يجوز لما قلنا انما ظهر يجب غسله ولو تخرقت الظهارة
او البطانة جاز المسح ان كان الباقي صفيقا والا فلا على الاصح ويقاس على هذا ما اذا تخرق من
الظهارة موضع ومن البطانة لا يحاذيه ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرى محل الشق
فان ظهر مع الشد شي لم يجز المسح وان لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الشا
فعي فلو انفتح منه شي في محل الفرض بطل المسح في الحال وان لم يظهر شي لانه اذا مشى
ظهر الامر الثاني ان يكون الخف قويا بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسا
فر في حوايجه عند الحط والترحال لان المسح رخصة لما تدعوا اليه الحاجة في لبسه
مما يمكن متابعة المشي عليه هو كذلك والا فلا قال الشيخ ابو محمد والاقرب المتابعة على
التقريب لا التحديد مسافة القصر وقال الشيخ ابو حامد بقدر ثلثة اميال والاول
المعتمد ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي فيه بين ان يكون من جلد او شعر او قطن او
لبد اما ما لا يمكن متابعة المشي عليه اما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها
وكذا جوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها واما القوية كالمتخذ من
الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليها وقول الشيخ على الخفين يؤخذ منه انه ما لا يسمى خفا
لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وامكن متابعة
المشي عليها لم يجز المسح على المذهب وقطع به في الروضة الامر الثالث ان يمنع نفوذ الماء
فان لم يمنع فلا يجوز المسح على الراجح لان الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء فتنصرف
النصوص اليه الامر الرابع ان يكون الخف طاهرا قال ابن الرفعة اتفق الاصحاب على اشتراط
كونه طاهرا فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ قال في الذخاير او دبغ وبقي نجس
ما لم يطهر لامتناع الصلوة به وكذا صرح به النووي في شرح المهذب والله سبحانه اعلم
فرع لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد نظر ان كان الاعلا دون الاسفل وان كان الاسفل
صالحا دون الاعلا فالمسح على الاسفل جائز فلو مسح الاعلا فوصل الماء الى الاسفل

المشي صح

صالحا للمسح عليه دون الاسفل لضعفه او تخرقه جاز المسح على الاعلى صح

فان قصد مسح الاسفل جاز وكذا ان قصدهما على الراجح وان قصد الاعلى فقط لم يجز وان
لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزاه على الراجح لقصده اسقاط فرض الرجل
بالمسح وان كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح وان كان كل من الخفين صالحا
للمسح ففي جواز المسح على الاعلا وحده قولان القديم الجواز لان الحاجة قد تدعوا اليه كما
تدعوا الى الخف الواحد والجديد وهو الاظهر عند الجمهور انه لا يصح ونص عليه الشافعي في الام
لان غسل الرجل اصل والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والحاجة الى
الخف فوق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة اليه ولان الاعلا ساتر للممسوح فلا يجوز اسقاط
الفرض لممسوح كالعمامة والله اعلم قال فرع لو لبس الخف فوق الجبيرة فالاصح انه لا يجوز
المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فلم يجز المسح عليه كمسح العمامة بدل الراس
قال ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن والاصل في ذلك حديث ابي بكرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن و
للمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان
وصححاه قال الشافعي اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن وعن صفوان
بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول او غائط او نوم رواه النسائي
والترمذي وقال البخاري انه اصح حديث في التوقيت وللشافعي قول قديم انه لا يتاقت لانه
مسح على حائل فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة وبه قال مالك واحتج له بحديث ابن ابي
عمارة واتفق الحفاظ على انه ضعيف لا يحتج به والقياس ملغى مع وجود النص
قال وابتدا المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين اذا فرعنا على الصحيح وهو تقد
ير المدة بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة ايام للمسافر فابتدا المدة من الحدث بعد لبس
الخف لان المسح عبادة موقتة فكان اول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلوة و
مقتضى هذا التعليل ان ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء لكن قال ابن الرفعة
انه مكروه وقد جزم النووي في شرح المهذب بان تجديده مستحب وحكا الرافعي عن داود
ان ابتدا المدة من اللبس وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن المنذر وابي ثور
ثم قال انه المختار لانه مقتضى احاديث الباب الصحيحة والله تعالى اعلم
واعلم ان المسافر انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره طويلا فان قصر مسح
يوما وليلة ويشترط ايضا ان لا يكون سفره معصية فان كان معصية كمن
سافر لاخذ المكس او بعثه ظالم لاخذ الرشا والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك او كان عليه

حق

حق لادمي يجب عليه اداؤه اليه فلا يترخص ثلثة ايام او كان سفره واجبا كسفر الحج وهل
يترخص يوما وليلة قيل لا يترخص البتة لان المسح رخصة فلا يتعلق بالمعاصي والراجح انه
يترخص يوما وليلة والخلاف جار في العاصي بالاقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس السلع وابتاعه
كالعبد الآبق ونحوهما والله اعلم قال فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحضر ثم سافر اتم
مسح مقيم لان المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو كان مقيما في احد
طرفي الصلوة لا يجوز له القصر وقوله فان مسح في السفر ثم قام اي اذا لم تمض يوم وليلة فانه
حينئذ يتم مسح مقيم اما اذا مضى يوم وليلة فاكثر في السفر فانه يستانف المسح
وقوله فان مسح هل المراد انه مسح كلا الخفين ثم سافر او مسح في الجملة وتظهر فائدة ذلك فيما
اذا مسح احدى رجليه في الحضر ثم الاخرى في السفر فهل يمسح مسح مقيم ام مسح مسافر
فالذي جزم به الرافعي انه يمسح مسح مسافر قال كثير الاعتبار بتمام المسح وقد وقع في السفر
وقال النووي الصحيح المختار انه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله اعلم فرع
لو شك المسافر هل ابتدا المسح في الحضر او في السفر اخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة كما لو
شك الماسح في السفر او الحضر في انقضا المدة فانه يجب الاخذ بانقضائها والله اعلم فرع اقل
المسح ما يطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من اعلا الخف ولا يجوز الاقتصار
على المسح على اسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه ويجوز المسح بخرقة وخشبة ونحوهما ولو
قطر الماء على الخف اجزاه كما في مسح الراس والسنة ان يمسح اعلاه واسفله ولو كان على
اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه والله اعلم قال ويبطل المسح بثلاثة اشياء
بخلعهما وانقضاء مدة المسح وما يوجب الغسل لجواز المسح غايات فاذا وجد احدها بطل المسح
منها اذا خلع خفيه او احدهما او انخلع الخف بنفسه او خرج الخف عن صلاحية المسح عليه لتخرقه
او لضعفه او غير ذلك فانه لا يمسح والحالة هذه اذا كان على طهارة المسح لانه بوجود ذلك وجب
الاصل وهو الغسل وهل يلزمه استيناف الوضوء ام غسل الرجلين فقط قولان الراجح غسل القدمين
فقط ومنها انقضاء مدة المسح فاذا مضى يوم وليلة للمقيم او ثلاثة ايام للمسافر بطل المسح
واستانف لبسا جديدا كما في ابتدائه لحديث ابي بكرة وصفوان رضي الله عنهما ومنها ان يلزم
الماسح غسل لحديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة
ولو تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها فان امكن غسلها
في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح فرع اذا كان الشخص سليم الرجلين ولبس خفا في
احدهما لا يصح مسحه فلو لم يكن له الا رجل جاز المسح على خفها ولو كانت احدى رجليه عليلة
بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بانه يصح المسح عليها وصححه
النووي في الروضة من زوائده لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة وقطع
العمراني بالمنع والله اعلم قال فصل وشرائط التيمم خمسة اشيا وجود العذر

هو المكاس الذي داخل بيت المرء

بسفر او مرض التيمم لغة هو القصد يقال يممك فلان بالخير اذا قصدك وفي الشرع عبارة عن
ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة والاصل في جوازه الكتاب والسنة و
سنورد الادلة في مواضعها ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء اما لتعذره او
لعسره او لخوف ضرر ظاهر وللعجز اسباب منها السفر والمرض والاصل في ذلك قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا قال ابن عباس رضي الله عنهما المعنى
وان كنتم مرضى فتيمموا وان كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا ثم الماء في حق المسافر له ار
بعة احوال احدها ان يتيقن عدم الماء حوله بان يكون في بعض رمال البوادي فهذا
يتيمم ولا يحتاج الى طلب على الراجح لان الطلب والحالة هذه عبث الحالة الثانية ان يجوز و
جود الماء حوله تجويزا قريبا او بعيدا فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لان التيمم طهارة
ضرورة مع امكان الطهارة بالماء الحالة الثالثة ان يتيقن وجود الماء حواليه وهذا له ثلث مراتب
الاولى ان يكون الماء على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعي فيجب السعي
الى الماء ولا يجوز التيمم قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ وهذه المسافة فوق المسا
فة عند التوهم المرتبة الثانية ان يكون بعيدا بقدر لو سعى اليه خرج الوقت فهذا يتيمم على
المذهب لانه فاقد للماء في الحال فلو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم اصلا
بخلاف ما لو كان الماء معه ويخاف فوت الوقت لو توضأ فانه لا يجوز له التيمم على المذهب لانه ليس
بفاقد للماء في الحال ثم هذه المسافة تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكماله حتى لو وصل
الى المنزل في اخر الوقت وجب قصد الماء والوضوء وان فات الوقت اذ الاعتبار بوقت
الطلب ولا نظر الى اول الوقت الراجح عند الرافعي الاول وهو الاعتبار بكل وقت تلك
الفريضة ورجح النووي الثاني وهو ان الاعتبار بوقت الطلب المرتبة الثالثة ان يكون الماء بين
المرتبتين بان تزيد مسافته على ما ينتشر اليه النازلون وتقصر عن خروج الوقت وفي
ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لانه فاقد للماء في الحال وفي السعي زيادة مشقة
المرتبة الرابعة ان يكون الماء حاضرا لكن تقع عليه زحمة المسافرين بان يكون في بئر ولا يمكن الو
صول اليه الا بالتناوب ليس معنا الا آلة واحدة ولكن موقف الاستقاء لا يسع الا واحدا وفي ذلك
خلاف الراجح انه يتيمم للعجز الحسي ولا اعادة عليه على المذهب والله اعلم واما المرض
فهو على ثلثة اقسام الاول ان يخاف معه بالوضوء فوت الروح او فوت عضو او فوت منفعة العضو
ويلحق بذلك ما اذا كان به مرض غير مخوف الا انه يخاف من استعمال الماء ان يصير مرضا مخوفا
فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب القسم الثاني ان يخاف زيادة العلة وهو كثرة الالم
وان لم تزد المدة او يخاف بطء البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم او يخاف شدة الضنا
وهو المرض المدنف الذي يجعله ضمنا او يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر
كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة وهي الخدمة وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر الراجح
جواز التيمم وعلة الشين الفاحش انه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فاشبه تلف العضو

القسم

القسم الثالث ان يخاف شينا يسيرا كاثر الجدري او سوادا قليلا او يخاف شينا قبيحا على غير
الاعضاء الظاهرة او يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة وان تالم في الحال — وان صح
لجراحة او برد او حر فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف والله اعلم فرع للمريض ان يعتمد
على معرفة نفسه في كون المرض مخوفا اذا كان عارفا ويجوز له ان يعتمد على قول طبيب حاذق
فلا يقبل غير الحاذق ويشترط مع حذقته الاسلام فلا يقبل قول الكافر لان الله تعالى فسقه
فيلغي ما القاه الله تعالى ولا يغتر بصنع فقهاء الريف ويشترط ايضا فيه البلوغ فلا يقبل
قول الصبي ويشترط فيه العدالة ايضا فلا يقبل قول الفاسق لان الله تعالى اوجب التو
قف فلا يبعد عنه الا بقول من يقبل قوله وقد الغى الله قول الفاسق ويلزم من قول الفاسق
مخالفة الرب الذي امرض مرتين ويقبل قول العبد والمراة ويكفي واحد على المشهور وقيل
لا بد من اثنين كما في المرض المخوف في الوصية فان المذهب الجزم باشتراط العدد هناك والنسخة
وفي الفرق ان كان في الوصية وكان الفرق ان في الوصية يتعلق ذلك بحقوق الادميين من الورثة
والموصى لهم فاشترط العدد وفي التيمم الحق لله تعالى وحقه مبني على المسامحة ولان الوضوء له
بدل وهو التيمم ولا كذلك في الوصية ولو لم يوجد طبيب بشرطه قال الروياني قال البجلي لا
يتيمم وقال النووي لم ار لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه قال الاسنائي وفي فتاوى البغوي
الجزم بانه يتيمم فتعارض الجوابان وايجاب الوضوء والغاء مع الجهل بحاله التي هي مظنة الهلاك بعيد العلة
عن محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي والله اعلم قال ودخول وقت
الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلوة وقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية والقيام اليها لا يكون الا بعد دخول الوقت خرج
الوضوء بدليل وبقي التيمم على ظاهر الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت و لان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة اليه قبل دخول وقت الصلوة والله اعلم ويشترط لصحة التيمم طلب الماء له
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا امر بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم
عدمه الا بالطلب ويشترط في الطلب ان يكون بعد دخول الوقت لانه وقت الضرورة
وله ان يطلب بنفسه وكذا يكفيه طلب من اذن له على الصحيح قلت بشرط ان
يكون موثوقا به في الطلب والله اعلم ولا يكفي طلب من لا ياذن له بلا خلاف وكيفيه
الطلب ان يفتش رحله لاحتمال ان يكون في رحله ماء وهو لا يشعر فان لم يجد نظر
يمينا وشمالا واماما وخلفا ان استوى موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير
بمزيد احتياط وان لم يستو الموضع نظر ان خاف على نفسه او ماله لو تردد لم
يجب التردد لان هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم اولى وان
لم يخف وجب عليه التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل

بشغلهم والتفاوض في اقوالهم ويختلف ذلك باستوا الارض واختلافها صعودًا او هبوطًا فان كان معه رفقة وجب عليه سوالهم الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا يبقا الا ما يسع الصلوة على الراجح **وقيل** يستوعبهم ولو خرج الوقت ولا يجب ان يطلب من كل واحد من الرفقه بعينه بل يكفي ان ينادي فيهم من معه ماء من يجود بالماء ونحوه ولو بعث النازلون من هو ثقة يطلب لهم كفا عن كلهم ثم متى عرف معهم ماء وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على الراجح ولو اعير الدلو وجب قبوله على الصحيح **ويجب** عليه ان يشتري ماء الوضوء والغسل ويصرف اليه اي نوع كان معه من المال الا ان يحتاج الى الثمن لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وايابه فلا يجب الشراء حينئذ ولا يجب عليه ان يشتريه بزيادة عن ثمن مثله وان قلت الزيادة على الراجح ولو لم يجد الة الاستقاء الا باجرة وجب عليه اجارتها باجرة المثل **ولو قدر** على ان يدلي عمامته في البير ويعصرها وجب عليه ذلك فلو لم تصل الى الماء وامكن شقها وشد بعضها ببعض لتصل لزمه ذلك اذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على ثمن الماء واجرة الحبل اي ثمن المثل اوجه الراجح ثمنه في ذلك الموضع في تلك الحالة **وقوله** وتعذر استعماله يشمل في على انواع اسباب اباحة التيمم وقد مر ذكر السفر والمرض **ومن اسباب** اباحته ايضا ما اذا كان بقربه ماء ويخاف لو سعى اليه على نفسه من سبع او عدو عند الماء او يخاف على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة لو استقى استلقى في البحر فله التيمم في ذلك كله **ولو** خاف الانقطاع عن الرفقة ان كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعا وان لم يكن عليه ضرر فالراجح ان يتيمم للوحشة **ومن اسباب** اباحة التيمم الحاجة الى العطش اما لعطشه او عطش رفيقه او عطش حيوان محترم في الحال او في المستقبل **ولو** مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه ووجب عليهم ثمنه ويجعل في ميراثه وثمن قيمته في موضع الاتلاف في وقته **ومن الاسباب** عدم استعماله لاجل الجراحة وما في معناها كالدمامل وغيرها سواء كان ثم جبيرة ام لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لاجل حكم القضاء وللعطشان ان ياخذ الماء من صاحبه قهرا اذا لم يبذله له بشرط عدم احتياجه اليه وعليه قيمته **قال في التراب** الطاهر لا يصح التيمم الا بالتراب الطاهر الخالص غير المستعمل فالتراب متعين سواء كان احمرا او اسود او اصفر او اغبر وسواء فيه الارمني او غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة والجص وسائر المعادن ولا بالاحجار المدقوقه والقوارير المسحوقه

وشبه

وضبط

ورفقته بدل

وشبه ذلك وفي وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج القائلون به **بقوله** تعالى فتيمموا صعيدًا طيبًا وهو يقع على التراب وعلى كلما على وجه الارض ونسب ذلك الى مالك وابي حنيفة وقالا انه يجوز بجميع انواع الارض ايضا حتى بالصخرة المغسوله ونقل الرافعي **عنه** مالك انه يجوز ايضا بما هو متصل بالارض كالشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن الاوزاعي وسفين الثوري انه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالثلج **ومذهب** الشافعي وجمهور الفقها وبه قال امام احمد وابن المنذر وداود انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لان الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق وهو مجمل وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله التراب كافيك **وقال** عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدًا وتربتها طهورًا اذا لم نجد الماء رواه مسلم عدل عليه الصلاة والسلام الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص الطهورية به لقال جعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا وتربتها اي ترابها لانه جاء مبينًا كما رواه الدارقطني في سننه وابو عوانة في صحيحه **قال** ابن عباس رضي الله عنهما الصعيد هو تراب الحرث **وعن** علي وابن مسعود انه التراب الذي يغبر **وقال** الشافعي انه كل تراب ذي غبار وقوله حجة في اللغة ثم شرط التراب ان لا يخرج عن حالة الى حالة اخرى تمنع الاسم حتى لو احرق التراب حتى صار رمادًا او سحق الخزف لم يجز التيمم به **ولو** شوي الطين وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيا وكذا النووي في الروضة **ولو** اصاب التراب نارًا فاسود ولم يحترق ففيه الوجهان صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز وهل يجوز التيمم بالرمل ان كان نفيسًا لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز وان ارتفع كفا وان كان ناعمًا جاز لانه من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي في فتاويه لكن قال في شرح المهذب وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه انه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز فالرمل الصرف اولى بالمنع ثم شرط التراب ان يكون طاهرًا **لقوله** تعالى صعيدًا طيبًا والطيب هنا الطاهر لان الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر والاولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث **وفي قوله** عليه الصلاة والسلام وتربتها طهورًا ما يدل عليه ولان الماء النجس لا يجوز الوضوء به فكذا التراب النجس **وقوله** طاهر يؤخذ منه انه لو تيمم بتراب طاهر على شيء نجس فانه يجزي وهو كذلك ثم التراب لا بد من كونه خالصًا فلا بد منه فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا خلاف وكذا لو كان الخليط قليلًا على الصحيح ما يرا والكثير ما يرا والقليل ما لا يظهر

قال الامام ثم لا بد في التراب ايضا ان لا يكون مستعملا كالماء على الصحيح لانه ابيح به ما كان ممنوعا
منه والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر منه على الراجح وشرط المتناثر ان يكون مس
العضو والا فهو غير مستعمل قاله النووي في شرح المهذب قال وفرايضه اربعة اشيا
النية واجبة في التيمم للخبر المشهور انما الاعمال بالنيات ولانه عبادة فافتقر الى النية
كالصلاة والوضوء وكيفيتها ان ينوي استباحة الصلاة ولا يكفي ان ينوي رفع الحدث
لان التيمم لا يرفع حدثه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص لما اصابته جنابة
فتيمم وصلى باصحابه فقال له صلى الله عليه وسلم اصليت باصحابك وانت جنب ولانه
لو رفعه لما بطل برؤية الماء كالوضوء بالماء ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح ولو
نوى اداء فرض التيمم او فريضة التيمم فوجهان احدهما يكفي كالوضوء واصحهما لا يكفي
والفرق ان الوضوء قربة مقصودة في نفسها ولهذا يندب تجديده قاله الماوردي واعلم
انه لا يجوز ان تتاخر النية عن اول مفروض واول افعاله المفروضة نقل التراب والمراد
بالنقل الضرب فلا بد من النية من رفع يديه من التراب فاذا قارنه وعزبت قبل مسح
وجهه اجزاه على الصحيح في الشرح والروضة وقال ابن الرفعة اصحهما لا يجزي لان النقل
وان وجب الا انه غير مقصود في نفسه ثم اذا نوى الاستباحة فله اربعة احوال احدها
ان ينوي استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله النفل قبل الفريضة وبعدها وفي
الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح ويكفي فيه الفرض مطلقا ويصلي اي
فريضة شاء وان نوى معينة فله ان يصلي غيرها الحالة الثانية ان ينوي الفريضة سواء
كانت احدى الخمس او منذورة ولا يخطر له النافلة فتباح له الفريضة لانه نواها وكذا النا
فلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لان النفل تبع للفرض الحالة الثالثة ان ينوي النفل
وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لان الفرض متبوع فلا يصح ان يكون تابعا ولم ينوه
ولو نوى مس المصحف او الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب
ويستبيح ما نوى على الصحيح ولو نوى التيمم لصلاة الجنازة كالتيمم للنفل على الصحيح
لانها وان تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينه الا ترى
انها تسقط بفعل غيره الحالة الرابعة ان ينوي الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل
على الراجح والله اعلم فرع لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا ان حدثه اصغر
فكان اكبر او عكس ان حدثه اكبر فكان اصغر صح بلا خلاف لان موجب الحدثين واحد والله
اعلم قال ومسح الوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولفعله
عليه الصلاة والسلام اما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء نعم لا يجب ايصال التراب
الى منابت الشعر الذي يجب ايصال الماء اليها على المذهب للمشقة وقال القاضي

حسين

بخلاف التيمم فانه لا يندب تجديده
ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزيه صح

حسين لا يسن ايضا ويجب ايصال التراب الى ظاهر ما استرسل من اللحية على الاظهر
كالوضوء واما اليدين فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين وهذا هو المذهب في
الرافعي والروضة واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم واثنا عليه وخالفه
البيهقي وقال الصواب وقفه على ابن عمر وبالقياس على الوضوء وفي قول يمسح الكفين فقط
قديم
واحتج له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وهو حديث
صحيح رواه الشيخان وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث
عمار وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا ولقوله اذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا انه
مذهبي وهذا مذهب الامام احمد ومالك واختاره النووي وقال في شرح المهذب انه اقوى
في الدليل واقرب الى ظاهر السنة الصحيحة والله اعلم وقال ابن الرفعة بعد كلام ذكر الامام
يتعين ترجيح القديم والله اعلم قال النووي في الروضة واعلم انه يكرر لفظ الضربتين في الاخبار
فجرت طائفة من الاصحاب على ظاهر الظاهر وقالوا لا يجوز النقص عن ضربتين ويجوز
الزيادة والاصح ما قاله اخرون ان الواجب ايصال التراب سواء حصل بضربة او اكثر
لكنه يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وسواء حصل بيده او بخرقة او خشبة ولا
يشترط امرار اليد على العضو على الراجح ولا يشترط الضرب ايضا حتى لو وضع يده
على تراب ناعم فعلق غبارها كفى ولو كان يمسح بيده فرفعها في اثناء الوضوء ثم ردها
جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب جديد على الاصح والله اعلم ومن فرايض التيمم الترتيب فيجب
تقديم الوجه على اليدين سواء في ذلك تيمم الوضوء او الجنابة لان التيمم طهارة في عضوين
فاشبهت الوضوء ولحديث عمار رضي الله عنه فلو تركهما ناسيا لم يصح على المذهب
كالوضوء ولا يشترط الترتيب في اخذ التراب للعضوين على الاصح حتى لو ضرب بيديه
على الارض وامكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز وكذا لو ضرب
بخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالاخر اليدين كفى ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة
الثانية ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته والله اعلم فرع لو تيمم
وعلى يديه نجاسة وضرب بها على تراب طاهر ومسح وجهه جاز على الاصح
ولا يجوز مسح النجاسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة
ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد
في القبلة ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والله اعلم قال وسننه

ثلثة اشياء التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة قياسا على الوضوء ومن
سننه ايضا تخفيف التراب الماخوذ اذا كان كثيرا وان ينزع خاتمه في الضربة
الاولى وان يستقبل القبلة كالوضوء وان يشبك بين اصابعه بعد الضربتين في
الروضة وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم والغسل والله اعلم قال
يبطل التيمم ثلثة اشياء ما يبطل الوضوء ورؤية الماء في غير الصلوة والردة قال والردة
اذا اصح التيمم بشروطه ثم احدث بطل تيممه لانه طهارة تبيح الصلوة فيبطل
بالحدث كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء او مع وجوده كتيمم المريض
فلو تيمم لفقد الماء ثم راى الماء قبل الدخول في الصلوة بطل التيمم لقوله عليه الصلوة
والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء
فليمسه بشرته قال الترمذي حسن صحيح ولان الماء اصل والتيمم بدل فاشبه
رؤية الماء في اثناء التيمم فانه يبطله قال ابن الرفعة بالاجماع واعلم ان توهم وجود
الماء كرؤيته كما اذا راى سرابا فظنه ماء او اطبقت بقربه غمامة او طلع عليه جماعة
يجوز ان يكون معهم ماء ونعني بذلك انه اذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على استعماله
فان كان هناك ما يمنع استعماله كما اذا راى ماء وهو محتاج الى استعماله لعطش كما
مر او كان دون الماء حائل من سبع او عدو او راه في بير وهو يعلم حال رؤيته
تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لان هذه الاسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداء فلا
تبطله اولى اما اذا راى الماء في اثناء الصلوة نظران كانت الصلاة تغنيه عن القضاء
كصلاة المسافر فظاهر المذهب ما نص عليه الشافعي انه لا تبطل صلاته ولا
تيممه لانه تيمم دخل في صلاة لا يعيدها فاشبه ما لو راه بعد الفراغ منها ولان فيه
ابطال عبادة مجزية ولانه بالشروع بالصلاة قد تلبس بالمقصود ووجد الماء الا
بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع المكفر في الصيام ثم
وجد الرقبة لا يلزمه اخراج الرقبة وان كانت الصلاة لا تغنيه عن القضاء كصلاة
الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح لانها يعتد بها اذا تمت وتجب قضاؤها
فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقيل يتمها ويعيدها فائدة واعلم ان المصلي
بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضاء عليه مطلقا سواء كان مقيما
او مسافرا كذا ذكره النووي في شرح المهذب وقد ذكر ذلك الرافعي في اخر باب
التيمم في فصل القضاء بالاعذار وحينئذ تمثيلهم عدم القضاء بالسفر
جريا على الغالب فان السفر يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر فانه يغلب

فيه وجود

فيه وجود الماء فاعرفه فانه مهم حسن والله اعلم واعلم ان قول الشيخ والردة يعني ان
الردة تبطل التيمم وهذا هو الصحيح وفيه مع الوضوء ثلثة اوجه الصحيح يبطل تيممه دون
وضوئه والفرق ان التيمم مبيح ولا اباحة مع الردة بخلاف الوضوء فانه رافع فله قوة
ما حكمه ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور وقيل هو كالوضوء والله اعلم قال وصاحب
الجبائر يمسح عليهما ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر اعلم ان وضع الجبائر
يكون لخلع او انكسار وصاحب ذلك قد يحتاج الى وضع الجبيرة وقد لا يحتاج فان احتاج الى
وضعها بان يخاف على نفسه او عضوه على ما مر في المرض ثم ينظر ان كان يقدر على نزعها عند
الطهارة من غير ضرر من الامور المتقدمة في المرض وجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع
العلة ان امكن والا مسحه بالتراب ان كان في موضع التيمم وان لم يقدر على نزع الجبيرة الا بضرر من
الامور المتقومة في المرض كخوف فوات النفس او العضو او منفعته او حصول شين فاحش في
عضو ظاهر فلا يكلف نزع الجبيرة لكن يجب عليه امور منها غسل الصحيح على المذهب
غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت اطراف الجبيرة من الصحيح بان يضع خرقة مبلولة ويعصرها
لتغسل تلك المواضع بالتقاطر ومنها مسح الجبيرة بالماء على المشهور كما ذكره الشيخ
لاجل ما اخذت الجبيرة من الصحيح ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح ومنها انه يجب التيمم
مع ذلك على المشهور ثم ان كان جنبا فالاصح انه مخير ان شاء قدم غسل الصحيح على التيمم وان
شاء اخره وان كان محدث الحدث الاصغر ~~على اليد مثلا~~ فالصحيح انه لا ينتقل من عضو حتى يتمم
طهارته فان كانت الجبيرة على اليد مثلا وجب تقديم التيمم على مسح الراس ولو كانت الجبائر على عضوين
او ثلثة تعدد التيمم قال النووي ولو عمت الجراحات اعضاؤه الاربعة قال الاصحاب يكفي تيمم واحد
عن الجميع لانه سقط الترتيب لسقوط الغسل والله اعلم ثم ما ذكرناه في وجوب غسل الصحيح
ومسح الجبيرة والتيمم انما يكتفى بشرطين احدهما ان لا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح الا ما لا
بد منه للاستمساك والثاني ان يضعها على طهر ان امكن والا فتنزع الجبيرة ويجب القضاء عند
البرء وقال في الروضة تبعا للرافعي بلا خلاف اما اذا لم يحتج الى وضع الجبيرة لكن يخاف
من ايصال الماء فيغسل الصحيح بقدر الامكان بان يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل
عليها لتغسل بالتقاطر باقي الصحيح ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف كما قاله النووي
لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف منه كذا
قاله الاصحاب ثم اذا تيمم والعلة في محل التيمم امر التراب عليها وكذا لو كان للجراحة افواه منفتحة
وامكن امرار التراب عليها وجب واعلم ان الجراحة قد تحتاج الى ان يلزق عليها خرقة او قطنة
ونحوهما فلها حكم الجبيرة في كل ما سبق وقد تحتاج الى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح
والتيمم عن الجريح ولا يمسح الجريح بالماء ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة لاجل انه
يمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح ثم اذا غسل الصحيح وتيمم لكسر او جرح مع
المسح على حائل او دونه وصلى فريضة ثم حضر فريضة اخرى لم يجب اعادة الغسل ان كان

[illegible]

جنبا ولا اعادة الوضوء ان محدثا على الصحيح وليس على الجنب الا التيمم وفي المحدث وجهان اصحهما
عند الرافعي انه يجب عليه ان يغسل ما بعد العليل لاجل الترتيب لانه اذا بطل الطهارة في
العليل بطل ما بعده واصحهما عند النووي انه لا يجب الا التيمم فقط كالجنب لان التيمم
طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة اخرى وقوله ولا اعادة
عليه ان وضعها على طهر مفهومه انه اذا وضعها على غير طهر انه يعيد وهو كذلك الا على الصحيح
المنصوص لانه عذر نادر لا يفعل غالبا والله اعلم قال ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد
ما شاء من النوافل ولا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة واحتج له الرافعي بقول ابن عباس
رضي الله عنهما من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة والسنة في كلام الصحابي ينصرف
الى سنة رسول الله صلعم وفي اسناده شيء نعم روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث رواه البيهقي باسناد صحيح لكن خالفه ابن خزيمة واحسن ما
يحتج به قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فتيمموا صعيدا اوجب
الوضوء والتيمم لكل صلوة وكان ذلك ثابت في ابتداء الاسلام ثم خرج الوضوء بفعله صلعم
فانه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد حديث صحيح رواه ابن عمر فبقي التيمم
يقتضي الاية ولا يمكن ان يقاس التيمم على الوضوء لان التيمم طهارة ضرورة لا يرفع
الحدث لما مر من قوله صلعم لعمرو بن العاص اصليت باصحابك وانت جنب وذهب المزني
الى انه يجمع بتيمم واحد فرايض ونوافل وهو بناه منه على اصله وهو ان التيمم يرفع الحدث
وهو مردود بما مر فعلى الصحيح لا يجمع بين فريضتين منه سواء كانت الفريضتان
متفقتين كصلاتين او مختلفتين كصلاة وطواف وسواء كانتا مقضيتين او حا
ضرة ومقضية وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة او منذورتين وفي وجه يجمع بين منذورة
ومقضية وفي آخر بين منذورتين وفي وجه شاذ يجوز في فائتة وفائتة ومؤداة و
الصبي كالبالغ على المذهب لان ما يؤديه حكمه حكم الفرض الا ترى انه ينوي لصلاته الفرو
ضية وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها نعم الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من
طرق فيجوز الجمع بين صلوات جنايز وبين صلاة جنازة ومكتوبة ولان صلاة الجنازة فرض
كفاية وفروض الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الاختصاص بخلاف
فرض العين ويجوز ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لان النوافل في حكم
صلاة واحدة الا ترى انه اذا احرم بركعة له ان يجعلها مائة ركعة وبالعكس وعليه
ولان في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما ادى الى تركها والشرع خفف
فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر
لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها والله اعلم فرع لو لم يجد الجنب او المحدث
الا ما لا يكفيه وجب عليه استعماله على الراجح ويجب التيمم للباقي ولو لم يجد

الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من
الماء ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب فلو كان محدثا او جنبا
او عليه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما غسل النجاسة ثم تيمم لان النجاسة لا بدل
لها ولو جاز المسافر بماء في الوقت فلم يتوضأ منه فلما بعد منه تيمم وصلى ولا اعادة عليه
على المذهب ولو لم يجد ماء ولا ترابا فالصحيح انه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وصلاته تو
صف بالصحة فاذا قدر على الماء اعاد وان قدر على التراب فهل يعيد نظر ان قدر عليه في موضع
يسقط به القضاء والا فلا يعيد اذ لا فائدة في صلاته بالتيمم تفادبل في كلام بعضهم ما
يقتضي عدم الجواز ثم فاقد الماء والتراب اذا صلى فهل يقرأ الفاتحة اذا كان جنبا مقتضى
كلام الرافعي في هذا باب التيمم انه لا يقرؤها ويأتي بالذكر وتبعه النووي ولكن صحح النووي
في باب الغسل انه يجب عليه ان يقرأ الفاتحة ولو تيمم عن جنابة ثم احدث حرم عليه
ما يحرم على المحدث ولا يحرم القراءة ولا اللبث في المسجد ثم برؤية الماء يحرم القراءة وكلما
كان حراما حتى يغتسل ما لم يقترن مانع شرعي كالعطش او حسي كسبع وعدو
كما تقدم ونحو ذلك والله اعلم مسئلة وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة
للشرب لا يجوز له ان يتوضأ منها ويتيمم لانها انما توضع للشرب كذا ذكره المتولي والر
وياني ونقله عن الاصحاب والله اعلم قال فصل كل مايع خرج من السبيلين نجس الا المني
لا بد من معرفة النجاسة اولا لان ما خرج من السبيلين هو احد انواع النجاسة ثم النجاسة
لغة هي كل مستقذر وفي الشرع عبارة عن كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه لا لحر
متها او استقذارها او ضررها في بدن او عقل فقوله على الاطلاق احترز به من النباتات
السمية فانه يباح منها القليل دون الكثير وقوله مع امكانه احترز به عن الاحجار والاشياء
الصلبة فانه لا يمكن تناولها اي اكلها وقوله لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالادمي و
قوله ولا استقذارها احترز به عن المخاط ونحوه وبقية ما ذكر في الحد احترز به عن التراب
فانه يضره بالبدن والعقل وينبغي ان يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد الميتة فانه
يباح اكلها عند الضرورة مع النجاسة نرد الا الوقت حتى انه يجعل ثم اذا عرفت هذا
فاعلم ان المنفصل عن باطن الحيوان نوعان احدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن
وانما يرشح رشحا كاللعاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان المترشح منه فان كان نجسا
فنجس والا فطاهر النوع الثاني ما له استحالة كالبول والقذرة والدم والقيء فهذه الاشياء كلها نجسة
من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها ولنا وجه ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وبه
قال الاصطخري والروياني وهو مذهب مالك واحمد رضي الله عنهما وتمسكوا باحاديث
هي معارضة وقد وقع الاجماع على نجاسة هذه الاشياء من غير المأكول ويقاس

الماكول على غيره لانها متغيرة مستحيلة مستقذرة واحتج لنجاسة البول حديث
الاعرابي الذي بال في المسجد حيث امر رسول الله صلعم بصب ذنوب من ما عليه فصب
والذنوب بفتح الذال هو الدلو المملوة قال النووي وفيه اثبات نجاسة بول الادمي وهو
مجمع عليه ولا فرق بين الصغير والكبير باجماع من يعتد باجماعه نعم يكفي في بول الصبي الصغير
النضح واحتج له ايضا بحديث بن عباس رضي الله عنهما انه صلعم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان
فكان احدهما يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله وفي رواية لا يستتره وفي
رواية لا يستبرئ وكلها صحيحة ومعناهن لا يجتنبه ويحترز منه واما نجاسة الغائط فمجمعة
مع الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والقي رواه
الامام احمد وخرجه الدارقطني والبزار ويدخل في قول الشيخ المذي لانه خارج من احد السبيلين و
حجة نجاسته حديث علي رضي الله عنه في قوله كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسئل رسول الله
صلعم فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه مسلم والمذي ابيض رقيق لزج
يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر ويدخل في كلام الشيخ ايضا الودي وهو ابيض كدر ثخين
يخرج عقيب البول من مخرج البول ولا فرق في نجاسة ما خرج من السبيلين بين ان يكون معتادا كا
لبول والغائط اولا كالدم والقيح نعم يستثنى من ذلك الدود والحصاة وكل متصلب لم تحله
المعدة فهو متنجس لا نجس وعنه احترز الشيخ بقوله مائع واما المني فهل هو نجس ام طا
هر ينظر ان كان من الادمي ففيه خلاف بين الائمة وفي مذهبنا والذي ذهب اليه مالك انه
طاهر وابو حنيفة انه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب ومذهب الشافعي واصحاب الحديث وذهب
اليه خلق منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسعد بن ابي وقاص وبن عمر وعائشة رضي الله
عنهم انه طاهر وهو اصح الروايتين عن الامام احمد وبه قال داود ودليلنا اولا رواية الفرك
ولفظها قول عائشة رضي الله عنها لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا فيصلي فيه ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره ورواية الغسل محمولة على الندب
واختيار النظافة جمعا بين الادلة ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمراة على المذهب واما مني
غير الادمي فان كان مني كلب او خنزير او فرع احدهما فهو نجس بلا خلاف كاصليهما واما
ما عداهما من بقية الحيوان ففيه خلاف الراجح عند الرافعي انه نجس لانه استحيل
في الباطن كالدم ويستثنى مني الادمي تكريما له والراجح عند النووي انه طاهر وقال
انه الاصح عند المحققين والاكثرين لانه اصل حيوان طاهر فكان طاهرا كالادمي وفي
وجه انه نجس من غير الماكول طاهر منه كاللبن والله اعلم قال وغسل جميع الابوال
والارواث واجب الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام فانه يطهر برش الما عليه حجة
الوجوب حديث الاعرابي وغيره واما كيفية الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية
اي تشاهد

اي تشاهد بالعين وتارة تكون حكمية اي حكمها على المحل بنجاستها من غير ان ترى عين النجاسة
فان كانت النجاسة عينية فلا بد مع ازالة العين من محاولة ازالة ما وجد منها من طعم او لون او ريح
فان بقي طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لان بقا الطعم يدل على بقا النجاسة وصورته
فيما اذا تنجس فمه وان بقي الاثر مع الرائحة لم يطهر ايضا وان بقي لون النجاسة وحده وهو
غير عسر الازالة لم يطهر وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة
فالصحيح انه يطهر للعسر فلو بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر
مثلا فتطهر المحل ايضا على الاظهر ثم الباقي من اللون والرائحة مع العسر طاهر على الصحيح
وقيل نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح ثم شرط الطها
رة ان يصب الما على المحل النجس فلو غمس الثوب ونحوه في طست فيه ما دون القلتين فالصحيح الذي
قاله جمهور الاصحاب انه لا يطهر لانه بوصوله الى الما تنجس لقلته ويكفي ان يكون غامرا للنجا
سة على الصحيح وقيل يشترط ان يكون سبعة اضعاف المبلول واما النجاسة الحكمية فيشتر
ط فيها الغسل ايضا والحاصل ان الواجب في ازالة النجاسة غسلها المعتاد بحيث ينزل الما
بعد الغمر والتحامل صافيا الا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد في الرش
من اصابة الما جميع مواضع البول وان يغلب الما على البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعا و
السيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش واعلم انه لا يشترط في الغسل القصد كما لو
صب الما على ثوب لا يقصد فانه يطهر وكذا لو اصابه مطر او سيل وادعى بعضهم الا
جماع على ذلك لكن بن سريج والقفال من اصحابنا اشترطا النية في غسل النجاسة كما
في الحدث وقدم الفرق وقول الشيخ الا بول الصبي احترز به عن الصبية فانه لا يكفي في
غسل بولها النضح بل يتعين الغسل على المذهب والدليل الفرق حديث عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلعم اتي بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بما فصبه عليه وفي رواية فلم يزد على
ان ينضح بالما وفي رواية فرشه فنضحه عليه ولم يغسله وكلها صحيحة وفي رواية الترمذي
ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه منها ان بول
الجارية يترشش فاحتيج فيه الى الغسل بخلاف بول الصبي فانه يقع في محل واحد ومنها انه بول
الجارية ثخين اصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جدا لا يستحق ان يذكر واقوى ما قيل ان النفوس اعلق
بالذكور من الاناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعا للعسر وهذا المعنى مفقود
في الاناث فجرى الغسل فيهن على القياس والله اعلم قلت وفيه نظر من جهة انه لو كان كذ
لك لوقع الفرق بين المراة والرجل في الغسل فيرش من بولها بالنسبة الى المراة والله اعلم
وقول الشيخ لم ياكل الطعام اي ما لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه قاله بن الرفعة
وقال النووي في شرح مسلم النضح انما يجري ما دام الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا

اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم قال ولا يعفى عن شيء من النجا
سة الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة اذا مات في الاناء القليل من الدم والقيح
معفو عنه في البدن والثوب فتصح الصلوة معه وظاهر اطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق بين ان
يكون منه او من غيره ومسئلة العفو عن النجاسات المعفو عنها نذكرها في محلها وهو عند ذكر
شروط الصلوة وياتي في كلام الشيخ هنا الا ان شاء الله تعالى واما الميتة التي لا نفس لها
سائلة اي لا دم لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ ابو بريص على ما
صححه النووي دون الحيات والضفادع ليس من ذلك اذا وقعت في اناء فيه مائع سواء كان
ماء او غيره من الادهان كالزيت والسمن وغيره كالطعام وماتت فيه فهل تنجسه فيه خلاف
والمذهب عدم التنجس لقوله عم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد
جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري وزاد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان انه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء وجه الاستدلال ان الغمس قد يفضي الى الموت لا سيما اذا كان الطعام حارا
فلو كان ينجس لم يامر به وايضا فصون الاواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة
فعفي عن تنجيسها لذلك وقيل تنجسه لانها ميتة كسائر النجاسات قال ابن
المنذر لا اعلم احدا قال هذا القول غير الشافعي وفي قول اخر ان كان مما تعم به البلوى كالذباب
ونحوه فلا ينجس وان لم تعم كالخنافس والعقارب نجست وبهذا جزم القفال و
هو متجه قوي لان محل النص وهو الذباب فيه معنيان مشقة الاحتراز وعدم الدم السائل
وهي علة مركبة فاذا فقد احدهما انعدمت العلة اذ العلة تنعدم بعدم احد جزئيها فعرفت
مشقة الاحتراز واعلم ان محل الاختلاف فيما اذا لم تغير المائع فان تغير بكثرة [illegible]
الميتة نجست على الاصح ومحل الخلاف ايضا فيما اذا لم ينشأ في المائع فان نشأ فيه كدود الخل
ونحوه فانه لا ينجسه بلا خلاف قاله الشيخان في الرافعي والروضة ويحل اكله معه لا منفردا
ذكره النووي في باب الاطعمة ثم محل الخلاف ايضا فيما اذا وقعت الميتة التي لا نفس لها سا
يلة بنفسها في المائع اما اذا طرحت فانه ينجس جزم به الرافعي في الشرح الصغير وبه ا
جاب في الحاوي الصغير واعلم انه كل رطب في معنى الاناء حتى لو كان ثوبا رطبا او فاكهة
فهي كالمائع في ذلك واعلم ايضا ان النجاسة التي لا يدركها الطرف اي لا تشاهد بالبصر
لقلته كنقطة البول وما يعلق برجل الذباب من النجاسة حكمه في عدم التنجس
حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح عند النووي لانه تعذر الاحتراز
عن ذلك فاشبه دم البراغيث قال الرافعي انها تنجس ويستثنى مع ذلك مسا
يل ذكرناها في كتاب الطهارة والله اعلم قال فصل الحيوان كله طاهر الا
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما الاصل في الحيوانات الطهارة
لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل الا بالطهارة واحتج مالك
رضي الله عنه على ذلك واستثنى الشافعي ومن تابعه الكلب والخنزير وفرع احدهما

واحتج له

واحتج له بمفهوم حديث الهرة انها ليست بنجسة وهو حديث حسن صحيح وبقوله
صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب
وجه الدلالة ان الطهور معناه المطهر والتطهير لا يكون الا عن حدث او نجس ولا حدث على الاناء
فتعين النجس واما نجاسة الخنزير فاحتج لنجاسته بانه اسوء حالا من الكلب لانه
لا يجوز الانتفاع به وهذا غير مسلم لان الحشرات كذلك وهي طاهرة ونقل ابن المنذر الاجماع على
نجاسته وفيه نظر لانه حكي عن مالك واحمد طهارته ولهذا قال النووي ان دلالة نجاسته لم
ضعيفة واحتج الماوردي بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والمراد جملة الخنزير لان لحمه دخل
في عموم الميتة واما ما تولد منهما لانهما اصله او من احدهما اي وحيوان طاهر تغليبا للنجاسة
وكلام الشيخ يشتمل طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك وفي وجه انه
نجس كاصله قال الرافعي وهو ساقط والله اعلم قال والميتة كلها نجسة الا السمك و
الجراد وابن ادم الميتات كلها نجسة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما لا حرمة
له ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته لان الشيء انما يحرم اما لحرمته او لضرره او نجاسته
والميتة كل ما مات حتف انفه او اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي و
المحرم وما ذبح بعظم ونحوه وكذا ذبح ما لا يوكل وضابطه ان نقول الميتة ما زالت حياته بغير
ذكاة شرعية ويستثنى من الميتات السمك والجراد اما السمك فلقوله صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته حديث صحيح واما الجراد فلقوله عليه الصلوة والسلام
احلت لنا ميتتان السمك والجراد رواه ابن ماجه باسناد ضعيف رواه البيهقي موقوفا على
عمر وقال انه صحيح وحكمه حكم المرفوع ويستثنى الادمي ايضا فلا ينجس بالموت على الرا
جح مسلما كان او كافرا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجا
سته وقال صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا امواتكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي اسناده على شرط
الشيخين وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال له
وهو جنب سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وهو يعم المسلم والذمي وقيل ينجس بالموت
لانه حيوان طاهر في الحياة غير ماكول بعد الموت فينجس كغيره ويستثنى ايضا
الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح امه فانه طاهر حلال وكذا الصيد ايضا اذا مات
بالضغطة اي بالضمة فانه يحل في اصح القولين وكذا البعير الناد اذا مات
بالسهم في غير المنحر فانه يحل والجواب ان هذه ذكاة شرعية قال ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات
مرة تاتي عليه والثلاثة افضل اما الكلب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب

في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه مسلم وفي رواية اخرى له طهور اناء
احدكم اذا ولغ ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له فاغسلوه سبع
مرات وعفروه في الثامنة في التراب والولوغ في اللغة الشرب باطراف اللسان ووجه الدلا
لة انه عليه الصلوة والسلام امر بالغسل وظاهره الوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم
طهور يدل على التطهير والطهارة تكون عن حدث وعن نجس ولا حدث هنا فتعين
النجس فان قيل المراد هنا الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على الحقيقة
الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية مع انه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات
وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب وانه ان كان طعاما مايعا حرم اكله لان
اراقته اضاعة مال فلو كان طاهرا لم يامر باراقته مع انا قد نهينا عن اضاعة المال ثم
لا فرق بين ان يتنجس بولوغه او ببوله او دمه او عرقه او شعره او غير ذلك من جميع
اجزائه وفضلاته فانه يغسل سبعا احداهن بالتراب قال النووي في اصل الروضة و
في وجه شاذ انه يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل سائر النجاسات وهذا الوجه
قاله في شرح المهذب انه متجه وقوي من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعا انما كان لينفرهم
عن مواكلة الكلب وهل يغسل من الخنزير كالكلب ام لا قولان الجديد وبه قطع بعضهم ان
نعم لانه نجس العين فكان كالكلب بل اولى لانه لا يجوز اقتناؤه بحال وقال في القديم انه
يغسل مرة كسائر النجاسات لان التغليظ في الكلب انما ورد قطعا لهم عما يعتادونه
من مخالطتها وزجرها لهم في الخمر وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب ولفظه الراجح
من حيث الدليل انه غسله واحدة بلا تراب وبه قطع اكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة
الخنزير وهذا هو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ولا سيما في هذه المسئلة
المبنية على التعبد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط ايضا وهل يقوم الصابون والاشنان
مقام التراب فيه اقوال احدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء وكما يقوم غير الشب
والقرض في الدباغ مقامه وهذا ما صححه النووي في كتابه رؤس المسائل والاظهر في الرافعي والروضة
وشرح المهذب انه لا يقوم لانها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والقول الثالث ان وجد
التراب لم يقم والا قام وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاواني وشرط التراب ان يكون طاهرا فلا
يكفي النجس على الراجح كالتيمم نعم الارض الترابية يكفي فيها الماء على الراجح اذ لا معنى لتعفير التراب ولا
يكفي في استعمال التراب ذره على المحل بل لا بد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج الى جميع اجزاء
المحل النجس فرع هل يكفي الرمل الناعم قال الاسنوي ادخل الاصحاب الرمل الناعم في حكم التراب
وجوزوا التيمم به قال النووي في فتاويه لو سحق الرمل وتيمم به جاز ومقتضاه اجزاؤه في التعفير
لان التراب انما اشترط للاستظهار او للجمع بين نوعي الطهور او التعبد باطلاق الاسم وكل ذلك موجود
هنا والله اعلم فرع لو ولغ في الاناء كلاب او كلب مرات ففيه خلاف الراجح يكفي سبع ولو وقعت نجاسة
اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى سبع ولو كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل الا بثلاث

غسلات

غسلات امثلا احتسب واحدة على الصحيح ولو ولغ في شيء نجس فاصاب ذلك الشيء اخر نجسه
ووجب غسل ذلك الاخر سبعا ولو ولغ في طعام جامد القى ما اصاب حوله وبقي الباقي على طهارته ولو
ادخل كلب راسه في اناء فيه ماء ولم يعلم ولغ فيه ام لا فان خرج منه يابسا لم يحكم بالنجاسة وكذا ان
خرج رطبا على الراجح لان الاصل عدم الولوغ وبقاء الماء على الطهارة ورطوبة فمه يحتمل انها من لعابه فلا يطرح
الاصل بالشك والله اعلم وقول الشيخ احداهن بالتراب يقتضي الاكتفاء في التعفير بغير الاولى والاخيرة
قال في اصل الروضة ويستحب ان يكون التراب في غير السابعة والاولى اولى قال الاسنوي وجواز ذلك
التعفير في غير الاولى والاخيرة مردود دليلا ونقلا اما الدليل فلان الروايات اربع اولاهن وهي
في مسلم والثانية السابعة بالتراب رواها ابو داود وبمعنى رواية مسلم وعفروه الثامنة بالتراب
وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب والرواية الثالثة اولاهن او اخراهن بالتراب رواها الدار
قطني باسناد صحيح قاله في شرح المهذب والرابعة احداهن وقال في شرح المهذب ولم يثبت وقال
في فتاويه انها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت بالاولى والاخرى فلا يجوز العدول الى غيرها
لاتفاق القيدين على نفيها واما النقل فقد نص الشافعي على تعيين الاولى والاخيرة في البويطي وكذا
في الام واخذ بهذا النص جماعة من الاصحاب الزبيدي والمرعشي وبن جابر فثبت ان هذا مذهب الشا
فعي وانه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الاخذ به والله اعلم وقول الشيخ ويغسل من سائر النجاسات
مرة قد مر دليله وكيفية الغسل وقوله والثلاث افضل لان ذلك ازالة نجس ويستحب التثليث
فيها كالاحداث ولان ذلك استحب عند الشك في النجاسة فعند تحققها اولى وهذا فيما اذا زالت
النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مر اما اذا لم تزل الا بالثلاث وجبت الثلاث ويستحب بعد
ذلك ثانية وثالثة والله سبحانه اعلم مسئلة الماء الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة
هل هو طاهر ام نجس ام كيف الحال ينظر ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة فنجسة قطعا
وان لم يتغير فان كانت قلتين قال الرافعي فطاهر بلا خلاف قال النووي ومطهرة على المذهب وان كانت
دون القلتين ففيه خلاف الاظهر ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان نجسا فنجسة وان كان طاهرا
فطاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شيء على شيء فان كان من الغسلة الاولى غسل ما وقع
عليه ستا ويعفر ان لم يكن التراب في الاولى وان وقع من السابعة شيء لم يغسل ولو لم تتغير الغسا
لة لكن زاد وزنها فطريقان احدهما القطع بالنجاسة والثانية على الخلاف وهذا كله في غسالة ا
ستعملت في واجب الطهارة اما الماء المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعا ومطهر
على المذهب والله اعلم قال واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وان خللت بطرح شيء لم تطهر اعلم ان
تطهير الاشياء تارة يكون بالغسل وقد مر وقد يكون بالاستحالة ومعنى الاستحالة انقلاب
الشيء من صفة الى اخرى واذا تخللت الخمرة اي انقلبت بنفسها سواء كانت محترمة او غير
محترمة طهرت لان النجاسة والتحريم انما كانا لاجل الاسكار وقد زال ولان العصير لا
يتخلل الا بعد التخمير فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح مسلم
واجمعوا على انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وحكي عن سحنون انها لا تطهر فان صح
عنه فهو محجوج باجماع من قبله وان خللت بطرح شيء فيها من بصل او خميرة او غير ذلك لم

تطهر ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره **واحتج** لذلك بانه عليه الصلوة
والسلام سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم **واحتج** لتحريم التخليل ايضا بان ابا
طلحة رضي الله عنه اسلم وعنده خمر لايتام فقال يا رسول الله اخللها قال لا اهرقها ولان
التعجل الخل بفعل محرم فحرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الارث فانه لا يرثه معاملة بنقيض
مقصوده **وان خللت** لا بطرح شيء فيها بان نقلت من شمس الى ظل او عكسه فانها تطهر على
الراجح وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل الهواء والفرق بين هذا وبين ما اذا طرح فيها شيء او وقع بنفسه
ان الواقع ينجس بالخمرة فاذا استحالت خلا تنجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر النجس
غيره بالماء والله اعلم **فائدة** الخمر اسم للمسكر من ماء العنب عند الاكثرين ولا يطلق على غيره الا
مجازا كذا ذكره الرافعي في باب حد الخمر ومقتضاه ان النبيذ لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي
ابو الطيب ونقله عنه ابن الرفعة واقره على ذلك لكن ذكر البغوي انه لو القى الماء في عصير العنب
حالة عصره لم يضر بلا خلاف لانه من ضرورته بخلاف البصل ونحوه وما ذكره يدل على طهارة
النبيذ بطريق الاولى والله اعلم **وقد الحق** بعضهم بالخمر العلقة اذا استحالت فصارت اد
ميا والبيضة المذرة اذا صارت فرخا ودم الظبية اذا صارت مسكا والميتة اذا صارت دودا
وفي الالحاق نظر والله اعلم **قال فصل ويخرج من الفرج ثلاث** دماء دم الحيض ودم النفاس
ودم الاستحاضة فالحيض هو الخارج على سبيل الصحة من غير سبب الولادة و
النفاس هو الخارج عقيب الولادة والاستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
الدم الخارج من الرحم ان كان خروجه لا لعلة بل جبلة اي يقتضيه الطباع السليمة
فهو دم حيض وهو شيء كتبه الله تعالى على بنات ادم كما وردت به السنة الشريفة و
هو في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وفي الشرع دم يخرج بعد بلوغ المراة
من اقصى رحمها بشروط معروفة وله اسماء الحيض والعراك والضحك والاكبار والا
صغار والطمث والدراس **قال الامام** ويسمى نفاسا لانه عليه الصلوة والسلام قال
لعائشة رضي الله عنها انفست والذي يحيض به من الحيوان اربعة المراة والضبع
والارنب والخفاش **واما دم النفاس** فهو الخارج عقيب الولادة ما تنقضي به العدة
سواء وضعت حيا او ميتا كاملا كان او ناقصا وكذا لو وضعت علقة او مضغة جزم به
في الروضة وسواء كان احمر او اصفر مبتداة كانت في الولادة اولا ويؤخذ من كلام الشيخ
ان الدم الخارج مع الولد او قبله لا يكون نفاسا وهو كذلك على الراجح **والنفاس** في اللغة
هو الولادة وفي اصطلاح الفقهاء كما ذكره الشيخ ويسمى هذا الدم نفاسا لانه يخرج عقيب
نفس **واما الدم الخارج** وليس بحيض ولا بعد الولادة فان كان في زمن يمكن فيه الحيض
الا انه خرج في غير اوقات الحيض لمرض وفساد من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال

المعجمه

المعجمه ويقال بالمهمله فهو استحاضة وما عدا هذه الدماء اذا خرج من الفرج فهو دم فاسد
كالخارج قبل سن البلوغ والله سبحانه اعلم **قال واقل الحيض** يوم وليلة وغالبه ست او سبع
واكثره خمسة عشر يوما **اقل الحيض** يوم وليلة للاستقراء وهو التتبع **ودون ذلك** عن علي
ونص الشافعي على ذلك في عامة كتبه ونص في موضع اخر ان اقله يوم مراد الشافعي بليلته و
غالبه ست او سبع **لقوله** صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي ستة ايام او سبعة في
علم الله ثم اغتسلي واذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين
ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يطهرن لميقات حيضهن و
طهرهن رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح **واكثره خمسة عشر** يوما بلياليهن للا
ستقراء **وورد** عن علي رضي الله عنه ايضا قال الشافعي رايت نساء اثبت لي عنهن انهن لم
يزلن يحضن خمسة عشر يوما وعن شريك وعطاء نحوه والمعتمد في ذلك الاستقراء ولا يصح الا
ستدلال بحديث تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي لانه حديث باطل لا يعرف قاله النووي في شرح
المهذب **قال واقل النفاس** لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما **اقل النفاس** لحظة
وهي عبارة المنهاج وفي التنبيه اقله مجة قال في الروضة تبعا للرافعي لا حد لاقله بل يوجد حكم النفا
س بما وجد منه وحجة ذلك الاستقراء **واكثره** ستون يوما للاستقراء قال الاوزاعي عندنا امراة ترى
النفاس شهرين وقال ربيعة شيخ مالك ادركت الناس يقولون اكثر ما تنفس المراة ستون يوما
وغالبه اربعون يوما **لما روت ام** سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم وقال
النووي في شرح المهذب انه حسن واثنى عليه البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث على ان اكثره
اربعون والمذهب الاول للوجود والحديث محمول على الغالب جمعا بينه وبين الاستقراء **قال**
واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واحتج له بالاستقراء ولانه
اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان الطهر ما ذكرنا ولا حد لاكثر الطهر لان من النساء
من لا تحيض في السنة مرة بل في عمرها مرة **وقوله** بين الحيضتين احترز به عن الطهر الفاصل بين
الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من خمسة عشر يوما **كما** اذا رات الحامل دما وقلنا
بالصحيح ان الحامل تحيض فولدت بعده مثلا بعشرة ايام فان هذا الطهر فاصل لكن بين حيض
ونفاس قال ابن الرفعة واحترز به عن الطهر المبتداة والايسة **قال واقل زمان** تحيض فيه
الجارية تسع سنين قمرية دليله الوجود **قال الشافعي** رضي الله عنه اعجل من سمعت
من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين **وفيه حديث** رواه البيهقي عن
عائشة رضي الله عنها ولان كلما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى الوجود
وقد وجده الشافعي ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح **وقيل** نصف التاسعة و
قيل الطعن فيها فعلى الصحيح المراد التقريب لا التحديد على الصحيح فعلى هذا لو رات
الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهرا وحيضا كان حيضا جزم به الرافعي

والنووي وان كان يسعهما لا يكون حيضاً قال الماوردي ان تقدم بيوم او يومين كان
حيضاً والا فلا قال الدارمي لا يضر نقصان شهر وشهرين والله اعلم قال واقل مدة
الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين اما كون اقل مدة الحمل ستة اشهر فلان عثمان
رضي الله عنه اتي بامراة قد ولدت لستة فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله
عنهما انزل الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهراً وانزل وفصاله في عامين فالفصل في
عامين والحمل في ستة اشهر فرجعوا الي قوله فصار اجماعاً واما كون اكثر مدة
الحمل اربع سنين فدليله الاستقراء قال مالك هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان
امراة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشر سنة كل بطن اربع
سنين وروي مجاهد ايضاً وجاء رجل الي مالك بن دينار فقال يا ابا يحيى ادع لامراتي
حبلي منذ اربع سنين في كرب شديد فدعا لها فجاء رجل الي الرجل فقال ادرك امراتك
فذهب الرجل ثم جاء الرجل وعلي رقبته غلام ابن اربع سنين قد اسودت اسنانه والله
اعلم قال ويحرم بالحيض ثمانية اشياء الصلاة والصوم ويحرم علي الحايض الصلاة
وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله عم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة الحديث
والاجماع منعقد علي التحريم ولا تقضيها ايضاً لما روي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنا نحيض عند رسول الله عم ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
وكما تحرم علي الحايض الصلاة يحرم عليها الصوم بمفهوم هذا الحديث والاجماع منعقد
علي تحريم الصوم ولكن تقضي الحايض الصوم لحديث عائشة رضي الله عنها قال وقراءة القران
ومس المصحف واحتج للقراءة بقول رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض
شيئاً من القرآن رواه ابو داود والترمذي لكنه ضعيف قاله في شرح المهذب واحتج لمس المصحف
بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله عم لا يمس القران الا طاهر رواه الدارقطني عن
ابن عمر واذا حرم مسه فحمله اولي الا ان يكون في امتعة ولم يقصد حمله بخصوصه فان قصد انه
المقصود حرم جزم به الرافعي قال ودخول المسجد ودخول المسجد ان حصل معه جلوس
او لبث ولو قائمة او ترددت حرم عليها ذلك لان الجنب يحرم عليه ذلك ولا شك ان حدثها
اشد من الجنابة وان دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب ومحل الخلاف اذا امنت ان
تلوث المسجد بان تلجمت واستثفرت بدل التلجم والاستثفار وقيل هما لفظان مترادفان
فلهذا قيل اراد بالتلجم شد شبه التكة علي وسطها وبالاستثفار شد خلقة الحشو
عليها فان خافت التلويث حرم بلا خلاف قال الرافعي وغيره وليس هذا من خاصية الحيض
بل من به سلس البول او جراحة نضاحة يخشى من مروره التلويث ليس له العبور ولو
كان نعل الداخل متنجساً ويتنجس منه المسجد لرطوبة النجاسة فليدلكه ثم

ليدخل

ليدخل وهو اكذلك واجب يحرم تركه قال والطواف لقوله صلي الله عليه وسلم لعائشة رضي
الله عنها وقد حاضت في الحج افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري رواه
الشيخان واللفظ للبخاري وقد اتفق الائمة الاربعة علي منعها منه لهذا الحديث وتتبرع بن
بادة تحملها في كتاب الحج وهي ان الحايض اذا خالفت وطافت طواف الركن لم يصح طوافها ولم
يجبر بدم عند غير الحنفية وتبقا علي احرامها وقالت الحنفية يصح طوافها ولم يلزمها بدنة ولا
يصح سعيها بعده لكنه تجبر بشاة وقال المغيرة من اصحاب مالك لا تشترط الطهارة بل هي سنة
فان طاف محدثاً فعليه شاة وان طاف جنباً فعليه بدنة قال والوطئ والاستمتاع فيما بين
السرة والركبة حجة ذلك قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وقال عبد الله بن مسعود سالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم عما يحل لي من امراتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود ولم يضعفه
فيكون حسناً وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يامر احدانا اذا كانت حا
يضاً ان تتأزر ويباشرها فوق الازار وروى مسلم عن ميمونة نحوه والمعنى في تحريم ما تحت الازار انه حريم
الفرج وقد قال عم من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وقيل انما يحرم الوطئ في الفرج وحده وهو اقوال
قويم الشافعي وحجته ما رواه انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها
في البيوت فسالت الصحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح رواه مسلم قال النووي
في شرح المهذب وهذا اقوي دليلا فهو المختار وكذا اختاره في التحقيق وشرح التنبيه و
الوسيط فعلي الاول هل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما قال النووي لم ار
لاصحابنا فيه نقلا والمختار الجزم بالجواز والله تعالى اعلم قال الاسنائي وقد سكت الاصحاب
عن مباشرة المراة الزوج والقياس انها كهو حتى لا تمس ذكره واعلم انه لو خالف فاستمتع بها بغير
الجماع لم يلزمه شئ بلا خلاف قال النووي في شرح المهذب وان جامع عالماً متعمداً بالتحريم فقد ارتكب
كبيرة ونقله في الروضة عن النص ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله تعالى ويتوب اليه
لكن ان وطئ في اقبال الدم وهو اوله وشدته فيستحب ان يتصدق بدينار وان جامع في
ادباره يتصدق بنصف دينار ونقل الدارمي عن نص الشافعي في الجديد انه يلزمه ذلك
وهي فائدة مهمة وعلي القولين لا يجب علي المراة شئ ويجوز صرف ذلك الي واحد فرع اذا
ادعت المراة انها حاضت فان لم يتهمها بالكذب حرم الوطئ وان كذبها لم يحرم فلو اتفقا
علي الحيض واختلفا في انقطاعه فالقول قولها قاله النووي في شرح المهذب والله اعلم اعلم ان
تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتو
هن من حيث امركم الله ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية فاذا اغتسلت ثم اسلمت
اعادت الغسل علي الصحيح والله اعلم قال ويحرم علي الجنب خمسة اشياء الصلاة وقراءة
القران ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد سمي الجنب بذلك لانه يبعد بالجنابة عن

نحوه الاشياء اما تحريم الصلاة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر واما تحريم القراءة ولو
اية او حرفا سواء اسرا وجهرا اذا نطق بلسانه فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحائض ولا الجنب
شيئا من القران رواه الترمذي وهو ضعيف واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه لم يكن يحجب النبي
صلى الله عليه وسلم من القران شيء سوى الجنابة وروي يحجزه رواه ابو داود وغيره والترمذي وقال
انه حسن وقد كان منع الجنب القران مشهورا بين الصحابة ولو لم يجد ماء ولا ترابا وصلى
فهل تحرم الفاتحة ام لا وجهان اصحهما عند الرافعي بقاء التحريم ويعدل الى الذكر وصحح النووي
وجوب القراءة واما تحريم مس المصحف فاذا احرم على المحدث فالجنب اولى واذا احرم المس
فالحمل اولى بالتحريم واما تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة
رواه الحاكم قال صحيح الاسناد ووافقه جماعة وروي ايضا الطواف بمنزلة الصلاة
الا ان الله تعالى احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
واما تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اي
لا تقربوا مواضع الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام اني لا احل المسجد لحائض ولا لجنب
رواه ابو داود وقال ابن القطان انه حسن واعلم ان التردد في المسجد بمنزلة اللبث ولا
فرق في اللبث بين القعود والقيام واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس والربط
ونحوها ثم محل هذا اذا لم يكن عذر فان كان كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج لا
غلاق الباب او الخوف على نفسه او ماله قال الرافعي وليتيمم بغير تراب المسجد قال النووي
يجب التيمم وقال الرافعي في الشرح الصغير انه مستحب وقال النووي في شرح
المهذب ان التيمم بتراب المسجد حرام ويجوز التيمم بما حملته الريح اليه وقوله اللبث يقتضي
انه لا يحرم المرور فيه وهو كذلك للاية وحيث لا يحرم لا يكره ان كان له غرض مثل كون المسجد
اقرب في الطريق وان لم يكن له غرض كره قاله في الروضة تبعا للرافعي وقال في شرح الروضة
انه لا يكره والاولى انه لا يفعل وقيل يحرم العبور ان وجد طريقا غيره وحيث عبر
يكلف الاسراع ويمشي على العادة قاله الامام فرع اذا تلفظ الجنب بشيء من اذكار القران
لقوله في ابتداء امر بسم الله وفي اخره الحمد لله وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين اي مطيقين ونحوه ان قصد الذكر فقط لم يحرم وان قصد القران حرم وان قصد
هما حرم وان لم يقصد شيئا لم يحرم صرح الرافعي بانه لا يحرم قال الامام وهو مقطوع به لان
المحرم القران وعند عدم القصد لا يسمى قرانا قال النووي في شرح المهذب اشار
العراقيون الى التحريم قال ابن الرفعة وهو الظاهر قال الطبري في شرح التنبيه الوجه
القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله اعلم قال ويحرم على المحدث ثلاثة
اشياء الصلاة والطواف وكذا صلاة الجنازة ومس المصحف وحمله وتحريم
الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالاجماع وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة
وفي الحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم الغين
المعجمه

المعجمه الحرام قال الترمذي وهذا اصح شيء في الباب واحسن واما تحريم الطواف فلقوله صلى الله
عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة كما مر واما مس المصحف فلقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
والقران لا يصح مسه فعلم بالضرورة ان المراد الكتاب وهو اقرب مذكور وعوده الى
اللوح المحفوظ ممنوع لانه غير منزل ولا يمكن ان يراد بالمطهرين الملائكة لانه نفي واثبات
والسماء ليس فيها غير مطهر فعلم انه اراد الادميين وكتب النبي صلى الله عليه
وسلم كتابا الى اهل اليمن وفيه لا يمس القران الا طاهر رواه ابن حبان في صحيحه
قال الحاكم اسناده على شرط الصحيح ويحرم مس الصندوق والخريطة الذي فيها
المصحف لانهما منسوبان اليه والعلاقة كالخريطة ولو لف كمه على يده وقلب الاوراق
بها حرم قطع به الجمهور لان الكم متصل به وله حكم اجزائه كما في السجود وعلى ذلك واما
تحريم الحمل فلانه ابلغ من المس نعم لو خاف عليه من غرق او حرق او نجاسة او كافر
ولم يتمكن من الطهارة والتيمم اخذه مع الحدث للضرورة والاخذ والحالة هذه واجب قاله
النووي في شرح المهذب والتحقيق والله سبحانه اعلم كتاب الصلاة الصلوات
المفروضات خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء
مثله بعد ظل الزوال الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وفي الشرع عبارة عن اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرط
والاصل فيها قوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها والاحاديث في ذلك كثيرة جدا
والاجماع منعقد على ذلك وبدا بذكر اوقاتها لانها اهم امور الصلاة معرفة اوقاتها لانه بدخول
الوقت تجب وبخروجه تفوت والاصل في التوقيت الكتاب والسنة قال الله تعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مكتوبة موقتة وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله
وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر
حين حرم الطعام والشراب فلما كان من الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله و
صلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي
العشاء الى ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا
وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وحسنه
وصححه ابن خزيمة والحاكم قال الترمذي قال البخاري انه اصح شيء في المواقيت والشراك

بشين معجمة مكسورة احد سور النعل والظل في اللغة الستر تقول انا في ظلك وفي
ظل الليل وهو يكون من اول النهار الى اخره والفي يختص بما بعد الزوال وفي
الشمس اي [illegible] فيما يظهر لنا لانهما نفس الامر لين الشمس **وقوله** زوال
السماء وهي حالة الاستوا اذا انتهت الى وسط
باختلاف الامكنة والفصول فاذا مالت الشمس الى جانب المغرب حدث الظل في جانب
المشرق فحدوثه في مكان لاظل للشاخص فيه كمكة وصنعا اليمن هو الزوال وزيادته
في مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر فاذا صار ظل كل
شي مثله غير ظل الزوال حالة الاستوى فهو اخر وقت الظهر **قال والعصر** واول وقتها الز
يادة على ظل المثل واخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس اذا صار ظل كل
شي مثله فهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر للخبر لكن لا بد من زيادة ظل وان قلت
لتن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة فاذا صار ظل كل شي مثليه خرج وقت
الاختيار وسمي به لان المختار هو الراجح وقيل لان جبرايل عليه السلام اختاره **وقوله** الجواز الى
غروب الشمس لحديث قوله عليه الصلاة والسلام وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في
مسلم **واعلم** ان للعصر اربعة اوقات وقت فضيلة وهو الى ان يصير الظل مثل ان
خمس ووقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثليه الى الاصفرار ووقت كراهة يعني
يكره التاخير اليه وهو من الاصفرار الى الغروب ووقت تحريم وهو تاخير الصلاة الى وقت
لا يسعها وان قلنا كلها اداء **قال والمغرب** ووقتها واحد وهو غروب الشمس دليل ذلك
حديث جبرايل عليه السلام لانه ام بالنبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد في اليومين ومتى يخرج
وقت المغرب فيه قولان الجديد الاظهر انه يخرج بمقدار طهارة وستر عورة واذان واقامة
وخمس ركعات والاعتبار في كل ذلك بالوسط المعتدل والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق
الاحمر **لقوله** صلى الله عليه وسلم وقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق رواه
مسلم **وعن** بريدة رضي الله عنه ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة
فصلى به يومين فصلى به المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلى يوم الثاني قبل ان
يغيب الشفق ثم قال اين الرجل السايل عن مواقيت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال
وقت صلاتك بين ما رايتني رواه مسلم والاحاديث في ذلك كثيرة **قال** الرافعي واختار طايفة
من الاصحاب القديم ورجحوه **قال** النووي الاحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله
في القديم وتاويل بعضها متعذر فهو الصواب وممن اختاره من اصحابنا ابن خزيمة
والخطابي والبيهقي والغزالي في الاحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم والله اعلم قال

والعشاء اول

تيل

بلاغ

قال والعشاء اول وقت العشاء اذا غاب الشفق الاحمر واخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي
الجواز الى طلوع الفجر الثاني يدخل وقت العشاء بغيبوبة الشفق للاحاديث **قال** ابن الرفعة و
هو بالاجماع والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبرايل عليه السلام وغيره وفي قول حتى يذهب نصف
الليل **قال النووي** في شرح [illegible] انه كلام الاكثر ويقتضي ترجيح هذا وصرح في شرح مسلم بتصحيحه
وقال انه الاصح ووقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني للاخبار وذكر الشيخ ابو حامد ان لها وقت كرا
هة وهو ما بين الفجرين والله اعلم **قال والصبح** اول وقتها طلوع الفجر واخره في الاختيار الى
الاسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه
معترضا بالافق وهو الثاني دليله حديث جبرايل اما الفجر الاول فلا فهو ازرق مستطيل ويسمى الكاذب
لانه ينور ثم يسود ووقت الاختيار الى وقت الاسفار لبيان جبريل ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس
لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح رواه
مسلم **واعلم** ان الجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة فاذا طلعت بقي وقت كراهة الى طلوع الشمس
اذا لم يكن عذر **مسئلة** يكره النوم قبل صلوة العشاء والحديث بعدها الا في خير كمذاكرة العلم و
ترتيب امور يعود نفعها على الدين والخلق لقول ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه فرق بين الحديث المكروه
والمباح والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة الاستمرار الى خروج الوقت ولهذا قال ابن الصلاح ان
هذه الكراهية تعم ساير الصلوات **واما** الحديث بعدها فلانه يخاف من ذلك ان يفوته الصبح عن
وقتها او عن اوله او تفوته صلوة الليل ان كان له تهجد **وقيل** لان الصلاة التي هي افضل تكون خاتمة
عمله لاحتمال موته في نومه **وقيل** لان الله تعالى جعل الليل سكنا والحديث يخرجه عن ذلك والله اعلم
قال وشرايط وجوب الصلوة ثلثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل من اجتمع فيه الاسلام والبلوغ
والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس فلا شك في وجوب الصلوة عليه **واما** الكافر فان كان كفره اصليا
لم تجب عليه الصلوة لانها لا تصح منه في الكفر ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم بلا خلاف تحقيقا فلا
يجوز ان يخاطب بها كالحايض وهذا ظاهر نص الشافعي وبه قال الشيخ ابو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة
وحكي عن العراقيين كذا قاله الفقهاء لكن الصحيح في الروضة وغيرها ان الكافر الاصلي مخاطب با
الصلاة وغيرها من فروع الشريعة ووجه الجمع ان الفقهاء يقولون انه غير مخاطب حال كفره و
الذين قالوا بانه مخاطب قالوا شرط خطابه ان يسلم ما لم يسلم لا يخاطب فاعرفه **واما** المرتد فيجب
عليه الصلوة والقضاء بلا خلاف اذا اسلم لانه بالاسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه
بالردة كمن اقر بمال ثم ارتد لا يسقط عنه **واما** الصبي ومن زال عقله بجنون او مرض
ونحوهما فلا يجب عليهم **لقوله** عليه الصلوة والسلام رفع القلم عن ثلث عن النايم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن وعدم الوجوب في حق الحايض و[illegible] النفساء يعلم من الحيض **قال والصلوات المسنونة
خمس العيدان والكسوفان والاستسقا** مراده بالمسنونة التي يسن لها الجماعة وستاتي

قال وشرايط وجوب الصلوة

في مواضعها ان شاء الله تعالى **قال والسنن** التابعة للفرض سبع عشر ركعة ركعتان الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلثة بعد العشاء يوتر
بواحدة منهن اختلف الاصحاب في عدد الركعات التابعة للفرايض فالاكثرون على انها عشر
ركعات والمراد الراتبة المؤكدة والا فما ذكره الشيخ سنة وستورد ادلته وهي ركعتان قبل الصبح و
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وحجة ذلك
حديث بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء **وحدثتني** حفصة بنت عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر رواه الشيخان
ومن ذكر اربعة قبل الظهر فحجته ما روي البخاري **عن عايشة** رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ومن ذكر اربعا قبل العصر فحجته ما روي الترمذي عن **علي**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن
وقال انه حديث حسن وروي رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا قال الترمذي حسن وصححه بن
حبان والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث بن عمر ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب وجهان **قال** النووي الصحيح
استحبابهما ففي صحيح البخاري صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي مسلم كانوا يبتدرون
السواري بها اذا اذن حتى ان الرجل ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من
يصليهما **والثاني** لا يستحب لما روي بن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل
المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي باسناد حسن **قال وثلث نوافل**
مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح لا شك في استحباب قيام الليل وقد اجمعت
الايمة على استحبابه قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال الله تعالى كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون وكان واجبا ثم نسخ وفي الحديث عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين
قبلكم وقربة الى ربكم ومكفر للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري
وفي الخبر ايضا من صلى في الليل بماية اية لم يكتب من الغافلين ومن صلى بماتي اية فانه
يكتب من القانتين المخلصين رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم **واعلم** ان اوسط الليل افضل
لقوله عليه الصلاة والسلام لما سيل اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل ولان
العبادة فيه افضل والغفلة فيه اكثر والنصف الاخير افضل من الاول لمن اراد قيام نصفه
لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ولانه وقت ينزل فيه الرب سبحانه وتعالى **وافضل**
من ذلك كما قاله في الروضة السدس الرابع والخامس لقوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة
الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره قيام الليل كله
قاله في الروضة

قاله في الروضة اذا داوم عليه لانه مضر للعين والجسد كما جاء في الحديث قال المحب الطبري
فان لم يجد بذلك مشقة [illegible] استحب لا سيما للمتلذذ بمناجاة الله عز وجل وان وجد
بذلك مشقة ويعود ذكره ومن لا لم يكره ورفقه بنفسه اولى وترك القيام مكروه لمن
اعتاده **لقوله صلى الله عليه وسلم** لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان والله سبحانه اعلم **ومن السنن صلاة الضحى** قال الله
تعالى يسبحن بالعشي والاشراق **قال ابن عباس** رضي الله عنهما الاشراق صلاة الضحى
وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلثة ايام من
كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام زاد البخاري لا ادعهن ثم اقل الضحى ركعتان
واما اكثرها فالذي ذكره الرافعي في المحرر والشرح الصغير ونقله في شرح الكبير عن الروياني وانه
انها اثنتي عشر ركعة واحتج له **بقوله** صلى الله عليه وسلم لابي ذر ان صليت الضحى عشر ركعة
بنا الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وضعفه وقال النووي في شرح المهذب اكثرها ثمان
ركعات قاله الاكثرون رواه الشيخان من حديث ام هاني وذكر مثله في التحقيق **قال** الرافعي ووقتها
من حين ترتفع الشمس اي قدر رمح الى الاستواء وتبعه النووي على ذلك في شرح المهذب وكذا
قاله بن الرفعة لكن قال النووي في الروضة الذي قاله الاصحاب ان وقتها يدخل بطلوع الشمس
لكن يستحب تاخيرها الى الارتفاع وقال الماوردي وقتها المختار اذا امضى ربع النهار وجزم
به النووي في التحقيق قال الغزالي والمعنى فيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة الله والله
اعلم **قال واما صلاة التراويح** فلا شك في سنيتها وانعقد الاجماع على ذلك قاله غير واحد
ولا عبرة بشواذ الاقوال وفي الصحيحين من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وفيها من حديث عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام صلاها ليالي فصلوها معه ثم صلى
في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ثم انه عليه الصلاة والسلام
على ذلك وكذلك الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة الفاروق ثم راى الناس يصلونها في المسجد فرادي
واثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه وصلى عليهم عشرين ركعة واجمع الصحابة معه على
ذلك وفعل عمر ذلك لامنه من الافتراض **وسميت بالتراويح** لانهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين
وينوي في كل ركعتين التراويح او قيام رمضان ولو صلاها اربعا بتسليمة لم تصح بخلاف ما لو صلى
سنة الظهر اربعا بتسليمة فانه يصح والفرق ان التراويح شرعت فيها الجماعة فاشبهت
الفرايض فلا تغير عما وردت ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني وفعلها في
الجماعة افضل لما مر **وقيل** الانفراد افضل كساير النوافل **وقيل** ان كان حافظا للقران
امنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل والا فالجماعة افضل والله سبحانه
وتعالى اعلم **قال فصل وشرايط الصلوة** قبل الدخول فيها خمسة اعلم ان الشرط

قال فصل وشرايط الصلوة

في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة وفي اصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن وهذا هو المراد
هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح ان عددنا المبطلات شروطا **واما** ما ذكره الشيخ فليس
كذلك ثم ان الصلاة لها شروط واركان وابعاض وهيئات فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعد
ها النووي في المنهاج ايضا خمسة لانهما اختلفا في الكيفية واحترز الشيخ بقبل الدخول
فيها عما وجد فيها وهو مبطل فانه لا يعد شرطا بل مانعا وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في
شرح المهذب والوسيط قال الصواب انها مبطلات لا شروط وعد في الروضة المبطلات شروطا
فذكر خمسة ثم قال السادس السكوت من الكلام السابع الكف عن الافعال الكثيرة **الشرط**
الثامن الامساك عن الاكل فصارت ثمانية ولهذا قال في اصل الروضة شروطها ثمانية **واعلم**
ان الشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلوة ولكن يفترقان بان الشرط ما كان خارج ماهية الصلاة
والركن ما كان داخلها واما الابعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات وسيأتي ذلك **قال طهارة**
الاعضاء عن الحدث والنجس يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن الحدث سواء في ذلك الاصغر
والاكبر عند القدرة لان فاقد الطهورين يجب ان يصلي على حسب حاله ويجب الاعادة وتوصف صلا
ته بالصحة على الصحيح والدليل على اشتراط الطهارة بالكتاب والسنة واجماع الامة **قال الله**
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وغيرها **وقال** صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور والاحاديث في ذلك كثيرة جدا فلو صلى بغير طهارة او كان محدثا عند احرامه لم تنعقد صلا
ته عامدا كان او ناسيا وان احرم متطهرا ثم احدث باختياره بطلت صلاته سواء علم انه في الصلاة
ام لا وان احدث لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته ايضا على المشهور على الجديد
لانتفاء شرطها وفيه حديث رواه ابو داود وحسنه الترمذي وفي قول قديم يبني اذا تطهر وا
حتجوا له بحديث ضعيف **الشرط الثاني** الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان اما البدن
فلقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس وفي الصحيحين احاديث منها **قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله عنها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ومنها القبرين انهما
ليعذبان اما احدهما فكان لا يستتر من بوله وفي اضافة عذاب القبر الى البول خصوصية تخصه دون
بقية المعاصي وقد جاء تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول عافانا الله الحليم من عذابه الاليم
واما الثوب فللآية الكريمة وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال ثم اغسليه بالماء حديث صحيح
واما المكان فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء حديث
صحيح متفق عليه اذا عرفت هذا فاعلم ان النجاسة قسمان نجاسة واقعة في مظنة العفو
ونجاسة لا يعفى عنها ~~فلو اصاب الثوب~~ فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في الثوب و
البدن والمكان فلو اصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها اجزاه
ويلزمه ذلك اذا عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العورة بشرط ان لا ينقص من قيمته
بالقطع اكثر من اجرة الثوب وان لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسله كله ولا
يجزيه الاجتهاد ولو اصاب طرف ثوبه او عمامته نجاسة بطلت صلاته سواء ان كان الصايب

يتحرك

يتحرك بحركته ام لا ولو قبض طرف حبل او شده في وسطه وطرفه الاخر نجس او ملقى على نجاسة
ففيه خلاف الراجح في الرافعي الكبير والروضة البطلان كالعمامة **والثاني** لا يبطل قال الرافعي في شرح
الصغير وهو اوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده او شده في وسطه وطرفه الاخر مربوط في عنق حمار
وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه خلاف الاولى عدم البطلان لان بين الحبل والنجاسة واسطة ولو صلى على
بساط تحته نجاسة او على طرف منه نجاسة او على سرير قوايمه على نجاسة لم يضر ولو كانت
نجاسة تحاذي صدره في حال سجوده او غيره فوجهان والاصح لا تبطل صلوته لانه غير حامل
للنجاسة ولا مصل عليها ولو صلى وهو حامل شيئا بالمرتفع صلاته لاجل الريش وكذا لو كان
في ابهامه كشتوان غير طاهر وما اشبه ذلك **القسم الثاني** النجاسة الواقعة في مظنة العفو
وهي انواع منها الاثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر يعفى عنه ولو حمل ثوبا فيه نجاسة
معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستجمرا بالحجر ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجاء
فالاصح العفو لعسر الاحتراز ولو حمل حيوانا تنجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته
وجهان الاصح عند امام الحرمين البطلان وقطع به المتولي والاصح عند الغزالي صحة صلاته **و**
منها طين الشوارع المتيقن النجاسة يعفى عما يعسر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت
فيعفى في الشتاء دون الصيف وبموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الاذيال دون الاكتاف والرا
س والاكمام وكل ذلك في القليل دون الكثير فالقليل ما لا ينسب صاحبه فيه الى قلة التحفظ
بخلاف الكثير فانه ينسب فيه الى قلة تحفظ **مسئلة** في الطين والبلل والماء الذي حول الاحواض والسيلان
والاعين والبرك الموضوعة للقرى والمدن والمتناثر من استقاء الناس حال ورودهم واستعمالهم اذا ولغت
الكلاب ثم لاقاه شيء من لعاب وغيره فهل يكون كطين الشارع يعفى عما يشق الاحتراز او يغسل سبعا
احديهن بالتراب وما الحكم في ذلك الجواب هو كطين الشارع فيعفى عما يتعذر الاحتراز منه عنه ولو من مغلظة
على الراجح قال الشيخ **ولو** اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اجزاؤها ففي
صحة صلوته قولان الصحيح لا تصح مطلقا لان النجاسة لا يطهرها الا الماء كما مر في الاحاديث
الصحيحة **ومنها** دم البراغيث فيعفى عن قليله في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى عن
كثيره في الاصح عند النووي والاصح عند الرافعي لا يعفى والقمل كالبراغيث وبول الذباب كالبراغيث
وكذا بول الخفاش وفي ضبط القليل والكثير خلاف الاصح الرجوع فيه الى العرف ويختلف ذلك باختلاف
الاوقات والبلاد ولو شك هل هو قليل او كثير الراجح انه قليل لان الاصل عدم الكثرة **ولو** قتل قملة
او برغوثا في ثوبه او بدنه او بين اصابعه فتلوث به او بسط الثوب الذي عليه الدم المعفو عنه
وصلى عليه او حمله فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا فالاصح في التحقيق العفو عنه ونقله في
شرح المهذب عن المتولي واقره ولو كان الثوب زائدا على لباسه لم تصح صلوته لانه غير مضطر اليه
والله اعلم **ومنها** دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله وعن كثيره في
الاصح ولو عصره على الراجح والبثرات جمع بثرة وهو جرح صغير ولو اطبه شيئا من دم نفسه

ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالاصح بطلان الصلاة صح

لامن البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ففيه خلاف فالاصح عند النووي انه كدم البثرات
ثم ما القروح والنفاطات ان كان له رائحة فهو نجس والا فالمذهب انه طاهر ولو اصابه دم من غيره فان كان كثيرا
لا يعفى عنه لانه لا يشق الاحتراز منه وان كان قليلا فقولان الاحسن عند الرافعي عدم العفو عنه والاحسن عند
النووي العفو ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما فرع اذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل
بها حال الصلوة سواء كانت في بدنه او في ثوبه او موضع صلوته فان لم يعلم بها البتة فقولان الجديد الاظهر
يجب عليه القضاء لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه لا يجب ونقله ابن
المنذر عن خلائق واختاره وكذا النووي اختاره في شرح المهذب وان علم بنجاسة ثم نسيها فطريقان
احدهما على القولين والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره ثم اذا اوجبنا الاعادة فيجب عليه
اعادة كل صلوة صلاها مع النجاسة يقينا فان احتمل حدوثها بعد الصلوة فلا شيء عليه لان الاصل
عدم وجودها في ذلك الزمان ولو رأى شخصا يريد الصلوة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم
العالم اعلامه بذلك لان الامر بالمعروف لا يتوقف على المعاصي بل هو لازالة المفسدة قاله الشيخ
عز الدين بن عبد السلام وهي مسئلة حسنة والله اعلم قال وستر العورة بلباس طاهر والو
قوف على مكان طاهر اما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقد مر واما ستر العورة فواجب مطلقا
حتى في الخلوة والظلمة على الراجح لان الله تعالى احق ان يستحيى منه سواء في الصلوة وغيرها والعورة
في اللغة النقص والخلل وما يستحيى منه وهو هنا ما يجب ستره في الصلوة والدليل على ان سترها شرط
لصحة الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار قال الترمذي حديث حسن
وقال الحاكم هو على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ والاجماع منعقد على ذلك عند القدرة فاذا عجز عن
السترة صلى عريانا ولا اعادة عليه على الراجح لانه عذر عام وربما يدوم فلو اوجبنا الاعادة لشق ثم
شرط السترة ان تمنع لون البشرة سواء كان من ثياب او جلود او ورق او حشيش ونحو ذلك حتى
الطين لانه قادر على الستر ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل البنات ونحوه لانه لا يمنع لون البشرة وكذا
الكرباس الذي له انخاش ولو كانت عورته ترى من جيبه في ركوعه او سجوده لم يكفه فيجب اما زره
او وضع شيء عليه ونحوه ولو لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان الاظهر انه يصلي
عاريا ولا اعادة عليه والثاني يصلي فيه ويعيد ولو كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب
واحد لا يكفي للعورة والنجاسة فقولان ايضا اظهرهما يبسط للنجاسة ويصلي عريانا ولا
اعادة والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ولو لم يجد العاري الا ثوبا لغيره حرم عليه
لبسه بل يصلي عاريا ولا يعيد وليس له اخذه قهرا ولو وهبه منه لم يلزمه قبوله على
الاصح للمنة ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل وصلى عريانا لم تصح
صلاته لقدرته على السترة ولو باعه اياه او اجره فهو كالماء في التيمم ويكره ان يصلي في ثوب
فيه صورة ومتلثما والمراة منتقبة الا ان يكون في مسجد وهناك اجانب لا يحترزون عن
النظر فان خيف من النظر اليها ما يجر الى الفساد حرم عليها رفع النقاب وهذا كثير
في مواضع الزيارات كبيت المقدس زاده الله تعالى شرفا فليجتنب ذلك ويستحب ان يصلي

الشخص

[illegible]

الشخص في احسن ثيابه والله تعالى اعلم قال والعلم بدخول الوقت لا شك ان دخول الوقت شرط في
صحة الصلاة فان علم ذلك فلا كلام وان جهل وجب عليه الاجتهاد لانه مامور به ولا فرق في الجهل بين ان يكون في غيم
او حبس او في موضع مظلم او غير ذلك ولو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك وجهان
اصحهما في شرح المهذب له الاجتهاد ولو اخبره عدل عن معاينة بان قال رأيت الفجر طالعا او الشفق غاربا
او اخبرني فلان برؤيته امتنع عليه الاجتهاد كما لو اخبر شخص بنص من كتاب في مسئلة لا يجوز
الاجتهاد مع وجود النص ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة ودرس علم وبناء ونسج وخيط ونحو ذلك
وسواء كان منه او من غيره كما قاله ابن الرفعة ومن الامارات صياح الديك المجرب والمؤذن الواحد ان لم
يكن ثقة فلا آخذ بأذانه وان كان ثقة وهو غير عالم بالمواقيت فهو كذلك وان كان ثقة عالما بالموا
قيت فوجهان قال الرافعي لا يؤخذ بقوله لانه يخبر عن الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا بخلاف ما اذا اذن
يوم الصحو فانه يخبر عن مشاهدة وقال النووي يؤخذ بقوله ونقله عن نص الشافعي فانه لا يتقاعد
عن صياح الديك ثم حيث امرناه بالاجتهاد نظر ان كان يحسنها نظر ان صلى بلا اجتهاد لم تصح صلوته
ووجب عليه ان يعيد وان صلى في الوقت وان اجتهد نظر ان لم يغلب على ظنه شيء اخر الى حصول الظن
والاحتياط ان يؤخر الى زمن يغلب على انه لو اخر خرج الوقت وان غلب على ظنه دخول الوقت صلى ثم
ان لم يتبين له الحال فلا شيء عليه وان بان وقوعها في الوقت فلا كلام وان بان بعده صحت وان نوى الاداء
صرح به الرافعي في كتاب الصيام وان بان انها قبل الوقت تقضى على المذهب ولو علم المنجم دخول الوقت
بالحساب قال في البيان المذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره والمنجم الموقت لا المنجم في
عرف الناس ولا الذين يضربون بالرمل فانهم فسقة ومنهم من يكون سيء الاعتقاد وهو زنديق كا
فر وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا لم تقبل صلوته اربعون يوما وفي رواية
مسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه ولو اخبره مخبر بان صلاته وقعت قبل الوقت نظر ان
اخبره عن علم او مشاهدة وجبت الاعادة وان اخبره عن اجتهاد فلا والله اعلم قال واستقبال ال
القبلة والقبلة هي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها شرط
لصحة الصلاة في حق القادر الا في شدة الخوف والنفل في السفر المباح لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والاستقبال لا يجب في غير الصلوة فتعين ان يكون في الصلوة ولقوله
صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته استقبل القبلة وكبر ثم الفرض في حق القريب من القبلة اصابة عينها
وان يحاذيها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه عن سامتها فلا تصح صلوته على الاصح واما البعيد
ففي الفرض في حقه قولان اظهرهما ايضا اصابة العين للاية لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب
فانه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف البعيد والقول الثاني ان الفرض في حق البعيد الجهة
واعلم انه شرط ايضا ان يكون مصلي الفرض مستقرا فلا تصح من الماشي وان استقبل القبلة
ولا من الراكب الذي تسير به الدابة لعدم استقراره فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يخل
بالقيام صحت على الاصح وقطع به الجمهور نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة او متعسرة

[illegible]

[illegible]

بخلاف الدابة ولو خاف من النزول عن الراحلة او الدابة انقطاعا عن رفقته او كان يخاف على نفسه او ماله
صلى عليها واعاد واعلم ان القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد واما غير القادر على اليقين فان وجد
من يخبره عنها عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر يستوي في ذلك الرجل والمراة والحر و
العبد ولا يقبل قول الكافر قطعا وكذا الفاسق كقضاة الرشاء وائمة الظلمة وشهود قسم
الجور وكذا لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح ثم الخبر قد يكون باللفظ وقد يكون دلالة كالمحراب
المعتمد وسواء في العمل بالخبر اهل الاجتهاد وغيره حتى الاعمى يعتمد المحراب بالمس حيث يعتمد
البصير وفي الظلمة ولو اشتبه عليه مواضع فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف
فوات الوقت صلى على حسب حاله واعاد هذا كله اذا وجد من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد و
تارة لا يقدر فان قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة
وهي كثيرة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى
بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة ان كان بناحية الكوفة
وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها ويكون على عاتقه الايسر بارض مصر ويكون خلف ظهره بدمشق
وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج الوقت ام
لا فان ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح وقيل يقلد عند خوف الوقت
ولو خفيت الدلالة على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارضت الادلة ففيه خلاف منتشر ملخصه قولان
اظهرهما لا يقلد قال امام الحرمين ومحل الخلاف عند ضيق الوقت اما اذا لم يضق فلا يقلد قطعا
لعدم الحاجة هذا في القادر اما اذا لم يقدر على الاجتهاد بان كان عاجزا عن ادلة القبلة كالاعمى والبصير
الذي لا يعرف الادلة ولا له اهلية معرفتها وجب عليه يقلد مسلم عدل عارف بالادلة سواء
فيه الرجل والمراة والعبد واعلم ان التقليد هو قبول قول المستند الى الاجتهاد فلو قال بصير
رايت القطب او رايت الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقليد
لانه لم يستند الى الاجتهاد بل الى الرواية ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما
على الصحيح والاولى تقليد الاوثق الاعلم وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي في شرح الصغير
قال ابن الرفعة ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في الام قال ابن الرفعة لكن الاكثرون
على التخيير واعلم ان المصلي بالاجتهاد اذا ظهر له الخطا في الاجتهاد فان كان قبل الشروع
في الصلاة اعرض عنه واعتمد الجهة التي يغلبها او يظنها فان تساوت عنده جهتان فله
الخيار فيهما على الاصح ولو تيقن الخطا بعد الفراغ من الصلاة وجبت الاعادة على الاظهر
لفوات الاستقبال وقيل لا يعيد اعتبارا بما ظنه وقت الفعل لانه مامور بالصلاة به و
الاول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين ولو لم يتيقن الخطا ولو لم يتيقن الصواب بل
ظنه فلا اعادة عليه لان الاول مجتهد فيه والثاني مجتهد فيه فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة عليه على الصحيح ولو تيقن

الخطا

الخطا في اثناء الصلاة بطلت على الاظهر وان ظن الخطاء فالاصح انه ينحرف ويبني على صلوته حتى لو صلى اربع ركعات
الى اربع جهات باجتهادات فلا قضاء وصلى باجتهاد ثم اراد صلوة فريضة اخرى حاضرة او فائتة وجب
الاجتهاد على الاصح سعيا في اصابة الحق ولا يحتاج الى اعادة الاجتهاد والنافلة قطعا قاله في الروضة ولو
اجتهد اثنان واذا اجتهد كل واحد منهما الى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه لان كل واحد منهما
يعتقد خطاء صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما في الانائين او الثوبين المتنجس احدهما ولو شرع بالصلاة
في التقليد فقال له عدل اخطا بك فلان فان كان المخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع الى قوله وان كانا
يخبر عن اجتهاد فان كان قول الاول عنده ارجح لزيادة عدالته او لهدايته للادلة ولم يعرف انه
مثله ام لا لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا يجوز على الصحيح وان كان الثاني ارجح تحول وبنا على
الصحيح كتغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قال له المجتهد الثاني ذلك الفراغ من الصلاة لم يلزمه
الاعادة قطعا وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قال له الثاني انت على
الخطاء قطعا وجب قبوله قطعا سواء اخبره هذا القاطع عن الصواب تيقنا او مجتهدا يجب
قبوله لان تقليد الاول بطل بقطع هذا وانه اعلم الشرط السادس السكوت عن الكلام فالمتكلم ان كان
غير معذور ونطق بحرف مفهم مثل ق و ش تبطل وان نطق بحرفين بطلت افهم كنعم او
لا كمن وعن وبطلانها بالثلثة فصاعدا اولى ولا فرق في البطلان بين ان يكون لمصلحة الصلاة
كقوله للامام قم او لا ولو نطق بحرف بعده مدة فالاصح بطلانها لان المدة حرف وفي التنحنح خلاف
الراجح انه ان بان منه حرفان بطلت والا فلا هذا اذا كان بغير عذر فان كان مغلوبا فلا باس فلو
تعذرت القراءة الواجبة الا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وان تعذر الجهر فالراجح انه ليس بعذر
ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل للماموم ان يدوم على متابعته وجهان الراجح نعم والظاهر
انه معذور واما الضحك والبكاء والانين فان بان منه حرفان بطلت والا فلا وسواء ان كان
البكاء للدنيا او للاخرة وان تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه الى الكلام بلا قصد او غلبه
السعال او الضحك وبان منه حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام وهو قريب
العهد بالاسلام فان كان يسيرا لم تبطل صلاته وان كثر بطلت على الاصح والقلة والكثرة
يرجع فيها الى العرف وقيل الى ذلك في شرح المهذب كثرة العطاس وقال انه يبطل ولو جهل كون
التنحنح مبطلا فهو معذور لخفاء حكمه على العوام ولو كره على الكلام بطلت صلوته على الاظهر
لانه نادر كما انه لو اكره على الصلاة بلا طهارة او على ان يصلي وهو قاعد فانه يجب الاعادة قطعا
ولو اشرف انسان على الهلاك فاراد انذاره ولم يحصل الا بالكلام وجب وتبطل صلوته على
الاصح لوجود الكلام ولو قال المصلي اه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح الشرط
السابع الكف عن الافعال اعلم ان الفعل الزائد على الصلاة ان كان من جنسها كالركوع
والسجود وزيادة ركعة ان ذلك بطلت سواء قل الزائد او كثر وان كان الفعل من

نحو

من غير جنس الصلاة فاتفق الاصحاب على ان القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل و
الكثير اوجه الصحيح الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما تعوده الناس كالاشارة برد السلام وخلع
النعل وغيرهما قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلث كثيرة قطعا
والاثنتان قليل على الاصح واتفق على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان يخطو خطوة
ثم بعد زمان خطى اخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعا قاله في الروضة ويشهد له
حديث امامة رضي الله عنها فلو تردد في فعل هل وصل الى حد الكثرة ام لا قال الامام الاظهر
انه لا يؤثر لان الاصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة ثم حد التفرق ان يعد الثاني منقطعا
منقطعا عن الاول واعلم ان شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل ان لا تتفاحش فان افرطت
كالوثبة الفاحشة ابطلت قطعا قاله في الروضة لانها منافية الصلوة واعلم ان الحركات الخفيفة
كتحريك الاصابع في حكة لا تضر على الاصح وان كثرت توالت لانها لا تخل بهيئة الصلوة ولا
بالخشوع اما لو حك كفه ثلثا على جرده بجرب فان صلوته تبطل قال في الكافي الا ان يكون
به جرب لا يقدر على عدم الحك فيعذر واعلم ان كثير الفعل حيث ابطل عمدا يبطل
يبطل عند فعله سهوا على المذهب لانه يقطع نظم الصلوة والله سبحانه اعلم الشرط الثامن
الامساك عن الاكل فان اكل المصلي شيئا بطلت صلوته وان قل لانه ينافي الخشوع وفي وجه
لا يبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين اسنانه شيء فابتلعه او نزلت من راسه نخامة فا
بتلعها عامدا بطلت صلوته فلو كان مغلوبا بان جرى الريق بباقي الطعام او نزلت النخامة ولم يمكنه بلي
امساكها لم تبطل صلوته لانه معذور وان اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم فان قل لم تبطل
وان اكثر بطلت على الاصح واعلم ان المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة وان لم يصل
شيء الى الجوف ولو كان بفمه عقيدة فذابت ونزل الى جوفه منها شيء بطلت صلوته وان لم
يحصل منه فعل الوصل المفطر الى جوفه ويعبر عن هذا بان الامساك شرط في الصلوة ليكون
حاضر الذهن تاركا للامور العادية فعلى هذا تبطل بكل ما يبطل به الصوم فلو ادخل اذنه
بشيء ودخل باطن اذنه بطلت صلوته والله اعلم قال ويجوز ترك الاستقبال في حالتين في شدة
الخوف والنافلة في السفر على الراحلة اذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة
العدو ولو انقسموا لصلوا بحسب الامكان وليس لهم التاخير عن الوقت لاية الدالة
على اقامة الصلوة في اوقاتها ويصلون ركبانا ومشاة مستقبلين القبلة وغير مستقبليها
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيره مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع قال نافع لا اراه قال ذلك الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الماوردي قد رواه الشافعي بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه

ولكن الضرورة

في الخوف واذا التحم القتال ولم يأمنوا ان يركب العدو اكتافهم ٢٠ ٧

ولكن الضرورة تدعو الى الصلوة على هذه الحالة ولا يجب الاستقبال لا في حال التحريم ولا
في غيره وان كان راجلا قاله البغوي وغيره فلا اعادة عليه واعلم انه انما يعفى عن ترك الاستقبال
اذا كان بسبب العذر فلو انه انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلوته
ولو لم يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصر على الايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجب
الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة اليه ولو احتاج الى الفعلات الكثيرة كالطعنات و
الضربات المتوالية فعل ولا تبطل صلوته على الصحيح كما لو اضطر الى المشي وقيل تبطل
ونص عليه الشافعي وقوله في شدة الخوف يشمل كل ما ليس بمعصية من انواع القتال فيجوز
في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال البغاة وفي قتال قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع
الطريق ذلك لعصيانهم فلا يخفف عنهم ولو قصد شخص نفس شخص او حريمه او نفس
غيره او حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ولو قصد ماله نظران كان حيوانا صلى
كذلك وان لم يكن حيوانا فقولان والاظهر الجواز ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل او
حريق ولم يجد معدلا عنه ولو كان على شخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الاعسار
ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه فله ان يصلي هاربا على المذهب ولو كان عليه قصاص
ويرجو العفو اذا سكن الغضب قال الاصحاب له الهرب وان يصلي صلاة شدة الخوف في هربه
واستبعد الامام جوازه به لهذا التوقع ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف ان صلى مستقرا فات
الوقوف بعرفة ففيه اوجه الذي رجحه الرافعي انه يصلي مستقرا وان فات الوقوف والثاني
يصلي صلاة شدة الخوف جمعا بينهما والثالث يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب
قال النووي ان الثالث هو الصواب وما رجحه الرافعي ضعيف والله اعلم قال والنافلة في السفر
على الراحلة يجوز للمسافر التنفل راكبا وماشيا الى الجهة مقصده في السفر الطويل والقصير
على المذهب اما في الراكب فلما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به وفي رواية البخاري يصلي
على ظهر راحلته حيث توجهت به واذا اراد الفريضة نزل فاستقبل والسبب في ذلك
ان الناس محتاجون الى الاسفار ولهم اوراد وقصد في النافلة فلو شرط الاستقبال
في التنفل لادى ذلك الى ترك اورادهم وترك مصالح معايشهم واما الماشي فبالقياس
على الراكب لوجود المعنى ثم هذا في الراكب الذي لا يمكنه اتمام الركوع والسجود فان امكن
بان كان في مرقد المحارة ونحوها لزمه ذلك لانه لا مشقة عليه كراكب السفينة واما
من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال وقت التحريم اوجه الصحيح ان سهل عليه

ذلك بان كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد او كانت قائمة وامكن انحرافه عليها او تحريفها
لزمه ذلك وغير السهلة بان تكون مقطورة او صعبة الانقياد واحتج بذلك بانه عليه الصلوة
والسلام كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر حيث توجه ركابه رواه ابو
داود من رواية انس باسناد صحيح حسن والمعنى فيه وقوع اول العبادة بالشروط والباقي
يقع تبعا كالنية يجب ذكرها في اول الصلاة ويكفي دوامها حكما لا ذكرا للعسر واذا شرطنا
الاستقبال عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما في سائر الاركان ثم بينهما امكنه
الاستقبال في الصلاة وجب بان او تعذت الدابة لحاجة سواء في ذلك وقت التحريم او غيره واعلم
ان صوب مقصد المسافر وهو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلوته لانه لا حاجة له في ذلك وان انحرف
ناسيا وعاد على قرب لم تبطل وكذا لو غلط في الطريق ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت
صلوته على الصحيح كما لو امال له شخص عن صوب مقصده وان قصر لم تبطل صلوته لعموم الجماح واذا لم
تبطل في صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو والا فلا واعلم انه لا يجب على الراكب وضع
جبينه على عرف الدابة ولا على السرج والاكتاف بل ينحني للركوع والسجود ويكون السجود اخفض
ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال
في جميع الصلاة كذا اتمام الاركان لقدرته هذا في الراكب اما في الماشي ففيه اقوال الاظهر عنه انه
يركع ويسجد على الارض وله التشهد ماشيا لطوله كالقيام ويشترط ان يكون ما يلاقي بطن
المصلي على الراحلة طاهرا فلو وطئت الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو اوطأها على الاصح ولو وطي
الماشي نجاسة عمدا بطلت صلوته نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة واعلم انه
يشترط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلاة
اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا وكذا لو وصل مكان اقامته وجب عليه
النزول واتمام الصلاة مستقبلا باول دخول البنيان وحكم نية الاقامة كحكم من وصل منزل
اقامته فرع يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض
الدابة لحاجة فلا باس ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الراجح والله
اعلم فرع راكب التعاسيف وهو الهائم الذي ليس له مقصد معين لا يستقبل القبلة مرة و
يستدبرها اخرى ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته فرع راكب السفينة لا يجوز له
التنفل فيها الى غير القبلة لتمكنه من ذلك نص عليه الشافعي كالراكب في المحفة وهل يستثنى
الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته الى ذلك رجح الرافعي عدم استثنائه صرح بذلك في
الشرح الصغير وقال لا فرق بينه وبين غيره ورجح النووي بانه يستثنى قال ولا بد من
استثنائه لحاجته لامر السفينة والله اعلم قال فصل واركان الصلاة ثمانية عشر
ركنا النية قد علمت ان الصلاة الشرعية تشتمل على اركان وابعاض وهيئات وكانت ركنا
لان الاركان النية لانها واجبة في بعض الصلاة يعني ذكرا وهو اولها كالتكبيرة

فصل واركان الصلاة ثمانية عشر

فلا بد من قصد صحيح

كالتكبيرة والركوع وغيرهما ومنهم من عدها شرطا قال الغزالي بالشروط اشبه ووجهه انها يعتبر دوامها
حكما الى اخر الصلاة فاشبهت الوضوء والاستقبال وهو قوي ثم النية القصد امور احدها فعل الصلاة
لتمتاز عن سائر الافعال والثاني تعيين الصلاة التي يريدها من كونها ظهرا او عصرا او جمعة وهذا لا
بد منهما بلا خلاف فلو نوى فرض الوقت او الظهر والعصر لم تصح على الاصح لان الفائتة تشاركها في
كونها فريضة الوقت الثالث ان ينوي الفريضة على الاصح عند الاكثرين سواء كان الناوي
بالغا او صبيا وسواء كانت الصلاة قضاء او اداء وفي شرح المهذب ان الصواب في الصبي انه
لا ينوي الفرض ولا اشتراط الاضافة الى الله تعالى ان يقول لله وجهان الاصح
انه لا يشترط لانهما بمعنى واحد ولهذا يقال اديت الدين والذي قاله النووي انه هذا فيمن جهل خروج
الوقت لغيم وغيره قال النووي في شرح المهذب صرح الاصحاب بانه اذا نوى الاداء في وقت القضاء او عكسه
لم تصح والله اعلم ولا يشترط ولا يشترط الفرض لعدد الركعات ولا الاستقبال
القبلة على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمسا او ثلثة لم ينعقد واعلم ان النية في جميع العبادات
معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب نعم لا تضر مخالفة اللسان كمن قصد
بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فانها تنعقد ظهرا واعلم ان شرط النية الجزم ودوامه فلو
نوى في اثناء الصلاة الخروج منها بطلت وكذا لو تردد في ان الخروج مستمر بطلت ولو علق الخروج
منها على شيء فان قال ان عطس لي فلان او دق الباب خرجت منها بطلت في الحال على الراجح كما لو دخل في
الصلاة على ذلك فانها لا تنعقد بلا خلاف لفوات الجزم وكما لو علق الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال
بلا خلاف ولو شك في صلاته هل اتى بكمال النية او تركها او ترك بعض شروطها نظر ان تذكر
انه اتى بكمالها قبل ان ياتي بشيء من الشك وقصر الزمان لم تبطل صلوته لان عروض الشك و
زواله كثير فعفي عنه وان طال الزمان فالاصح البطلان لانقطاع نظم الصلاة وتردد وبمثل ذلك
وان تذكر بعد ما اتى على الشك بركن فعلي كالركوع والسجود بطلت وان اتى بقولي كالقراءة
والتشهد بطلت ايضا على الاصح المنصوص الذي قطع به الجمهور قال النووي قال الماوردي
لو شك هل نوى ظهرا او عصرا لم يجزه عن واحدة منهما فان تيقن حمل فعلى التفصيل
المذكور والله اعلم واعلم انه يشترط ان يقارن النية التكبير للاحرام يعني ذكرا وما معنى
المقارنة فيه اوجه اصحهما في الروضة هنا ان يجب ذكرها من اول التكبيرة الى فراغها و
الثاني ان الواجب استحضارها لا اول التكبيرة فقط قال الرافعي في كتاب الطلاق وهو
الاظهر والثالث تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهذا
وهذا ما اختاره الامام الغزالي والنووي في شرح المهذب والله اعلم قال والقيام مع القدرة
اعلم ان القيام او ما يقوم عند العجز من القعود او الاضطجاع ركن في صلاة الفرض لما
روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه

فقال صلي

وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **ويشترط** في القيام الانتصاب
فلو انحنى متخشعا وكان قريبا الى حد الركوع لم تصح صلوته ولو لم يقدر على القيام الا
بمعين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه ان يستأجر
باجرة المثل ان وجدها ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ذلك
لقدرته على القيام ولو احتاج في القيام الى شيء يعتمد عليه لزمه ولو كان قادرا على القيام واستند
الى شيء بحيث لو ازيل سقط صحت صلوته مع الكراهة ومن عجز عن الانتصاب وصار في حد
الراكعين كمن تقوس ظهره لكبر او زمانة لزمه القيام على تلك الحالة فاذا اراد الركوع زاد
في الانحناء ان قدر عليه وهذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي وعليه نص
الشافعي والله اعلم **قال وتكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لقوله** عليه الصلوة والسلام
مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
باسناد صحيح وقال الحاكم هو على شرط مسلم وفي الصحيحين في حديث المسيء صلوته اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **قال النووي** وهو احسن الادلة لانه عليه الصلوة والسلام
لم يذكر له في هذا الحديث غير الفرض **واعلم** ان تكبيرة الاحرام يعتبر فيها امور فلو فقد واحد منها
لم يجز ولم تصح صلوته احدها ان ياتي بصيغة الله اكبر بالعربية اذا كان قادرا لما رواه
ابو حميد الساعدي رضي الله عنه **قال كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان فلو قال الرحمن الرحيم
اكبر او اجل او قال الرب اعظم ونحو ذلك لم يجز ولو قال الله الاكبر اجزاه على المشهور لانه
لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على التعظيم فصار كما لو قال الله الكبير من كل شيء فانه يجزي
ولو عكس فقال اكبر الله لم يجز على الصحيح ونص عليه الشافعي لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف
ما لو قال عند الخروج من الصلاة عليكم السلام فانه يجزي لانه يسمى سلاما لكنه يكره
ولو فصل بين الاسم الكريم ولفظة اكبر فصل نظر ان قل لم يضر كما لو قال الله الجليل اكبر
وان طال الفصل كما لو قال الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لم يجز قطعا لخروجه عن اسم
التكبير **ومنها** ان يحصل بين الاسم الكريم ولفظة اكبر وقفة **ومنها** ان لا يزيد ما يخل بالمعنى
بان يمد الهمزة من الله لانه يخرج الى الاستفهام او بان يشبع حركة الباء من اكبر فتبقى اكبار
وهو اسم للحيض او يزيد في اشباع الهاء فيتولد واو سواء كانت ساكنة او محركة **و
منها** ان ياتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب فلو اتى ببعضها وهو في الهوي وقد وصل
الى حد اقل الركوع فلا ينعقد فرضا وهل ينعقد نفلا الاصح انه ان كان جاهلا انعقد والا فلا
ومنها ان ينوي بها تكبيرة الافتتاح وهذا يقع كثيرا لمن ادرك الامام راكعا
ونحوه فلو نوى بها تكبيرة الاحرام والركوع لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا على الصحيح للتشريك
ولو لم ينوي

ولو لم ينوي تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع بل اطلق فالصحيح الذي نص عليه الشافعي
وقطع به جمهور الاصحاب لا تنعقد صلاته لانه لم يقصد تكبيرة الاحرام وقيل تنعقد لقرينة
الافتتاح **ومال اليه** امام الحرمين وتردده قرينة الركوع وهذا كله في القادر على النطق بالعربية
اما العاجز فان كان لا يقدر على التعلم اما لخرس او بان لا يطاوعه لسانه اتى بالترجمة ولا يعدل
الى ذكر اخر وجميع اللغات في الترجمة سواء على الصحيح واما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان
بناحية لا يجد من يعلمه لزمه السفر الى موضع يتعلم فيه على الصحيح لان السفر وسيلة
الى واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا يجوز الترجمة في اول الوقت لمن امكنه التعلم
في اخره فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية فلا اعادة واما من قدر على التعليم
ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه او قلة ما ادركه من الوقت فلا اعادة عليه
ايضا وان اخر التعليم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت وتجب الاعادة على
الصحيح الصواب لتقصيره وعصيانه ولو كبر تكبيرات دخل بالاوتار في الصلاة وخرج منها بالاشفاع
لان نية الافتتاح تتضمن قطع الصلوة ولو لم ينوي بغير الاولى الافتتاح ولا الخروج
من الصلاة صح دخوله بالاولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل الصلوة والوسوسة عند تكبيرة
الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او جهل في الدين والله اعلم **قال وقراءة
الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم** وهي اية منها من اركان الصلاة قراءة الفاتحة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة لمن لا يقرا بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم وفي رواية
لا تجزئ صلاة لا يقرا الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواها الدارقطني وقال اسنادها صحيح
رواها ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما وفي رواية ام القران عوض عن غيرها وليس
غيرها منها عوضا رواها الحاكم وقال انها على شرط الشيخين **وروى الشافعي** بسنده
في حديث المسيء صلوته انه عليه الصلاة والسلام قال فكبر ثم اقرا بام الكتاب وهذا اظهر
من غيره في دلالة الوجوب **قال في اصل** الروضة وبسم الله الرحمن الرحيم اية كاملة من اول الفاتحة
بلا خلاف وحجة ذلك انه عليه الصلوة والسلام عد الفاتحة سبع ايات وعد البسملة اية
منها وعزاه الامام والغزالي الى البخاري وليس ذلك في صحيحه نعم ذكره في تاريخه
وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقرؤوا
بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احد
اياتها رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات **وعن ام سلمة** رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم عد البسملة اية من الفاتحة رواه ابن خزيمة في صحيحه **قال ابو**

فالجواب ان المراد قراءة السورة المكنية بالحمد لله رب العالمين

نص المؤذن اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على انها اية منها فان قلت ففي صحيح مسلم
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بالتكبيرة
والقراءة بالحمد لله رب العالمين قيل هذا اطلاق الظاهر فالجواب تعيين ذلك جمعا بين الادلة
فائدة هل ثبوت البسملة قرآنا بالقطع ام بالظن قال في شرح المهذب الاصح ثبوتها بالظن
حتى يكفي فيها اخبار الاحاديث لا بالقطع ولهذا لا يكفر نافيها باجماع المسلمين قال ابن الرفعة
حكى العمراني ان صاحب الفروع قال بتكفير جاحدها وبتفسيق تاركها والله اعلم قلت
وحكى الماوردي والمحاملي وامام الحرمين وجهين في البسملة هل هي في الفاتحة قرآن
على سبيل القطع كسائر القرآن ام على سبيل الحكم ومعنى الحكم ان الصلاة لا تصح
الا بها في اول الفاتحة قال الماوردي قال جمهور اصحابنا هي اية حكما لا قطعا فعلى قول الجمهور
يقبل في اثباتها خبر الواحد كسائر الاحكام وعلى الاخر لا يقبل كسائر القراءة وانما ثبت
بالنقل المتواتر عن الصحابة في اثباتها في المصحف والله اعلم واعلم ان القادر على قراءة
الفاتحة تتعين عليه قراءتها في حال القيام وما يقوم مقامه ولا يقوم غيرها مقامها لما
مر من الادلة ولا يجوز ترجمتها للاعجاز ويستوي في تعيينها الامام والمأموم والمنفرد
في السرية وكذا في الجهرية وفي قول لا تجب على المأموم في الجهرية بشرط ان يكون يسمع
القراءة فلو كان اصم او بعيدا لا يسمع القراءة لزمه على الراجح وتجب قراءة الفاتحة
بجميع حروفها وتشديداتها فلو اسقط حرفا او خفف مشددا او بدل حرفا بحرف وسواء
في ذلك الضاد وغيرها لم تصح قراءته ولا صلوته ولو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء
انعمت او كسرها او كسر كاف اياك لم يجزيه وتبطل صلوته ان تعمد وتجب
اعادة القراءة ان لم يتعمد وتجب ترتيب قراءتها فلو قدم مؤخرا ان تعمد بطلت
قراءته وعليه استينافها وان سهى لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب الا ان يطول فيستانف
القراءة ويجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فان اخل بالموالاة نظر ان سكت وطالت مدة السكوت
بان اشعر بقطع القراءة او اعراضه عنها بطلت قراءته ولزمه استينافها فان قصر مدة السكوت
لم يؤثر فلو تعمد مع السكوت اليسير قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو
تخللها ذكر او قراءة اية اخرى او اجابة مؤذن او فتح غير الامام يعني غلط شخص في القراءة فرد عليه
وكذا لو حمد لعطاسه بطلت قراءته وان كان ما تخلل مندوبا في صلاته كتأمينه لقراءة
امامه وفتحه عليه وسؤاله الرحمة والتعوذ من العذاب عند قراءة ايتهما فلا تبطل قراءته على

الاصح هذا كله في القادر على قراءة الفاتحة اما من لا يحسن الفاتحة حفظا لزمه تعلمها وقراءتها
من مصحف بشراء او اجارة او اعارة ويلزمه تحصيله كما في الوضوء وكذا يلزمه ان يتلقنها من
شخص وهو في الصلوة ولا يجوز له ترك هذه الامور الا عند التعذر فان عجز عن ذلك اما
لضيق الوقت او بلادة ذهنه او عدم المعلم او المصحف او غيره قرا سبع ايات ولا يترجم عنها
ولا ينتقل الى الذكر لانه عليه الصلوة والسلام قال للمسئ صلوته فان كان معك قرآن فاقرأ
والا فاحمد الله تعالى وهلله وكبره قال الترمذي حسن والمعنى ان القراءة بالقرآن
اشبه وهل يشترط سبع ايات لانها بدل وهل يشترط ان تكون الايات بدل الفاتحة متواليات
فيه وجهان اصحهما عند الرافعي نعم لان المتوالية اشبه بالفاتحة والاصح عند النووي وهو
المنصوص انه يجوز المتفرقة مع القدرة على المتوالية كما في قضاء رمضان فان عجز اتى
بذكر لحديث في صحيح ابن حبان ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهل يشترط ان ياتي بسبعة انواع من الذكر قال الرافعي
اقربهما نعم ولا يجوز حروف البدل عن الفاتحة سواء كان البدل قرآنا او غيره كما لا اصل ولو
كان يحسن اية من الفاتحة اتى بها ويبدل الباقي ان احسنه والا كررها ولا بد من مراعاة الترتيب
فان كانت الاية من اول الفاتحة اتى بها اولا ثم البدل وان كانت من اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم
بالاية فان لم يحسن شيئا وقف بقدر قراءة الفاتحة لان القراءة واجبة والوقوف بقدرها واجب
فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ومثله التشهد الاخير قال ابن الرفعة ومثله التشهد الاول والقنوت
وقال في الاقليد لا يقف وقفة القنوت لان قيامه مشروع لغيره ويجلس في التشهد الاول
لان جلوسه مقصود في نفسه والله اعلم قال والركوع والطمانينة فيه فريضة الركوع
ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة ووجوب الطمانينة لقوله صلى الله عليه وسلم
للمسئ صلوته ثم اركع حتى تطمئن راكعا واقل الركوع ان ينحني القادر المعتدل
الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه يعني لو اراد ذلك بدون اخراج ركبتيه او انخناس
لبلغتا ركبتيه لان دون ذلك لا يسمى ركوعا حقيقة ولو لم يقدر على الانحناء الى
هذا الحد المذكور الا بمعين لزمه ذلك وكذا يلزمه الاعتماد على شيء فان لم يقدر
انحنى القدر الممكن فان عجز اوما بطرفه من قيام هذا في القائم واما القاعد فاقل
ركوعه ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الارض لا يجزيه غير
ذلك واكمله بان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده ثم اقل الطمانينة ان
يصبر حتى تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو وصل

الى حد الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمانينة **ويشترط** ان لا
يقصد بهويه غير الركوع حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار في حد الركوع واراد جعله ركوعا
لا يعتد بذلك الهوي لانه صرفه عن هوي الركوع الى هوي سجود التلاوة **واعلم بان**
اكمل الركوع بان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصحيفة وينصب
ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق اصابعه ويوجههما نحو القبلة هكذا جاءت السنة بذلك
قال والاعتدال ركن لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلوته ثم ارفع حتى تعتدل
قائما **واما** وجوب الطمانينة فلحديث صحيح رواه الامام احمد وبن حبان في صحيحه وقياسا
على الجلوس بين السجدتين ثم الاعتدال الواجب ان يعود بعد ركوعه الى الهيئة التي كان عليها ولو رفع
قبل الركوع سواء صلاها قائما او قاعدا الراكع راسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله وجب
ان يعتدل قائما ويعيد السجود ويجب ان لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو راى في ركوعه
حية فرفع فزعا منها لم يعتد به ويجب ان لا يطول الاعتدال فان طوله عمدا ففي بطلان
صلاته ثلثة اوجه اصحها عند امام الحرمين وقطع به البغوي تبطل الا حيث ورد به
الشرع بتطويله في القنوت او صلوة التسبيح **والثاني** لا تبطل مطلقا **والثالث** ان
طول بذكر اخر لا يقصد القنوت لم تبطل وهذا ما اختاره النووي وقال انه الارجح و
قال في شرح المهذب انه الاقوى الا انه صحح في اصل المنهاج ان تطويله مبطل في الاصح فعلى
ما صححه في المنهاج حد التطويل ان يلحق الاعتدال القيام في القراءة نقله الخوارزمي عن الاصحاب و
يلحق الجلوس بين السجدتين بالتشهد اذا قلنا انه قصير والله اعلم **قال والسجود والطمانينة
فيه والسجود ركن** في الصلاة بالكتاب والسنة قال الله تعالى اركعوا واسجدوا **واما** الطمانينة
فلقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقل السجود ان يضع على
الارض من الجبهة ما يقع عليه الاسم ولا بد من تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد
على حشيش او على شيء محشو وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره وحجة ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه بن حبان في صحيحه
فلو سجد على حرف جبينه او انفه لم يكف او عمامته لم يكف او على شيء على كتفه او على كمه
لم يكف في كل ذلك ان كان يتحرك بحركته ففي صحيح مسلم عن خباب شكونا الى رسول صلى الله عليه
وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا زاده البيهقي في جباهنا واكفنا واسناده صحيح وهل
يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته فيه قولان الاظهر عند الرافعي لا يجب والاظهر
عند النووي الوجوب فعلى ما صححه النووي الاعتبار بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع
ويكفي وضع جزء من كل هذه الاعضاء ولا يكفي ظهر الكف وظهر الاصابع ويشترط في السجود
ان ترتفع اسافله

ان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح لحديث البراء بن عازب رفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد رواه ابو داود والنسائي وصححه بن حبان **والثاني** يجوز المساواة ونقله الرافعي في
شرح المسند عن نص الشافعي ولو ارتفعت الاعالي على الاسافل لم يجز جزم به الرافعي ولو تعذرت
هيئة رفع الاسافل على الاعالي لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها فيه وجهان الراجح
في الشرح الكبير لا يجب وصحح في الشرح الصغير الوجوب والله اعلم **فرع** لو كان على جبهته جراحة وعصبها
وسجد عليها اجزاه ولا قضاء عليه على المذهب لانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء بالسجود
فهنا اولى ولو عجز عن السجود لعلة او ما براسه فان عجز فبطرفه ولا اعادة عليه والله
اعلم **قال والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه من اركان الصلوة** الجلوس بين
السجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته ارفع حتى تعتدل جالسا وفي رواية
حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها رواه الشيخان وفي الصحيحين كان رسول
الله صلى الله وسلم اذا سجد رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا والله اعلم
قال والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه القعود
الذي يعقبه السلام والتشهد فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كل واجب
والمراد بالتشهد التحيات واقلها التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كذا قاله الرافعي
قال النووي لا يشترط لفظة اشهد بل يكفي وان محمدا رسول الله اذا عرفت هذا فالدليل
على وجوب ذلك ما رواه بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الى اخره رواه
الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح **فقوله** قبل ان يفرض وقوله ظاهران في الوجوب
وفي الصحيحين الامر به واذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لان كل من اوجب التشهد
اوجب القعود **واما** وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا عرفنا كيف نسلم
عليك وكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره رواه الشيخان وفي
رواية كيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلوتنا قال قولوا الى اخره رواها الدارقطني و
قال اسناده حسن متصل وبن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط مسلم
وفي رواية اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و
سلم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقد
امر الله تعالى بالصلوة عليه واجمعنا على انها لا تجب خارج الصلوة فتعين ان تكون
في الصلوة كذا قرره بعضهم دعوى الاجماع ممنوع ففي المسئلة اقوال منهم من اوجبها في

[illegible]

في العمر مرة ومنهم من اوجبها في كل مجلس مرة ومنهم من اوجبها كلما ذكر واختاره الحليمي
من اصحابنا ومنهم من اوجبها في اول كل دعاء وفي اخره والله اعلم **قال الشيخ** والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم يوخذ منه ان التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل
العظمة وانما جمعت لان ملوك العرب كان كل واحد منهم تحيه اصحابه بتحية مخصوصة
نقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والبركات كثيرة وقيل النما والصلو
اة هي الصلوات المعروفه وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها
والطيبات اي الكلمات والله اعلم **فرع** من عرف التشهد والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم بالعربية لا يجوز له ان يعدل عن ترجمتها كتكبيرة الاحرام فان
عجز ترجمها والله اعلم **قال والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلوة من**
اركان الصلوة السلام لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويجب ايقاع
التسليمة الاولى في حال القعود ثم اقله السلام عليكم فلا يجزي سلام عليك ولا سلامي
عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم **قال النووي** لان الاحاديث قد صحت بانه صلى الله
عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شي من ذلك متعمدا ابطلت صلوته
الا قوله السلام عليهم لانه دعا لا كلام وهل يجوز سلام عليكم بالتنوين فيه وجهان الاصح عند
الرافعي الجواز قياسا على التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف واللام قال النووي الاصح المنصوص
لا يجزي لعدم وروده هنا فلو لم ينون لم يجز باتفاق الشيخين **وهل يجب** نية الخروج من
الصلاة فيه وجهان احدهما يجب وهو اختيار الشيخ لان السلام ذكر واجب في احد طرفي
الصلاة فيجب فيه النية كتكبيرة الاحرام ولان السلام لفظ اذ مين يناقض في
وضعه فلا بد فيه من نية تميزه واصحهما انها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولان
ليس السلام كتكبيرة الاحرام لان التكبير فعلا يليق به النية والسلام ترك والله اعلم
قال وسننها قبل الدخول فيها شيان الاذان والاقامة الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع
ذكر مخصوص شرع الاعلام بصلوة مفروضة الاذان والاقامة مشروعان بالكتاب والسنة
واجماع الامة **قال الله** تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وقال اذا نودي للصلاة والاخبار
في ذلك كثيرة حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم رواه الشيخان
وفي رواية فاذنا ثم اقيما وهما سنة على الصحيح وقيل فرض كفاية فيها وقيل
هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وتقسيمة كلام الشيخ انهما ليسا بسنة
في غير الصلاة المكتوبة وهو كذلك فلا يشرعان في المنذورة والجنازة ولا السنن وان شرعت

فيها الجماعه

د الصلوة على الآل في التشهد الاخير ... والمشهور انها سنة والله اعلم

فيها الجماعه كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح لعدم ورودهما في ذلك ثم
الصلوة المكتوبة ان كانت مكتوبة به اولى في رجال فلا خلاف في استحباب الاذان لها **واما المنفرد**
في الصحراء وكذا في البلد فيوذن ايضا على المذهب لانه عليه الصلوة والسلام قال لابن سعيد
الخدري رضي الله عنه اني اراك تحب البادية والغنم فاذا كنت في باديتك او غنمك فاذنت
للصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له
يوم القيامة رواه البخاري والقديم لا يوذن لانتفاء الاعلام وينبغي ان يوذن ويقوم قائما مستقبل
القبلة فلو تركهما مع القدرة صح اذانه واقامته على الاصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا باذانه باس
راكبا واذان المضطجع كالقاعد الا انه اشد كراهة ولا يقطع الاذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليه انسان
او عطس لم يجبه حتى يفرغ فان اجابه او تكلم [redacted] لمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب
نعم لو راى اعمى يخاف وقوعه في بير وغيره وجب انذاره **ويستحب** ان يكون المؤذن متطهرا
فان اذن واقام وهو محدث او جنب كره **ويستحب** ان يكون صيتا حسن الصوت وان
يوذن على موضع عال وشرط الاذان ان يكون المؤذن مسلما عاقلا ذكرا وهل الاذان افضل ام
الاقامة فيه خلاف الصحيح عند الرافعي ونص عليه الشافعي ان الاقامة افضل والاصح
عند النووي قال وهو قول اكثر اصحابنا ان الاذان افضل ونص عليه الشافعي كراهة
الامامة بلا اقامة **واعلم** ان الاذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام واما
الاقامة فتتعلق باذن الامام والله اعلم **قال وبعد الدخول فيها شيان** التشهد الاول و
القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان التشهد الاول والقنوت سنة في الصلوة
لما رواه ابو عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الصلوة الظهر
وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين رواه الشيخان ولو كان واجبا لما تركه صلى الله عليه
وسلم **واما** مشروعيته فالاجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك وكيف قعد جاز بلا خلاف
بالاجماع لكن الافتراش افضل فليجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف
اصابعه اليمنى للقبلة **واما** القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما روي انس رضي
الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه الامام
احمد وغيره قال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والبلخي قال
البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وكون القنوت في الثانية رواه البخاري في
صحيحه وكونه بعد رفع الراس فلما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قنت في قصة قتلى بير معونة قنت بعد الركوع فقسنا عليه قنوت
الصبح وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل

الرفع من الركوع قال البيهقي لكن رواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة لم يجزه على الصحيح ويسجد للسهو على الاصح **ولفظ القنوت** اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح اعني باثبات الفاء فانك وبالواو في وانه لا يذل قال الرافعي وزاد العلماء ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وقد جاء في رواية البيهقي وبعد فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك **واعلم** ان الصحيح ان هذا الدعاء لا يتعين حتى لو قنت باية تتضمن دعاء وقصد القنوت تأدت السنة بذلك ويقنت الامام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي سائر الادعية في حق الامام كذلك اي يكره افراد نفسه صرح به الغزالي في الاحياء وهو مقتضى كلام كتاب الاذكار للنووي والسنة ان يرفع يديه ولا يمسح وجهه لانه لم يثبت قاله البيهقي ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته قاله في الروضة ويستحب القنوت في اخر وتره في النصف الثاني من رمضان كذا رواه الترمذي عن علي وابو داود عن ابي بن كعب **وقيل** يقنت كل السنة في الوتر قال النووي في التحقيق فقال انه مستحب في جميع السنة وقيل يقنت في جميع رمضان ويستحب فيه قنوت عمر رضي الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعي وقال النووي الاصح بعده لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فكان تقديمه اولى والله اعلم **قال وهيئتها خمسة عشر شيئا** رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه رفع اليدين سنة فيما ذكره الشيخ لانه صح ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء في ذلك الامام والمأموم **وكيفية** الرفع ان يرفعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب يرفعهما حذو منكبيه وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة رواه الشيخان وكذا يستحب رفع يديه اذا قام من التشهد الاول ولو كان بكفيه علة رفع الممكن او كان اقطع رفع الساعد ويستحب ان يكون كفه الى القبلة ويستحب كشف اليدين ونشر الاصابع والله اعلم **قال ووضع** اليمنى على الشمال والنظر الى موضع السجود ثم الاستعاذة ويستحب ان يضع يده اليمنى على اليسرى ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون القبض على وسط الكف واول ساعد اليسرى وقال القفال هو بالخيار بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ويستحب جعلهما تحت صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وقيل يجعلهما تحت السرة قال ابن المنذر هما سواء لانه لم يثبت فيه حديث ولو ارسل

والتوجه

يديه ولم

يديه ولم يقبض كره قال البغوي وقال المتولي انه ظاهر المذهب لكن نقل ابن الصباغ عن الشافعي انه ان ارسلهما ولم يعبث فلا بأس وعلله الشافعي بان المقصود تسكين يديه بل نقل الطبري قولا انه يستحب والله اعلم **ويستحب** ان يقرا عقب تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين رواه مسلم من رواية علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر الى اخره الا مسلما بعد قوله حنيفا ليست في رواية مسلم بل زادها ابن حبان في صحيحه ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي وقيل اقبلت بتوجهي وحنيفا يطلق على المائل والمستقيم فعلى الاول يكون معناه مائلا الى الحق والنسك العبادة ولو ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ لم يعد اليه سواء تعمد او لفوات محله ولو ادرك المسبوق الامام فلا يأتي به لفوات محله ولو اتى بمجرد ما احرم فرغ الامام من الفاتحة فقال امين اتى بدعاء الافتتاح لان التامين يسير نقله في الروضة عن البغوي واقره قلت وجزم به شيخ البغوي القاضي حسين والله اعلم **ويستحب ايضا** التعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت القراة **وعن** جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله عم كان اذا افتتح الصلوة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد همزه هو الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر وكذا ورد تفسيره في الحديث قال الشافعي وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها والاحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم **ويستحب التعوذ** لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراتين بالركوع وغيره وقيل تختص بالركعة الاولى **قال والجهر في موضعه والاسرار في موضعه والتامين الجهر** بالقراة في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء سواء للامام بالاجماع المستفاد من نقل الخلف عن السلف واما المنفرد فيستحب له ايضا لانه غير مأمور بالانصات فاشبه الامام ويسن بالتسمية فيما يجهر فيه لانه صح من رواية علي وابن عباس وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها هذا في الحاضرة فلو صلى فائتة فان قضى فائتة الليل بالليل جهر وان قضى فائتة النهار بالنهار اسر وان قضى فائتة النهار بالليل او بالعكس فاوجه الاصح ان الاعتبار بوقت القضاء فيسر بالعشاء نهارا ويجهر في الظهر ليلا **ولا يستحب** في الصلوة الجهرية بدعاء الاستفتاح ويستحب عقب

مسلم

في التشهد الاخير فسلم عقب تحرمه نظران لم يقعد استؤنف وان قعد فسلم الامام صح

الفاتحة لفظة امين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان واللفظ للبخاري
ومعنى امين استجب ثم التامين يوتى به سرا في الصلوة السرية واما الجهرية فيجهر به الا
مام والمنفرد ففي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته
وقال امين رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط
الشيخين وفي المأموم طرق الراجح انه يجهر قال الشافعي في الام اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم امين حتى ان
المسجد للجة وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقا وقد مر ان تعليقات البخاري بصيغة
الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعن غيره واللجة اختلاط الاصوات والله اعلم **قال وقراءة سورة
بعد الفاتحة يسن للامام** والمنفرد قراءة شيء من القران بعد قراءة الفاتحة في صلوة الصبح
وفي الاوليين من سائر الصلوات والاصل في مشروعية ذلك ما رواه ابو قتادة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين وفي الركعتين
الاخيرتين بام القران ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وكذا
في العصر رواه الشيخان واللفظ للبخاري **واعلم** انه يحصل الاستحباب باي شيء قرا لكن
السورة الكاملة وان قصرت احب من بعض السورة وان طالت صرح به الرافعي في شرح الصغير
والذي قاله النووي ان ذلك عند التساوي اما بعض السورة الطويلة اذا كان اطول من القصيرة
فهو اولى ذكره في شرح المهذب وغيره قلت قول الرافعي افقه الا ان يكون بعض الطويلة قد اشتمل
على معاني تامة الابتداء والانتهاء والمعنى فلا شك حينئذ في تفضيل ذلك على السورة القصيرة و
الله اعلم **ولا يستحب** في الثالثة والرابعة على الراجح الا ان يكون مسبوقا فيقراها فيهما نص
عليه الشافعي **واما** المأموم الذي لم يسبق فالمستحب له الانصات لقوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له الاية وجاء في الحديث النهي عن قراءة المأموم وقال لا تفعلوا الا بفا
تحة الكتاب قال الترمذي والدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات واخرجه ابن حبان
في صحيحه وهذا اذا كانت الصلوة جهرية وكان المأموم يسمع اما اذا لم يسمع لصمم
او اذا اتفق الظهرين لا يجوز قراءة السورة وقوله بعد سورة الفاتحة يوخذ منه انه
لو قرا السورة قبل الفاتحة لا تحسب السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي
وتركه والسورة يجوز فيها الهمز ~~[illegible]~~ والله اعلم **قال والتكبير عند الخفض والرفع وقول**
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود الاصل في ذلك ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين
يقوم ويكبر

يقوم ويكبر حين يرفع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قائم
ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك في صلوته كلها وكان يكبر
حين يقوم الاثنتين من الجلوس رواه البخاري ومسلم وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع وربنا لك الحمد
ذكر الاعتدال وقوله ربنا لك الحمد في الصحيح هكذا بلا واو وجاء بالواو ومعنى سمع الله لمن حمده
اي تقبله منه وجازاه عليه **واما** التسبيح في السجود فقد روى ابو داود انه عليه الصلوة
والسلام انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل
سبح اسم ربك الاعلى الذي قال اجعلوها في سجودكم **وروى** مسلم من حديث حذيفة رضي الله
عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقول ذلك ويستحب ان يقول ذلك ثلاثا **وقد** جاء في حديث
حديث حذيفة وفي احاديث كثيرة وهو ادنى الكمال واكمله من تسع تسبيحات الى احدى
عشرة قال الماوردي وفي الايضاح يسبح في الاوليين احدى عشرة تسبيحة وفي الاخيرتين
سبعا سبعا وعلى يستحب ان يضيف وبحمده قال الرافعي استحبه بعضهم **قال النووي**
استحبه الاكثرون وجزم به في التحقيق والله اعلم **قال ووضع اليدين على الفخذين**
في الجلوس ويبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة الجلوس الاول والثاني يستحب
للمصلي ان يضع يديه فيهما على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث يسامت رؤوسها الركبة
ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والابهام ويرسل المسبحة رواه ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسميت المسبحة لانها تنزه الرب اذ التسبيح التنزيه ويرفعها
عند قوله الا الله لانه اشارة الى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل ويستحب
ان يميلها قليلا عند رفعها وفيه حديث رواه ابن حبان وصححه ولا يحركها لعدم وروده و
قيل يستحب تحريكها وفيهما حديثان صحيحان قاله البيهقي وفي وجه انه حرام مبطل للصلاة وحكاه
النووي في شرح المهذب والله اعلم **قال والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة**
والتسليمة الثانية اعلم انه لا يتعين في الصلوة جلوس بل كيف قعد المصلي جاز
وهذا اجماع سواء في ذلك جلسة الاستراحة والجلوس بين السجدتين والجلوس
لمتابعة الامام نعم يسن في غير الاخير كجلوس التشهد الاول الافتراش فيجلس على
كعب يسراه بعد فرشها وينصب رجله اليمنى ويجعل اطراف اصابعه للقبلة
وفي الاخير يتورك وهو مثل الافتراش الا انه يفضي بوركه الى الارض ويجعل يسراه
من جهة يمينه وهذه الكيفية قد ثبت في الصحيحين ووجه الفرق بين الجلوس
الاخير وغيره ان الجلوس الاول خفيف والمصلي بعده له حركة فناسب ان يكون على

هيئة المستوفز بخلاف الاخير فليس بعده عمل فناسب ان يكون هيئة المستقر **واعلم** ان
المسبوق يجلس مفترشا وكذا الساهي لئن بعد جلوسهما حركة ويستحب التسليمة الثا
نية لانه عليه الصلوة والسلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره رواه مسلم من رواية بن مسعود
رضي الله عنه **قال فصل والمراة تخالف الرجل في اربعة اشياء فالرجل يجافي مرفقيه عن**
جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر واذا نابه شئ في صلوته
سبح يستحب للراكع ان لا يمد ظهره وعنقه حتى لو صب عليه ظهره ماء لركد قال الشافعي و
يجعل راسه وعنقه قبال ظهره ولا يجعل ظهره محدوبا ويستحب نصب ساقيه ويكره ان
يطاطي راسه لانه دبح كذبح الحمار **وكما** في الخبر المنهي عنه ويستحب ان يجافي مرفقيه عن
جنبيه لئن عايشة رضي الله عنها روت انه عليه الصلوة والسلام كان يفعله **والمراة** تضم
بعضها الي بعض لانه استر لها **والمستحب** للرجل ان يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده
في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يري بياض ابطيه
والمستحب ايضا ان يقل بطنه عن فخذيه لما روي انه عم كان اذا سجد خوي رواه مسلم **وفي** رواية
ابي هريرة كان اذا سجد لو ارادت بهمة لنفذت والبهمة الانثي من صغار المغر والمراة تضم بعضها الي
بعض لانه استر لها **واما** الجهر فقو متر بالنسبة الي الرجل **واما** المراة اذا امت او صلت منفردة فا
نها تجهر ان لم تكن بحضرة الرجال الاجانب لكن دون جهر الرجل وتستتر ان كان هناك اجانب **وقال**
القاضي حسين السنة ان تخفض صوتها سواء قلنا صوتها عورة ام لا فان جهرت وقلنا صو
تها عورة بطلت صلوتها **والرجل** اذا نابه شئ في صلوته كتنبيه امامه وانذاره اعمي ونحوه
شغافل وكمن قصده ظالم او سبع ونحوه يستحب له ان يسبح والمراة ان تصفق **لقوله**
عليه الصلوة والسلام من نابه شئ في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفق
للنساء رواه الشيخان **وفي رواية** البخاري من نابه شئ في صلوته فليقل سبحان الله واذا سبح ينبغي
له قصد الذكر والاعلام **فائدة** التسبيح والتصفيق تبع للمنبه عليه ان كان التنبيه قربة فالتسبيح
قربة وان كان مباحا فمباح ولو صفق الرجل وسبحت المراة لم يضر ولكن خلاف السنة **وفي**
وجه ان تصفيق الرجل يضر ولو تكرر تصفيق المراة لم يضر بلا خلاف **قال بن الرفعه** في كيفية
تصفيق المراة اوجه الصحيح انها تضرب بطن كفها الايمن علي ظهر الايسر ولو ضربت بطن كفها علي
بطن الاخر علي وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلوتها وان قل قاله الرافعي وتبعه النووي في شرح
المهذب وبن الرفعه في المطلب **قال وعورة** الرجل ما بين سرته وركبته ان حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا
لقوله عليه الصلوة والسلام لجرهد وهو بجيم وهاء مفتوحين ودال مهملة غط فخذك فان الفخذ عورة
قال الترمذي حسن **وقوله** ما بين سرته وركبته يوخذ منه ان السرة والركبة ليستا من العورة وهو
كذلك علي الصحيح الذي نص عليه الشافعي **واما** الحرة فعورتها في الصلوة جميع بدنها الا الوجه
والكفين ظهرا او بطنا الي الكوعين لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها **قال**

المفرون

المفسرون وبن عباس وعايشة رضي الله عنهما هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا من
العورة لما كشفتهما في حال الاحرام **وقال** المزني القدمين ليسا من العورة مطلقا **واما**
الامة ففيها وجهان الاصح انها كالرجل سواء ان كانت قنة او مستولدة او كتابية او
مدبرة لئن اسفل ليس بعورة بالاجماع فان عمر رضي الله عنه ضرب امة لال انس راها قد سترت
راسها وقال اتتشبهين بالحرائر ومن لا يكون راسه عورة تكون ما بين سرته وركبته كالرجل
وقيل ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة
لانها محتاجة الي كشفهم ويعسر عليها سترهم وما عدا ذلك عورة والله اعلم **قال فصل والذي يبطل**
الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد والعمل الكثير اذا تكلم المصلي عامدا بما يصلح لخطاب الادميين
بطلت صلوته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلوة او غيرها ولو كلمة **لما روي عن** زيد بن ارقم
رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلوة حتي نزل قوله تعالي وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام **وقال** عليه الصلوة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شمت عاطسا في
الصلوة ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران اخرجه مسلم **وقوله** عمدا احترز به النسيان وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده
بالاسلام وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يبطل وكذا غلبة الضحك **لقوله** عليه الصلوة و
السلام رفع عن امتي الغلط والخطا والنسيان وما استكرهوا عليه نعم لو اكره علي الكلام بطلت صلوته
علي الاصح لانه نادر ولهذا تتمة مهمة ذكرتها في شروط الصلوة **واما** العمل الكثير كالخطوات الثلث
المتواليات وكذا الضربات تبطل الصلاة ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما اطلقه الشيخ والاصل في ذلك
الاجماع لئن الكلام الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها ويوخذ من كلام الشيخ ان
العمل القليل لا يبطل ووجه بان القليل محل الحاجة وايضا فان ملازمة حاله مما يعسر بخلاف الكلام
فانه لا يعسر فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة **وقد قال** عم في مس الحصي ان كنت فاعلا فمرة واحدة
رواه مسلم وامر بدفع المار وبقتل الحية والعقرب وادار بن عباس رضي الله عنهما من يساره الي يمينه
وغمز رجل عايشه في السجود واشار الجابر كل ذلك صحيح ولهذا تتمة مرة في شروط الصلوة **قال** و
الحدث في الصلوة يبطلها عمدا كان او سهوا سبقه ام لا **لقوله** عم اذا فسا احدكم في صلوته فلينصرف
وليتوضا وليعيد صلوته رواه ابو داود وقال الترمذي انه حسن والاجماع منعقد علي ذلك في غير
صورة السبق ولهذا تتمة مرة في شروط الصلوة **قال** وحدوث النجاسة وانكشاف العورة اذا
تعمد اصابة النجاسة التي غير معفو عنها بطلت صلوته كما لو تعمد الحدث **واما** المعفو عنها
مثل ان تقتل قملة ونحوها فلا تبطل لئن دمها معفو عنه كذا قاله البندنيجي وان وقعت عليه
نجاسة نظر ان نحاها في الحال بان نفضها لم تبطل صلوته لتعذر الاحتراز عن ذلك
مع انه لا تقصير منه وفارقت هذه الخصلة سبق الحدث لئن زمن الطهارة يطول **واما** انكشاف

العورة فان كشفها عمدًا بطلت صلوته وان اعادها في الحال لان الستر شرط وقد ازاله بفعله فاشبه
ما لو احدث وان كشفها الريح فاستتر في الحال فلا تبطل وكذا لو انحل الازار ادركه اللابس فاعاده عن قرب
فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة قال الامام وحد الطول مكث محسوس والله اعلم **قال وتغير النية**
فيه مسايل الاولى اذا قطع النية مثل ان نوى الخروج من الصلوة بطلت بلا خلاف لان من شرط
النية بقاوها وقد زالت وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم حيث لا تبطل على الاصح والفرق
ان الصوم امساك وهو باب التروك فلم تؤثر النية في ابطاله بخلاف الصلوة فانها الصلوة فانها افعال
مختلفة لا يربطها الا النية فاذا زالت زال الرباط **الثانية** لو نقل النية من فرض الى فرض اخر او من
فرض الى نفل فالاصح البطلان ومنهم من قطع ببطلانها **الثالثة** اذا عزم على قطعها مثل اذا جزم في
الركعة الاولى ان يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار الى الفراغ **الرا
بعة** اذا شك هل يقطعها مثل ان يردد في انه يخرج منها او يستمر بطلت لان الاستمرار الذي التحق
به الدوام في هذا التردد **قال امام** الحرمين ولم ار فيه خلافا قال الامام ولابد من الشك عروض
التردد بالبال كما يجري للموسوس فانه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب فهذا لا يبطل
قال واستدبار القبلة اذا استدبر القبلة بطلت صلوته كما لو احدث المشروط يفوت بفوات
شروطه وقد تقدم في فصل الاستقبال فروع مهمة فليراجع **قال** والاكل والشرب والقهقهة والردة
من مبطلات الصلوة الاكل لانه اذا ابطل الصوم به وهو لا يبطل بالافعال فالصلاة اولى ولانه يعد
معرضا عن الصلوة اذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة والر
جوع الى الله عز وجل والاكل يناقض ذلك وهذا اذا كان عامدًا واذا كان ناسيا او جاهلا بالتحريم لقرب
عهده بالاسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم وهذا اذا كان قليلا فان اكثر فالاصح
البطلان **قال القاضي** حسين اذا اكل اقل من سمسمة لم تبطل وفي السمسمة وقدرها وجهان الصحيح
البطلان والشرب كالاكل **واما** القهقهة وهي الضحك فان تعمد ذلك بطلت صلوته لانه ينافي العبادة وهذا
اذا بان منه حرفان فان لم يبن فلا تبطل لانه ليس بكلام وقد مر بهذا تتمة في شروط الصلوة **واما**
الردة وهو قطع الاسلام اما بفعل كان سجد في الصلوة لصنم او للشمس او قولا لكن اعتقادا
كان تكفر في الصلوة في هذا العالم بفتح الام فاعتقد قدمه وما اشبه ذلك كفر في الحال قطعا وتبطل
صلوته وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلوة لاختلال النية وما اشبه ذلك والله اعلم **قال فصل ركعات
الصلوة المفروضة سبع عشر ركعة** هذا اذا كانت الصلوة في الحضر وفي غير يوم الجمعة فان كان
فيها جمعة نقصت ركعتان وان كانت مقصورة نقصت ستة وقوله فيها سبع عشرة
ركعة الى اخره يعرف بالتامل **قال** ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا فان عجز عن الجلوس
صلى مضطجعا اذا عجز المصلي عن القيام في صلوة الفرض صلى قاعدا ولا ينقص ثوابه لانه معذور
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها

ونقل الاجماع

فصل ركعات الصلوة المفروضة سبع عشر ركعة

عو على جنبه الايمن على المذهب المنصوص ويجب ان يستقبل القبلة فان لم يستطع صلى صح

ونقل الاجماع على ذلك **واعلم** انه ليس المراد بالعجز عدم الامكان بل خوف الهلاك او زيادة المرض
او الخوف مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب السفينة **وقال الامام**
في شرح المهذب ان العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه كذا نقله عنه النووي في الروضة واقره الا انه
قال في شرح المهذب خلافه **وقال الشافعي** هو ان لا يطيق القيام الا بمشقة غير محتملة قال
ابن الرفعة اي مشقة غليظة **واعلم** انه لا يتعين لقعوده هيئة وكيف قعد جاز وفي الافضل قولان
اصحهما الافتراش لانه اقرب الى القيام لان التربع ترفه والثاني التربع افضل ليتميز قعود البدل عن
قعود الاصل فان عجز عن القعود صلى مضطجعا للخبر السابق ويكون على قفاه ويكون ايماؤه بالركوع
والسجود الى القبلة ان عجز عن الاتيان بهما ويكون سجوده اخفض من ركوعه فان عجز عن ذلك اومى
بطرفه لانه حد طاقته فان عجز عن ذلك اجرى افعال الصلوة على قلبه ثم ان قدر في هذه الحالة على النطق
بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام اتى به والا اجراه على قلبه ولا ينقص من ثوابه ولا يترك الصلوة ما دام
عقله ثابتا واذا صلى في هذه الحالة لا اعادة عليه واحتج الغزالي كذلك **بقوله** صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فافعلوا
منه ما استطعتم ونازعه الرافعي في الاستدلال ولنا وجه انه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد **واعلم** ان
المصلوب يلزمه ان يصلي نص عليه الشافعي وكذا الغريق على لوح قال القاضي حسين وغيره **فرع** اذا كان يمكنه
القيام منفردا ولو صلى في جماعة قعد في بعضها نص عليه الشافعي على جواز الامرين وان الاول افضل محافظة
على الركن وجزم على ذلك القاضي حسين وتلميذاه البغوي والمتولي وهو الاصح وقالوا لو امكنه القيام بالفاتحة
فقط ولو قرا بسورة عجز فالافضل بالفاتحة فقط وقال الشيخ ابو حامد الصلوة في الجماعة افضل والله اعلم **قال
فصل والمتروكات من الصلوة ثلثة اشيا فرض وسنة وهيئة** فالفرض لا ينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره والزمان قريب اتى به وبنى عليه وسجد للسهو وسجود مشروع للخلل
الحاصل في الصلوة وسواء في ذلك صلوة الفرض او النفل وفي قول لا يشرع في النفل ثم ضابط سجود
السهو اما بارتكاب شي منهي عنه في الصلوة كزيادة قيام او ركوع او سجود او قعود في غير محله على
وجه السهو او ترك مامور به كترك ركوع او سجود او قيام او قعود واجب او ترك قراءة واجبة او تشهد
واجب وقد فات محله فانه يسجد للسهو بعد تداركه ما تركه ثم ان تذكر ذلك وهو في الصلوة اتى به
وتمت صلوته وان تذكره بعد السلام نظر ان لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو وان طال
استانف الصلوة من اولها ولا يجوز البنا لتغير نظم الصلوة بطول الفصل وفي ضبط طول الفصل
قولان للشافعي الاظهر ونص عليه في الام انه يرجع فيه الى العرف والقول الاخر ونص عليه في البو
يطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة ثم حيث جاز البنا فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام ويخرج من
المسجد ويستدبر القبلة وبين ان لا يفعل ذلك هذا هو الصحيح ثم هذا عند تيقن المتروك
اما اذا سلم من الصلوة وشك هل ترك ركنا او ركعة فالمذهب الصحيح انه لا يلزمه شي و
صلوته ماضية على الصحة لان الظاهر انه اتى بها بكمالها وعروض الشك كثير لا سيما
عند طول الزمان فلو قلنا بتاثير الشك لادى الى الحرج ومشقة ولا حرج في الدين وهذا بخلاف ما
عروض الشك في الصلوة فانه يبنى على اليقين ويعمل بالاصل كما ذكره الشيخ من بعد فاذا شك في

فصل والمتروكات من الصلوة ثلثة اشيا

نوع صح

في اثناء الصلوة هل صلى ثلثا ام اربعا اخذ باليقين واتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى ،، اربعا ولا اثر للاجتهاد في هذه الباب ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبر المخبرون كثيرا وثقاة بل يجب عليه ان ياتي بما شك فيه حتى لو قالوا له صليت اربعا يقينا وهو شاك في نفسه لا يرجع اليهم والاصل في ذلك قوله عم اذا شك احدكم في صلوته لم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلوته وان صلى تمام الاربع كان ترغيما للشيطان رواه مسلم ثم هذا في حق الامام والمنفرد **اما المأموم** فلا يسجد اذا سهى خلف امامه ويتحمل الامام سهوه حتى لو ظن ان الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سهى في حال اقتدائه ولو تيقن المأموم في تشهده انه ترك الركوع والفاتحة مثلا من ركعة ناسيا او شك في ذلك فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة ولا يسجد للسهو لانه شك في حال اقتدائه **ولو** سمع المأموم المسبوق صوتا فظنه سلام الامام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلا فاتى بها وجلس **ثم علم** ان الامام لم يسلم وتبين خطأ نفسه لم يعتد بتلك الركعة لانها مفعولة في غير محلها لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام واتى بالركعة الفائتة ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة **ولو** سلم الامام بعد ما قام فهل يجب عليه ان يعود الى القعود لان قيامه غير ماذون فيه ام يجوز له ان يمضي في صلوته وجهان اصحهما في شرح المهذب والتحقيق وجوب القعود والله اعلم **قال والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو** تقدم ان الصلوة تشتمل على اركان وابعاض وهيات فالاركان لا بد منها ولا تصح الصلوة بدونها جميعا **واما** الابعاض فهي التي سماها الشيخ سننا وليست من صلب الصلوة وتجبر بسجود السهو عند تركها بل العمد اشد خللا فهو اولى بالسجود وهذه الابعاض ستة التشهد الاول والقعود له والقنوت في الصبح وفي النصف الاخير من رمضان والقيام له والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلوة على الال في التشهد الاخير والاصل في التشهد الاول ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد ناسيا فسجد قبل ان يسلم واذا شرع السجود له شرع القعود له لانه المقصود ثم قسنا عليها القنوت وقيامه لان القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص وهو اعتدال الصبح ورمضان اما قنوت النازلة فلا يسجد له على الاصح في التحقيق والفرق تاكيد ذلك بدليل الاتفاق على انهما مشروعان بخلاف النازلة **واما** الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فلانه يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في التشهد الاول قياسا على التشهد وعلل الغزالي الحاق السجود لهذه الامور لانها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلوة **وقوله** والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كما اذا قام من التشهد الاول او ترك القنوت وسجد فلو ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام ناسيا لم يجز له القعود فان عاد عالما بتحريمه بطلت صلوته لانه زاد قعودا وان

عاد

سهوا بالاخلال وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلوة بسبب تركها صح

عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم عند ذكره ويسجد للسهو وان كان جاهلا بالتحريم فالاصح انه كالناسي هذا حكم المنفرد والامام **واما** المأموم فان تلبس امامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لاجل التشهد فان فعل بطلت صلوته **ولو** انتصب مع الامام ثم عاد الامام الى القعود لم يجز للمأموم ان يعود معه فان عاد الامام عالما بالتحريم بطلت صلوته وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد الامام الى القعود لزم المأموم القيام لانه توجه على المأموم القيام بانتصاب الامام **ولو قعد** الامام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا فالصحيح وجوب العود الى متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلوته هذا كله فيمن انتصب قائما **اما اذا نهض** ناسيا وتذكر قبل الانتصاب فقال الرافعي والاصحاب يرجع الى التشهد والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ثم اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو قولان الاظهر في اصل الروضة انه لا يسجد وان صار الى القيام اقرب وصححه في التحقيق وقال في شرح المهذب انه الاصح عند الجمهور والذي في المحرر انه ان صار الى القيام اقرب سجد والا فلا وتبعه النووي في المنهاج وقال الرافعي في الشرح الصغير الطريقة التفصيل اظهر قال الاسنائي الفتوى على ما في شرح المهذب لموافقة الاكثرين هذا كله اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا اما تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت صلوته وان عاد قبله لم تبطل والله اعلم **ولو ترك** الامام القنوت اما لكونه لا يراه كالحنفي او نسي فان علم المأموم انه لا يلحقه في السجود لا يقنت وان علم انه لا يسبقه قنت وقد اطلق الرافعي والغزالي انه لا باس بما يقراؤه من القنوت اذا لحقه عن قرب واطلق القاضي حسين ان من صلى الصبح خلف من صلى الظهر وقنت تبطل صلوته قال ابن الرفعة ولعله مصور بحالة المخالفة وهو الظاهر والله اعلم **قال والهيئة لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو** واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات بنى على اليقين وسجد له سجود السهو قبل السلام وهو سنة الهيات هي الامور المسنونة غير الابعاض كالتسبيح وتكبيرات الانتقالات والتعوذ ونحوه فلا سجود لها بحال سواء تركها عمدا او سهوا لانها ليست اصلا ولا تشبه الاصل بخلاف الابعاض قسناه عليه ما في معناه لتاكده وبقي ما عداه على الاصل فلو فعله ظانا جوازه بطلت صلوته الا ان يكون قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية **قال** البغوي وقيل لترك التسبيح في الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السورة وقيل يسجد لترك كل مسنون **واما** اذا شك في عدد الركعات قد تقدم الكلام عليه **واما** كون السجود قبل السلام يعني وبعد التشهد فللاخبار ولان سببه وقع في الصلوة فاشبه سجود التلاوة **واما** كونه سنة فلمقوله عم كانت الركعة والسجدتان نافلة ولانه بدل عما ليس بواجب والله تعالى اعلم **قال وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلوة لها سبب** بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع واذا استوت حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب وعند الغروب حتى يتكامل غروبها **والاوقات** التي تكره الصلوة فيها التي لا سبب لها خمسة ثلثة تتعلق بالزمان وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهية بطلوع قرص الشمس بتمامه ووقت الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى يتم غروبها ودليل ذلك ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي

ووجه ذلك ان السجود للسهو زيادة في الصلوة ولا سجود فيها الا بتوقيف ورد في بعض الابعاض صح

فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ومعنى تضيف تميل ومنه الضيف لانه المضيف ~~وتضيف~~
لانه المضيف و تضيف بتاء مفتوحة بنقطتين فوق ويا بنقطتين تحت الضاد المعجمه والمراد
بالدفن في هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة ما جاء في
الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت بالغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده وا
ختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات ليكون الساجد لها
ساجدا له وقيل غير ذلك **واما** الوقتان الاخران فيتعلقان بالفعل بان يصلي الصبح والعصر فاذا قدم اي
الصبح او العصر طال وقت الكراهة واذا اخر قصر وحجة ذلك ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى
تطلع الشمس ومقتضى كلامهم ان من جمع تقديما وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر اما لسفر او مرض
او مطر انه يكره وهو كذلك وقد صرح به البندنيجي عن الاصحاب ونقله عن الشافعي نعم ذكر العماد بن يونس
انه لا يكره وتبعه بعض شراح الوسيط قال الاسنائي وهو مردود بنص الشافعي فان قلت لا تنحصر
الكراهة فيما ذكرنا بل تكره الصلوة ايضا في وقت صعود الامام لخطبة الجمعة وعند اقامة الصلوة
فالجواب انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية وهل الكراهة كراهة تحريم او تنزيه وجهان ا
صحهما في الروضة وشرح المهذب في هذا الباب التحريم ونص عليه الشافعي في الرسالة وصحح في التحقيق
هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب الاشارات ان الكراهة كراهة تنزيه ثم صحح مع تصحيحه كراهة
التنزيه ان الصلوة لا تنعقد على الاصح وهو مشكل لان المكروه جائز الفعل ثم اذا قلنا يمنع الصلوة
في هذه الاوقات فيستثنى زمانا ومكانا **اما** الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة وفيه حديث رواه
ابو داود الا انه مرسل وعلل عدم الكراهة بان النعاس يغلب في هذه الاوقات فيطرده بالتنفل خوفا
من انتقاض الوضوء واحتياجه الى تخطي الناس وقيل غير ذلك ولا يلحق بقية الاوقات المكروهة بوقت
الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعنى ويعم عدم الكراهة وقت الزوال لكل واحد وان لم يحضر
الجمعة على الصحيح **واما** المكان فمكة زادها الله شرفا فلا تكره الصلوة فيها في شيء من هذه الاوقات
سوى صلاة الطواف وغيرها على الصحيح وفي وجه انما يباح ركعات الطواف والصواب الاول وفيه حديث
رواه بن ماجة والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح والمراد بمكة ... سبب لها اما ما لها
سبب فلا والمراد بالسبب السبب المتقدم والمقارن فمن ذوات الاسباب قضاء الفوائت كالفرايض
والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا وتجوز صلاة الجنائز والسجود للتلاوة والشكر
وصلاة الكسوف ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه الاوقات على الاصح **وقيل** تكره كصلاة الا
ستخارة لان صلاة الاستخارة سببها متاخر وكذا تكره ركعتا الاحرام على الاصح لتاخر سببها
وهو الاحرام **واما** تحية المسجد فان اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض كاعتكاف او درس علم
او انتظار صلاة ونحو ذلك لم تكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن وان
دخل لا لحاجة بل ليصليها فوجهان اقيسهما في الشرح والروضة الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها

واعلم ان من جملة

واعلم ان من جملة الاسباب اعادة الصلوة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما والله اعلم **قال**
فصل وصلاة الجماعة سنة وعلى المأموم ان ينوي الجماعة دون الامام الاصل في شروعية الجماعة
الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم
معك الاية امر بالجماعة في قوله فلتقم طائفة منهم في الخوف ففي الامن اولى وهي فرض عين في الجمعة **واما** في غيرها
ففيه خلاف الصحيح عند الرافعي انها سنة وقيل فرض كفاية وصححه النووي وقيل فرض عين وصححه بن
المنذر وبن خزيمة وحجة من قال بانها سنة قوله عليه السلام صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة رواه الشيخان من رواية بن عمر وروى البخاري بخمس وعشرين من رواية ابي سعيد فقوله عليه السلام افضل ان
يقتضي جواز الامرين اذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان احد الامرين ممنوعا لما جاءت هذه الصيغة وحجة
من قال بفرض الكفاية قوله عليه السلام ما من ثلثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان
فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية وحجة من قال انها فرض عين احاديث منها **وقوله** عليه السلام لقد هم
همت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا
يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وجوابه انه كان لم يحرق وانه كان في المنافقين **و**
واعلم الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها لكنها في المسجد افضل وحيث كان الجمع من
المساجد اكثر فهو افضل فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالبعيد افضل
الا في حالتين احدهما ان يتعطل جماعة القريب بعدوله عنه الثانية ان يكون امام البعيد مبتدعا كا
لمعتزلي وغيره وكذا لو كان حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان وكذا المالكي وغيره والفاسق
كالمبتدع وان الفساق قضاة الظلمة والرشى بل قال ابو اسحاق ان الصلاة منفردا افضل من الصلوة
خلف الحنفي ولو ادرك المسبوق الامام قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع
به الجمهور **ولقوله** صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود باسناد لم يضعفه نعم فيه يحيى بن ابي
سليمان المدني قال البخاري انه منكر الحديث لكن ذكره بن حبان انه ثقة **وقال** الغزالي لا يدرك الجماعة
الا بادراك ركعة وقال في اصل الروضة وهو شاذ ضعيف قلت وما قاله الغزالي جزم به الفوراني
ونقله العبلي عن المراوزة ونقله القاضي حسين عن عامة الاصحاب الا انه قال في موضع اخر ولو دخل في
جماعة فوجد الامام في القعدة الاخيرة فالمستحب ان يقتدوا به لان هذه فضيلة محققة فلا
يترك الاقتداء به فيحصلون الجماعة ثانيا لانها فضيلة موهومة والله اعلم **ولو ادرك** المسبوق الامام
في الركوع فقد ادرك الركعة الصحيح الذي عليه الناس واطلق عليه الائمة كما قاله في الروضة انه
يكون مدركا لها قال ... وهو مجمع عليه ودعوى الاجماع ممنوع فقد قال بن خزيمة والصبغي من اصحابنا لا
يدرك الركعة ونقله عنهما الرافعي والنووي **قلت وكذا** بن ابي هريرة وقال البخاري انما اجاز ذلك الصحا
بة من لم ير القراءة خلف الامام فاما من راها فلا وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب انه اذا
قصر في التكبير حتى ركع الامام لم يكن مدركا للركعة **وحكى** الروياني عن بعضهم انه يكون مدركا للركعة بادراك
الركوع اذا كان الامام بالغا لا صبيا ورينه والله اعلم **فاذا فرعنا** على الادراك فله شرطان احدهما ان يكون
ركوع الامام معتدا به اما اذا لم يكن فلا يدرك الركعة وذلك كما اذا كان الامام محدثا او جنبا او نسي
سجدة من ركعة قبل هذه الركعة لان الركوع اذا لم يحسب للامام فالاولى ان لا يحسب للمأموم الشرط

فصل وصلاة الجماعة سنة

هذا

لا يكون صح

الثاني ان يطمئن قبل ان يرتفع الامام عن اقل الركوع لان الركوع بدون الطمانينة لا يعتد به فا
نتفا الطمانينة كانتفا الركوع وهذا ما ذكره الرافعي والنووي لكن قاله بن الرفعة ظاهر كلام الائمة
انه لا يشترط ولو شك هل ادرك الركوع مع الطمانينة قبل رفع الامام فالاظهر انه لا يدرك الر
كعة لان الاصل عدم ادراكها ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركا لها بلا خلاف
ويجب على (المأموم) ان يتابع الامام في الركن الذي ادركه فيه وان لم يحسب له ولو ادرك الامام في التشهد
الاخير وجب عليه ان يتابعه في الجلوس ولا يلزمه ان ياتي بالتشهد قال في زيادة الروضة قطعا و
يسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله اعلم قلت دعوى القطع ممنوع فقد قال الماوردي لم
بانه يجب عليه ان يتشهد كما يجب القعود لانه بالاقتدا التزم اتباعه والله اعلم ثم شرط
حصول الجماعة ان ينوي الماموم الايتمام مع التكبير لان التبعية عمل فا فتقر الى النية فدخلت
في عموم الحديث ويكفيه ان ينوي الايتمام بالمتقدم وان لم يعرف عينه فلو نوى الاقتدا بزيد مثلا
فبان انه عمرو لم يصح كما لو عين الميت في صلوة الجنازة واخطا لا تصح صلوته وهذا اذا لم
يشير فان اشار كما لو قال اصلي خلف زيد هذا فوجهان قال الامام وابن الرفعة المنقول البطلان
وصحح النووي الصحة تغليبا للاشارة ولو لم ينوي الاقتدا انعقدت صلوته منفردا ثم اذا تابع
الامام في افعاله بطلت صلوته على الاصح فلو شك في اثنا الصلوة في نية الاقتداء نظر ان تذكر قبل ان
يحدث فعلا على متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد ان يحدث فعلا على متابعته بطلت صلوته لان
في حال الشك حكمه كحكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخير لا يجوز
له ان يقف سلامه على سلام الامام والله تعالى اعلم قال ويجوز للحر ان ياتم بالحر والعبد البا
لغ والمراهق يجوز للحر البالغ ان يقتدي بالعبد وبالصبي اما جواز الاقتداء بالعبد فلما رواه
البخاري ان عايشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان نعم الحر اولى من العبد لان الامامة
منصب جليل فهي بالحر اولى واما جواز الاقتدا بالصبي فلان عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يؤم قومه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة او سبع سنين رواه البخاري نعم البالغ اولى وان كان
الصبي افقه واقرأ للاجماع على صحة الاقتدا به بخلاف الصبي ولان البالغ صلاته واجبة عليه فهو
احرص بالمحافظة على حدودها وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة امامة الصبي لكن في البويطي
التصريح بالكراهة وهذا كله في الصبي المميز اما غير المميز فصلوته باطلة لفقدان النية قال ولا
ياتم رجل بامراة ولا قاري بالامي لا يصح اقتدا الرجل بامراة لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء و
لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ولقوله عليه السلام الا لا تؤمن امراة رجلا رواه بن ماجة الا ان
في رجاله من تكلم فيه واحتج بعضهم بقوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة لان المراة عورة وفي
امامتها بالرجل فتنة واما اقتداء القاري وهو هنا من يحسن الفاتحة بالامي وهو هنا من
لا يحفظها ففي صحة اقتدائه به قولان الجديد الاظهر لا يصح لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم فلا
يجوز مخالفته بجعله ماموما ولان الامام بصدد ان يتحمل عن الماموم القراة لو ادركه راكعا والامي
ليس من اهل التحمل ويدخل في الامي الارت الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والالثغ وهو

الذي يبدل

الذي يبدل حرفا بحرف كالراء بالغين والكاف بالهمزة وكذا لا يصح الاقتداء بمن في لسانه رخاوة تمنعه
من التشديد ثم محل الخلاف هو فيمن لا يطاوعه لسانه او يطاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه اما اذا
مضى زمن يمكنه ان يتعلم فيه وقصر بترك التعلم فلا يصح الاقتدا به بلا خلاف لان صلوته حينئذ مقضية
الصلوة من لم يجد ماء ولا ترابا ويصح اقتدا الامي بامي مثله كاقتدا المراة بالمراة فرع اقتدا في صلوة سرية
بمن لا يعرف هل هو امي ام لا تصح ولا يجب البحث بل يجوز حمل امره على الغالب في انه قاري كما يجوز حمل
الامر على انه متطهر وان اقتدا به في صلاة جهرية فاسر وجب الاعادة حكاه العراقيون عن نص الشافعي
لان الظاهر انه لو كان قاريا لجهر فلو قال انما اسررت نسيانا او لكونه جايز لم تجب الاعادة والله اعلم قال
واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام وهو عالم بصلوته اجزاه ما لم يتقدم عليه اعلم ان لصحة الاقتداء شروطا
احدها العلم بصلوة الامام اي العلم بافعال الامام الظاهرة وهذا لا بد منه ونص عليه الشافعي واتفق
الاصحاب ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام او مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام
او بسماع صوت المبلغ فلو كان المبلغ صبيا هل يكفي قال الشيخ ابو محمد في الفروق وابن الاستاذ في شرح الو
سيط شرط المبلغ كونه ثقة ومقتضاه انه لا يقبل خبره لكن قال النووي في شرح المهذب في باب
الاذان الجمهور قالوا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة كدلالة الاعمى على القبلة وغيرها وهي قاعدة
ومسئلتنا فرد من افرادها وهي مسئلة حسنة الشرط الثاني ان لا يتقدم الماموم على الامام في الموقف
لان المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم التقديم وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن احد منهم
ذلك فلو تقدم الماموم على الامام بطلت صلوته على الجديد كما لو تقدم عليه في افعاله واحرامه بل
هذا افحش في المخالفة ولو تقدم عليه في اثناء صلوته بطلت ايضا لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم
فالصحيح صحة الصلوة مطلقا كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في الام لان الاصل عدم
التقدم وقال القاضي حسين ان من جاء من وراء الامام صحت ومن جاء من قدامه فلا تصح عملا
بالاصل قال بن الرفعة وهذا هو الاوجه ولا تضر المساواة لعدم التقدم ثم الاعتبار في التقدم بالعقب
وهو مؤخر الرجل ومحل ذلك في القيام فان كان قاعدا فالاعتبار بالالية وان صلى مضطجعا
فالاعتبار بالجنب قال البغوي ثم هذا في غير المستديرين بها فلا يضر كون الماموم اقرب الى القبلة
في غير جهة الامام على الراجح المقطوع به اذا عرف هذا فللامام والماموم ثلثة احوال احدها ان
يكون خارج المسجد الثانية ان يكون الامام داخل المسجد والماموم خارجه وهذه تاتي في كلام
الشيخ الحالة الثالثة ان يكون الامام والماموم في المسجد وهي التي ذكرها الشيخ بقوله واي
موضع صلى في المسجد بصلاة الامام جاز وذكر الشرطين الذين ذكرناهما بقوله وهو عالم بصلاة
الامام ما لم يتقدم عليه فاذا جمعهما مسجد او جامع صح الاقتداء سواء انقطعت
الصفوف بينهما او اتصلت وسواء حال بينهما حايل ام لا وسواء جمعهما مكان واحد
ام لا حتى لو كان الامام في منارة وهي المأذنة والماموم في بير او بالعكس صح لانه كله مكان
واحد وهو مبني للصلوة ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه الا السابح فهل يمنع قال الروياني
لا يمنع قطعا وان جرى في مثل ذلك خلاف في الموات قال القاضي حسين ان حفر بعد جعله
مسجدا لم يمنع وحفره حينئذ لا يجوز وان حفر قبل ذلك فوجهان قال الرافعي في كلام

المأموم

المسجد صح

التقدم صح

ابي محمد انه لو كان في جوار المسجد مسجد اخر منفرد بامام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما
بالاضافة الي الثاني كالملك المتصل بالمسجد **قال الرافعي** وظاهره يقتضي تقابل الحكم اذا انفرد
بالامور المذكورة وان باب احدهما نافذ الي الاخر وما نقله عن ابن محمد جزم به في شرح الصغير وقال
النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب الصواب الذي صرح به الاكثرون منهم الشيخ ابو حامد و
صاحب الشامل والتتمة وغيرهم ان المساجد التي تفتح بعضها الي بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة
المسجد منه عند الاكثرون والرحبة هي الخارج عنه متصلة به تحجر عليها قاله ابن عبدان الا
وصححه النووي قال وان صلي خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز
الحالة الثانية اذا كان الامام في المسجد والماموم خارج المسجد وليس بينهما حايل صح الا
الاقتدا به اذا لم تزد المسافة علي ثلثماية ذراع وتعتبر المسافة من اخر المسجد علي الاصح
لان المسجد مبني للصلوة فلا يدخل في الحد الفاصل صورة المسئلة في اصل الروضة بان يقف
الماموم في موات متصل بالمسجد وصورتها في المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال علي عدم الا
شتراط الاجري بن الرفعة **قال النووي** في اصل الروضة ولو وقف الماموم في شارع متصل في
المسجد فهو كالموات علي الصحيح ولو كان الفضا الذي وقف فيه الماموم لا يصح الاقتدا مع تتصل
الصفوف بان لا يبقا بين الواقفين موضع يسع واقفا كما لو كان في دار مملوكة متصل بالمسجد
يشترط الاتصال بان يقف واحد في اخر المسجد متصل بعتبة الدار واخر في الدار متصل با
لعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل **قال** في اصل الروضة وما ذكره في الدار فهو الصحيح **واما**
ما ذكره في الفضا فمشكل وينبغي ان يكون كالموات هذا كله اذا لم يكن حايل فان كان للمسجد
جدار بغير ان كان له باب مفتوح ووقف مقابله جاز حتي لو اتصل الصف بالمحاذي وخرجوا عن
المحاذاة جاز وان لم يكن للجدار باب او كان ولم يقف بحذائه فالصحيح الذي عليه الجمهور انه
لا يصح الاقتداء وان كان الحايل غير جدار المسجد لم يصح الاقتدا بلا خلاف **ولو كان** باب
المسجد مغلقا اي مسكرا اما بسكرة ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد او بغال او قفل
ونحو ذلك فحكمه كحكم الجدار فلا يصح الاقتدا علي الاصح وان كان باب المسجد مردود
فقط او كان بينهما شباك والماموم يعلم انتقالات الامام فوجهان الاصح لا يصح الاقتدا
لان الباب يمنع المشاهدة والشباك الاستطراق **نعم** قال البغوي لو كان الباب مفتوحا حالة
التحريم للصلوة فانغلق في اثنا الصلوة لم يضر كذا ذكره في فتاويه والله اعلم الحالة الثانية
ان يكون الامام والماموم في غير المسجد فتارة يكونا في فضاء وتارة يكونا في غير فضاء **الضرب**
الاول ان يكونا في فضاء فيجوز الاقتدا بشرط ان لا يزيد ما بينهما علي ثلاثة ماية ذراع
تقريبا في الاصح لان الواقفين في الفضا هكذا يعدان في العادة مجتمعين ولان صوت الا
مام عند الجهر المعتاد يبلغ الماموم غالبا في هذه المسئلة فلو تلاحقت الصفوف فالاعتبار
بالصف الاخير

لصاحب

بالعتبة بدل

بالصف الاخير على الصحيح وقيل بالامام **واعلم** انه لا فرق في ذلك بين الفضاء الموات او المملوك
او الموقوف او الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك وسواء كان الفضا محوطا او غير محوط فلو حال
بين الامام والماموم او بين الصفين نهر يمكن العبور فيه بلا سباحة اما بالوثوب او الخوض او العبور
علي جسر صح الاقتدا وان كان يحتاج الي سباحة لم يضر علي الصحيح وكذا الشارع المطروق والله
اعلم **الضرب الثاني** ان يكونا في غير فضاء كما اذا وقف الامام في صحن دار والماموم علي صفة منها
او كانا في مدرسة او رباط مشتمل علي بيوت واروقة ووقف الامام في الرواق او في محراب الرواق
وصف خلفه الماموموين فان كان موقف الماموم في بيت او رواق اخر عن يمين الامام او عن يساره او
خلفه ففي كيفية الاقتدا طريقان احدهما وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي ان كان الما
موم عن يمين الامام او يساره اشترط الاتصال بحيث لا يبقي فرجة تسع واقفا بين الماموم والامام
او الصف الذي يحصل به الاتصال فان بقيت فرجة لا تسع واقفا لم تضر علي الصحيح **ولو**
كان بين الماموم وبين ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفا اشترط ان يقف فيها مصل
وان كانت لا تسع ووجه وجوب الاتصال علي هذه الكيفية ان اختلاف الابنية يوجب الافتراق
فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع **وان كان** بنا الماموم خلف بنا الامام فالصحيح
صحة الاقتداء للحاجة الي الاقتدا خلف الامام كما يحتاج الي الاقتدا عن يمينه ويساره فعلي هذا
يشترط الاتصال ومعناه ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثة اذرع تقريبا فلا يضر زيادة ما لا
يتبين في الحس بلا ذراع **وقيل** لا يصح الاقتدا هنا لان اختلاف البنا يوجب الافتراق ولم ينجبر
ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فيوجد حسا والطريقة
والطريقة الثانية وهي طريقة العراقيين وصححها النووي انه لا يشترط الاتصال الذي ذكرنا
بل المعتبر القرب والبعد المذكور في الفضاء ثم هذا كله اذا لم يكن حايلا اصلا وكان هناك باب نافذ فوقف
~~وكان هناك باب نافذ فوقف~~ بحذائه رجل او صف فانه يصح فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشا
هدة لم يصح الاقتدا بلا خلاف وان منع الاستطراق دون المشاهدة الشباك فالصحيح عدم
الصحة **تنبيه** **لو كان** الشباك في جدار المسجد كشبابيك الترب والربط والمدارس ووقف الماموم
في نفس الجدار صحة الصلوة لان جدار المسجد من المسجد والحيلولة في المسجد بين
الامام والماموم لا تضر **كذا** نقله الاسنائي في شرح المنهاج وفي فتاويه ونحوه سهو
والمنقول في الرافعي انه لا يصح فراجعه والله اعلم **اذا صح** الاقتدا صحة صلاة
الصفوف التي خلف الماموم وان حاز بين هذه الصفوف وبين الامام ابنية وذلك
بطريق التبع والصفوف مع الماموم كالمؤتمين به حتي لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف
وان كانوا متوخرين عن الامام **قال القاضي** حسين ولا يجوز تقدم تكبيرهم علي تكبيره
نعم **لو احدث** هذا الماموم والمتبوع او ترك الصلوة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له لانه
يغتفر في ذلك دوما دون الابتدا قاله البغوي ثم شرط صحة ذلك ما اذا حصل بين الامام

بناء صح

والمأموم محاذاة كما اذا صلى الامام على صفة عالية والمأموم في صحن او عكسه فلا بد من محاذاة بينهما بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلا وقيل يشترط محاذاة الراس للركبة ولو كانا في البحر والمأموم في سفينة والامام في اخرى وهما مكشوفتان فالصحيح انه يصح الاقتداء اذا لم يزد ما بينهما على ثلثماية ذراع كالصحراء قال النووي وكذا لو كان احدهما في سفينة والاخر على الشط وان كانتا مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت والله اعلم

فصل ويجوز للمسافر قصر الصلوة

قال فصل ويجوز للمسافر قصر الصلوة الرباعية باربع شرايط ان يكون سفره غير معصية السفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير فلهذا حط من الصلاة الرباعية الى ركعتان بالكتاب والسنة واجماع الامة على جواز القصر في السفر المباح الطويل وفي قصر المعصية خلاف وتفصيله ياتي قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الاية والضرب في الارض السفر وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله عم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال ابن عباس رضي الله عنهما سافرت مع رسول الله عم وابي بكر وعمر فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ثم شرط السفر ان يكون غير معصية فيشمل الواجب ان يكون كسفر الحج وقضاء الديون ونحوها واشتمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوها ويشمل المباح كسفر التجارة والنزهة ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيق وقال الشيخ ابو محمد ومن الاغراض الفاسدة طواف الصوفية لرؤية البلاد قال الامام ولا يشترط كون السفر طاعة بالاتفاق وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن المعصية كالسفر لقطع الطريق واخذ المكس وجلب الخمر والحشيش ومن بعثه للظلمة في اخذ الرشا وسفر المراة بغير اذن زوجها وسفر العبد الابق والسفر المديون القادر على الوفاء بغير اذن صاحب الدين ونحو ذلك فهؤلاء واشباههم لا يترخصون بالقصر لان القصر رخصة وهذا السفر معصية والرخص لا تناط بالمعاصي وكما لا يقصر العاصي لسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلثة ايام ولا ياكل الميتة عند الاضطرار قال في شرح المهذب بلا خلاف في الروضة حكاية خلاف في اكل الميتة ولا معول عليه ولو وجد ظالما في مفازة فلا يسقه وان مات اقتدا به سفيان الثوري ليستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب وهي مسئلة مهمة اي نفيسة واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح فانهما لا يقصران قال الرافعي والنووي بالاجماع لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي من اصحابنا انه يجوز قصر الصبح الى ركعة في الخوف كمذهب ابن عباس والله اعلم قال وان يكون مسافته ستة عشر فرسخا كما ذكره الشيخ وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهي اربعة برد [illegible] الفراسخ وهي مسيرة يومين معتدلين وهذا الضبط تحديد على الراجح والبحر كالبر ولو قطعه الريح قال الدارمي هو كالاقامة في البلد من غير نية واعلم ان مسافة الرجوع لا تحسب

فلو قصد

…فقضاها في السفر او في الحضر فهل يقصرها فيه اقوال اظهرها ان قضاها في السفر صح

فلو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فليس له ان يقصر لا ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين لانه لا يسمى طويلا واعلم ايضا انه لا بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهايم وان طال سفره ويسمى هذا ايضا راكب التعاسيف فرع نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه ان وجد فلانا رجع والا مضى فالاصح انه يترخص ما لم يلقه فاذا لقيه خرج من السفر وصار مقيما ولو نوى مسافة القصر ثم بعد خروجه انه اذا وصل بلد كذا او البلد في وسط الطريق اقام اربعة ايام فاكثر فان كان من موضع خروجه الى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص وان كان اقل ترخص ايضا على الاصح والله اعلم قال وان يكون مؤديا للصلاة وان ينوي القصر مع الاحرام وجه كون الصلاة التي تقصر ان تكون مؤداة ما مر من الادلة اما المقضية فان فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الاتمام لانها ترتبت في ذمته اربعا وادعى ابن المنذر والامام احمد الاجماع على ذلك و قال المزني له قصرها وحكى الماوردي وجها مثله لان الاعتبار بوقت القضاء كما لو ترك صلاته في الصحة له قضاؤها في المرض والقائلون في المذهب فرقوا بان المرض حالة ضرورة فيحمل فيه ما لا يحمل في السفر لانه رخصة الا ترى انه لو شرع في الصلوة قائما ثم طرى المرض له ان يقعد ولو شرع في الصلوة في الحضر ثم سارت به السفينة لم يكن له ان يقصر وان فاتت الصلوة في السفر فقضاها في السفر وان تخللت اقامته وان قضاها في الحضر ثم هذا ما صححه الرافعي والنووي وصحح ابن الرفعة الاتمام مطلقا ولو شك هل فاتت في الحضر او في السفر لم يقصر لان الاصل الاتمام فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه على الاصل واعلم انه يشترط للقصر ان ينويه بالتحريم بالصلاة كنيته ولا يشترط دوام ذكرها للمشقة نعم يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام اتم وكذا لو تردد بين ان يقصر او يتم اتم ولو شك هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام وان تذكر في الحال انه نوى القصر لانه بالتردد لزمه الاتمام واعلم ان للقصر اربعة شروط احدها النية كما ذكره الشيخ والثاني ان يكون مسافرا من اول الصلوة الى اخرها فلو نوى الاقامة في اثنائها او انتهت به سفينته الى دار الاقامة لزمه الاتمام الثالث ان يعلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلوته لتلاعبه نص عليه الشافعي في الام قال النووي ويلزمه اعادة هذه الصلوة اربعا الشرط الرابع ان لا يقتدي بمقيم في جزء صلوته فان فعل لزمه الاتمام ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافرا كان او مقيما لم يجز له القصر على الاصح لانها صلوة لا تقصر وان صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة مسافرا او مقيما او ظنه مقيما لزمه الاتمام وكذا لو شك هل هو مقيم او مسافر لزمه الاتمام وان اقتدى بمن علمه او ظنه مسافرا او علم او ظن انه قصر جاز له ان يقصر خلفه وكذا لو لم يدر انه نوى بهذه التردد لان الظاهر من حال المسافر انه ينوي القصر وكذا لو عرض هذا التردد في اثناء الصلوة لا يلزمه الاتمام والله اعلم قال ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الاول وجمع التاخير في وقت الثانية في السفر الطويل ولا يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب والاصل في ذلك ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر

فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء صح

والعصر والمغرب والعشاء جميعا ثم لجمع التقديم ثلثة شروط احدها ان يبدأ بالاولى بان يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء لان الوقت للاول والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الاول **الشرط الثاني** [illegible] نية الجمع عند تحريم الاولى او في اثنائها على الاظهر ولا يجوز بعد سلام الاول على الاظهر **الشرط الثالث** الموالاة بين الاولى والثانية لان الثانية تابع والتابع لا ينفصل عن متبوعه ولان الوارد عنه عم ولهذا يترك الرواتب بينهما فلو وقع في الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية الى الاول ويتعين تاخيرها الى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والاغماء وغيره ام لا ولا يضر الفصل القصير واحتج له بانه عم لما جمع بنمر امر بالاقامة بينهما ثم جمهور الاصحاب جوز والجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب للماء بشرط ان يكون خفيفا والصحيح ان الرجوع في الفصل الى العرف هذا في جمع التقديم **واما** جمع التاخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة نعم ان ينوي في وقت الاولى كون التاخير لاجل الجمع تمييزا عن التاخير معتديا ولئن لا يخلو الوقت عن الفعل او العزم وان لم ينوي عصى وصارت قضاء والله اعلم **قال ويجوز** للحاضر في المطر ان يجمع في وقت الاولى منهما يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الاولى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا للمشقة وهذا بشرط ان تقع الصلوة في موضع لو سعى اليه اصابه المطر وتبتل ثيابه واقتصر الرافعي والنووي على ذلك وان كان المطر قليلا اذا بل الثوب **واشترط** القاضي حسين مع ذلك ان يبتل النعل كالثوب وذكر المتولي في التتمة مثله واحتج للجمع **بما رواه** البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء **وفي رواية** مسلم من غير خوف ولا مطر وكما يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم اذا جمع بالتقديم فيشترط في ذلك ما شرطناه في جمع السفر **ويشترط** تحقق وجود المطر في اول الاولى واول الثانية وكذا يشترط وجوده عند السلام من الاولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون **وقيل** لا يشترط ونقله الامام عن معظم الاصحاب ولا يشترط وجوده في غير هذه الاحوال الثلثة هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب **وقول الشيخ** في وقت الاولى يؤخذ منه انه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك على الاظهر ومن قال قياسا على جمع السفر وقائلون بالاظهر فرقوا بان السفر اليه يمكن ان يستديمه بخلاف المطر فانه ليس اليه فقد ينقطع قبل الجمع والله تعالى اعلم **فرع** المعروف من المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعى اجماع الامة على ذلك **قال الترمذي** ودعوى الاجماع منهما ممنوع فقد ذهب جماعة من اصحابنا وغيرهم الى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي والامام احمد ومن تبعه على ذلك وفعله ابن عباس فانكره رجل من بني تميم فقال ابن عباس اتعلمني السنة لا ام لك وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قال ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة رضي الله عنه فسألته عن ذلك فصدق مقالته وقصة ابن عباس وسؤال ابن شقيق ثابتة في صحيح مسلم **قال النووي** القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر محتاج فقد ثبت في صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال الاسنائي وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في مختصر المزني

ويؤيده المعنى

ويؤيده المعنى ايضا فان المطر يجوز القصر كالسفر فالجمع اولى بل ذهب جماعة من العلماء الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال ابو اسحاق المروزي ونقله عنه القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر من اصحابنا وبه قال اشهب من اصحاب مالك وهو قول ابن سيرين ويشهد له قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته حين ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقال سعيد بن جبير لم فعل ذلك فقال لئلا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره واختار الخطابي من اصحابنا انه يجوز الجمع بالوحل فقط والله تعالى اعلم **قال**

فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها ولما جمع فيها من الخير والاصل في وجوبها الكتاب والسنة واجماع الامة **قال الله** تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية وفي صحيح مسلم انه عم والسلام قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم **وفي رواية** لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين **وفي الحديث** من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه ابو داود والترمذي باسناد حسن والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم اذا عرفت هذا **فمن شروط** وجوبها الاسلام لما تقدم في كتاب الصلوة قال والحرية والبلوغ والعقل **اما** وجوبها على الحر البالغ العاقل فللادلة المتقدمة واحترز الشيخ بالحر عن العبد وبالبالغ عن الصبي وبالعاقل عن غير العاقل فلا تجب على عبد وصبي ومجنون وكذا المغمى عليه بخلاف السكران **قال** النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك وامراة والصبي ومريض رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين واما المجنون فلانه غير مكلف قال والذكورية والصحة والاستيطان بالذكورة عن الانوثة فلا تجب الجمعة على المراة للحديث المتقدم ولان في خروجها الى الجمعة تكليف لها ووقوع مخالطة بالرجال ولا تامن المفسدة من ذلك وقد تحققت الان المفاسد لا سيما في موضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله وغيره في فالذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا يتخذ اشرف البقاع مواضع الفساد واحترز الشيخ بالصحة عن المرض فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة وانما عبر بالظلمة اشارة الى المشرعية وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق والباقي بالقياس عليه وفي معنى المريض من به اسهال ولا يقدر ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد ودخوله والحالة هذه حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادات وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه ولو خشي على الميت الانفجار او تغيره كان عذرا في ترك الجمعة فلينا دوا الى تجهيزه ودفنه وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسئلة حسنة وقوله الاستيطان احترز به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه فلا جمعة عليهم كالمقيم بموضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة اذ لم ينقل عنه عم انه صلى الجمعة في سفره **وقد روي** لا جمعة على مسافر الا انه مرفوع **قال** البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر والله اعلم **قال وشرايط فعلها ثلثة** البلد مصرا كان او قرية وان يكون العدد اربعين من اهل الكمال في الجمعة والوقت باق فان خرج الوقت صليت ظهرا الصحة الجمعة شروط لا مع بقية شروط الصلوة منها

فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء

دار الاقامة وهي عبارة عن الابنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك اهل المدن والقرى والمغار التي تتخذ وطناً وسواء فيه البنا من حجر او طين او خشب ونحوه ووجه اشتراط ذلك انه لم ينقل اقامتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل ويشترط في الابنية ان تكون مجتمعة ولو تفرقت لم تكف ويعرف التفريق بالعرف ولا جمعة على اهل الخيام وان لازموا مكاناً واحداً صيفاً وشتاءً لانهم على هيئة المستوفزين ومنها ان تقام في جماعة لانه عم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى ثم شرط الجماعة ان يكونوا اربعين وبه قال الامام احمد رضي الله عنه وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه تنعقد باربعة احدهم الامام وعن مالك روايتان احدهما مثل مذهبنا والاخرى ان الاعتبار بعدد تعدد بهم الموضع قرية وتمكنهم الاقامة فيه يكون بينهم البيع والشراء ونقل صاحب التلخيص من اصحابنا قولاً عن القديم انه ينعقد بثلثة ولم يثبته عامة الاصحاب والمذهب الصحيح المشهور انه لا بد من اربعين واحتج له باحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة رواه البيهقي وقول الصحابي مضت السنة كقوله عم نعم قال البيهقي حديث جابر لا يحتج به ومنها حديث كعب بن مالك قال اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن زرارة وكنا اربعين صححه ابن حبان والبيهقي وقال الحاكم انه على شرط مسلم بعد ان صححه ووجه الدلالة ان الغالب على احوال الجمعة التعبد واربعون اقل ما ورد ومنها انه عليه الصلوة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل عنه انه جمع اقل من اربعين واتفقنا على اقامتها بالاربعين فمن ادعى اقامتها بدون ذلك فعليه الدليل ونقل الامام احمد انه يشترط خمسين واحتج بحديث والجواب في رجاله جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث واعلم ان شرط الاربعين الذكورة والتكليف والحرية والاقامة على سبيل التوطن لا يظعنون شتاءً ولا صيفاً الا لحاجة فلا تنعقد بالاناث ولا بالصبيان ولا العبيد ولا المسافرين ولا بالمستوطنين شتاءً دون الصيف وعكسه والغريب الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافراً قصيرة كانت او طويلة كالتجار والمتفقهة والذي يرحل من بلده من قلة الماء وخوف الظلمة قاتلهم الله ثم عزمه يعود اذا فرج امره فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الاصح فرع واذا تقاربت قريتان في كل منهما دون الاربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعت كل قرية نداء الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في موضع الجمعة والله اعلم ومنها اي من شروط صحة الجمعة ان تقع في وقت ووقتها وقت الظهر فلا تنقضي على صورتها بالاتفاق وقال الامام احمد تجوز قبل الزوال وحجتنا ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا

نصلي مع

نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء اي ظل الحيطان الوطاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهراً ولا يجوز الشروع في الجمعة نص عليه الشافعي في الام ولو خرج الوقت وهم فيها اتموا ظهراً وان صلوا ركعة في الوقت ولو شك هل خرج الوقت ام لا لم يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهراً نص عليه الشافعي في الام والله اعلم وفرايضها ثلثة اشيا خطبتان يقوم فيهما وان يصلي ركعتين في جماعة من شروط صحة الجمعة ان يقدمها خطبتان في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه عم كان يخطب خطبتين يقرا القران ويذكر الناس وللخطبة خمسة اركان احدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد الثاني والصلوة على رسول الله عم ويتعين لفظ الصلاة الثالث الوصية بتقوى الله قال امام الحرمين ولا تكفي بالاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان نعل ذلك قد يتواصى به منكر والشرايع بل لا بد من الحمد على طاعة الله عز وجل والمنع من المعاصي بلا خلاف ولو قال اطيعوا الله تعالى كفى الرابع الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح ولا تصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء و الخامس قراة شيء من القران واقله اية نص عليه الشافعي سواء كانت وعداً او وعيداً او حكماً او قصة يشترط كون الاية مفهمة فلا يكفي ثم نظر وان كانت اية واختلفوا في محل القراة والصحيح الذي نص عليه الشافعي في الام انها تجب في احد الخطبتين لا بعينها والله اعلم هذه اركان الخطبة اما شروطها فستة احدها الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه الثاني تقديم الخطبتين على الصلاة الثالث القيام فيهما مع القدرة الرابع الجلوس بينهما ويجب الطمانينة فيه فلو كان عاجزاً عن القيام وخطب جالساً وجب ان يفصل بينهما بسكتة على الاصح الخامس الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وكذا يجب ستر العورة على الجديد الشرط السادس و رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال والا لما حصل المقصود من شروعية الخطبة قيل يشترط كونها عربية على الصحيح نعم نقل الخلف عن السلف ذلك وقيل لا يجب ~~لحصول الغرض~~ لحصول المعنى لو لم يمكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها ويجب على واحد ان يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلم احد منهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعي فنقل وجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة وذكره غيره وجزم به ابن الرفعة وعبارة الروضة ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة قال الاسنوي وهو غلط قال القاضي حسين واذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة الخطبة واجاب بان فائدة الخطبة العلم بالمواعظ من حيث الجملة وقول الشيخ وان يصلي ركعتين في جماعة لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصير على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا نقلها الخلف عن السلف قال ابن المنذر وهذا بالاجماع وكونهما في جماعة تقدم والله اعلم قال وهيآتها اربع الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض والطيب السنة لمن

دار اقامة بلده او اتخذه وطنا صار له حكم اهله في وجوب الجمعة وان لم يتخذه بلدا

وهو مشروعية الطيب حتى يجد الجليس ٥ فى الاوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة فلهذا ذكر الشيخ تنضيف الجسد صح

[illegible]

اراد الجمعة ان يغتسل بل يكره تركه اصح الوجهين فى الصحيحين اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وفى الصحيحين ايضا حق الله تعالى على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة واسنادها صحيح والغسل الجمعة تتمة مهمة مرة فى فصل الاغسال المسنونة والغسل و ان صدق بسكب الماء على الجسد الا ان المقصود منه تنظيف الجسد ومن السنة ان يتزين و يلبس احسن ثيابه وتطيب **لقوله** عم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه و مس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخطى اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة التي قبلها رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم والابيض من الثياب افضل وكما يستحب الغسل والطيب يستحب ازالة الظفر والشعر المستحب ازالتهما والحكمة فى الغسل ان لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتاذى قال العلماء ويؤخذ من هذا ان الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة وحسن الثياب لاجل النظر فلا ما يتاذى بصره **قال ويستحب** الانصات في حال الخطبة هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان احدهما ونص عليه الشافعي فى القديم والجديد انه يحرم وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد بن حنبل فى ارجح الروايتين عنه لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين نزلت فى الخطبة وسميت الخطبة قرانا لاشتمالها على القران الذي يتلى فيها ولقوله عم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت واللغو الاثم **قال الله تعالى** والذين هم عن اللغو معرضون والجديد ان الكلام ليس بحرام والانصات سنة لما رواه الشيخان ان عثمان دخل وعمر يخطب فقال ما بال رجال يتاخرون عن النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضات **وروي** ان النبي عم دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال رسول الله عم له بعد الثالثة ويحك ما اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت رواه البيهقي باسناد صحيح ووجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراما لانكره ويجوز الكلام قبل الشروع فى الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة قال فى المرشد وفى حال الدعاء للامراء وفيما بين الخطبتين خلاف وظاهر كلام الشيخ انه لا يحرم وبه جزم فى المذهب والغزالي فى الوسيط نعم فى ان ما وغيره اجراء القولين ثم محلهما فى الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز **فاما** اذا راى اعمى يقع فى بير او عقرب يدب على انسان فانذره او علم ظالما يطلب شخصا بغير حق كعريف الاسواق ورسل قضاة الرشا فلا يحرم بلا خلاف وكذا الوامر بمعروف ونهي عن منكر فانه لا يحرم قطعا وقد نص على ذلك الشافعي واتفق عليه الاصحاب **فرع** لو سلم الداخل حال الخطبة فان قلنا بالقديم لحرم الكلام حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما فى حال الصلوة

فى حال الصلوة ولو عطس شخص فيحرم تشميته على الصحيح فى شرح الصغير المتجابه ايضا لوجوبه وكذا صححه النووي فى شرح المهذب واصل الروضة قال ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم جلس اذا حضر شخص والامام يخطب لم يتخط رقاب الناس **لقوله** صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي ويستثنى من ذلك الامام ومن بين يديه فرجة ولا طريق اليها الا بالتخطي لانهم قصروا بعدم سدها ثم المنع من التخطي لا يختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك الامر اذا اختلف العلماء فى ذلك فقال القاضي عياض قال مالك وابو حنيفة والثوري والليث واكثر من جمهور الاصحاب والتابعين لا يصليها مع الانصات وتاولوا الاحاديث الواردة فى قضية سليك على انه كان عريانا فامره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه **وروي** عن عمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم وجمعتهم الا **وقال** الشافعي والامام احمد واسحق وفقهاء المحدثين انه يستحب ان يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين ويكره ان يجلس قبل ان يصليها **وحكي** هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين واحتج هؤلاء بقول النبي عم لسليك حين جاء والنبي عم يخطب يوم الجمعة وقد جلس اصليت يا فلان قال لا قال فقم فاركع وفى رواية صل ركعتين وفى رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وفى رواية والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذه الروايات كلها فى صحيح مسلم **قال النووي** وهذه الاحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب احمد والشافعي وتاويل من قال ان امره لسليك بالقيام ليتصدق عليه باطل يرده صريح قوله عم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ثم ليتجوز فيهما فهذا نص صريح لا ينطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه والله اعلم **وقول الشيخ** ومن دخل والامام يخطب يقتضي ان الحاضر لا يفتتح صلاة الراتبتين انه مكروه ام لا وعبارة الرافعي والروضة ينبغي لمن ليس فى الصلاة من الحاضرين ان لا يفتتحها سواء صلى السنة ام لا وفى الحاوي الصغير الكراهة والذي ذكره النووي فى شرح المهذب انه حرام ونقل الاجماع على ذلك ولفظه قال اصحابنا اذا جلس الامام على المنبر حرم على من فى المسجد ان يبتدي صلاة وان كان فى صلاة خففها وهذا اجماع قاله الماوردي وكذا ذكره الشيخ ابو حامد والله تعالى اعلم **قلت** هذه مسئلة نفيسة قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتناء بها ولا يغتر بفعل ضعفا الطلبة وجهلة المتصوفة فان الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة واكثرهم يرجعون عن العلم مشقة الطلب فاستتر رجيم الشيطان وقال السيد الجليل ابو يزيد قعدت ثلثين سنة فى المجاهدة فلم ار اصعب علي من العلم وقال السيد الجليل ابو بكر الشبلي ان فى الطاعات من الافات يغنيكم ان تطلبوا المعاصي فى غيرها وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو ان قوما تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا المحاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد احدهم على عظمه خالفوا والذي لا اله غيره ما عمل عامل على جهل الا كان ما

مايفيد اكثر مما يصلح وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فيه فمن اراد من هذه المادة فعليه
بكتاب سير السالك في اسنا المسالك والله اعلم قال فصل وصلاة العيدين سنة وهي ركعتان يكبر في
الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين العيد
مشتق من العود لانه يعود في السنين او لعود السرور بعوده او لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه
اي افضاله ثم صلوة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى فصل لربك وانحر ان شا
نيا ءهو الابتر قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر ولا خفا في انه عم كان يصليهما هو والصحابة
معه ومن بعده وروي انه عليه الصلوة والسلام اول عيد صلوة عيد الفطر وهو في السنة الثانية
من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر قال الماوردي ثم الصلوة سنة لقوله عم الاعرابي هل علي
غيرها اي غير الخمس صلواة قال لا الا ان تطوع وهو في الصحيحين وهذا مانص عليه الشافعي
وقيل انها فرض كفاية لانها من شعائر الاسلام فتركها تهاون في الدين وتشرع جماعة وهو
بالاجماع والمذهب انها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمراة لانها نافلة فاشبهت الاستسقا
والكسوف نعم يكره للشابة الجميلة وذات الهيئة الحضور ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلة بلا
طيب قلت ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئة لكثرة الفساد و
حديث ام عطية وان دل على الخروج الا ان المعنى الذي كان في خير القرون قد زال والمعنى انه
كان في المسلمين قلت فاذن رسول الله عم لهن بالخروج ليحصل بهن الكثرة ولهذا اذن للحيض
مع ان الصلاة مفقودة في حقهن وتعليله عم يشهدن الخير ودعوى المسلمين لا ينافي ما قلناه
وايضا فكان الزمان زمان امن فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن من ابصارهن وكذا الرجال
يغضون من ابصارهم واما زماننا فخروجهن لاجل ابداء زينتهن ولا يغضضن من ابصارهن و
لا يغض الرجال من ابصارهم ومفاسد خروجهن محققة وقد صح عن ام المؤمنين عايشة
رضي الله عنها قالت لو راي رسول الله عم ما احدث النسا لمنعهن من المساجد كما منعت نساء
بني اسرائيل فهذا فتوى ام المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد وقد قال بمنع النسا
من المساجد خلق غير عايشة منهم عروة رضه عنه والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة
مرة واجازه وكذا منعه ابو يوسف وهذا في ذلك الزمان واما في زماننا هذا فلا يتوقف احد
من المسلمين في منعهن الا غبي قليل البضاعة في المعرفة باسرار الشريعة قد تمسك بدليل
حمل على ظاهره دون فهم معناه مع اهماله فهم عايشة ومن نحا نحوها ومع اهماله الايات الدالة
على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله
اعلم ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال وقيل لا يدخل وقتها الا بارتفاع الشمس قدر رمح
والصحيح الاول والارتفاع قدر رمح مستحب ليزول وقت الكراهية وكيفيتها ركعتان
للادلة واجماعة الامة وينوي صلاة عيد الفطر او الاضحى ويكبر في الاولى سبع تكبيرات
غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود روي انه عليه الصلوة
والسلام

فصل وصلاة العيدين سنة

والسلام كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا قبل القراة
رواه الترمذي وقال انه حسن قال البخاري ليس في الباب شيء اصح منه ويقف بين كل تكبيرة
قدر اية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا ومعنى يهلل
يقول لا اله الا الله والتمجيد التعظيم وهو اشارة الى التسبيح والتحميد ويحسن سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لايق بالحال وجامع الانواع المشروعة وهي
الباقيات الصالحات كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة ولو نسي التكبيرات وشرع في
القراة فاتت ويقرا في الاولى بعد الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما رواه مسلم و
يكون القراة جهرا للسنة واجماع الامة وكذا يجهر بالتكبيرات ثم يخطب بعد الصلاة خطبتان
لما روا الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا
يصلون العيد قبل الخطبة فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذي عليه
نص الشافعي وتكرير الخطبة معهود بالقياس على الخطبة الجمعة والهيئة فيه حديث قاله النووي
في الخلاصة ويستحب ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات واعلم ان
الصلوة تجوز في الصحراء فان كان بمكة فالمسجد الحرام افضل قطعا والحق به الصيدلاني
بيت المقدس وان كان في غير مكة فان كان عذر كمطر فالمسجد افضل وان لم يكن عذر فان
ضاق المسجد فالصحراء اولى بل يكره فعلها في المسجد وان كان المسجد واسعا فا
لصحيح ان المسجد اولى والله اعلم قال ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد الى ان يدخل
في الصلوة وفي الاضحى خلف صلوات الفرايض من صبح يوم عرفة الى الظهر من اخر ايام
التشريق يستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الفطر والاضحى ولا فرق في ذلك
بين المساجد والبيوت والاسواق ولا بين [illegible] الليل والنهار وعند ازدحام الناس
ليوافقوا على ذلك ولا فرق بين الحاضر والمسافر دليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم [illegible] وفي عيد الاضحى بالقياس عليه ويغني عنه مارويا الاحكم
الامام عن ام عطية قالت كنا نؤمر في العيدين بالخروج حتى يخرج الحيض فيكن
خلف الناس يكبرن بتكبيرهم واما اخر وقت تلك التكبير نفي عيد الفطر حتى يحرم
الامام بصلاة العيد هذا هو الصحيح واما في الاضحى فالصحيح عند الرافعي انه
اخره عقيب الصبح اخر ايام التشريق وعند الشيخ محي الدين النووي الصحيح انه
عقيب العصر ايام اخر التشريق قال وهو الاظهر عند المحققين للحديث وابتداوه
صبح يوم عرفة ويشرع في عيد الاضحى خلف الفرايض الحاضرة والفايتة وكذا في
صلاة نافلة كانت ذات سبب او مطلقة او فرض كفاية كصلاة جنازة وحكى

يستحب عقيب الصلوات في عيد الفطر فيه خلاف والاصح في اصل الروضة انه لا يستحب
لعدم نقله وصحح النووي في الاذكار انه يستحب عقيب الصلوات كالاضحى ويستحب رفع الصوت
بالتكبير للرجال دون النساء والتكبير في وقته افضل من غيره من الاذكار لانه شعاير اليوم والله
اعلم فرع الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختم بصبح اخر ايام التشريق والصحيح
عند الرافعي ان غير الحاج كالحاج والله اعلم قال فصل ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر
ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
السجود اعلم ان الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعا نعم الاجود ما قاله الجوهري
رحمه الله ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والصلوة لهما سنة لقوله عم ان الشمس و
القمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى رواه الشيخان
وفي رواية مسلم فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم ثم اقلها ان يحرم بنية صلوة الكسوف
ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثانيا ويطمئن ثم يسجد فهذه
ركعة ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرا الفاتحة
في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان الصحيح لا يجوز كساير
الصلوات وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص ركوع لو حصل الانجلاء ولو
سلم من الصلوة والكسوف باق فليس له ان يستفتح صلاة اخرى على المذهب والاكمل في
هذه ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة
وان لم يحسنها قرا بقدرها وفي القيام الثاني كمايتي اية منها وفي القيام الثالث يقرا قدر
ماية وخمسين وفي الرابع قدر ماية كذا رواه الشيخان عن [illegible] رضي الله عنهما ويستحب
ان يطول في الركوع الاول بالتسبيح قدر ماية اية من البقرة وفي الثانية ثمانين وفي الثالث سبعين
وفي الرابع خمسين لمجيئه في الخبر ولا يطول السجود على الصحيح كالاعتدال قال الرافعي و
صحح النووي التطويل قال وثبت في الصحيح ونص عليه الشافعي في البويطي ويستحب الجما
عة في صلاة الكسوفين وينادى لها الصلاة جامعة ولو ادرك المسبوق الامام في الركوع الثاني
لم يدرك الركعة على المذهب لان الركوع الثاني تبعا للاول والله اعلم قال ويخطب بعدها خطبتين
ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر يسن ان يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي
العيد لفعله عم رواه مسلم وفيه قام فاثنى على الله تعالى الى ان قال يا امة محمد هل من احد اغير من الله تعالى
ان يزني عبده او امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت وروى
الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح وينبغي ان يحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة و
الاغترار وفي صحيح البخاري انه عم امر بالعتاقة في كسوف القمر ومن صلى منفردا لم يخطب و
يستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس جارية به السنة اما الجهر في القمر

فصل وصلوة الكسوف والخسوف

في الصحيحين

في الصحيحين واما الاسرار ففي الترمذي وقال انه حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم و
قال انه على شرط الشيخين والله اعلم قال وصلاة الاستسقاء فيامرهم الامام بالتوبة و
الصدقة والخروج من المظالم وصيام ثلثة ايام ثم يخرج بهم في الرابع في ثياب بذلة واستكانة و
تضرع ويصلي ركعتين كصلاة العيد الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة والصلوة
سنة مؤكدة خرج رسول الله صلعم يستسقي فجعل الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول
رداه رواه مسلم وزاد البخاري جهر فيهما بالقراءة والاحاديث في ذلك كثيرة ثم قبل الخرو
ج يعظهم الامام ويخوفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويامرهم بالصدقة وانواع
البر والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي فان هذه الامور سبب انقطاع الغيث [illegible]
وحرمان الرزق وسبب الغضب وارسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الاموال
والزروع والاثمار بل سبب تدمير اهل ذلك الاقليم قال الله عز وجل واذا اردنا ان نهلك قرية
امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ويامرهم بصيام ثلثة ايام متتابعات
ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام لان دعاء الصايم اقرب الى الاجابة ويكونوا في ثياب بذلة وهي الخدمة
ليكونوا على هيئة السايل وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم فقد روى ابو داود انه عم خرج له
مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى ولا يتطيب لانه من السرور وينبغي ان يكون الاستسقا
بالمشايخ المنكسرين و[illegible] والعجايز المحزونات والصغار لان دعاء هؤلاء اقرب الى الاجابة والحذر
ان يقع الاستسقا بقضاة الرشى وفقرا الزوايا الذين ياكلون من اموال الظلمة ويتعبدون بالة اللهو
فانهم فسقة ويعتقدون انه مزمار الشيطان قربة زندقة فلا يومن على الناس من اثرهم ان يزداد غضب
الله على تلك الناحية فاذا خرج الامام بهم صلى ركعتين كصلاة العيد ويكبر في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويجهر بالقراءة للحديث ويستحب ان يقرا في الركعتين بسورة نوح عليه السلام لانها
لايقة بالحال وقال الشافعي يقرا فيهما ما يقرا في العيد ووقتها وقت العيد قاله الشيخ ابو حامد و
البغوي وذكر الروياني واخرون انه يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر وقال المتولي لا يختص بوقت
قال النووي الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصححه المحققون انها لا يختص بوقت
كما لا يختص بيوم والله اعلم قال ثم يخطب بعدها خطبتين ويحول رداه ويجعل اعلاه اسفله
ويكثر من الدعاء والاستغفار اذا فرغ من الصلوة استحب ان يخطب على شيء عال خطبتين
لانه عم خطب للاستسقاء على منبر ويستغفر الله الكريم في افتتاح الاولى تسعا وفي الثانية سبعا
لان الاستغفار لايق بالحال وليحذر كل الحذر ان يستغفر بلسانه وقلبه مصر على بقايه على
الظلم والجور وعدم اقامة الحدود وبقايه على الغش للرعية فيبوء بغضب من الله فانها صفة اليهود
وقد ذمهم على ذلك ولانه نوع استهزاء وقد صرح العلماء بان هذا الاستغفار ذنب وقد ذكر ان
عمر رضي الله عنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار فقالوا يا امير المومنين ما نراك استسقيت

اليوم صح

فقال

فقالوا قد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا
الايات والمجاديح نجوم كانت العرب تزعم انها تمطر فاخبر عمر رضي الله عنه ان المجاديح التي
تستمطر بها الاستغفار لا النجوم ويحول رداءه كما ذكره الشيخ رواه ابو داود ويفعل الناس مثل
الخطيب في التحويل وفيه اشارة الى تحول الحال من الشدة الى الرخاء ومن الغضب الى الرافة ويرفع يديه
ويدعوا رواه مسلم ثم يدعو بدعاء رسول الله صلعم ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية فاذا استدعا الناس واذا جهر امنوا ومن جملة الادعية اللهم ان بالعباد و
البلاد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من
بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من
البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
والله اعلم ● قال فصل وصلوة الخوف ثلثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة ثم تتم لنفسها و
تمضي الى وجه العدو وتجي الطائفة الاخرى فيصلي بها ركعة ثم تتم لنفسها ثم يسلم بها
صلوة الخوف مشروعة عندنا الى يوم القيامة وقد صلاها اصحاب رسول الله صلعم من بعده
باق فيفعل كالقصر قال الشيخ وهو ثلثة اضرب الاول ان يكون العدو في غير جهة القبلة
فيفرقهم الامام كما قال الشيخ فرقتين وفرض المسالة ان يكون العدو بحيث لا يمكن مشاهدتهم
في الصلوة ولم نامن ان يكبسوا في الصلوة وان يكون في المسلمين كثرة تكون كل فرقة تقاوم العدو
وحينئذ فتذهب فرقة الى وجه العدو ويتاخر بفرقة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم
الصلوة ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة
فان لم ينووا المفارقة بطلت صلوتهم فاذا فارقوه اتموا لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا و
سلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالامام في الركعة الثا
نية ويطيل الامام القيام الى لحوقهم فاذا لحقوه صلى بهم الثانية فاذا جلس الامام للتشهد
قاموا واتموا الثانية والامام ينتظرهم في التشهد فاذا لحقوه سلم بهم وهذه الصلوة على هذه
الكيفية هي التي فعلها رسول الله صلعم بذات الرقاع كما رواه الشيخان من رواية سهل وذات
الرقاع موضع بنجد وسميت الوقعة بذلك لان الوقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك
وقيل لانهم لفوا على بواطن اقدامهم الخرق لانها كانت تمزقت وهذا اصح انه ثبت في الصحيحين
وقيل غير ذلك قال الثاني ان يكون العدو في جهتها فيصفهم صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه
احد الصفين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوا هذا هو الضرب الثاني وهو
ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام الناس صفين ويحرم بالجميع فيصلون معه حتى
اينتهى

فصل وصلوة الخوف ثلثة اضرب

القبلة

ينتهي الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين اما الاول
او الثاني فتوزعوا المذهب الصحيح ولا يتعين صف للحراسة فاذا قام الامام ومعه الى الثانية قاموا
فيه سجد الصف الاخر ولحقوه وقرا بالجميع فاذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الاولى وسجد الصف
الاخر فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الحارس وهذه صلوة رسول الله صلعم بعسفان كما روا
ها ابو داود وغيره وان كان في رواية مسلم ان الصف الذي يليه هو الذي حرس اولا وتاخر الصف الاخر
ونحو العدو وقال الاصحاب ولهذه الصلوة ثلثة شروط ان يكون العدو في جهة القبلة وان يكونوا
على جبل او مستو من الارض لا يسترهم شيء عن ابصار المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة لتسجد
طائفة وتحرس اخرى واعلم انه لو رتبهم صفوفا جاز وكذا لو حرس بعض الصف والله اعلم قال
الثالث ان يكونوا في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا وراكبا مستقبل القبلة
وغير مستقبل لها الضرب الثالث صلوة شدة الخوف فاذا اشتد الخوف ولم يتمكن قسمة القوم
لكثرة العدو ونحو ذلك والتحم القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركبانا ولا على الانحراف
ان كانوا رجالة صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ر
كبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع عن ابن
عمر وقال ما اراه الا عن النبي صلعم قال الماوردي رواه الشافعي بسنده عن النبي صلعم قال الا
صحاب يصلون بحسب الامكان وليس لهم تاخير الصلاة عن الوقت واذا صلوها على هذه الكيفية
فلا اعادة عليهم ولهذا تتمة مرت في فصل الاستقبال والله اعلم قال ويحرم على الرجال لبس الحرير
والذهب ويحل للنساء ~~لبس الحرير~~ يسير الذهب وكثيره سوا يحرم على الرجال لبس الحرير
وكذا التغطية به والاستناد اليه وافتراشه والتدثر به وكذا اتخاذه بطانة وسترا وسائر
وجوه الاستعمال وحجة ذلك نهيه صلعم عن ذلك وفي رواية البخاري نهانا رسول الله صلعم عن لبس
الحرير والديباج وان نجلس عليه وعلة النهي ان فيه خيلاء وخنوثة ولا تليق بشهامة الرجال
ولهذا لا يلبسه الا الاراذل الذين يتشبهون بالنساء الملعونون على لسان الرسول صلعم و
يحل لبسه للنساء لقوله صلعم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه الامام
احمد في مسنده وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفيه لطيفة شرعية وهو ان لبسه يميل
الطبع الى وطي النساء فيؤدي الى ما طلبه سيد الاولين والاخرين صلعم وهو كثرة النسل وهل يحرم
على النساء افتراش الحرير فيه وجهان اصحهما عند الرافعي يحرم لما فيه من السرف والخيلاء الا ترى
انه يجوز لهن لبس الذهب دون الاكل في انية الذهب ولان المعنى الذي ذكرناه في اللبس بتمامه
مفقود في الافتراش والاصح عند النووي الجواز وقوله يحرم على الرجال يؤخذ منه انه لا يحرم على
الصبيان حتى انه يجوز لولي الصبي ان يلبسه وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في الشرح
الكبير شرط ان يكون دون سن السبع سنين والصحيح في المحرر وعند النووي الجواز مطلقا وهو
مقتضى كلام الشيخ وقول الشيخ وكثير الذهب ويسيره سوى يعني في التحريم والاصل في ذلك
قوله صلعم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم

في الاخرة رواه البخاري ومسلم والله اعلم قال واذا كان
بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا اوكتانا جاز لبسه مالم يكن الابريسم غالبا ما
حرم استعماله من الحرير الصرف اذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره
ما حكمه ينظر ان كان الحرير الاغلب حرم وان كان الاغلب غيره حل تغليبا لجانب الاكثر
اذ الكثرة من اسباب الترجيح فان استويا فوجهان الاصح الحل لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل
في المانع الاباحة وقيل يحرم تغليبا لجانب التحريم وهو القياس لان القاعدة التحريم عند اجتماع
الحلال والحرام والصحيح ان الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة وقيل ان الاعتبار بالظهور وهو
قوي لوجود المعنى من الخيلا وميل النفس واعلم انه يحل الثوب المطرز والمطرف الذي جعل
طرفه حريرا كالطوق والفرج وروس الاكمام والذيل ظاهرا كان التطريف او باطنا والاصل
في ذلك احاديث فيها رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله عم عن الحرير الا
في موضع اصبع او اصبعين او ثلث او اربع وهذا في التطريف والتطريز بالحرير اما
بالذهب فانه حرام لشدة السرف وقد صرح بذلك البغوي وهي مسئلة حسنة ينبغي ان
يتنبه لها فان كثيرا من الارازل من ابناء الدنيا يدفع اليه في وقت الوضوء والحمام بشملة او
منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها وربما جاء الي المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت
الصلوة قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم قال بعض العلماء الفتنة الكفر عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه والله اعلم قال فصل
ويلزم في الميت اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لا خلاف ويلزم
ان الميت المسلم يلزم الناس القيام بامره في هذه الاربعة والقيام بهذه الاربعة فرض كفاية
بالاجماع ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وفيه شئ والفرق بين الفرض العين والكفاية
ان الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس واما فرض الكفاية
فهو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد ويسمى فرض كفاية لان فعل البعض
كاف في تحصيل المقصود اذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة الى
تجهيزه واقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد ازالة النجس لان ذلك هو الواجب
في حق الحي في غسل الجنابة وهل يشترط نية الغاسل في غسل الميت وجهان الاصح
عند الرافعي في المحرر لا يجب لان المقصود من غسل الميت النظافة وهي تحصل
بلا نية ولان الميت ليس من اهل النية بخلاف الحي فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا
يغسل الغريق لحصول النظافة والثاني انه يشترط النية فعلى هذا انه لا يكفي غسل
الكافر ولا الغريق وعلل بانا مامورون بغسله وصحح النووي في المنهاج وجوب غسل
الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية والعجب ان الرافعي رجع في شرحيه وجوب
غسل الغريق

غسل الغريق ويستحب ان يوضئه الغاسل كوضوء الحي ثلثا ثلثا ولو خرج منه
شئ بعد الغسل وجب ازالته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح ولو تخرق بحيث
لو غسل تهرا يمم وان كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلا اليه في الدفن غسل لان
صايرون اليه ولا يختن الميت على المذهب والله اعلم واما الكفن فاقله ثوب وا
حد في حق الرجال والمراة لقصة مصعب بن عمير وهي في الصحيحين وحكم الصلاة تا
تي واما الدفن فاقله حفرة تكتم رايحة الميت وتحرسه عن السباع بعد نبش مثلها
غالبا والله اعلم قال واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين و
السقط الذي لم يستهل ويصلي عليه اذا اختلج اعلم ان الشهيد يصدق على كل من تتل ظلما
او مات بغرق او حريق او هدم او مات مبطونا او مطعونا او مات عشقا او كانت امراة
وماتت في الطلق ونحو ذلك وكذا من مات نجاة او في دار الحرب قاله بن الرفعة ومع صدق
انهم شهداء فهولاء يغسلون ويصلى عليهم كساير الموتى ومعنى الشهادة لهم انهم احياء
عند ربهم يرزقون واما من في قتال الكفار مدبر غير متحرف لقتال او متحيز الى فية او كان يقاتل
رياء وسمعة فهذا شهيد في الحكم بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو شهيد في الدنيا دون
الاخرة واما من مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا والاخرة
يكون قتله مشرك او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد عليه سلاح نفسه او سقط عن
فرسه او رمحه دابة او تردى في وهدة فمات وكذا لو وجد ميتا قتيلا عند انكشاف الحرب
ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه اثر دم ام لا لان الظاهر انه مات بسبب القتال
فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمراة لما رواه
البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي عم لم يغسل قتلا احد ولم يصل عليهم واما من مات
حال معركة الكفار لا بسبب القتال بل بمرض او فجاة فالمذهب انه ليس بشهيد ولو خرج
من القتال ومات حد القتال فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه حياة مستقرة بعد انقضا
الحرب ففيه خلاف الصحيح انه ليس بشهيد وان قصر الزمان يبقى اياما فليس بشهيد
بلا خلاف واعلم ان ظاهر اطلاق الشيخ يشمل الجنب وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه الشهيد صح
وحجة ذلك ان حنظلة قتل يوم احد فلم يغسله النبي عم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا
لم يسقط الا بفعلنا والله اعلم قال واما السقط فله حالتان الاولى ان يستهل اي يرتفع صوته
بالبكاء او لم يستهل ولكن شرب اللبن او نظر او تحرك حركة كثيرة تدل على الحيوة ثم مات فانه
يغسل ويصلى عليه بلا خلاف لانا تيقنا حياته وفي الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
رواه النسائي وصححه بن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين لكن قال النووي

على مثل هذا او على تغسيله وفي الاجماع شيء بالنسبة الى الصلوة صح [ادعوى]

في شرح المهذب انه ضعيف نعم قال ابن المنذر ان الاجماع منعقد على الصلوة الحالة الثانية
ان لا يتيقن حياته بان لا يستهل ولا ينظر ولا يمص ونحوه فينظر ان عري عن امارة الحياة
كالاختلاج ونحوه فينظر ايضا ان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا
لم يصل عليه بلا خلاف في الروضة ولا يغسل على المذهب لان الغسل اخف من الصلوة ولهذا
يغسل الذمي ولا يصلى عليه وان بلغ اربعة اشهر فقولان الاظهر انه ايضا لا يصلى عليه
لكن يغسل على المذهب واما اذا اختلج او تحرك فيصلى عليه على الاظهر ويغسل على المذهب
والله اعلم واعلم انه ما لم يظهر فيه خلقة ادمي يكفي فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور
خلقة الادمي حكم التكفين حكم الغسل والله اعلم قال ويغسل الميت وترا يكون في اول غسله
سدر وفي اخره شيء يسير من كافور ثم ذكر اقل الغسل واما اكمله فامور كثيرة
منها ما ذكره الشيخ فيغسل بعد توضئته راسه ثم لحيته وخطمي ونحوهما يغسل الشق
الايمن ثم الايسر ثلثا لما رواه البخاري عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان را
يتن ذلك بماء وسدر [ ] واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور وابدأن بميا
منها ومواضع الوضوء منها فظفرنا شعرها ثلثة اثلاث قرنيها وناصيتها وفي رواية
البخاري والقيناها خلفها ويستحب تسريح لحيته وراسه ان كان عليها شعر بمشط
واسع الاسنان ويكون برفق لئلا ينتتف فان انتتف شيء رده بعد غسله اليه وو
ضعه معه في الكفن اكراما لاجزائه كذا جزم به الرافعي والنووي وعن القاضي انه لا يرده
وعنه انه يرده اليه واعلم انه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه فاذا غسله بالسدر ونحوه
ازال ذلك ثم بعد زواله يغسل بالماء القراح ثلثا ويجعل الطهورية فلا يكفي ذلك
في الغسل كما لا يكفي الماء المخلوط بالسدر ونحوه فليتنبه لذلك واولى هذه الاشارة بقول
الشيخ شيء يسير من كافور والله اعلم ويكفن في ثلثة اثواب بيض لا فيها قميص ولا
عمامة تعوم اقل الكفن ويستحب ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب وافضلها البياض ولا يكون
فيها قميص ولا عمامة بل ازار ولفافتان فالازار من سرته الى ركبته والثاني من عنقه الى
كعبه والثالث يستر جميع بدنه واما المراة ففي خمسة اثواب ازار وخمار وقميص و
لفافتان وهذه الامور ثابتة بالسنة واعلم ان كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه
في حياته فيجوز تكفين المراة في الحرير لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل ويكره المز
عفر والمعصفر ثم الجودة والرداءة يتعلق بحال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب
وان كان متوسطا فمن وسطها وان كان مقلا فمن خشن الثياب ويكره المغالات في الكفن و

المغلول الكفن

في غسلة كافورا وفي الغسلة الاخرة اكد ويكون الكافور قليلا لئلا يتغير الماء فيسلبه صح

المغلول اولى لان الجديد اليق بالحي ويكون صفيقا غير رقيق لان المقصود بقاؤه
دون الزينة والله اعلم قال ويكبر اربع تكبيرات يقرا الفاتحة بعد الاولى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة قد علمت ان الصلوة على
الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلى عليه ثلثة امور ان يكون ميتا مسلما غير شهيد كما
مر اذا عرفت هذا فلا قد الصلوة على الميت سبعة اركان الاول النية ويشترط التعرض ط كان
لذكر الفريضة على الصحيح ثم ان كان الميت واحدا نوى الصلوة عليه وان حضر موتى نوى الصلوة
عليهم ولا يشترط تعيين الميت وان غلط لم تصح صلوته ويجب نية الاقتداء الفرض الثاني القيام عند
القدرة الركن الثالث التكبيرات وهي اربع فلو كبر خامسة لم تبطل صلوته لثبوت ذلك في
صحيح مسلم ولانه ذكر الركن الرابع السلام الخامس قراءة الفاتحة بعد الاولى لما روى
الشافعي باسناد على شرط الصحيح عن سهل قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرا في
التكبيرة الاولى بام القران مخافتة والمعنى تبعة السر كذا قاله الرافعي في المحرر وقال النووي في
التبيان انها تجب بعد التكبيرة الاولى وخالفه ذلك في الروضة فقال تبع للرافعي في الشرح انه
يجوز تاخيرها الى الثانية وخالف ذلك في المنهاج فقال تجزي بعد غير الاولى وذكر نحوه
في شرح المهذب ومقتضاه انها تجوز بعد الثالثة والرابعة السادس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية لوروده في الحديث والصحيح ان الصلوة على الال لا تجب لان صلوة الجنازة مبنية
على التخفيف الركن السابع الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء وا
ما الاكمل فادعية كثيرة ومن احسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووو
سع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه
فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت ويقول في الطفل اللهم
اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وا
فرغ الصبر على قلوبهما وهو مناسب لائق بالحال ويسن معه ولا تفتنهما بعده ولا
تحرمهما اجره قال النووي ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده نص
عليه الشافعي وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو به ويسن ان يزيد وا
غفر لنا وله والله اعلم فرع المأموم الموافق اذا تخلف عن الامام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر
الامام اخرى بطلت صلاته لان التخلف بالتكبير كالتخلف بركعة في غير صلوة الجنازة
واما المسبوق فيكبر ويقرا الفاتحة وان كان الامام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او في الدعاء بل
يراعي نظم صلوته فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة

كما لو ركع الامام في الصلوة فانه يركع معه ولا يقرا وان كبر الامام والمسبوق في الفاتحة
فترك البقية وتابعه على المذهب محافظة على المتابعة فاذا اسلم الامام تدارك الماموم
باقي الصلوة بتكبيراتها واركانها ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلوتهم
ولا يضر رفعها قبله ويصلي على الغايب عن البلد لانه عليه الصلوة والسلام صلى على النجاشي
وهو بالمدينة رواه الشيخان ولو صلى على من مات في يومه وغسل صح قاله الروياني ولو صلى
على من دفن صحت صلوته لانه عم صلى على قبر بعد ما دفن رواه الشيخان زاده الدارقطني
بعد شهر والله اعلم **قال ويدفن** في لحد مستقبل القبلة ويسطح القبر بعد ان يعمق ولا
يبنى عليه ولا يجصص تقدم ان الدفن فرض كفاية وان اقله حفرة تمنع الرايحة
والسباع ويستحب ان يدفن في اللحد وهو افضل من الشق **لما روى مسلم** عن ابي وقاص رضي
الله عنه انه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله عم
وفي الترمذي وابو داود واللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف ولو كانت الارض ر
خوة تعين الشق **وقال المتولي** يلحد بالبنا واللحد ان يحفر اسفل القبر مما يلي القبلة
حفرة تسع الميت والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى حافتاه ويوضع الميت
بينهما ويسقف باللبن ويجب ان يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرا
او مستلقيا فانه ينبش ويوجه الى القبلة ما لم يتغير ويستحب ان يوسع القبر ويعمق
قدر قامة وبسطة لان عمر اوصى بذلك والزيادة على هذا التعميق غير مامور والمراد
قامة رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعتين وذلك ثلثة اذرع ونصف **قال الرافعي**
وقيل اربعة ونصف وصوبه في الروضة ونقله عن الجمهور **وقال** في الدقايق الاول غلط
وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلثة اذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار
ويحترم **وروى** ابن حبان في صحيحه ان قبره عم كذلك والصحيح تسطيحه افضل من تسنيمه
روي ان قبره عم وقبر الصديق والفاروق رضي الله عنهما كذلك رواه ابو داود والحاكم
فقال صحيح الاسناد فان قلت روى البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر رسول الله عم مسنما
فالجواب كما قاله البيهقي انه كان اولا مسطحا فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل
في زمن عمر بن عبد العزيز جعل مسنما والمستحب ان لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه
ويكره تجصيصه والكتابة عليه وكذا البنا فلو بنى عليه اما قبة او محوطا ونحوه نظر ان
كان في مقبرة مسبلة هدم لان البنا والحالة هذه حرام قال النووي هاهنا بلا خلاف وهل تطيين
القبر قال امام الحرمين والغزالي لا ولم يذكره الجمهور والاصح ونقل الترمذي عن الشافعي

انه لا باس

انه لا باس بالتطيين ويستحب ان يرش على القبر ماء ويوضع عليه حصى وان يوضع عند راسه صخرة
او خشبة ونحوهما ويكره ان يضرب عليه خيمة ولا باس بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند
احد الى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطأ ففي صحيح مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي
الترمذي النهي عن وطئها وقال انه حسن صحيح وكل ذلك حرام صرح به النووي في شرح مسلم و
جزم به في اواخر كتابه وان كان في الرافعي والروضة انه مكروه **قال ولا باس بالبكاء** على الميت
من غير نوح ولا شق ثوب ولا ضرب خد يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده اما قبله **فلما رواه**
انس رضي الله عنه ~~تذرفان يعني تسيلان رواه الشيخان~~ قال دخلنا على رسول الله عم وابراهيم ولده
يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله عم تذرفان يعني تسيلان رواه الشيخان واما بعده فلما
روي انس رضي الله عنه ايضا قال شهدنا دفن بنت لرسول الله عم فرايت عينيه تذرفان وهو
جالس على قبرها رواه الشيخان ايضا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عم زار قبر
امه فبكى وابكى من حوله **واعلم ان الاول** عدم البكاء بعد الموت وقال بعضهم بالكراهة لقوله عم اذا
وجبت فلا تبكين باكية اسناده صحيح ومعنى وجبت خرجت والبكاء بقصر الدمع وبالمد رفع
الصوت وتحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة عظيمة قال رسول الله عم النائحة اذا لم تتب
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والنوح رفع الصوت بالندب
والندب ان تقول واكسرتاه واسيداه واطريف الشمايل ونحو ذلك قال عم ما من ميت يموت فيقوم باكيهم
فيقول واجبلاه او نحو ذلك الا وكل الله به ملكان يلهزانه اهكذا كنت رواه الترمذي وقال انه
حسن واللهزمة ضرب باليد وهي مقبوضة واما شق الجيب وضرب الصدر والخد ونشر الشعر
والدعا بالويل ونحو ذلك ونحوها كله حرام والامر جاهلي قال رسول الله عم ليس منا من ضرب بالخدود
وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي الصحيحين برئ رسول الله عم
من الصالقة والحالقة والشاقة والصلق رفع الصوت عند المصيبة والمعنى في تحريم ذلك انه
يشبه التظلم من ظالمه والاستعانة في ذلك وذلك عدل من الله العزيز الحكيم **وقد جاء في الحديث**
الصحيح ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فلو وقعت هذه الامور هل يعذب الميت
بهذه الافعال الجاهلية ينظر ان اوصى بذلك كما يفعله بعض اهل الثروة وبعض
اهل البوادي بان يوصي بما جاء رسول الله عم بتركه واما ان لم يوصي بل فعل اهله ذلك
لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب ان شاء الله تعالى والله اعلم **قال ويعزى اهله ثلثة**
ايام من دفنه التعزية في اللغة التسلية عمن يعزى عليه وعن جملة الشريعة الحمل
على الصبر عن الميت بذكر ما وعد الله من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للاجر والمكسب
للوزر والدعا للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته وهي سنة لما رواه البخاري
ومسلم عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال ارسلت احدى بنات رسول الله تدعوه وتخبره

[illegible] صح

ان ابنا لها في الموت فقال رسول الله صلعم للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطا وكل شي
عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان من استعملهما
بايمان فقد ذاق حلاوة الايمان وذلك ان الشخص اذا ذاق طعم لله ما اخذ وله ما اعطى فلا املاك
له فلا يشق عليه امر مصيبة فان فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر
والاحتساب فان فاته [illegible] تعودت مصيبته ومعنى ان ما ينشا من فراغ النفس
عن الله تعالى بخلاف العامل به فانه يرى ان الاولاد والاموال فتنة وبعدا عن بغيته ولهذا لما
تعجب اصحاب بن مسعود من حسن اولاده قال لهم لعلكم تعجبون والله لفراغ يدي من تربتهم
احب الي من بقائهم لعلمي انهم مظنة قطعه عن محبوبه تعالى على ذلك خشية الشغله بهم عنه
فيفوته المقام الاسنى رضي الله عنه ويستحب ان يعم بالتعزية اهل الميت صغيرهم وكبيرهم
ذكرهم وانثاهم نعم لا يعزي الشابة الا محارمها والاولى ان يكون قبل الدفن لانه وقت شدة
الحزن ويكون في ثلثة ايام لان قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب وبعد الثلثة مكروه لانها تجدد
الحزن وقد جعل رسول الله صلعم نهاية الحزن ثلثة ايام ففي الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وابتدا الثلثة من الدفن
جزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الاصحاب نعم جزم به الماوردي انها من الموت وبه جزم بن
الرفعة وصححه الخوارزمي ويستثنى ما اذا كان المعزي غايبا فانها تمتد الى قدوم الغايب فاذا قدم هل
تمتد ثلثا ام تختص ذلك بالحالة بالحضور قال الاسنائي كلام الرافعي والنووي يوهم مشروعية
الثلث عند قدوم الغايب وهو كذلك او تختص بحال الحضور والله اعلم

كتاب الزكوة

تجب الزكوة في خمسة اشياء من المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجا
رة الزكوة في اللغة النمو والبركة وكثرة الخير يقال زكى الزرع اذا نما وزكى فلان
اي كثر بره وخيره وهي في الشرع اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لاصناف مخصوصة
بشرايط وسميت بذلك لان المال ينمو ابركة اخراجها ودعاء الاخذ قال الله تعالى وما اتيتم من
زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون ثم وجوب الزكوة بالكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى واتوا الزكوة ومن السنة حديث بني الاسلام على خمس ومنها الزكوة ولهذا كانت
احد اركان الاسلام فمن جحدها كفر الا ان يكون قريب العهد بالاسلام احدها يتعلق بالبدن
وهي زكاة الفطر وسياتي ان شاء الله تعالى والثاني يتعلق بالمال وهي هذه الامور التي ذكرها
الشيخ وستاتي مفصلة في محلها والله اعلم قال فاما المواشي فتجب الزكوة في ثلثة اجناس منها
وهي الابل والبقر والغنم دليل وجوبها في هذه الثلثة الاجماع وغيره والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة
نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها ماكولة فاحتملت المواساة بخلاف غيرها وبان الاصل عدم
الوجوب في غيرها الا ما ثبت بدليل خاص قال وشرايط وجوبها ستة اشياء الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول والسوم متى اجتمعت هذه الشرايط فلا نزاع في وجوب الزكوة

والعلة الاجماع

المال صح

هذه
والعلة الاجماع منعقد على ذلك واحترز الشيخ بالاسلام عن الكفر فالكافر ان كان اصليا فلا
زكوة عليه لمفهوم قول الصديق رضي الله عنه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين ولان الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد الاسلام فاشبهت الصلوة واما
المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الاسلام وان حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف
الصحيح انه يبنى على اقوال ملكه والصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا
واحترز الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزكوة على العبد لانه لا ملك له ولو ملكه السيد او غيره مالا
لا يملكه على الصحيح والمدبر وام الولد كالقن واما المكاتب فلا زكوة عليه ايضا لان ملكه ضعيف ولا
على السيد لان المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب الزكوة عليه فيه بلا خلاف فلا تجب على
السيد اولى فان عتق وفي يديه مال ابتداء الحول وان عجز نفسه وصار ماله لسيده
ابتدا الحول عليه واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف فلا تجب فيه الزكوة ويظهر
ذلك بذكر صور فاذا وقع ماله في مضيعة او سرق او غصب او اودعه عند شخص فجحده فهل
تجب الزكوة فيه خلاف القديم لا تجب الزكوة لضعف الملك بمنع التصرف فاشبه مال المكاتب و
الجديد الاظهر انها تجب لان الملكة مستقر عليه نعم هذا تجب اخراج الزكوة قبل عود المال حتى لو
تلف في زمن الحيلولة تغوت من احوال سقطت الزكوة ومن الصور الدين الثابت على الغير وله
احوال احدها ان لا يكون لازما كما في الكتابة فلا زكوة فيه لضعف الملك الحالة الثانية ان يكون
لازما وهو ما اشبه بان اقرضه اربعين شاة اذا اسلم اليه فيها وكذا النصاب من الابل والبقر و
مضى عليه قبل قبضه فلا زكوة لان السوم شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولان الزكوة انما تجب في المال
النامي والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فان الزكوة فيها كونها
معدة للصرف والحالة الثالثة ان يكون الدين دراهم او دنانير او عرض تجارة ففي وجوب الزكوة فيه
قولان القديم لا زكوة في الدين بحال لضعف التصرف فيه فاشبه مال الكتابة والمذهب الصحيح المشهور
وجوب الزكوة فيه في الجملة وتفصيله انه ان كان متعذر الاستيفاء لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة له او
مطله او غيبته فهو كالمغصوب وقد مر وان لم يتعذر الاستيفاء بان كان على ملي باذل او على جاحد عليه
بينة فان كان حالا وجبت الزكوة ووجب اخراجها في الحال لانه مال حاضر وان كان موجلا فهو كالمغصوب ولا يجب
الاخراج حتى يقبضه على الاصح ومن الصور المال الملتقط في السنة الاولى باق على ملك المالك فلا زكوة
فيه على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال وهذا اذا لم يعرفها ومضى
الحول وقلنا بالصحيح اصحهما على قولين كالسنة الاولى والثاني لا زكوة عليه قطعا لتسلط
الملتقط عليها في التملك ومن الصور الدين ويذكر ما يتضح به عدم الملك التام ونشير اليه
فاذا كان لشخص له مال يجب فيه الزكوة وعليه ديون قدر ماله او اكثر فهل يمنع الدين وجوب الزكوة
ام لا وجوب الزكوة فيه اقوال اظهرها وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي في اكثر كتبه

الجديدة انه لا يمنع وجوبها سواء كان الدين موجلًا او حالًا وسواء كان من جنس المال ام لا فعلى هذا لو حجر عليه القاضي على ماله وحال الحول في زمن الحجر فهو كالمغصوب ففيه خلاف وهذا اذا عين القاضي لكل غريم شيئًا فان عين وسلطه على اخذه ولم يتفق الاخذ حتى حال الحول فالمذهب وقطع به الجمهور انه لا زكوة عليه لضعف ملكه بتسلط الغرماء وقيل فيه خلاف المغصوب وهنا صور كثيرة ولا نطول بذكرها اذ الكتاب موضوع على الايجاز والافي القلب شيء من عدم البسط هنا وفي غيره والله اعلم **واما النصاب ففيه** احتراز عن ما اذا ملك دون النصاب فهذا لا زكوة فيه فلا زكوة في الابل والبقر والغنم حتى تملك النصاب من كل نوع على ما ياتي **واما الحول ففيه** احتراز عما اذا ما ملك نصابًا فاكثر ولم يحل الحول فانه لا تجب ايضًا الزكوة لقوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود ولم يضعفه واجمع عليه التابعون والفقهاء قاله الماوردي وان خالف فيه بعض الصحابة وسمي حولًا لانه ذهب واتى غيره **الشرط السادس** السوم وهو الرعي في الكلا المباح واحتج له بكتاب ابي بكر رضي الله عنه وفي صدقة الغنم في سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة رواه البخاري فدل بمفهومه انه لا زكاة في المعلوفة ووجه الوجوب في السائمة ان مونتها لما توفرت بالسوم احتملت المواساة بخلاف المعلوفة ثم ان علفت معظم الحول فلا زكاة لكثرة المؤنة وان علفت النصف فما دونه فالصحيح ان علفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكوة لخفة المؤنة وان علفت قدرًا لا تعيش بدونه او تعيش ولكن بضرر بين فلا زكوة لظهور المؤنة محل الخلاف اذا علف بلا قصد فان علف على قصد قطع السوم فينقطع به بلا خلاف وان قل وقد نص عليه الشافعي ولو اعتلفت السائمة القدر المؤثر من العلف فلا زكوة لحصول المؤثر وقيل لانه لم يقصده **واعلم** ان الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرفه ولو علف سائمة لامتناع الرعي بالثلج ونحوه وقصده الاسامة عند الامكان فلا زكوة على الصحيح لحصول المؤنة والسائمة العاملة في حرث او نضح او نقل امتعة ونحو ذلك فلا زكوة فيها لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن ولا فرق بين ان تعمل للمالك او باجرة والله اعلم **قال واما الاثمان** فشيئان الذهب والفضة وشرايط وجوب الزكوة فيها خمس الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول من ملك نصابًا من الذهب والفضة حولًا كاملًا وجبت عليه الزكوة عند وجود هذه الشروط **ونصاب الفضة مائتا درهم** قال ابن المنذر بالاجماع وفي الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق صدقة وكانت الاوقية في عهده عليه الصلوة والسلام اربعين وقد جاء مصرحًا به في حديث ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها كالقراضة والتبر والسبائك وبعض الحلي على ما ياتي **واما الذهب فنصابه عشرين مثقالًا** وياتي تتمة هذا عند الموضع الذي ذكره الشيخ **قال واما الزروع فيجب فيها الزكوة** بثلاثة شرايط

ان يكون مما يزرعه

ان يكون مما يزرعه الادميون وان يكون قوتًا مدخرًا وان يكون نصابًا تجب الزكوة في الحبوب بشرط ان يكون مما يقتات في حال الاختيار والقوت عبارة عما يستمسك في المعدة وان يكون مما ينبته الادميون اي يزرع جنسه الادميون وان نبت بنفسه كما اذا تناثر حب لمن تلزمه الزكوة او حمله الماء او الهواء وان لم يزرعه الادمي وذلك كالحنطة والشعير والذرة والدخن والارز والماش وما اشبه ذلك وكذا القطنية اي القطاني كالعدس والحمص والباقلا وهو الفول واللوبيا والهرطمان وهو الجلبان وقد تجب الزكوة في بعض هذا والحقنا عليه ما هو في معناه وعموم **قوله تعالى** واتوا حقه يوم حصاده ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات ان الاقتيات ضروري لا حياة بدونه فلذلك اوجب الشارع منها شيئًا لارباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات من الابزار كالكمون والكراويا وكذا الخضراوات كالقثا والبطيخ ونحو ذلك فلا ضرورة تدعوا اليه انما اكله تنعمات ولا بد مع ذلك من وجود النصاب وقدر النصاب ياتي ان شاء الله تعالى وقول الشيخ مدخرًا كذا اشترطه العراقيون والله اعلم **قال واما الثمار فتجب في شيئين منها ثمر الكرم وثمر النخل** وشرايط وجوب الزكوة فيها اربعة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب من ملك من ثمر النخل والكرم ما تجب فيه الزكوة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكوة عليه بالاجماع قاله بعض الشراح **وفي الحديث** امر رسول الله صلعم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكوته زبيبًا كما توخذ صدقة النخل تمرًا رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وقدر النصاب سياتي ان شاء الله تعالى ووجه اختصاص التمر والزبيب انهما يقتاتان فاشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار فانه انما يوكل تلذذًا او تنعمًا او تادمًا فليس بضروري فلا يليق به المواساة الواجبة وذلك كالتين والرمان والخوخ والسفرجل والتين قال في اصل الروضة لا يجب في التين بلا خلاف قلت الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو في معنى الزبيب بل اولى فانه قوت اكثر من الزبيب فان صح الحديث في العنب فالتين في معناه وان لم يصح فهو الذي ادعى غير الترمذي انه غير محفوظ لانه رواه الترمذي من طريقين وفي كل منهما قادح وحينئذ فان الحق العنب بالنخل فالتين مثله او اولى ولا يمتنع ذلك الا ترى انا الحقنا بالحنطة والشعير ما اشترك معهما في القوتية وان لم يكن فيه قوة الاقتيات التي فيهما وقد يجاب بان التين لا يتصور فيه الخرص ولا يجب في اللوز والجوز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ونحو ذلك والله سبحانه اعلم **قال واما زكوة عروض التجارة** فتجب الزكوة فيها بالشرايط المذكورة في الاثمان العروض ما عدا النقدين بكل عرض اعد للتجارة بشرايط مخصوصة وجبت فيه الزكوة واحتج لوجوب الزكوة في التجارة **بقوله تعالى** انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وفي السنة انه عليه الصلوة والسلام قال في البز صدقتها رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة **واعلم** انه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط انه لا بد من كون العروض تقيد

مال التجارة ان يقصد الانجاز عند الاكتساب ملك العروض ~~قنية فجعلها للتجارة~~ ولابد
ان يكون الملك بمعاوضة محضة فلو كان في ملكه عروض قنية فجعلها للتجارة لم تصر
عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير سواء دخلت في ملكه بارث او هبة
او اشتراه وقلنا بمعاوضة محضة يشتمل ما اذا دخل في ملكه بشراء سواء اشتراه
بعرض او نقد او دين حال او موجل واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة الى نية
جديدة وفي معنى الشراء **ما لو صالح** عن دين له في ذمة انسان على عروض بنية التجارة
فانه يصير مال تجارة لقصده التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة بخلاف الهبة
المحضة التي لا ثواب فيها **وكذا** الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والارث فليس
من اسباب التجارة ولا اثر لاقتران النية بذلك **وكذا** الرد بالعيب والاسترداد حتى
لو باع عرضا للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما اخذه عيبا فرده وقصد المردود عليه باخذه
للتجارة لم يصر مال التجارة **وكذا لو كان** عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة
ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو
كان للتجارة فانه يبقى حكم التجارة **وكذا** لو تبايع تاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجارة في
المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم
التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد ليس من التجارة
ولو خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة او تزوجت امراة وقصدت بصداقها
التجارة فالصحيح ان عوض الخلع والصداق يصير مال التجارة لوجود المعاوضة وقصد
التجارة وقت دخولها في ملك الزوج والزوجة **ولو** اجر الشخص ماله او نفسه وقصد بالا
جرة اذا كان عوضا للتجارة تصير مالا للتجارة لان الاجارة معاوضة **وكذا** الحكم
فيما اذا كان تصرفه في المنافع بان يستاجر المستغلات ويوجرها على قصد التجارة فاذا اردت
معرفة ما يصير مال تجارة ومما لا يصير فاحفظ الضابط وقل كل عرض ملك بمعاوضة محضة
بقصد التجارة فهو مال تجارة وان لم يكن بمعاوضة او كانت ولكنها غير محضة فلا تصير العروض
مال تجارة وان قصد التجارة فلهذا تتمة تاتي عند كلام الشيخ وتقوم عروض التجارة والله اعلم
قال واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياة
وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ستة وثلثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين جذعة الدليل على ان اول نصاب الابل خمس **قوله عم** ليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة رواه الشيخان ثم ايجاب الشاة في الابل على خلاف الاصل لانها من غير الجنس لكن
في شروعية

في شروعية ذلك رفق بالجانبين اذا اخراج بعير في خمسة ابعرة فيه اجحاف بالمالك وفي عدم
ايجاب الزكوة اجحاف بالفقراء فانتفعت المصلحة بالشاة **واما** كون الزكوة في عشر شاتان
الى اخر الكلام ونفوذ في كل اربعين حقه وفي كل خمسين جذعه فالاصل فيه كتاب ابي بكر
الصديق رضي الله عنه الذي بعثه الى البحرين وفي اوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله عم على المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط الى اخره رواه
البخاري **واعلم** ان الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل هي الجذعة من الضان وهي ما لها
سنة على الصحيح ومن المعز ما لها سنتان على الصحيح اذ الشاة تصدق على الغنم والمعز والاصح
انه يتخير بينهما ولا يتعين غنم البلد نعم لا يجوز ان ينتقل الى غنم بلد اخر الا اذا كانت مساوية
لها في القيمة واعلاء منها **ولا يشترط** في الشاة ان تكون ناقصة القيمة عن البعير بل يجوز ان
تكون قيمة الشاة اكثر من قيمة البعير ثم بنت المخاض الماخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة
ودخلت في الثانية وسميت بذلك لانه آن لامها ان تحمل مرة اخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل
والمخاض الم الولادة واما بنت اللبون فلها سنتان سميت بذلك لان امها قد آن لها ان تضع ثانيا و
يصير لها لبن واما الحقة فلها ثلث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها و
قيل لانها استحقت ان يطرقها الفحل واما الجذعة فلها اربع سنين وطعنت في الخامسة وكذا جميع
الاسنان السابقة وسميت جذعة لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه وقال الاصمعي
اسنانها بعد ذلك لا تسقط وهذا السن هو اخر اسنان الزكوة والله اعلم **قال واما اول نصاب**
البقر ثلثون وفيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدا لا يجب في البقر شيء حتى يبلغ ثلثين
فهو اول نصاب البقر لانه عليه الصلاة والسلام بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من
كل ثلثين تبيع ومن كل اربعين مسنة رواه الترمذي وقال انه حسن وقال الحاكم انه على شرط
الشيخين وقال الروياني هذا مجمع عليه والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية وسمي به لانه يتبع
في الرعي وقيل قرنه يتبع اذنه اي يساويها ولو اخرج تبيعة فقد زاد خيرا ثم يستقر الامر في كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهكذا ابدا ولو اخرج عنها تبيعين جاز على الصحيح
وسميت مسنة لتكامل اسنانها وقال الازهري لطلوع سنها والله اعلم **قال واول**
نصاب الغنم اربعين وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلثة شياة ثم في كل مائة شاة لا يجب في الغنم شيء حتى يبلغ الى
اربعين ففيها شاة لما روى البخاري في كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه في صدقة
الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياة فاذا زادت على
ثلثمائة ففي كل مائة شاة **واعلم** ان الجذعة من الضان ما لها سنة والثنية من المعز ما لها
سنتان وهما الماخوذتان لقول عمر رضي الله عنه للساعي لا تاخذ الاكولة ولا الربا

لافي سلها ع المسلمين صح

ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية رواه مالك وقول الشيخ في كل مائة شاة يعني اذا
بلغت اربعمائة وجبت اربع شياه ثم يستقر الحساب في كل مائة شاة واعلم انه اذا
اتحد نوع الماشية اخذ الفريضة منه لانه المال مثاله بان كانت الابل كلها عرابا وهي ابل
العرب او كلها بخاتي وهي ابل الترك لها سنامان وكذا البقر لو كانت كلها جواميس
او كلها عرابا وهي النوع الغالب او كانت غنمه كلها ضانا او جميعها معزا فيؤخذ من النوع
فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الاصحاب على ان الساعي يأخذ
انفعها للمساكين فلو اخذ عن ضان معزا او عكسه فهل يجوز الصحيح نعم بشرط رعاية
القيمة لاتحاد الجنس فان اختلف كضان ومعز فالاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا
عليهم بالقيمة رعاية للجانبين مثاله كانت ثلثين عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا ونعجة
بقيمة ثلثة ارباع وربع نعجة فاذا قيل مثلا قيمة عنز مجزية دينار وقيمة النعجة المجزية
ديناران اخرج نعجة او عنزا قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته
صحاحا ومراضا لم يجز المريضة وكذا المعيبة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وفي الحديث لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار رواه البخاري والهرمة العاجزة
عن كمال الحركة بسبب كبرها والعوار العيب رواه الترمذي بلفظ العيب ويجب
ان يخرج صحيحة لائقة بالحال مثاله له اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة
كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة ارباع وربع
مريضة وهو دينار ونصف وربع على هذا القياس ولو كانت ماشيته كلها مريضة او كلها معيبة
اخذت الزكوة منها لان ماله قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولان الفقراء انما ملكوا منه
فهو كسائر الشركاء ثم انا لو كلفنا المالك غير ذلك لاجحفنا به وكذا لو تمخضت كلها
ذكورا اخذ الذكور كما تؤخذ المريضة من المراض وقيل لا يجزئ لان التنصيص جاء في الا
ناث وكذا تؤخذ الصغيرة في الجديد كما تؤخذ المريضة من المريضة وفي البخاري في قصة ابي
بكر رضي الله عنه حين قال في اهل الردة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ص
لقاتلتهم عليه والعناق الصغيرة من الغنم ما لم تجذع وصورة كون المأخوذة من الصغار
بان تموت الامهات في اثناء الحول او بان ملك اربعين من صغار البقر او المعز ولا تؤخذ الاكولة
اي المسمنة للاكل ولا الربى وهي حديثة العهد بالنتاج لانها من كرائم الاموال ولا حامل
لنهيه عم عن ذلك ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب ان الذي طرقها الفحل كالحامل لان الغالب
في البهائم العلوق من مرة بخلاف الادميات فلو كانت ماشيته كلها كرائم طالبناه بواحدة
منها بخلاف ما لو كانت كلها حوامل لا نطالبه بحامل لان الاربعين فيها شاة والحامل شاتان
كذا نقله الامام عن صاحب التقريب واستحسنه نعم لو رضي المالك باعطاء الاكولة
والحامل

الصحاح ثلاثين فعليه صحيحة بقيمة صح

ولو كان نصفه دينار ونصف وذلك نصفه مريض ونصفه صحيح

والحامل فانه يؤخذ منه وكذا الربى وسميت بذلك لانها تربي ولدها وهذا الاسم يطلق عليها
الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الازهري وقال الجوهري الى تمام شهرين والله اعلم قال
وخليطان يزكيان زكوة الواحد بشرائط سبعة اذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والفحل
واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا اعلم ان الخلطة على نوعين احدهما خلطة
اشتراك وتسمى خلطة الشيوع والمراد بها انها لا يتميز نصيب احد الرجلين والرجال عن نصيب
غيره والثاني خلطة الجوار بان يكون مال كل واحد منهما معينا متميزا عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورة
المال الواحد على ما ذكره الشيخ ولكل واحد من الخليطين اثر في الزكوة فيجعلان مال الشخص والاشخاص
بمنزلة الشخص الواحد ثم الخلطة قد توجب الزكوة وان كان عند الانفراد كما لو كان لواحد عشرين
وللاخر عشرين شاة فخلطا وجبت شاة ولو انفرد كل واحد لم يجب شيء وقد تقلل الخلطة الزكوة كرجلين
خلطا اربعين باربعين شاة تجب عليهما شاة ولو انفردا وجب على كل واحد منهما شاة وقد تكثر
الخلطة الزكوة كما لو خلطا مائة شاة وشاة بمثلها فانها تجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفرد
كل واحد وجب عليه شاة اذا عرفت هذا فالاصل في الخلطة الجوار لقوله عم لا يجمع بين مفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري
ثم خلطة الجوار لا بد فيها من شروط احدها الاتحاد في المراح بضم الميم وهو مأوى الماشية ليلا الثاني
الاتحاد في المسرح وهو المرعى وبعضهم من يفسر المسرح بالمكان الذي تجتمع فيه قبل سوقها الى المرعي
لانه ورد ايضا بالاتفاق كما قاله النووي في الروضة وكذا الابد من اتحاد الممر من المسرح الى
المرعى قاله النووي في شرح المهذب الثالث الاتحاد في المرعى وفيه خلاف الاصح انه يشترط ومعنى
الاتحاد ان لا يختص احدهم براعي ولا باس بتعدد الرعاة بلا خلاف الرابع الاتحاد في الفحل وفيه خلاف
ايضا والمذهب الذي قطع به الجمهور انه يشترط وفي الحديث الخليطان مهما اجتمعا في الفحل
والحوض والراعي رواه الدارقطني ثم اسناده ضعيف والمراد بالفحل الجنس والشرط ان
يكون مرسلة بين الماشية لا يختص واحد بفحل سواء كانت الفحول مشتركة لاحدهما او مستعارة
الخامس الاتحاد في المشرب ويقال له المشرع ايضا بان تشرب الماشية من نهر او عين او بئر او
حوض او مياه متعددة بحيث لا يختص غنم احدهما بالمشرب من موضع دون موضع قال في
التتمة ويشترط ايضا الاتحاد في الموضع الذي يجتمع فيه للسقي والموضع الذي ينحى فيه اذا شربت
ليشرب غيرها السادس الاتحاد في الحالب وهذا ليس بشرط وكذا لا يشترط اتحاد الاناء الذي
يحلب فيه ولا خلط اللبن ولا نية الخلطة على الصحيح في الاربعة السابع الاتحاد في المحلب
بفتح اللام وهو موضع الحلب وحكي وهذا هو الصحيح المنصوص واعلم انه يشترط مع ما ذكرناه
كون المجموع نصابا فلو ملك زيد عشرين واخر عشرين وخلطا وبقي لاحدهما
بلا خلط فلا زكوة اصلا ويشترط ايضا ان يكون الخليطان من اهل الزكوة فلو كان
احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان كان نصيب المسلم الحر نصابا زكاه زكوة الا

الانفراد واللّه فلا شي عليه **ويشترط** ايضًا دوام الخلطة في جميع السنة فلو فرقا في شي من ذلك فينقطع الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف وقد تؤثر في الثمار والزروع والنقدين واموال التجا رة فيه قولان اصحهما نعم لان الارتفاق الحاصل في الماشية يحصل ايضًا في هذه الانواع **فيشترط** في العشرات اتحاد الناطور والاكار وهو الفلاح والعمال والملقح واللقاط والنهر والجرين وهو البيدر وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان والوزان والناقد و المنادي والمتقاضي قاله البندنيجي والحمال قاله النووي في شرح المهذب وان كان في الدراهم لكل واحد كيس فيتخذ في الصندوق وفي امتعة التجارة بان يكون في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر في شي مما سبق وحينئذ تثبت الخلطة والله اعلم **قال واول نصاب الذهب** عشرون مثقالًا وفيه ربع العشر نصف مثقال وما زاد فبحسابه **قال و نصاب الورق مايتا درهم** وفيها ربع العشر خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابه زكوة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة **قال الله تعالى** والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والمراد بالكنز هنا ما لم يؤد زكوته **وفي صحيح** مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبيه وظهره كلما بردت اعيدت له الحديث وحقها زكوتها **واما نصابهما** فكما ذكره الشيخ وفي الحديث في الرقة ربع العشر والرقة الفضة والذهب وادعى بن المنذر ان الاجماع منعقد على ان نصاب الفضة مايتا درهم وعلى ان نصاب الذهب عشرون مثقالًا اذا بلغت قيمتها مايتا درهم ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كما مر والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية **واما الدرهم** فهو ستة دوانق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة او بعض حبة فلا زكوة وان راج رواج النصاب التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح انه لا زكوة وقطع به جماعة **ويشترط** ان يملك النصاب حولًا كاملًا وان يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكوة في المغشوش منها حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالًا ومن الفضة مايتي درهم وحينئذ فتجب ويخرج من الخالص فلو اخرج من المغشوش **فالشرط** ان يبلغ الخالص منها قدر الواجب فلو اخرج خمسة مغشوشة عن مايتي درهم خالصة لم تجزيه ولو ملك مايتي درهم مغشوشة فلا زكوة فاذا بلغت قدرًا يكون الخالص نصابًا وجبت فاذا اخرج منها فيجب ان يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر وقوله وفيما زاد فبحسابه ولو قل بخلاف الزايد على النصاب في المواشي حيث كان الاوقاص عفوًا والفرق ضرر المشاركة والله اعلم **قال ولا تجب في الحلي المباح**

المباح زكوة هل تجب الزكوة في الحلي المباح فيه قولان احدهما تجب فيه الزكوة لان امراة اتت النبي عم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا فقالت لا فقال يوشك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي عم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود باسناد صحيح الى بن عمر وعايشة رضي الله عنهما وكانت عايشة رضي الله عنها تحلي بنات اخيها ايتامًا في حجرها ايامًا فلا تخرج منه الزكوة وا جيب عن الحديث الاول بان الحلي كان في اول الاسلام محرمًا على النساء قاله القاضي ابو الطيب وكذا نقله البيهقي وغيره واجيب ايضًا انه عليه الصلوة والسلام لم يحكم عن الحلي مطلقًا بالوجوب انما حكم على فرد خاص منه وهو قوله هذا لانه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان ونحن نسلم انما فيه سرف يحرم لبسه ويجب فيه الزكوة **وفي الحديث** فايدة وهي قول اصحابنا الا صوليين ان وقايع الاعيان لا تعم ثم اذا وجبت الزكوة في الحلي **اما** على القول الذي يوجب الزكوة او فيما فيه السرف كالخلخال او السوار او الثمين الذي زينته مايتا دينار فاختلفت قيمته ووزنه بان كان وزنه مايتان وقيمته ثلثماية اعتبرت القيمة على الصحيح فليسلم للفقراء نصيبهم منه مشاعًا ثم يشتريه منهم ان اراد وقيل يجوز ان يعطيهم خمسة دراهم **وقوله في الحلي المباح** احترز به عن المحرم فانه يجب فيه الزكوة بالاجماع قاله النووي فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالاواني والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب والفضة على ما مر في الاواني وكان محرمًا بالقصد بان يقصد الرجل حلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال والطوق ان يلبسه غلمانه او قصدت المراة بحلي الرجال كالسيف ونحوه ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من النساء او اعد الرجل حلي الرجال للنساء او اعدت المراة حلي النساء لزوجها وغلمانها فكل ذلك حرام **وتجب فيه الزكوة** ولو اتخذ حليا وقصد تجارته كنزه فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكوة فيه وان قصد تجارته لمن له استعماله فلا زكوة فيه على الاصح كما لو اتخذه لغيره ولا اعتبار بقصد الاجرة كاجرة العوامل من الابل والبقر **واعلم** ان حكم القصد الطارئ كالمقارن في جميع ما ذكرناه فلو اتخذه قاصدًا استعمالا محرمًا ثم غير قصده الى مباح بطل حكمه فلو اعاد القصد المحرم ابتدا الحول وكذا لو قصد الكنز ابتدا الحول **وكذا** تفاريعه واذا قلنا لا زكوة في الحلي فانكسر فله احوال احدها ان ينكسر بحيث لا يمتنع الاستعمال فلا تاثير لانكساره **الثانيه** ان يمتنع الاستعمال ويحتاج الى سبك وصوغ فهذا تجب الزكوة فيه واول حوله من الانكسار **الحالة الثالثه** ان تمتنع استعماله الا انه لا يحتاج الى صوغ ويقبل الاصلاح بالحام فان قصد جعله تبرًا او دراهم او قصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فلا تجب الزكوة على الصحيح لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح وان لم يقصد شيا فالصحيح وجوب الزكوة

والله اعلم **فرع** يجوز للنساء لبس جميع انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق و
السوار والخلخال والتعاويذ وهي الحروز وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة
خلاف الصحيح الجواز **وقيل** لا للسراف وقد تقدم في جواب الحديث انما فيه سرف حرام لبسه
فكيف يقولون بالتحريم هنا ويقولون بالجواز هنا وقد يقال بان السرف امر نسبي وفي
جواز التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان الصحيح في اصل
الروضة التحريم وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه صحح الرافعي ان ذلك لا يجوز و
ليس الامر كما قاله بل الاصح الجواز قال الاسنائي وما في الروضة سهو وحكاية الخلاف ممنوع
بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعا بلا كراهة وصرح به في البحر والله اعلم **قال فصل ونصاب**
الزروع والثمار خمسة اوسق قدرها الف وستمائة رطل بالعراقي وفيما زاد فبحسابه وفي
الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وفي رواية** لمسلم ليس في حب ولا
تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق زاد ابن حبان في صحيحه واسناده متصل والوسق
ستون صاعا والاعتبار بمكيال المدينة **قاله الخطابي** وقدرها بالوزن الف وستمائة
رطل بالعراقي لان الوسق ستون صاعا وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك فتكون الخمسة او
سق ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد وذلك الف ومايتا مد والمد رطل وثلث فيكون الحا
صل ما ذكره الشيخ وهو الف وستمائة رطل وانما قدر بالبغدادي لانه الرطل الشرعي ووزنها
بالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثا رطل وهذا تفريع على ما يقوله الرافعي ان رطل
بغداد مائة وثلثون درهما **واما** عند النووي فرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم فعلى هذا تكون الاوسق ثلثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل
كذا قاله في المنهاج **واما** في الروضة فقال انه بالدمشقي ثلثمائة واثنان واربعون رطلا
ونصف رطل وثلث رطل وسبع اوقية **واعلم** ان الاعتبار بالاوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن
وانما قدر ذلك بالوزن استظهارا وهل ذلك على سبيل التحديد فيه تقريب قال النووي في
في اصل الروضة الاصح عند الاكثرين انه تحديد وقيل تقريب وصحح في شرح مسلم وفي كتاب
الظهار من شرح المهذب قال الصحيح انه تقريب والثاني انه تحديد وكذا صححه في كتاب عكسه
رؤوس المسائل وعلله بانه مجتهد فيه **واعلم** ان الاعتبار في ذلك المتوار في الرطب اذا صار تمرا
جافا وفي العنب اذا صار زبيبا هذا ان تتمر او تزبب والا اخذت الزكوة منهما في حال
كونهما رطبا وعنبا لكن ذلك معدا كهل احوالهما فالاعتبار به **واما** في
الحبوب وقت الاخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها الا اذا كانت تدخر فيه وتوكل
معه كالذرة تطحن وتوكل مع قشرها غالبا فانه يدخل القشر في الحساب لانه طعام وان
كان يزال تنعما كما يزال قشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى في الفول وجهان في

المذهب

فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة

المذهب انها لا تدخل في الحساب كذا نقله الرافعي عن صاحب العدة واقره وتبعه في الروضة
لكن قال النووي في شرح المهذب بعد نقله عنه انه غريب وقول الشيخ وفيما زاد فبحسابه
يعني الزائد على النصاب تجب زكوته كالنقد والله اعلم **فرع** غلة القرية وثمار البستان الموقوفين
على المساجد والرباطات والمدارس او على القناطر او على الفقراء او المساكين لا زكوة فيهما اذ
ليس لهما مالك معين وهذا هو الصحيح بل المذهب الذي قطع به الجمهور واما الموقوف على معينين
فيجب فيه الزكوة كما اذا وقف نخل بستان فاثمر خمسة اوسق نعم لو وقف اربعين شاة على
جماعة معينين فان قلنا الملك على الموقوف لا ينتقل فلا زكوة وان قلنا يملكونه فلا زكوة ايضا
على الصحيح لضعف ملكهم والله اعلم **قال وفيها ان سقيت بماء السماء** او السيح العشر وان
سقيت بدولاب او غرب نصف العشر يجب فيما يسقى بماء السماء ونحوه كالثلج او السيح
وهو الماء الجاري على الارض بسبب النهر العظيم من الزرع والثمار العشر وكذا البعل وهو الذي
يشرب بعروقه لقربه من الماء واما ما يشرب بالنواضح وهي ما يسقى عليها من الحيوانات والدوا ليب
او اشتراه او سقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر والمعنى من جهة الفرق عدم
المؤنة في الاول وحصول المؤنة في الثاني والاصل في ذلك **قوله عم** فيما سقيت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري وفي مسلم فيما سقت الانهار
والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر **وفي رواية** ابي داود في البعل العشر وانعقد
الاجماع على ما ذكرناه قاله البيهقي وغيره والعثري بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة
هو الذي ~~يشعر بها ولو سقت~~ لا يشرب الا من المطر بان يحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل الى
اصول الشجر وتسمى تلك الحفيرة عاثورا لان الماء يتعثر فيها اذا لم يشعر بها ولو سقيت
الثمار والزروع بما يوجب نصف العشر على السواء وجب ثلثة ارباع العشر عملا بالقسط وان
غلب احدهما فيقسط ايضا على الاظهر وان جهل الامر فلم يدر بما سقي اكثر جعلناه صنفين لان الاصل
في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه وحينئذ فيجب ثلاثة ارباع العشر وان علمنا ان احدهما
اكثر وجهلنا فقد تحققنا ان الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فناخذ قدر
اليقين الى ان يتبين الحال قاله الماوردي **قال وتقوم عروض التجارة عند الحول** بما
اشتراه به ويخرج من ذلك ربع العشر قد علمت ان النصاب والحول معتبران في زكوة
التجارة وهذا الاخلاف في اشتراطه لعموم الاخبار لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف
الصحيح ان الاعتبار باخر الحول لكن في وقت الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقويم
العروض في كل لحظة يشق ويخرج الى مداومة الاسواق ومراقبة ذلك فاعتبر
وقت الوجوب وهو اخر الحول وقيل يعتبر بجميعه وقيل بطرفيه فعلى الصحيح ان كان

مال التجارة اشتراه بدراهم ودنانير وكان النقد نصابا قوم به في اخر الحول فان بلغت قيمته نصابا زكاه والا فلا وان كان راس المال نقدا لكنه دون النصاب قوم بالنقد ايضا على الصحيح وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشترت سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا اما لو كان راس المال عرضا بان ملك مال التجارة بعرض للقنية او غيره فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان كان يبلغ بغيره نصابا وان كان في البلد نقدان متساويان فان بلغ باحدهما قوم به وان بلغ بهما فالصحيح ان المالك يتخير فيقوم بما شاء منهما وقيل يراعي الاغلب للمساكين ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض فما قابل الدراهم قوم بها وما قابل العروض قوم بنقد البلد ولو لم يعلم ما اشتراه به بنقد البلد قاله الروياني في البحر هذا ما يتعلق باخر الحول اما ابتداء الحول فينظر في راس المال ان كان نقدا وهو نصاب فان اشترا بمائتي درهم او عشرين دينارا مال تجارة فابتداء الحول من حين ملك النصاب ويبني حول التجارة عليه وهذا اذا اشترا بعين النصاب اما اذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدي حول التجارة من وقت الشراء وان كان راس المال دراهم او دنانير الا انها دون النصاب فابتدا الحول من حين ملك عرض التجارة هذا كله اذا ملك مال التجارة بنقد اما اذا ملكه بغير نقد فينظر ان ملكه بعرض لا زكاة كالثياب والعبيد فابتدا الحول من وقت ملك التجارة وان كان راس مال التجارة مما يجب فيه الزكوة بان ملك مال التجارة بنصاب من السايمة فقيل يبني على الماشية كما لو ملك بنصاب من الدراهم والدنانير فالصحيح الذي قطع به الجمهور ان حول الماشية ينقطع ويبتدي حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكوة الماشية والتجارة قدرا ووقتا بخلاف زكوة النقد مع التجارة **فرع** اذا فرعنا على الاظهر ان الاعتبار باخر الحول فلو باع العرض في اثناء الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح انه ينقطع الحول ويبتدي حول التجارة من حين اشتراها لتحقق النقصان عن النصاب ثم يتحقق بالتنضيض واما قبل ذلك فان النقصان كان مظنونا وقيل لا ينقطع على الصحيح لان المبادلة معدودة من التجارة والله اعلم **قال وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر** في الحال المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد ونحو ذلك وسمي بذلك لاقامة ما انبته الله فيه يقال عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن **قال النووي** وقد اجمعت الامة على وجوب الزكوة في المعدن الا في الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الاصحاب وقيل تجب في كل معدن كالحديد ونحوه فاذا استخرج شخص تجب عليه الزكوة نصابا من الذهب والفضة وجبت عليه الزكوة ويشترط النصاب دون الحول **اما النصاب** فلعموم الادلة ووجه وجوبه عدم الحول ان وجوبه في غير المعدن لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الثمار والزروع ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما او مباحا وجبت عليهما

الزكوة على الاصح وزكوة المعدن ربع العشر لقوله عم في الرقة ربع العشر والله اعلم **قال وما يوجد في الركاز ففيه الخمس** الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقوله عم وفي الركاز الخمس رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكوة على المذهب ولا يشترط به الحول بلا خلاف قال الماوردي بالاجماع لان الحول يراد للاستنماء وهو كله نماء ولا مشقة فيه غالبا نعم يشترط فيه النصاب والنقد على المذهب لانه مستفاد من الارض فاختص بما يجب فيه الزكوة قدرا ونوعا كالمعدن **والثاني** لا يشترطان وبه قال الامام مالك وابو حنيفة واحمد لعموم قوله عليه افضل الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس **واعلم** ان هذا في الموجود الذي هو في الجاهلي يعني وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الاسلام وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم ويعرف بان يكون عليه ملك من ملوكهم او صليب كما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب قال الرافعي وفيه اشكال اذ لا يلزم من كونه على ضربهم ان يكون من دفنهم لجواز ان يكون اخذه مسلم ثم دفنه والعبرة انما هو بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على هذا الاشكال والجواب عن ذلك ان الاصل فالظاهر عدم الاخذ ثم الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز البتة ولو كان الموجود عليه ضرب الاسلام بان كان عليه من القران شيء او اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بمجرد بل يجب عليه ان يرده الى مالكه ان علمه فان اخره ولو لحظة مع العلم عصى فان لم يعلم صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور انه لقطة يعرفه الواجد سنة و**قلت قال ابو علي** هو مال ضايع يمسكه للمالك ابدا او يحفظه الامام في بيت المال ولا يملك بحال هذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظما اما في زماننا فامام الناس هذا واتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاة الرشى الذين ياخذون اموال الناس بالباطل الاصناف الذي جعله الله لهم بنص القران ثم يعطونه الى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك واشباعه اليهم ومن دفع شيا من ذلك اليهم عصى لاعانته لهم على تضييع مال من جعله لهم وهذا الامر لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك الا غبي او معاند نعوذ بالله من ذلك والله اعلم **ولو لم يعرف** ان الموجود جاهلي او اسلامي كالتبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام ففيه قولان الاشهر الاظهر انه لقطة تغليبا لحكم الاسلام والله اعلم **قال فصل وتجب زكوة الفطر بثلثة شرايط** الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان يقال لها زكوة الفطر لانها تجب بالفطر ويقال لها زكوة الفطرة اي الخلقة يعني زكاة البدن لانها تزكي النفس اي تطهرها وتنمي عملها ثم الاصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله عم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين وادعى ابن المنذر الاجماع على ذلك وجوبها ثم شرط وجوبها الاسلام **لقوله** عم من المسلمين وادعى الماوردي الاجماع على ذلك فلا فطرة على كافر عن نفسه وهل يجب عليه اذا ملك عبدا مسلما فيه خلاف ياتي عند قول الشيخ وعن من تلزمه من المسلمين وبالجملة فالاصح انها تجب عليه لاجل عبده المسلم وفي وقت وجوبها اقوال اظهرها ونص عليه الشافعي في الجديد انها تجب بغروب الشمس لانها مضافة الى الفطر كما مر في لفظ الحديث **والثاني** انها تجب

فصل وتجب زكوة الفطر بثلثة شرايط

بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة تتعلق بالعيد فلا تجب فطرته على المشتري على القول
الاظهر وكذا لو ولد له ولو بعد الغروب او تزوج فلا فطرة عليه لعدم ادراك وقت الوجوب والله
اعلم **قال ووجود الفضل** عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين هذا هو السبب **الثالث** لوجوب زكوة الفطر وهو اليسار فالمعسر فلا زكوة
عليه قال ابن المنذر بالاجماع ولا بد من معرفة المعسر وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته ادميا كان او غيره ليلة العيد ويوم ما يخرجه من الفطرة فهو معسر وهل يشترط
كون الصاع المخرج فاضلا عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج اليه للخدمة فيه وجهان
في الروضة بلا ترجيح وصحح الرافعي في المحرر والشرح الصغير انه يشترط ذلك **وكذا** صححه
النووي في المنهاج وشرح المهذب وكذا يشترط ان يكون الصاع المخرج فاضلا عما ذكرنا
وعن دست ثوب يليق به صرح به الامام والمتولي والنووي في نكت التنبيه وهل يمنع الدين
وجوب الفطرة ليس في الشرح الكبير والروضة ترجيح بل نقلا عن امام الحرمين الاتفاق على انه
يمنع وجوبها كما ان الحاجة الى نفقة القريب تمنع وجوبها لكن الرافعي في الشرح الصغير
رجح ان الدين لا يمنع وجوب الفطرة كما لا يمنع وجوب زكوة المال قال في كلام الشيخ والاصحاب
ما يدل على ان الدين لا يمنع الوجوب لكن رجح صاحب الحاوي الصغير ان الدين يمنع الوجوب وبه جزم
النووي في نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب وقول الشيخ وعن من تلزمه نفقته **اعلم** ان الجهات تحمل
زكوة الفطر ثلثة الملك والنكاح والقرابة فمن لزمه نفقته بسبب منها لزمه نفقة المنفق عليه
ويستثنى من ذلك مسائل تلزمه نفقة ذلك الشخص ولا تجب فطرته منها الاب تلزمه نفقة ابنه وفي
وجوب زكوة الفطر عليه بسببها وجهان اصحهما عند الغزالي في جماعة انها تجب عليه كالنفقة واصحهما عند
البغوي وغيره لا تجب وصححه النووي في زيادة الروضة وصححه في المحرر والمنهاج ويجري الوجهان في
مستولدة الاب ومنها لو كان للاب ابن بالغ والولد في نفقة ابيه فوجد قوت الولد يوم العيد وليلته لم
تجب فطرته على الاب **وكذا** الابن الصغير اذا كانت المسألة كالكبير ومنها كالقريب الكافر الذي
تجب نفقته وكذا العبد الكافر والامة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم وكذا زوجته الكافرة
وعن هؤلاء احترز الشيخ بقوله من المسلمين **ومنها** زوجة المعسر او العبد اذا كانت موسرة فان
نفقتها مستقرة في ذمته ولا تجب فطرتها بل تجب عليها على الاصح عند الرافعي وخالفه النووي فصحح
عدم الوجوب **وكذا** الامة المزوجة بعبد او غيره تجب فطرتها على الاصح دون نفقتها فانها واجبة
على الزوج **ومنها** اذا كان له عبد لا مال له غيره بعد قوت يوم العيد وليلة وبعد صاع يخرج عن فطرة
نفسه وقلنا بالصحيح انه في هذه الصورة انه يبدا بنفسه **حكاه** الامام فيه ثلثة اوجه الا
صح انه ان كان محتاجا اليه لخدمته فهو كسائر الاموال **والثاني** يباع منه بقدر الفطرة **والثالث**
لا تجب اصلا فعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة من تلزمه خدمته من قريب او زوجه ولو كان محتا
جا الى العبد لفعله في ارضه او ماشيته فان الفطرة تجب قال النووي في شرح المهذب واطلق في
المنهاج ولم يذكر التقييد بالخدمة والله اعلم **قال صاع من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلث**
بالعراق

زوجة

بالعراق من وجبت عليه زكوة الفطر يلزمه ان يخرج صاعا للحديث ابن عمر المتقدم وهو خمسة
ارطال وثلث بالعراق ووزنه ستماية درهم وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم وهذا عند الرافعي
لانه يقول ان رطل بغداد ماية وثلثون درهما **وقال النووي** ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم فعلى ما صححه النووي يكون الرطل البغدادي ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل وانما قدر العلماء الصاع بالوزن استظهارا قال النووي يستشكل
ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمنه عليه السلام مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف
جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن فالواجب ان يخرج
بصاع معاير بالصاع الذي يخرج به في زمن رسول الله ومن لم يجده وجب عليه ان يخرج قدرا
يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلثه تقريب فقال جماعة من العلماء
انه قدر اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والله اعلم **اذا عرفت** هذا فكل ما يجب فيه العشر فهو صالح
لاخراج الفطرة منه هذا هو المذهب المشهور وفي قول لا يجزي الحمص والعدس ويجزي الاقط على الصحيح
وقال النووي ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه والاصح ان الجبن واللبن في معناه وهذا فيمن ذلك قوته
والا فلا يجزي ولا خلاف انه لا يجزي السمن والجبن المنزوع الزبد ولا يجزي التين ولا لحم الصيد وان كان يقتات
بعض الجزاير الى النصر ورد في بعض المعشرات وقفنا عليه الباقي بجامع الاقتيات **واعلم** ان شرط
المخرج ان لا يكون مسوسا ولا معيبا كالذي لحقه ماء او ندا وتراب وغير ذلك كالعتيق المتغير
اللون والرايحة وكذا المدود **وشرط** المخرج ان يكون حبا ولا يجزي القيمة بلا خلاف **وكذا** لا
يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان الحب يصلح لما تصلح له هذه الثلثة وهو مورد النص
فلا يصلح الحاق هذه الامور بالحب لانها ليست في معنى الحب فاعرفه ثم الواجب غالب قوت
بلده نفوس الفقراء متشوقة اليه وقيل الواجب قوت نفسه فعلى الصحيح وهو ان الواجب غالب
قوت البلد لو كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج ما شاء وقيل يخرج الاعلا احتياطا
ثم ما المراد بالغالب قال في اصل الروضة قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد
وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر والله اعلم
وما في الوسيط صرح به صاحب الذخاير وكلام شرح المهذب قال الاسنائي يقتضي ان
المراد بقوت البلد انما هو في وقت من الاوقات قال فتفطن له وصورة مسئلة شرح المهذب
التي ذكرها الاسنائي فيما اذا كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها لو كانوا يقتاتون قمحا مخلوطا
بشعير او ذرة او حمص ونحو ذلك فان كانا على السواء تخير والا وجب الاخراج من الاكثر و
يحرم تاخير الزكوة عن يوم العيد ويستحب اخراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من اول
رمضان **فرع** لو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز وان كان الصغير غنيا لانه يستقل بتمليكه
ولانه ملكه ثم اخرج عنه والجد في معنى الاب بخلاف الولد الكبير فانه لا يخرج عنه الا باذنه

كالاجنبي نعم لو كان الابن الكبير مجنونا جاز ان يخرج عنه لانه لا يمكن ان يملكه كالصغير
واعلم ان التقييد بالوالد يخرج الوصي والقيم فانه لا يجوز ان يخرج عنه من ماله الا باذن
القاضي كذا جزم به النووي في شرح المهذب لكن اتخاذ الموجب والقاطع بعض يختص بالاب
والجد والافضل صرف الفطرة الي اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم والاولى ان يبدا بذي الرحم
المحرم كالخوات والاخوة والاعمام والاخوال ويقدم الاقرب فالاقرب ثم القرابة الذين ليس محرمين
عليه كاولاد العم والخال ثم بالجار والله اعلم قال فصل وتدفع الزكوة الى الاصناف الثما
نية الذين ذكرهم الله في كتابه بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وبن السبيل والي من يوجد
منهم قد علمت الاموال التي تجب فيها الزكوة وقدر الزكوة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها فانه
لكم هم الاصناف الذين ذكرهم الله في القران العظيم وهم ثمانية فالصنف الاول هم الفقراء
وهو الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب او له مال او كسب ولكن لا يقع موقعا من
حاجته كمن يحتاج الي عشرة مثلا ولا يملك الا درهمين ولهذا لا يسلبه اسم الفقير وكذا العبد
الذي يخدمه قال ابن كج ولو كان له مال علي مسافة القصر يجوز له الاخذ الي ان يصل الي
ماله ولو كان له دين مؤجل فله اخذ كفايته الي حلول الاجل ولو قدر علي الكسب
فلا يعطى لقوله عليه افضل الصلوة والسلام لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي القوة
وفي رواية ولا لذي قوة مكتسب ولو قدر علي الكسب الا انه مشتغل بالعلوم الشرعية
ولو اقبل علي الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكوة علي الصحيح المعروف و
قيل لا يعطى مطلقا ويكتسب وقيل ان كان نجيبا يرجي تفقهه ونفعه استحق والا
فلا وكثير ما يسكن المدارس من لا يتاتى منه التحصيل بل هو معطل نفسه فهذا لا يعطى بلا خلاف
ولو كان مقبلا علي العبادة لكن الكسب يمنعه عنها وعن اوراده التي استغرق بها الوقت فهذا لا تحل له
الزكوة لان الاستغناء عن الناس اولى واعلم ان الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته وكذا
الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان كما لو وقف علي الفقراء او اوصى لهم فانهم لا يعطيان
هذا هو الصحيح ومحل الخلاف في مسئلة القريب اذا اعطاه غير من يلزمه النفقة من سهم
الفقراء او المساكين اما من يلزمه النفقة فلا يجوز دفعه اليه قطعا لانه بذلك يدفع عن نفسه النفقة
فترجع فائدة ذلك اليه والله اعلم الصنف الثاني المساكين الاية والمسكين هو الذي يملك ما يقع
موقعا من كفايته ولا يكفيه بان كان مثلا يحتاج الي عشرة وعنده سبعة وكذا ان يقدر
ان يكسب كذلك حتى لو كان تاجرا ومعه راس مال تجارة وهو نصاب جاز له ان ياخذ ووجب
عليه ان يدفع زكوة راس ماله الي الجانبين واعلم ان المعتبر من قولنا موقعا من كفايته هو

المطعم

فصل في دفع الزكوة الى الاصناف الثمانية

المطعم والمشرب والملبس وسائر ما لا بد منه علي ما يليق بالحال من اسراف ولا ولا تقتير قلت
قد كثر الجهل بالناس لا سيما التجار الذين قد شغلوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ باكل
الطيب ولبس الناعم والتمتع بالنساء الحسان والسراري الي غير ذلك وبقي لهم بكثرة
اموالهم عظمة في قلوب الاراذل من المتصوفة الذين قد اتخذوا شهادات الزور واكل الحرام لعنهم الله
تعالى فرع الصغير اذا لم يكن له من ينفق عليه فقيل لا يعطى لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة
والاصح انه يعطى فيدفع الي القيم لانه قد لا يكون في نفقة غيره ولا يستحق سهم اليتامى لا
جل ان اباه فقير قلت امر الغنيمة في زماننا قد تعطل في بعض النواحي الحكام فينبغي القطع
بجواز اعطاء اليتيم الا ان يكون شريفا فلا يعطى وان منع من خمس الخمس علي الصحيح والله اعلم
الصنف الثالث العامل وهو الذي استعمله الامام علي اخذ الزكواة ليدفعها الي مستحقها
كما امره الله فيجوز له اخذ الزكوة بشرطه لانه من جملة الاصناف في الاية الكريمة ولا حق
للسلطان في الزكوة ولا لوالي الاقليم ولا القاضي بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس
المرصد للمصالح العامة ومن شرط العامل ان يكون فقيها في باب الزكوة حتى يعرف ما يجب من المال
وقدر الواجب من المال وقدر الوجب والمستحق من غيره وان يكون امينا حرا لانها ولاية ولا يجوز
ان يكون العامل مملوكا ولا فاسقا كشربة الخمر والمكسة واعوان الظلمة قاتلهم الله من عدو دين الله
الذي شرعه لنفسه وارسل به رسوله وانزل به كتابه ويشترط ان يكون مسلما لقوله تعالى
ولا تتخذوا بطانة من دونكم وقال عمر رضي الله عنه لا تامنوهم وقد خونهم ولا تقربوهم وقد بعدهم
الله وقد ذكرت تتمة كلام عمر وما سببه في كتاب قمع النفوس وهو مما لا يستغنى عنه وقال
وقال الماوردي اذا عين له الامام شيئا ياخذه لم يشترط الاسلام وقال النووي في زوائده نظر قلت
وما قاله الماوردي ضعيف جدا ولم يذكره فيما اعلم غيره وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر علي المؤ
منين سبيل وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين علي المؤمنين سبيلا لا سيما في زماننا
هذا الفاسد وقد رايت بعض الظلمة قد سلط بعض الذمة علي اخذ شيء بالباطل فاوقعه موقع
الذلة والصغار فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك والاختلاف انما يفعله هؤلا والا مراد من ترتيب
ديوان ذمي علي اقطاعة ليضبط له مالا ويسلط علي الفلاحين وغيرهم فانه لا يجوز لكن الله
تعالى فسقهم لمن ايتمنهم فقد خالف الله تعالى ورسوله وقد وثق خونه الله تعالى والله اعلم الصنف
الرابع المؤلفة قلوبهم الاية الكريمة يعني عند الحاجة اليهم يعطون لاستمالة قلوبهم والمؤلفة
ضربان مسلمون وكفار فلا يعطى الكفار من الزكوة شيء بلا خلاف لكفرهم وهل يعطون من
الخمس قيل نعم لانه مرصد للمصالح وهذا منها والصحيح انهم لا يعطون شيئا البتة
لان الله تعالى اعز الاسلام واهله عن تالف الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم

اعطاهم حين كان الاسلام ضعيفاً وقد زال ذلك والله اعلم واما مولفة الاسلام فصنف دخلوا في الاسلام
ونيتهم ضعيفة فيعطون تالفاً ليثبتوا وصنف اخر لهم شرف في قومهم يطلب بتالفهم اسلام نظرائهم
وصنف ان اعطوا جاهدوا من يليهم ويقبضوا الزكوة من مانعيهم والمذهب انهم يعطون والله اعلم الصنف
الخامس الرقاب الاية وهم المكاتبون وغيرهم من الارقاء لا يملكون فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق
بشرط ان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز صرف الزكوة اليه قبل
حلول النجم على الاصح ولا يجوز صرف ذلك الى سيده الا باذن المكاتب لكن ان دفع الى السيد سقط عن
المكاتب بقدر المصروف الى السيد لانه من ادى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته والله اعلم الصنف
السادس الغارمين الاية الكريمة والديون ثلثة الضرب الاول الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى
من الزكوة ما يوفي دينه ان كان دينه في غير معصية والاسراف في النفقة حرام ذكره الرافعي هنا وتبعه
النووي وقال في باب الحجر انه مباح ويشترط ان لا يكون عنده ما يقضي دينه فلو وجد ما يقضي دينه من نقد او
عوض فلا يعطى على الاظهر لقدرته على الوفاء فلو وجد ما يقضي بعض الدين اعطي البقية ولو كان يقدر على
الاكتساب فالاصح انه يعطى لانه لا يقدر على الوفاء الا بقدر [illegible] وفيه ضرر له ولصاحب الدين
وهل يشترط ان يكون الدين [illegible] فيه خلاف صحح الرافعي انه لا يشترط حلوله وصحح النووي اشتراط
الحلول الضرب الثاني الدين الذي لزمه لاصلاح ذات البين يعني تباين طائفتان او شخصان وخاف من
ذلك فاستدان طلبا للاصلاح واسكان الفتنة وذلك بان تشاجر طائفتان في قتيل ولم يظهر
القاتل فتحمل الدية لذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين ان كان فقيرا او غنيا بعقار قطعا او
وكذا بعروض وكذا ان كان غنيا بنقد على الصحيح الضرب الثالث الدين الذي لزمه بضمان
وله ثلثة احوال احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي
به الدين الحالة الثانية ان يكونا موسرين فلا يعطى الحالة الثالثة اذا كان المضمون عنه موسرا
والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط وان ضمن بغير اذنه اعطي على الاصح لانه لا يرجع عليه
الحالة الرابعة ان يكون المضمون عليه معسرا فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الاصح
واعلم انه انما يعطى الغارم عند بقاء الدين فاما اذا اداه من ماله فلا يعطى لانه لم يبق غارما
وكذا لو بذل ماله ابتداء لم يعط لانه ليس بغارم فرع لو كان شخص عليه ديون فقال المد
يون لصاحب الدين ادفع الي عن زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكوة ولا يلزم
المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لارده اليك من زكوتي صح القضاء
ولا يلزمه رده فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزيه ولا يصح قضاؤه بها
ولو نوياه بلا اشتراط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكوتي لا يجزيه على الصحيح حتى يقضيه
ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كل لنفسك
كذا وكذا ونواه زكوة ففي اجزائه وجهان وجه المنع ان المالك لم يكله فلو كان الفقير وكيلا بالشرى
فاشتراه وقبضه فقال الموكل خذه لنفسك ونواه من الزكوة اجزاه ولا يحتاج الى كيله والله
اعلم الصنف السابع في سبيل الله الاية الكريمة وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء واصحاب الفيء
يسمون

حلاوة
بدل

يسمون المرتزقة ولا يصرف شيء من الصدقات الى الغزاة المرتزقة ولا بشيء من الفيء الى
المتطوعة ولو عدم الفيء لم يعط المرتزقة من الصدقات في الاصح والله اعلم الصنف الثامن ابن السبيل
الاية الكريمة وهو المسافر ويسمى به لملازمته السبيل وهو الطريق ويشترط ان لا يكون سفره لمعصية
فيعطى في سفر الطاعة قطعا وكذا في المباح كطلب الضالة فيعطى على الصحيح ويشترط ان لا يكون معه
ما يحتاج اليه فيعطى ولا مال له اصلا وكذا ان له مال في غير البلد المنتقل منه والله اعلم قال ولا يقتصر على
اقل من ثلثة من كل صنف الا العامل اعلم انه يجب استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة عليهم ان
فرق بنفسه او فرق الامام وليس هناك عامل فرق على سبعة واقل ما يجزيء ان يدفع
الى ثلثة من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا يعني
اذا حصلت به الكفاية من الصنف فلو صرف الى اثنين مع القدرة على الثالث غرم ولو لم يجد
الا دون الثلثة من الصنف اعطى من وجد وهل يصرف باقي السهم اليه ان كان مستحقا او ينقله
الى بلد اخر قال في زيادة الروضة الاصح انه يصرف اليه ومما صححه الشيخ نصر المقدسي
ونقله هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر والله اعلم قال رحمه الله لا يجوز دفعها اليهم الغني
بمال او كسب لقوله عم لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة نعم لو لم يجد من يستكسبه
اعطي فلا يعطى هولاء الحرافشة ولا اهل البطالات من المتصوفة كمن بسط له جلدا في زاوية
من زوايا الجامع ولبس مرقعة ودلس به على الاغنياء من اهل الدنيا الذين لا حظ لهم في العلم يعطونه
بجهالتهم من لا يستحق ويذرون المستحق قال والعبيد اي لا يجوز دفع الزكوة الى العبيد
لانهم اغنياء بنفقة مواليهم ولا يملكون قال وبنو هاشم وبنو عبد المطلب اي لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم
وبني عبد المطلب لقوله عم ان هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ووضع الحسن في فيه
تمرة فنزعها رسول الله عم بلعابها وقال كخ كخ انا آل محمد لا تحل لنا الصدقات وفي موالي بني هاشم وبني عبد المطلب
خلاف قيل يجوز الدفع اليهم لان منع ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم والاصح انها لا تحل لهم ايضا
لان مولى القوم منهم قال وتلزم المزكي نفقته لا يدفع اليه سهم الفقراء والمساكين لانهم مستغنون بنفقتهم
فاشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى وهذا هو الصحيح وقيل يعطون لان اسم الفقراء صادق
عليهم وهذا فيما اذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم اما من لا يكفي فله الاخذ حتى لو كانت المزوجة لا تكتفي
بنفقة الزوج قال القفال بان كانت مريضة او كثيرة الاكل او كان لها من يلزمها نفقته فلها اخذ الزكوة قال
ابن الرفعة وينبغي ان تاخذ بسهم المسكنة وقوله سهم الفقراء والمساكين يؤخذ منه انه ياخذ بغيره كسهم
العاملين والغارمين والغزاة وغيرهم وهو كذلك اذا كانوا بهذه الصفات والله اعلم قال والكافر لا يجوز
دفع الزكوة الى كافر لقوله عم لمعاذ رضي الله عنه فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد
على فقرائهم فاذا لم يوجد الا غني مسلم لا يعطا الا لفقير مسلم وسواء في ذلك زكوة الفطر والمال لعموم
الخبر وقد تمسك الاصحاب بمنع نقل الزكوة عن بلد المال بهذا الحديث وفي التمسك به نظر
ظاهر قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في
فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة وتلك الناحية وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم

وايضا فان الاية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وهي عامة وقوله
عم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم دلالة ظاهرة في اهل اليمن فتقييده بكل قرية من اين
ولا على ان الاصحاب مع القول بعدم جواز النقل في الاعتداد بدفعها الى فقراء غير بلد المال طر
يقان قيل قولان وقيل يجزي قطعا وقال الروياني في البحر يجوز النقل قطعا والذي ينبغي
انه يجوز النقل الى القرابة ان كان في تلك الناحية جزما لوجود المعنى الذي علل به من منع
النقل فانا شاهدنا تشوف القرابة الى ذلك بشرط ان لا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته فان
اضطر الى الاخذ دفع اليه فان تساوي القرابة وفقير البلد يشرك بينهم والله اعلم قال فصل
صدقة التطوع سنة وفي شهر رمضان اكد ويستحب التوسعة فيه وكذا عند الامور
المهمة وعند المرض والسفر وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى وفي الغزوة والحج وفي الاوقات
الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ويستحب ان يعين الى ذوي رحم وجيرانه وصرفها
اليهم افضل من غيرهم وكذا زكوة الفرض والكفارة واشد القرابة عداوة افضل وصرفها سرا
افضل والقرابة البعيد الدار مقدم على الجار الاجنبي لانها صدقة فضيلة ويكره التصدق بالردي و
الحذر من اخذ مال فيه شبهة ليتصدق منه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لئن ارد درهما من حرام
احب الي من ان اتصدق الف ثم بماية الف ثم بماية الف حتى يبلغ ستماية الف ومن عنده نفقة عياله
وما يحتاج اليه لعياله ودينه لا يجوز له ان يتصدق به وان افضل من ذلك شيء فهل يجوز ان يتصدق
بجميع الفاضل فيه اوجه اصحها ان اصبر على الضيق فنعم والا فلا ولا يحل للغني اخذ صدقة التطوع
مظهرا للفاقة قاله العمراني واستحسنه النووي واستدل به بقول النبي عم في الذي مات من
اهل الصفة فوجد له ديناران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ومن يحسن الصنعة
يحرم عليه السؤال وما يأخذه حرام قال الماوردي وغيره ويستحب التصدق ولو بشيء نزر قال
الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة ويستحب
ان يخص بنفقته اهل الخير والمحتاجين ومن تصدق بشيء كره له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه
بمعاوضة او هبة ويحرم المن بالصدقة واذا من بطل ثوابها ويستحب ان يتصدق بما يحب قال الله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والله سبحانه وتعالى اعلم قال كتاب الصيام
وشرائط وجوب الصوم ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل الصوم في اللغة الا
مساك قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وفي الشرع امساك
مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرايط ثم وجوب الصوم
ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وفي الحديث الصحيح بني الاسلام على خمس وذكر صوم رمضان وانعقد
الاجماع على وجوبه ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر ولا يجب على الكافر

الاصلي

فصل في صدقة التطوع سنة

كتاب الصيام

الاكل والشرب والجماع

الاصلي لانه لا تصح منه اذ ليس هو من اهل العبادة وكذا لا يجب على الصبي والمجنون لقوله
عم رفع القلم عن ثلثة منهم الصبي والمجنون واما من لا يقدر على الصوم اصلا ولو صام لاضر به
ضررا غير محتمل لكبر او مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم نعم يلزمه عن كل يوم مد
من طعام في الاصح ان كان موسرا به فلو كان معسرا حينئذ ثم ايسر فهل يلزمه فيه قولان
ككفارة الجماع اذا كان معسرا ثم ايسر قال وفرايض الصوم خمسة اشياء النية والا
مساك عن الاكل والشرب والجماع ولا يصح الصوم الا بالنية للخبر ومحلها القلب ولا يشترط
بها بلا خلاف وتجب النية لكل ليلة لان كل يوم عبادة مستقلة الا ترى انه لا يفسد بقية الايام
بفساد يوم منه فلو نوى صوم شهر كله صح له اليوم الاول على المذهب ويجب تعيين النية في صوم
الفرض وكذا يجب ان ينوي ليلا ولا يضر النوم والاكل والجماع بعد النية فلو نوى مع طلوع الفجر لا تصح
لانه لم يبيت وفي اكمل النية ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
واعلم ان نية الاداء والقضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلوة وقوله ويجب ان يكون النية
جازمة فلو نوى الخروج من الصوم لا تبطل على الصحيح واعلم انه لا بد للصائم من الامساك عن
المفطرات وهي انواع منها الاكل والشرب وان قل عند العمد وكذا ما في معنى الاكل والضابط انه
يفطر بكل عين وصلت من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وشرط الباطن
ان يكون جوفا وان كان لا يحيل وهذا هو الصحيح حتى لو قطر في اذنه شيئا او ادخل ميلا او
ريشة فيها افطر او حشى في ذكره قطنا افطر على الاصح بخلاف الاكتحال وان وجد طعم الكحل
لان العين ليست بجوف ولا منفذ لها الى الحلق وكذا لو غرز سكينا في لحم الساق لا
يفطر لانه لا يعد جوفا بخلاف ما لو طعن في بطنه فانه جوف وابتلاع الريق لا يفطر فلو ا
اختلط بغيره سواء كان ظاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا او نجسا كمن دميت لثته
وهي لحم اسنانه وتغير الريق بالدم فانه يفطر بلا خلاف فلو ذهب الدم وابيض الريق فا
لصحيح انه يفطر ايضا لانه ينجس فمه ولا يطهره الا الماء فيتمضمض ولو خرج الريق
الى شفتيه فرده بلسانه وابتلعه افطر وكذا لو فتل خيطا كما لو بله بريقه ثم
اخذه بفمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فانه يفطر
بلا خلاف كما لو اخرج لسانه وعلى راسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فانه لا يفطر على
الصحيح ولو نزلت نخاعة من راسه وصارت فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على اخراجها
ثم نزلت الى الجوف لم يفطر وان قدر على اخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها افطر ايضا لتقصيره
ولو تمضمض واستنشق فان بالغ افطر والا فلا وهذا اذا كان ذاكرا الصوم فان كان
ناسيا فلا وسبق الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة فرع اصبح شخص ولم ينو صوما
فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على الاصح قال النووي وهي

مسئلة نفيسة وقد طلبتها سنين ثم وجدتها ولله الحمد والله اعلم ولو اكل ناسيا للصوم
لم يفطر ففي الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فلو
كثر ذلك فوجهان الاصح عند الرافعي يفطر لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلوة
بالكلام الكثير وان كان ناسيا والاصح عند النووي انه لا يفطر لعموم الاخبار وليس الصوم كالصلوة
والفرق ان الصلوة لها افعال واقوال تذكر الصلوة فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصوم ولو اكل جاهلا
بتحريم الاكل نظر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة لم يفطر والا افطر ومنها ومن
المفطرات الجماع وهو بالاجماع وكذا الاستمنا باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالاكل والله اعلم قال
وتعمد القي وكذا المعرفة بطرفي النهار من اسباب المفطرات الاستفراغ فمن تقيا عمدا افطر وان غلبه
القي لم يفطر لقوله عم من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضا وان استقا فليقض رواه اصحاب
السنن الاربعة وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وذرعه غلبه
وهو بالذال المنقوطة واما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم حتى لو نوى
بعد طلوع الفجر لا يصح صومه او اكل معتقدا انه ليلا وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء وكذا
لو اكل معتقدا انه دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضاء حتى لو اكل اخر النهار هجما بلا ظن فهو
حرام بلا خلاف نعم اذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه جاز له الاكل على الصحيح
وقال الاستاذ ابو اسحق لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر والاحوط للصائم ان لا ياكل حتى
يستيقن غروب الشمس والله اعلم قال والذي يفطر الصائم عشرة اشياء ما وصل عمدا
الى الجوف والراس والحقنة من احد السبيلين والقي عامدا والوطي في الفرج والانزال
عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة اذا صح الصوم بشروطه واركانه فلمبطلاته
اسباب منها ادخال عين من ظاهر الى الجوف واراد الشيخ بالجوف البطن ولهذا ذكره معرفا
فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الراس والحقنة ومنها القي عامدا فانه مبطل وفيه احتراز من غير
العامد وقد مر دليله ومنها الوطي في الفرج لما تقدم وكذا الانزال يعني خروج المني بلا جماع
وقوله عن مباشرة يعني سواء كان حراما كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته وكذا قاله بعض الشراح وجه الافطار ان المقصود الاعظم من الجماع الانزال فاذا حرم
الجماع وافطر بلا انزال كان الانزال اولى بذلك واحترز الشيخ بالمباشرة عما اذا انزل بالفكر والاحتلام
فلا خلاف انه لا يفطر بذلك وادعى بعضهم الاجماع على ذلك واما النقاء عن الحيض والنفاس فقد نقل
النووي الاجماع على ان صحة الصوم متوقفة على فقدهما فلو طرا في اثناء الصوم وكذا لو طرا جنون او ردة بطل
الصوم للخروج عن اهلية العبادة ولو طرا اغماء نظر ان استغرق جميع النهار فلا يصح صومه وان افاق
ظهر انه ان افاق في لحظة من النهار صح والا فلا ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه قيل لا كالاغماء و
الصحيح انه لا يضر لبقاء اهلية الخطاب ولو نام جميع النهار الا لحظة فانه لا يضر بالاتفاق وطراو

الردة مبطل لخروجه عن اهلية العبادة والله اعلم قال ويستحب في الصوم ثلثة اشيا
تعجيل الفطر وتاخير السحور وترك الهجر من الكلام يسن للصايم ان يعجل الفطر عند تحقق
غروب الشمس لقوله عليه افضل الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه
الشيخان ويكره له التاخير ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة وقال الشافعي في الام والا فلا باس
ولا مستحب وقد روى ابن حبان باسناد صحيح انه عم كان صائما لم يصل حتى يوتى برطب وماء
فياكل فاذا كان في الشتاء لم يصل حتى تاتيه بتمر وماء ويستحب ان يفطر على تمر والا فعلى ماء للحديث
ولان الحلو يقوي والماء يطهر وقال الروياني ان لم يجد التمر فعلى حلو لان الصوم ينقص البصر والتمر
يرده فالحلو في معناه وان كان بمكة فعلى ماء زمزم وقال القاضي حسين الاولى في زماننا ان يفطر
على ماء ياخذه بكفه من النهر لانه ابعد عن الشبهة قال النووي في شرح المهذب وما قالاه شاذ مخالف
للحديث واما استحباب تاخير السحور وفي الحديث ان تاخير السحور من سنن المرسلين رواه
ابن حبان في صحيحه وفي الحديث ايضا انه عم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
رواه الامام احمد في مسنده ولان في التاخير حكمة مشروعيته وهي التقوي على العبادة واعلم ان
استحباب السحور مجمع عليه ويحصل بقليل الاكل والماء ففي صحيح ابن حبان تسحروا
ولو بجرعة ماء وذكر ذلك النووي في شرح المهذب ويدخل وقت السحور بنصف الليل ذكره الرا
فعي في اخر كتاب الايمان واعلم ان الصايم يتاكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة وغير
ذلك من الامور المحرمة ففي صحيح البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان
يدع طعامه وشرابه وفي الحديث رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا
السهر رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري ولي الكلام الهجر اي الفحش يحبط الثواب وقد
صرح بذلك الروياني والماوردي قلت ومن المصايب العظيمة في توليد الظلم واخذ الاموال بالباطل
ثم يصنعون بذلك اشيا يتصدقون به فيتعدى شومهم الى الفقراء واعظم معصية من ذلك تردد فقهاء
السوء وصوفية الرجس الى الظلمة هؤلاء الظلمة ثم يقولون هو مشترى في الذمة وايضا يكره معاملة
من اكثر ماله حرام وكون في مسلم وفرقن المسئلة وجايزة الامراء ولا فرق في المعنى فاعرفه ولا يعلم هؤلاء الجهلاء
ان في ذلك اعوانا على تعاطي المحرمات ويتضمن مجالسة الفسقة وهو حرام على وجه المؤانسة بلا
خلاف وقد عدها جمع من العلماء من الكباير ونسبه القاضي عياض الى المحققين وخبرهم مع ارتكاب
ذلك لا ينهونهم عن منكر وذلك سبب ارسال المصايب على الامم بل سبب هلاكهم و
لعنهم على لسان الانبياء وقد نص على ذلك القران ولهذا تتمة مذكورة في كتابنا تمع النفوس
والله تعالى اعلم قال ويحرم صيام خمسة ايام العيدان وايام التشريق الثلثة عامدا لا يصح
صوم يوم عيد الفطر والاضحى بالاجماع ويحرم عليه ذلك لو صامهما اثم لان نفس العبادة
عين المعصية وفي الصحيحين نهى رسول الله عم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الا
ضحى ولا فرق بين ان يصومهما تطوعا او عن واجب او عن نذر ولو نذر صومهما لم ينعقد

نذره ونقل الامام عن القفال ان الاوقات المنهي عنها لا ابتدا ان يأتي فيها بمنافٍ للصوم وكما يحرم صوم يوم العيدين يحرم صوم ايام التشريق وهي ثلثة ايامٍ بعد يوم النحر وهذا الجديد هو الصحيح لان النبي صلعم نهى عن صيام ايام التشريق رواه ابوداود باسنادٍ صحيح وفي صحيح مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم انه يجوز للمتمتع العادم الهدي ان يصوم ايام التشريق وهي المشار اليها في قوله تعالى فثلاثة ايام في الحج وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالا لم ترخص ايام التشريق ان يصمن الا لمن لا يجد الهدي واختار النووي هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب انه لا يجوز فان قلنا بالقول القديم فهل يجوز لغير المتمتع صومها فيه وجهان الصحيح التحريم والله اعلم **قال ويكره صوم يوم الشك** الا ان يوافق عادة له او يواصله بما قبله ويحرم صوم يوم الشك تطوعًا بلا سبب وكذا يوم صومه تحريًا لاجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم رواه البخاري تعليقا ولو صام يوم الشك لم يصح في الاصح قياسًا على صوم يوم العيد بجامع التحريم **وقيل** يصح لانه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم الشك لم يصح في الاصح ويستثنى ما ذكره الشيخ وهو ان يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعًا بان كان يسرد الصوم او يصوم يومًا ويفطر يومًا او يصوم يومًا معينًا كالخميس والاثنين وحجته **بقوله** عليه افضل الصلوة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين الا رجلا كان يصوم صومًا فليصمه رواه الشيخان **وقوله عم** لا تقدموا هو بفتح التاء لانه مضارع اصله تتقدموا ولكن حذف منه احدى التائين ويستثنى ما اذا اوصله بما قبله لكن بالوصل ينبغي قصد التحريم لرمضان وقول الشيخ او وصله بما قبله يصدق على لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا وصله باكثر من يوم وقد صرح بذلك البندنيجي فقال ولا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ما كان احدًا يصومه او كان يسرد الصوم ويستثنى ايضًا ما اذا صامه عن نذر او قضاء مسارعة الى ابراء الذمة ولان له سببًا فجاز لنظيره من الصلوات في الاوقات المكروهة وليس من الاسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله اعلم **قال ومن وطئ عامدًا في الفرج** فعليه القضاء والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا قول الشيخ ومن وطئ اي وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل وان كان الوطئ في نهار رمضان من غير عذر والشيخ رحمه الله لم يستوف الحد وكان ينبغي ان يقول تجب الكفارة على من افسد يومًا من رمضان بجماعٍ تامٍ اثم به لاجل الصوم وفي هذا الضابط قيود منها الافساد **فمن جامع** ناسيًا لا يفطر على المذهب فلا كفارة حينئذٍ وهذا هو الذي احترز الشيخ عنه بقوله عامدًا وقولنا تام وقد ذكره الغزالي للاحتراز عن المراة فانها لا يلزمها الكفارة وبنية الرخص فانه لا يأثم وكذا بغير نية الرخص على الصحيح لان الافطار مباح له فيصير شبهة في ذكر الكفارة وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهارًا لانتفاء الاثم وقلنا لاجل الصوم احترز عن مسافرٍ

افطر بالزنا

افطر بالزنا مترخصًا فان الفطر جائز له فانه يأثم بسبب الزنا لا بسبب الصوم فاذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة وحجة ذلك ما رواه الشيخان ان رجلا جاء الى النبي صلعم فقال هلكت فقال وما اهلكك فقال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما يعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فقال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينًا قال لا ثم جلس فاتي رسول الله صلعم بعرقٍ فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلعم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك **وفي رواية** البخاري فاعتق رقبة على الامر **وفي رواية** لابي داود فاتي بعرقٍ فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا **قال** البيهقي وفي مواضع من رواية فيه عشرون صاعًا **واعلم** انه كما تجب الكفارة يجب التعزير ايضًا وادعى البغوي الاجماع على ذلك وفي الكفاية ما ذكره وهي كفارة ترتيب فان عجز عن الجميع استقر في ذمته ولو شرع في الصوم او في الطعام ثم قدر على الرقبة المتقدمة لم يلزمه على الاصح ولو كان من تلزمه الكفارة فقيرًا فهل يجوز له صرفها الى اهله فيه وجهان احدهما نعم للحديث والصحيح انه لا يجوز كالزكوة وسائر الكفارات والجواب عن الحديث من اوجه احدها انه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك وانما اراد ان يملكه ليكفر فلما اخبره بحاله تصدق به عليه الثاني يحتمل انه ملكه اياه لما اخبره بحاجته امره باطعامه لاهله لان الكفارة بالمال انما تكون بعد الكفاية الثالث يحتمل ان النبي صلعم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه الى اهله ويكون فايدة الخبر انه يجوز لغير المتطوع بالكفارة باذنه وانه يجوز للمتطوع صرفها الى اهل المكفر وهذه الاجوبة ذكرها الشافعي في الام والله اعلم **قال ومن مات وعليه صوم اطعم عنه لكل يوم مدًا** والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدًا ومن فاته صيام رمضان ثم ننظر ان مات قبل تمكنه من القضاء بان مات وعذره قايم كاستمرار المرض فلا قضاء ولا فدية ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته وفي كيفية التدارك قولان الجديد ونص عليه ايضًا الشافعي في اكثر كتبه القديمة انه يخرج عن تركته لكل يوم مدٌ من طعامٍ وافتى بذلك عائشة وابن عباس وفيه حديث رواه الترمذي والصحيح وقفه على ابن عمر والمد ربع صاع الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقي والقول الآخر ينسب الى القديم ونص عليها ايضًا في الامالي فقال ان صح الحديث قلت به والامالي من كتبه الجديدة قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي في القديم يجب ان يصام عنه وانه لا يتعين الاطعام بل يجوز للمولى ان يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووي في شرح مسلم **قال النووي** القديم هنا اظهر بل الصواب الذي الجزم به لصحة الاحاديث فيه وليس للجديد حجة والحديث الوارد في الاطعام ضعيف والله اعلم **فعلى القديم** لو امر الولي اجنبيًا فصام عنه باجرة او بغيرها جاز كالحج ولو استقل الاجنبي لم يجز على الاصح وهل المعتبر على القديم القريب الوارث ام العصبة ام مطلق القرابة قال الرافعي الاشبه اعتبار الارث قال النووي المختار مطلق القرابة وفي صحيح مسلمٍ **ان النبي صلعم** قال لامراةٍ تصوم عن امها وهذا يبطل احتمال العصوبة ويضعف

قوله الارث فانها غير مستغرقة للمال ولم يستغرقها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله اعلم قال
الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم او يلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه وتجب عليه الفدية على
الاظهر ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه والله اعلم قال والحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء او خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء و
الكفارة عن كل يوم مد اذا خافت الحامل والمرضع على انفسهما ضررا بينا من الصوم مثل الضرر
الناشي للمريض من المرض افطرتا وعليهما القضاء كالمريض وسواء تضرر الولد ام لا كما قاله
القاضي حسين ولا فدية كالمريض وان خافتا على ولديهما بسبب اسقاط من الحامل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا وعليهما القضاء للافطار والفدية على اظهر الاقوال لكل يوم مد من طعام لقوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وبذلك قال ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما
وقال القاضي حسين يجب الافطار اذا اضر الصوم بالمرضع ولو ارادت واحدة ان ترضع صبيا
تقربا الى الله جاز الفطر لها ثم هذا اذا كانتا مقيمتين صحيحتين اما لو كانتا مسافرتين
وافطرتا بنية الترخص بالسفر والمرض فلا فدية عليهما وان لم ينويا الترخص ففي وجوب
الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع والاصح انه لا كفارة هناك قال والمريض
والمسافر سفرا بعيدا طويلا يفطر ويقضيان يباح للمريض والمسافر الافطار في رمضان
قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ثم شرط المريض المشق
بيّنا ثم ان كان المريض مطبقا فله ترك النية من الليل وان كان منقطعا كمن يحم وقتا دون
وقت نظر ان كان يحم وقت الشروع جاز ان يترك والا فعليه ان ينوي من الليل فان احتاج
الى الافطار افطر ثم هذا اذا لم يخش الهلاك فان خشيه وجب عليه الفطر قال الجرجاني والغزالي
فلو صام ففي انعقاده احتمالان قاله الغزالي واعلم ان غلبة الجوع والعطش كالمرض واما المسا
فر فشرطه الاباحة له ان يكون سفره طويلا مباحا فلا يترخص في التقصير بعذر المبيح ولا في
سفر المعصية لان الرخص لا تناط بالمعاصي فلو اصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر لانها عبادة اجتمع
فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا على من اصبح صائما ثم مرض
نعم لو اصبح المسافر والمريض صائمين فلهما الفطر لان السبب المرخص موجود وقيل لا يجوز ولو اقام
المسافر وشفي المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال السبب الاباحة ثم من الافضل في حق المسافر
يفطر ان لم يتضرر فالصوم افضل وان تضرر فالفطر قال افضل في التتمة ولو لم يتضرر في الحال
لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حج او غزو فالفطر اولى والله اعلم فصل يستحب الايثار
من صوم التطوع وهل يكره صوم الدهر قال البغوي نعم وقال الغزالي هو مسنون وقال الا
كثرون ان خاف منه ضررا او فوت حق كره والا فلا ويستحب صوم الاثنين والخميس وايام
البيض كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنهم من عد الثاني عشر فالاحتياط ان

صومه ايضا

صومه ايضا ويستحب صوم ستة ايام من شوال والافضل صومها متتابعة متصلة بالعيد و
يستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج واطلق كثيرون
كراهة صوم الحاج لاجل الدعاء واعمال الحج فان كان شخصا لا يضعف عن ذلك قال المتولي الاولى
له الصوم وقال غيره الاولى ان لا يصوم ويوم عرفة افضل ايام السنة قاله البغوي وغيره ويستحب
صوم عشر ذي الحجة والصوم من اخر كل شهر وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم
وهي ذو القعدة وذو الحجة ورجب والمحرم وافضلها المحرم ويليه في الفضيلة شعبان وقال الروياني
رجب قال النووي ليس الامر كما قال فرع قال الاصحاب يحرم على المراة ان تصوم تطوعا وزوجها
حاضر الا باذنه ومن شرع في صوم القضاء فان كان الفور لم يجز الخروج منه وان كان على التراخي فالصحيح
ونص عليه الشافعي في الام انه لا يجوز لانه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه كما لو شرع في الصلاة في اول
الوقت لا يجوز له قطعها والقضاء الذي على الفور وهو الذي تعدى فيه بالافطار فيحرم تاخير قضائه
والذي لا يتعدى فيه كالفطر بالمرض والسفر قضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان الاخر ومن شرع
في الصوم تطوعا لم يلزمه اتمامه ويستحب له الاتمام فلو خرج منه فلا قضاء لكن يستحب وهل يكره ان
يخرج منه نظر ان خرج لعذر لم يكره والا كره ومن العذر ان يعز على من ضيفه امتناعه من الاكل والشرب
ويكره صوم يوم الجمعة وحده وكذا افراد يوم السبت وكذا افراد يوم الاحد والله اعلم قال فصل الاعتكاف
مستحب وله شرطان النية واللبث في المسجد الاعتكاف في اللغة الاقامة على الشيء خيرا كان او شرا
وفي الشرع اقامة مخصوصة والاصل في استحبابه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى ان
طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وقد ثبت اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة مؤكدة ينبغي الاهتمام
بها ويستحب في جميع الاوقات وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة
القدر وليلة القدر افضل من ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالى الى يوم القيامة وذهب جمهور
العلماء انها في العشر الاخير من رمضان وفي اوتاره واومى اليه الشافعي انها ليلة الحادي والعشرين وقال ابن
خزيمة وتنتقل في كل سنة الى ليلة جمعا بين الادلة قال النووي وهو منقول عن المزني ايضا وهو قوي
ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها والله اعلم واركانه اربعة النية لانه عبادة فافتقر
الى النية كسائر العبادات الثاني اللبث في المسجد اما اللبث فلا بد منه على الصحيح ولا يكفي قدر
الطمأنينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا واقامة ولا يشترط السكون بل يصح
الاعتكاف مع التردد في اطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجنب وكذلك يصح الاعتكاف قائما ويستحب ان
نعم ان يعتكف يوما للخروج من الخلاف وان ابا حنيفة ومالكا لا يجوز ان الاعتكاف اقل من يوم وهو وجه
في مذهبنا ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب ولنا وجه انه يشترط اللبث ويكفي الحضور
كما يكفي مجرد الحضور بعرفة واما اشتراط المسجد فلانه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ونسائه
الركن الثالث المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة ويصح
اعتكاف المراة والعبد باذن السيد والزوج فان اعتكفا بغير اذنهما فلهما اخراجهما ولا يصح اعتكاف

السكران لعدم النية **الركن الرابع** المعتكف فيه وشروطه المسجد كما مر والجامع اولى لئلا يحتاج
الى الخروج الى الجمعة ولئلا الجماعة فيه اكثر وقد اشترطه للاعتكاف الزهري واومى اليه الشافعي
في القديم والله اعلم **قال ولا يخرج** من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان او عذر من حيض او نفاس
او مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطئ قد علمت ان الاعتكاف قربة فاذا نذره صح ثم ان نذره
معينة وقدرها بان نذر اعتكاف عشرة ايام من الان او هذه العشرة او شهر رمضان او هذا
الشهر فعليه الوفاء بذلك فلو افسد آخره بعذر او غير عذر بالخروج لم يجب الاستيناف ولو
فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان وهذا كله اذا لم يصرح بالتتابع
فلو صرح به فقال لاعتكفن هذه العشرة اياما متتابعة وجب الاستيناف على الصحيح لتصريحه
بالتتابع ثم اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح شرطه على المذهب وبه قطع
الجمهور **ولو شرط** الخروج للجماع لم يصح نذره ثم اذا صح نذره فليس له الخروج الا لعذر وهو
انواع منها الخروج لقضاء الحاجة والمراد به البول والغائط وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر
قطعا **ومنها** الجوع فيجوز الخروج الى الاكل على الاصح المنصوص ولو عطش فان وجد الماء في المسجد فليس
له الخروج والفرق بين الاكل والشرب ان الاكل في الجامع يستحيى منه بخلاف الشرب وان لم يجده فله
الخروج **واعلم** انه في حال خروجه لقضاء الحاجة هو معتكف فلو جامع في ذلك بطل اعتكافه على
الاصح **واعلم** انه لا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على
مشيه المعهودة فلو تانى اكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب ولا يجوز الخروج لعيادة المريض
ولا لصلوة الجنازة **واذا** خرج لقضاء الحاجة فله ان يتوضا خارج المسجد لان ذلك يقع تبعا بخلاف
ما لو احتاج الى الوضوء من غير قضاء الحاجة فانه لا يجوز الخروج على الاصح اذا امكن الوضوء في المسجد
من الاعذار ما لو حاضت المراة يلزمها الخروج وهل ينقطع التتابع نظر ان كانت المدة التي نذرتها
طويلة لا تنفك عن الحيض غالبا لم تنقطع وان كانت تنفك فالراجح انها تنقطع **ومنها** اي ومن
الاعذار المرض فان كان يشق عليه المقام لحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج
ولا يبطل به التتابع على الاظهر **وكذا** لو خاف تلويث المسجد كادرار البول والاسهال
والمذهب انه لا ينقطع التتابع واحترز الشيخ بقوله لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع
والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك فان خرج بطل التتابع ولو خرج ناسيا او مكرها لم ينقطع
تتابعه على المذهب ومن اخرجه الظلمة ظلما لمصادرة او غيرها او خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره
وان خرج لحق واجب عليه وهو مماطل بطل بتقصيره وان حمل واخرج لم يبطل ولو دعي لاداء شهادة
فان لم يتعين عليه اداؤها بطل اعتكافه سواء كان التحمل متعينا ام لا لحصول الاستغناء
عنه وان تعين عليه اداؤها نظر ان لم يتعين التحمل بطل تتابعه على المذهب وان تعين فو
جهان اصحهما في زيادة الروضة لا يبطل **ولو خرج** لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الاظهر لامكان
الاعتكاف

الاعتكاف في الجامع ولو خاف فوات الحج وخرج اليه بطل اعتكافه ولو جامع بطل اعتكافه لانه مناف
للاعتكاف وهذا بشرط كونه مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم **قال الله تعالى** ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد واعلم انه لو باشر بلمس وقبلة بشهوة فانزل بطل اعتكافه والاستمناء
بيده مرتب على المباشرة ولو باشر ناسيا فكجماع الصائم ولو جامع جاهلا بتحريمه فكنظيره من الصوم
ويصح اعتكاف الليل وحده والله اعلم **كتاب الحج وشرائط وجوب الحج سبعة الاسلام والبلوغ**
والعقل والحرية الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد وفي الشرع عبادة عن قصد البيت
للافعال قاله النووي في شرح المهذب وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع الامة **قال الله تعالى**
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا **وفي الحديث** الصحيح بني الاسلام على خمس ومنها
الحج فلوجوب الحج شروط منها الاسلام لانه عبادة فيشترط لوجوبها الاسلام كالصلوة وفي حديث
معاذ ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اطاعوا فاعلمهم ان عليهم كذا وكذا وذكر الحج ومنها البلوغ
فالصبي لا يجب عليه لخبر رفع القلم عن ثلثة ومنهم الصبي وقياسا على سائر العبادات ومنها العقل
فلا يجب على المجنون كسائر العبادات ومنها الحرية فلا يجب على العبد **لقوله** عليه افضل الصلوة و
السلام ايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى ولان الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة
لحق السيد فالحج اولى **قال ووجود** الراحلة والزاد وتخلية الطريق وامكان السير هذه الامور هي
تفسير للاستطاعة **في قوله تعالى** ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا بد لوجوب
الحج من هذه الامور **فمنها الراحلة** فلا يلزمه الحج الا اذا قدر عليها بملك او استيجار وسواء قدر
على المشي ام لا وهل الحج ماشيا افضل ام راكبا فيه خلاف الاصح عند الرافعي المشي افضل لانه اشق والمذ
عند النووي ان الركوب افضل لفعله عليه السلام ولانه اعون لكن يستحب ان يركب على القتب والرحل دون
المحمل ونحوه اقتداء به عليه السلام ثم ان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة
لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة والا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل وهذا فيمن بينه وبين
مكة مسافة القصر فاكثر اما من بينه وبينها دون ذلك فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولا يعتبر الرا
حلة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي او يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة والمحمل ايضا ان لم يمكنه
الركوب بدونه **ومنها الزاد** ويشترط لوجوب الحج ان يجد الزاد واوعيته ويكون ذلك يكفيه لذهابه و
عوده واعلم انه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقة من يلزمه نفقته وكسوته
مدة ذهابه ورجوعه وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به ويحتاج اليه
لزمانته او منصبه على الصحيح كما يشترط ذلك في الكفارة وعن دينه ولو كان له راس مال يتجر
فيه او كانت له مستغلات يحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان اصحهما يكلف كما
يكلف في الدين ويخالف المسكن والخادم لانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة
ولو قدر على مؤن الحج لكن محتاج الى النكاح لخوف العنت وهو الزنا فصرفه الى النكاح اهم

كتاب الحج وشرائط وجوبه سبعة

منا صدقة الى الحج لئن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي وان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل والا فالنكاح افضل ومنها تخلية الطريق ومعناه ان يكون امنا في ثلثة اشيا في النفس والبضع والمال وسواء قل المال او كثر لحصول الضرر عليه في ذلك وسواء كان الخوف عليه من مسلمين او كفار ولو كان في طريقه بحر لا معدل له عنه فان غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر او لهيجان الامواج فلا يجب الحج وان غلبت السلامة وجب وان استويا فخلاف الاصح في زيادة الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب بل يحرم واعلم انه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الماء في المواضع التي اضطربت العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل فلم يجد الماء لم يجب الحج ومنها امكان السير وهو ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه الى الحج والمراد به السير المعهود فان قدر الا انه يحتاج الى قطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج لوجود الضرر والله اعلم قال واركان الحج خمسة الاحرام والنية والوقوف بعرفة لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج شرع في ذكر اركانه فمنها الاحرام وهو عبارة عن نية الدخول في الحج او عمرة قال النووي وزاد ابن الرفعة او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو الاحرام المطلق ويسمى احراما لانه يمنع من المحرمات وسياتي ذكرها ان شاء الله تعالى وحجة وجوبه قوله عم انما الاعمال بالنية وهو مجمع عليه والنسك العبادة وكل عبادة لها احرام وتحلل فالاحرام ركن فيها كالصلاة واعلم ان الاحرام له ثلثة وجوه الافراد والتمتع والقران والاطلاق ويجوز كل واحد منها لكن ما الافضل فيه خلاف المذهب الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه ان الافراد افضل ويليه التمتع ثم القران وصورة الافراد ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ثم شرط كون الافراد افضل منهما ان يعتمر في تلك السنة فلو اخر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران افضل من الافراد لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه وصورة التمتع ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وهذه الكيفية مجمع عليها قال ابن المنذر ويسمى متمتعا لانه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرما عليه وصورة القران الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معا فيندرج اعمال العمرة في اعمال الحج ويتحد الميقات والفعل والاجماع منعقد على صحة الاحرام بهما ولو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخل الحج عليها في اشهره فان لم يكن شرع في طوف العمرة صح وصار قارنا والا لم يصح ادخاله عليها لانه بالشروع في الطواف شرع في اسباب التحلل وقيل غير ذلك ولو عكس فاحرم بالحج ثم اراد ادخال العمرة فقولان الجديد انه لا يصح وقول الشيخ والنية يقتضي ان النية غير الاحرام وهو ممنوع لما قد عرفت ومنها اي ومن اركان الحج الوقوف لانه عم امر مناديا ينادي الحج عرفة ومعنى الحج اي معظم اركان الحج عرفة كما يقول معظم الركعة الركوع ويحصل الوقوف بحضوره بجزء من عرفات ولو كان مارا في طلب ابق او ضالة او غير ذلك ولو حضر عرفة وهو نائم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف

ونام حتى خرج

ونام حتى خرج الوقت اجزاه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون ولو حضر وهو مغمى عليه قال في الروضة اجزاه وهو سهو فان الرافعي صحح عدم الاجزاء في الشرحين كالمحرر ثم النووي قال من زيادته قلت الاصح عند الجمهور انه لا يصح وقوف المغمى عليه والحاصل ان شرط اجزاء الوقوف ان يكون الواقف اهلا للعبادة ثم في اي موضع وقف منها جاز لان الكل عرفة ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو افاض قبل الغروب صح وقوفه ولا يلزمه الدم على الصحيح وقيل يجب فعلى هذا لو عاد ليلا سقط ولو اقتصر على الوقوف ليلا صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور والله اعلم والطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة من اركان الحج الطواف اي طواف الافاضة للاجماع على انه المراد في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق و الحديث حيض صفية قال القاضي وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه ثم للطواف واجبات لا بد منها الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثياب والمكان فلو احدث في اثنا طوافه لزمه الوضوء ويبني على الصحيح وقيل يجب الاستيناف ومنها الترتيب بان يبتدي بالحجر الاسود وان يجعل البيت عن يساره وينبغي ان يمر في ابتدائه بجميع بدنه على الحجر الاسود وبحيث يصير جميع الحجر الاسود عن يمينه ثم ينوي حينئذ الطواف ونية الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول نية الحج لها فلو حاذى الحجر الاسود ببعض بدنه وكان بعضه محاذيا جانب الباب فالجديد انه لا يعتد بتلك الطوفة ومنها ان يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح طوافه فانه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان لم يصح وهي دقيقة قل من يتنبه لها فاعرفها وعرفها واما الحجر بكسر الحا فهل يشترط ان يطوف به او الشرط ان يترك منه قدر ستة اذرع فيه خلاف قال الرافعي يصح وقال النووي الاصح انه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر المنصوص وبه قطع معظم الاصحاب تصريحا وتلويحا ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر والله اعلم ومنها ان يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحايل بين الطائف والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الاروقة جاز ومنها العدد وهو ان يطوف سبعا ولا تجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح وقيل يجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر وعلى الصحيح لا يضر ويبني على طوافه والله اعلم ومن اركان الحج السعي لقوله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي ولانه نسك يفعل في الحج والعمرة وكان ركنا كالطواف ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان الافاضة او طواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم اجزاه ولا يستحب له ان يسعى بعد طواف الافاضة بل قال الشيخ ابو محمد يكره ويشترط الترتيب ان يبدا بالصفا فاذا وصل المروة فهو مرة ويشترط في الثانية ان يبدا بالمروة فاذا وصل الى الصفا فهو مرة ثانية ويجب ان يسعى بين الصفا والمروة سبعا لفعله عم ولا يشترط فيه الطهارة ولا ساير شروط الصلوة ولا ستر العورة ويجوز راكبا وماشيا

والافضل المشي ولو شك هل سعى ستا او سبعا اخذ بالاقل كالطواف ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الاركان ولا يتحلل بدونه كما في بقية الاركان والله اعلم **وقد اهمل** الشيخ رحمه الله الحلق والتقصير ولا يتحلل كما في بقية الاركان وهو ركن على المذهب وادعى الامام الاتفاق على انه ركن على المذهب وليس كما قال والله اعلم **قال وواجبات الحج غير الاركان ثلثة** الاحرام من الميقات ورمي الجمار ثلثا والحلق **اعلم** ان الميقات ميقاتان زماني ومكاني فالميقات الزماني بالنسبة الى الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اخرها ليلة النحر على الصحيح واما العمرة فجميع السنة وقت لها ولا يكره في وقت ولو احرم بالحج في غير اشهره لم ينعقد حجا وانعقد عمرة على المذهب واما الميقات المكاني وهو الذي ذكره الشيخ فالشخص اما مكي واما غير مكي فالمكي اي المقيم بها سواء كان من اهلها او من غيرهم فميقاته نفس مكة على الراجح وقيل مكة وسائر الحرم فعلى الاظهر لو احرم من خارج من مكة ولو في الحرم فقد اساء وعليه دم لتعديه وان لم يعد اليه واحرام المكي من باب داره افضل واما غير المقيم ~~[illegible]~~ بمكة وان كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكن فيها بها والحلة التي ينزلها البدوي وان كان وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه والمواقيت خمسة احدها ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهي مقدار عشر مراحل من مكة والثاني الجحفة وهو ميقات المتوجهين من الشام والمصر والمغرب والثالث يلملم وهو ميقات اهل اليمن الرابع قرن باسكان الراء المهملة وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز وهذه الاربعة نص عليها رسول الله صلعم وقال في اصل الروضة بلا خلاف والميقات الخامس ذات عرق وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان وهو ايضا منصوص عليه كالاربعة عند الاكثرين وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه اذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته وهو مريد النسك واحرم دونه حرم عليه ويلزمه دم وهو شاة جذعة من ضأن او ثنية من المعز لانه كان يلزمه الاحرام من الميقات فلزمه بتركه دم ولما **روي عن** ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا او مرفوعا **انه صلعم** قال من ترك نسكا فعليه دم وسواء ترك الاحرام عمدا او ناسيا ويلزمه العود الى الميقات الا لعذر من خوف الطريق او فوت الحج فان عاد الى الميقات سقط عنه الدم بشرط ان لا يكون تلبس بنسك فان تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتادي ذلك النسك باحرام ناقص ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف القدوم وقول الشيخ ورمي الجمار ثلثا اي ثلث مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر يعني يوم العيد يرمي اليها سبع حصيات فقط فان اراد ان يتعجل سقط عنه رمي يوم الثالث من ايام التشريق فينبغي ثلثا يرمي جمرة

العقبة

العقبة ثم اليوم الاول من ايام التشريق يسمى يوم القر لانهم يقرون فيه بمنى واليوم الثاني النفر الاول والثالث النفر الثاني وهي ايام الرمي ~~ثم الثانية قبل الاول ولا بالثالثة~~ عدد حصا كل يوم من هذه الايام احدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن بان يرمي اولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الجمرة العقبة وهي الاخيرة و لا يعتد برمي الثانية قبل الاولى ولا بالثالثة قبل الاوليين ولو ترك حصاة ولم يدر من ايهما جعلها من الاولى واعاد رمي الثانية والثالثة هذا ما يتعلق بالجمرات **واما نفس الرمي** فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا يضر تدحرجه بعد ذلك وينبغي ان تقع الحصيات في المرمى فلو شك في وقوع الحصى فيه لم يعتد به على الجديد ويشترط حصول الحصيات المرميات بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصيات على راس آدمي او غيره فحركها ووقعت في المرمى فلم يعتد به لانها لم تحصل في المرمى بفعله ولو وقعت على الارض وتدحرجت فوقعت في المرمى اجزاه لحصولها فيه بفعله **ويشترط** ان يرميها بيده فلو دفعها برجله او رمى بقوس لم يجز **ويشترط** ان يرمي السبع حصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة ود[فعها] تعة في المرمى وهي واحدة حتى لو رمى السبع مرة فهي واحدة ولو رمى واحدة فاتبعها باخرى فسبقت الثانية الاولى فرميتان **ولا** يشترط كون الحصى لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمي هو به او غيره اجزا هذا ما يتعلق بالرمي **واما المرمى به** فيشترط كونه حجرا فيجزي سائر انواع الحجر ولا يجزي غيره ومدار هذا الباب على التوقيف لان ما لا يعقل معناه يجب الاتباع والله اعلم **فرع** اذا عجز عن الرمي بنفسه اما لمرض او حبس له ان يستنيب من يرمي عنه ولا يصح رمي النائب عن المستنيب ~~[illegible]~~ الا بعد رمي النائب عن نفسه **ويشترط** في جواز النيابة ان يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي فاذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باق اجزاء على المذهب الذي قطع به الاكثرون والله اعلم **واما عد** الشيخ الحلق من الواجبات فهو طريقة وقد تقدم انه ركن وعلى كل حال لا بد من الاتيان به او بالتقصير واقله ثلث شعرات **وفي حديث جابر** رضي الله عنه انه صلعم امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا ونعم الافضل للرجال الحلق لفعله صلعم في ذلك حجة الوداع **رواه مسلم ولقوله** عليه افضل الصلاة والسلام اللهم اغفر للمحلقين وفي الثالثة وللمقصرين نعم ولو نذر الحلق قال الغزالي لزمه بلا خلاف الامام ونص عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق و للرافعي فيه اشكال والله اعلم **قال وسنن الحج الافراد** وهو تقديم الحج على العمرة و التلبية وطواف القدوم قد تقدم ان الحج على ثلثة انواع وان الافراد **واما التلبية** فيستحب حتى حال الاحرام لنقل الخلف عن السلف **والسنة** ان يكثر منها في دوام الاحرام ويستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتاكد استحبابها في ~~طواف~~ الحرم صعود وهبوط وعند حدوث امر من ركوب او نزول او عند اجتماع الرفاق وعند اقبال الليل والنهار

وفي مسجد الخيف ومسجد الحرام ولا يستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد اذ
ليس لهما اذكار تخصهما ويلبي في طواف الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية لانه
يخرج بالرمي الى جمرة العقبة فيقطعه مع اول كل حصيات ويستحب للرجال رفع الصوت
بها دون المراة بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعت كره وقيل حرم ويستحب
ان يكون صوت الرجل بالصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم عقيبها دون صوته بالتلبية
ويستحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك والهمزة من ان
يجوز فتحها وكسرها وهو افصح ويستحب اذا فرغ منها ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وان يسئله رضوانه والجنة وان يستعيذ به من النار ويدعوا بما احب ولا يتكلم في اثناء
التلبية ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه يرد نص عليه الشافعي والله اعلم **واما
الطوف فهو ثلثه انواع** طواف الافاضة وهو ركن لا بد منه ولا يصح الحج بدونه **و** طواف
الوداع واجب وقيل سنة وهو الذي اقتصر الشيخ عليه **و** طواف القدوم وهو سنة و
يسمى ايضا طواف الورود **و** طواف التحية لانه تحية البقعة في صحيح مسلم انه عليه
الصلوة والسلام طاف حين قدم مكة فلو دخل فوجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلا
ها معهم اولا وكذا لو قيمت الجماعة وهو في اثناء الطواف قطعه وكذا لو خاف
فوت فريضة او سنة مؤكدة **و** الطواف تحية البيت لا تحية المسجد **واعلم ان المراة** الجميلة
او الشريفة التي لا تبرز للرجال تؤخر الطواف الى الليل ولو كان الشخص معتمرا فطاف في
العمرة اجزاه عن طواف القدوم كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد والله اعلم
قال والمبيت بمزدلفه في ركعتان الطواف المبيت بمزدلفه يختلف به فقيل انه ركن وبه
قال بن بنت الشافعي وبن خزيمة ومال اليه بن المنذر وقواه السبكي والاسنائي وقيل
انه سنة وهو قضية كلام الشافعي والرافعي والمنهاج وهو الذي قاله الشيخ وقيل انه
واجب وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب فعلى هذا لو لم يبت لزمه دم وبما
يحصل المبيت فيه طرق الراجح عند الرافعي معظم الليل كما لو حلف ليبيتن فانه لا يبرا
الا بذلك والراجح عند النووي انه يحصل بلحظة من النصف الثاني والله اعلم **واختلف في
ركعتي** الطواف يعني طواف الفرض فقيل بوجوبهما والصحيح عدم وجوبهما لقوله عليه
افضل الصلوة والسلام خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا
الا ان تتطوع والله اعلم **قال والمبيت بمنى** وطواف الوداع اختلف في مبيت ليالي منى فقيل

بوجوبه

بوجوبه وصححه النووي في الروضة لانه صلى الله عليه وسلم بات بها **وقال خذوا** عني مناسككم وقيل انه
مستحب وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفه
ثم في القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل فعلى ما صححه النووي لو ترك الليالي
منى لزمه دم على الصحيح وقيل يجب لكل ليلة دم وان ترك ليلة فاقوال اظهرها يجبر بمد وقيل
بدرهم وقيل بثلث دم ثم هذا في حق غير المعذورين **واما** من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر كمن
وصل الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شي عليه وكذا لو فاض من عرفة
الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت فقال القفال لا شي عليه لاشتغاله بالطواف
ومن المعذورين من له مال يخاف عليه ضياعه لو اشتغل بالمبيت ومن له مريض يحتاج الى تعهده او
اطلب ضالة او ابق فالصحيح في هؤلاء ونحوهم انه لا شي عليهم بترك المبيت ولهم ان ينفردوا بعد
الغروب والله اعلم **قال ويتجرد عند الاحرام** ويلبس ازارا ورداء ابيضين اذا اراد الرجل الاحرام نزع
المخيط وهل نزع ذلك ادب كما ذكره الشيخ او واجب الذي جزم النووي في شرح المهذب نعم
كلام المحرر والمنهاج يقتضي استحبابه وبه صرح النووي في مناسكه وجعله من الادب قال
الاسنائي وهو المتجه لانه قبل الاحرام لم يجعل سبب وجوب النزع ولهذا لا يجب ارسال الصيد
قبل الاحرام بلا خلاف ويؤيده ايضا انه لو علق الطلاق على الوطي فان المشهور انه لا يمتنع عليه فاذا
تجرد فيستحب انه يلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين لقول بن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليحرم احدكم في ازار ورداء وكذا اصحابه رواه مسلم عن جابر واما البيض فلقوله صلى الله عليه وسلم البسوا
من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
ويستحب ان يكونا جديدين فان لم فنظيفين ويكره المصبوغ والله اعلم **ويستحب** ان يصلي ركعتين
يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وتكره في هذه الاوقات المكروهة على
الصحيح ولو صلى الفريضة اغنت عن ركعتي الاحرام وقال القاضي حسين ان السنة الراتبة تغني
عنها ايضا والله اعلم **قال فصل ويحرم عليه عشرة اشيا** لبس المخيط وتغطية راسه
من الرجل والوجه من المراة فاذا احرم الرجل حرم عليه انواع الاول اللبس في جميع بدنه
وراسه بما يعد لباسا سواء كان مخيطا كالقميص والسراويل وغيره كالعمامة والا
زار لما في الصحيح ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا تلبسوا القميص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران **واما** الراس
فلقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان ايضا ولا فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود

والـ[illegible] اللبود والضابط انه تجب الفدية بستره ما يعد ساترا حتى لو طلى راسه بطين
ثخين او حنا او مرهم ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الراس ولا حمل الزنبيل و
نحوه **ولا يشترط** لوجوب الفدية ستر جميع الراس كما لا يشترط لوجوب فدية الحلق ا
استيعاب جميع الراس بل تجب بستر قدر يقصد ستره لغرض كستر عصابة ولزقة
جرح ونحوه **والضابط** انه تجب الفدية بما يسمى ساترا سواء ستر كل الراس او بعضه
ولا تجب الفدية بالتغطية بيد الغير على المذهب ولو القى القباء او الفرجية على كتفيه لزمته
الفدية وان لم يخرج الكمامه لصدق اسم اللبس بذلك سواء طال الزمان ام قصر ولو ارتدى
بالفرجية او التحف بذلك ونحوه فلا وكذا لو اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار
لفقه من رقاع **ويجوز** ان يعقد الازار وهو الذي يشده ليستر عورته ويجوز ان
يشد عليه خيطا ويجوز ان يجعل له موضع الدكة ويدخل فيه الخيط **واما الرداء** و
هو الذي يوضع على الاكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ولا ربط
طرفه بطرفه الاخر بخيط كما يفعله الاعوام بضع احدهم حصاة صغيرة ويعقدها
بخيط والطرف الاخر كذلك فهذا حرام وتجب فيه الفدية **وله تقلد** السيف وشد الهميان
على وسطه هذا كله في الرجل **اما** المراة فالوجه في حقها كراس الرجل وتستر جميع را
سها بالمخيط ولها ان تستر وجهها بثوب وخرقة بشرط ان لا يمس وجهها سواء
كان لغير حاجة او لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحو ذلك فلو اصاب الساتر بدنها وجهها باختيا
رها لزمها الفدية وان كان بغير اختيارها فان ازالته في الحال فلا فدية والا وجبت الفدية ثم هذا
كله حيث لا عذر **اما** المعذور كمن احتاج الى ستر راسها او لبس ثيابا لحر او برد او مداواة ا
بستر وجبت الفدية والله اعلم **فرع** اذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت
الفدية سواء كان ذلك متواليا او متفرقا لاختلاف جنس ذلك كما لو سرق وزنا فانه يقطع و
يحد وان اتخذ النوع بان لبس ثم لبس وتكرر ذلك منه او تطيب ثم تطيب مرارا لزمه كل
مرة كفارة على الصحيح سواء كان بغير عذر او بعذر هذا اذا فعله في اوقات متفرقة **اما**
لو والى بين اللبس مرارا او التطيب بحيث يعد في العرف متواليا لزمه فدية واحدة والله اعلم
قال وترجيل الشعر وحلق الشعر وتقليم الاضفار ترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه وكذا بالظفر
حكه بالظفر قاله النووي في شرح المهذب فلو فعل فانتتفت شعرات لزمته الفدية فلو
شك هل كان منتتفا او انتتفت بالمشط فالراجح انه لا فدية لان الاصل براءة
الذمة ويمكن حمل كلام الشيخ على ما اذا علم ان التسريح ينتف الشعر لتلبده ونحوه **واما**

ازالة الشعر بالحلق نحرام **لقوله تعالى** ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا فرق
بين شعر الراس وشعر ساير البدن ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والاحراق وكذا الازالة
بالنورة ونحو ذلك ولو عبر الشيخ بالازالة لشمل ذلك ازالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص
والقطع بالسن والكسر وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر والله اعلم
قال والطيب من الانواع المحرمة استعمال في الثوب والبدن لانه ترفه والحاج اشعث اغبر كما
جاء في الخبر ولا فرق بين استعماله في الظاهر او الباطن كما لو استنشقه او احتقن به ولا فرق
في ذلك بين الاخشم وغيره كما قاله في شرح المهذب ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب
به كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي **واما** استعماله فهو ان يلصق الطيب به
او ثيابه على وجه المعتاد في ذلك فلو احتوى على مبخرة او حمل فارة المسك مشقوقة او مفتوحة
او جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة او شد في طرف ثوبه طيبا او جعل في جيبه او لبست
المراة الحلي المحشو به حرم ولو حمل مسكا او غيره في كيس او خرقة مشدودة لم يحرم و
سواء شمه ام لا نص عليه الشافعي ولو وطئ بنعله طيبا حرم عليه كذا لفظة الرافعي وشرط
الماوردي ان تعلق به شيء ونقله عن نص الشافعي والله اعلم **وكما يحرم** عليه الطيب يحرم
عليه اكل ما فيه طيب فلو ظهر طعمه وريحه حرم ايضا وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح
وحده والله اعلم **قال وقتل الصيد** اجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم والصيد كل متو
حش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين ان يستانس
ام لا ولا فرق بين الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه وكما يحرم القتل يحرم الا
صطياد وهذا بالاجماع وقد نص القران على منعه **قال الله تعالى** وحرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما وكما يحرم قتله يحرم التعرض لاجزائه بالجرح وغيره وكما يشترط ان يكون وحشيا
وان يستانس فيشترط ان يكون ماكولا او في اصله ماكولا فلا يحرم الانسي وان تو
حش لانه ليس بصيد واما غير الماكول اذا لم يكن في اصله ماكول لم يحرم التعرض
له ولا ولا فداء على المحرم في قتله بل في النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي الموذيات
بل في كلام الرافعي في باب الاطعمة ما يقتضي الوجوب كالحية والعقارب والفارة والكلب
العقور والغراب والشوحة والذيب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب و
البرغوث والبقة والزنبور ولو ظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه
شيء نعم يكره ان يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص
عليه الشافعي وهذا التصدق مستحب وقيل واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس

والقيبان معو بيض القمل كالقمل نص عليه الشافعي والله اعلم قال وعقد النكاح والمباشرة
بشهوة يحرم على المحرم ان يتزوج وان يزوج سواء كان ذلك بالوكالة او بالولاية سوا في
ذلك الولاية الخاصة او العامة لقوله عم لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية لا يخطب رواه
مسلم وفي رواية الدارقطني لا يتزوج المحرم ولا يزوج فان فعل ذلك فالعقد باطل لان النهي
يقتضي التحريم والفساد وهو اجماع الصحابة وكما يحرم عقد عقد النكاح يحرم الجماع
تغيب الحشفة في فرج كان قبلا او [illegible] ذكر كان المولج فيه او انثى ادميا كان او بهيمة لقوله
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع ومعنى لا رفث لا ترفثوا لفظه
خبر ومعناه الامر وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمنا لانه
اذا احرم دواعي الوطئ كالطيب والعقد فالان تحرم هذه الاشياء اولى ولانها تحرم على
المعتكف ولا شك ان الاحرام اكد منه والله اعلم قال وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا
ينعقد ولا يفسده الا الوطئ في الفرج ولا يخرج منه بالفساد وهذه المحرمات التي ذكرت الطيب و
غيره من فعلها وفعل نوعا منها بشرطه وجبت عليه الفدية الا عقد النكاح لعدم حصول المقصود
منه وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات لانه استمتع بما هو محرم عليه ويشترط لوجود الفدية
في المباشرة فيما دون الفرج الانزال صرح به الماوردي فاذا جامع في فرجه ان كان
قبل التحلل الاول فان كان قبل الوقوف بالاجماع قال القاضي حسين والماوردي وان كان بعده
فقد خالف فيه ابو حنيفة حجتنا عليه انه وطئ صادق احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فا
شبه ما قبل الوقوف وان وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب وكما يفسد الحج تفسد العمرة
وليس للعمرة الا تحلل واحد وقوله ولا يخرج منه بالفساد يعني يجب عليه ان يمضي في حجه و
يتمه وان كان فاسدا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وكما يجب عليه ان يفعله ويمضي في
الصحيح يجب في الفاسد ويجب مع ذلك القضاء سواء ان كان الحج فرضا او تطوعا فعنه ويجب
القضاء على الفور على الاصح ويجب ان يحرم في القضاء من الموضع الذي احرم منه حتى لو كان احرم من
دويرة اهله لزمه وان كان احرم من الميقات احرم منه وان كان من بعد مجاوزة الميقات فان
كان تجاوزه مسيئا احرم من الميقات الشرعي قطعا وكذا ان كان غير مسيء على الصحيح بان
جاوزه غير مريد النسك ثم بدا له فاحرم واما المراة فان جامعها كرهة او نائمة لم يفسد حجها
وان كانت طائعة عالمة فسد حجها والله اعلم قلت ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل
عمرة فعليه القضاء والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به اذا فات
الشخص حاج الوقوف بعرفة بان طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته
الحج لقوله عم من ادرك عرفة ليلا فقد ادرك الحج ومن فاته ليلا فقد فاته الحج بعرفة وعليه
الحج من قابل

[illegible]

الحج من قابل رواه الدارقطني وفي سنده رحمه الله الفرا الواسطي وهو ضعيف ولانه ركن
مقيد بوقت ففات بفواته كالجمعة ويتحلل على الفور بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق
ولا بد من الطواف بلا خلاف وكذا السعي على المذهب ان لم يكن سعى عقيب طواف القدوم واما
الحلق فيجب ان جعلناه نسكا وهو الراجح والا فلا ولا يجب الرمي بمنى وكذا المبيت بها وان بقي
وقتها وكما يجب القضاء يجب الهدي جاء هبار بن الاسود يوم النحر الى عمر رضي الله عنه فقال
يا امير المؤمنين اخطانا العدد فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا
بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام
قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم رواه في الموطا با
سناد صحيح قال النووي في شرح المهذب واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا واعلم
انه لا فرق في الفوات بين ان يكون بتقصير كالفوات باشغال الدنيا او بلا تقصير كالنوم والله اعلم
وقوله ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به يعني انه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لان
ماهية الحج لا تحصل الا بجميع اركانه والماهية يفوت بفوات جزئها كما لو تمادى في الصلوة قبل
الاتيان بتمام اركانها فانه لا يخرج منها الا بجميع ماهيتها والله اعلم قال فصل والدماء في الاحرام
خمسة اشياء احدها الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام
عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اعلم ان الدماء الواجبة في المناسك سواء ما
تعلقت بترك واجب او ارتكاب منهي ان فعل حرام فواجبها شاة الا في الجماع فالواجب بدنة ولا يجزي
في الموضعين الا ما يجزي في الاضحية الا في جزاء الصيد فيجب في الترتيب وقد يكون فيها ما يجب
على التخيير ومعنى الترتيب انه يجب عليه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره مع القدرة ثم ان الدم
قد يجب على سبيل التقدير يعني ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا كان او تخييرا لا يزيد
ولا ينقص وقد يجب الدم على سبيل التعديل ومعنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول
الى غيره بحسب القيمة اذا عرفت ذلك فالدم المتعلق بترك المامورات وهو معنى قول الشيخ
بترك نسك كترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وكذا
ترك المبيت بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع وفي الدم اربعة اوجه الصحيح وبه
قطع العراقيون وكثير من غيرهم انه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران والترتيب كما ذكره
الشيخ انه يجب عليه شاة فان لم يجدها ثمة او وجدها بثمن غال عدل الى الصوم وهو عشرة
ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والمراد الرجوع الى الوطن والاهل فان توطن بمكة بعد
فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق على المذهب الذي
قطع به العراقيون ولا يصح صوم شئ من السبعة في ايام التشريق بلا خلاف وان قلنا انها قابلة

للصوم لانها بعد في الحج ولو لم يتفق انه صام الثلثة في الحج لزمه صوم العشرة ويجب التفريق ايضا على
الصحيح وفي قدره اقوال الراجح ان يفرق باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن فلو لم يصم وكان قد
تمكن منه حتى مات فقولان القديم يصوم عنه وليه كصوم رمضان والجديد يطعم عنه من تركته لكل يوما
مدا فان كان تمكن من العشرة ايام فعشرة امداد والا فبالقسط وهذا معنى التقدير ولا يتعين صرف
المداد الى فقرا الحرم على الاظهر وقد صحح في المحرر وتبعه في المنهاج ان هذا الدم دم ترتيب وتعديل فتجب
الشاة فان عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وهو خلاف ما
في الشرحين والروضة وشرح المهذب فاعرفه والله اعلم قال والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
وهو على التخيير شاة او صوم ثلثة ايام او التصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين من حلق جميع راسه
او ثلث شعرات او فعل في الاظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير فتخيير بين
ان يذبح شاة وبين ان يتصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام و
بين ان يصوم ثلثة ايام هذا هو المذهب وفي وجه لا يتقدر ما يعطى لكل مسكين والاصل في
التخيير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
التقدير لحلق راسه ففدية ثم ان كل واحد من هذه الثلثة قد ورد بيانه في حديث كعب بن عجرة و
قد رواه الشيخان فانه عم قال له ايوذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلثة
ايام او اطعم فرقا من طعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء المهملة ثلثة اصوع فقد
ورد النص في الشعر والقلم في معناه وكذا بقية الاستمتاعات كالطيب والادهان واللبس
ومقدمات الجماع على الاصح لاشتراك في الترفه والله اعلم قال والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل ويهدي شاة الحاج او المعتمر اذا احصر اي منع من اتمام نسكه سواء كان في الحل
او الحرم تحلل ويذبح هو حيث احصر واقل شاة تجزي في الاضحية لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي تقدير الاية فان احصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر
من الهدي وفي الصحيحين انه عم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وكما تشترط
نية التحلل وذبح الهدي كذلك الهدي الحلق اذا جعلناه نسكا وهو الاصح ولا بد من تقديم الذبح على الحلق
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد صرح بذلك الماوردي وغيره والله اعلم قال والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل اخرج مثله من النعم والغنم وان
لم يكن له مثل قومه واخرج بقيمته طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما الصيد اذا قتله
المحرم وكان مثليا تخير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري
بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وهو الذي يسمى دم تخيير و
تعديل التخيير قد اتضح واما التعديل فقوله تعالى او عدل ذلك صياما هذا في المثل اما غير المثل
فهو مخير بين ان يتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما كالمثل فيتخير بين هاتين

الخصلتين

الخصلتين والعبرة في هذه القيمة بموضع الاتلاف لا بمكة على الاصح قياسا على كل متلف
بخلاف الصيد المثل فان الاصح فيه اعتبار القيمة بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه
الى القيمة اعتبرناها مكانه في ذلك الوقت وقوله الشيخ من النعم او الغنم المراد بالنعم البدن
وان كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكوة ثم المراد بالمثل ما يقارب
الصيد في الصورة لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامة وفي الغزال غزال ويدل على
ذلك الاية وفعل الصحابة الاتي قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فلما قيد سبحانه وتعالى
بالنعم انصرف الجنس الى الصورة من النعم وقد حكم من الصحابة في غير مرة في النعامة
بدنة وفي حمار الوحش وبقرة بقرة وقد قضى الصحابة وقيل انما قضوا به في الحمار وقيست
البقرة عليه وفي الضبع كبش اخبر جابر رضي الله عنه عن قضا رسول الله عم وقد قضى به جمع من
الصحابة والضبع الانثى ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان بكسر الضاد واسكان الباء وقضت
الصحابة في الغزال بعنز وفي الارنب عناق حكم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطا و
العناق الانثى من المعز اذا لم تستكمل سنة والذكر جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي
الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور رعاية في كل ذلك للمماثلة التي اقتضتها
الاية والله اعلم قال والخامس الدم الواجب بالوطي وهو على الترتيب بدنة فان لم يجد ها
فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد لم قوم الفدية ويشتري بالقيمة طعاما ويتصدق
به فان لم يجد صام عن كل مد يوما هذا هو الدم الخامس وهو الجماع وفيه اختلاف كثير للاصحاب
والمذهب انه دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة اولا فان عجز عنها فبقرة فان عجز فسبع من
الغنم فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام يتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما واحتج
لوجوب البدنة بان عمر وابنه عبد الله افتيا بذلك وكذا ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهما واما
الرجوع الى البقرة والسبع من الغنم لانها في الاضحية كالبدنة واما الرجوع الى الاطعام
فلان الشرع عدل في اجزاء الصيد من الحيوان الى الاطعام فرجع اليه هنا عند العذر ولو تصدق
بالدراهم لم يجزيه وبان موضع تعتبر مباشرة السبب والذي جزم النووي في شرح المهذب
فانه بسعر مكة في حال الوجوب واما الذي يدفع الى كل مسكين فيه وجهان اصحهما في الروضة
انه غير مقدر كالجم اعلم ان وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج او العمرة اما اذا
جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فانه لا يلزمه بدنة بل يلزمه شاة لانه محرم
لم يحصل به افساد فاشبه الاستمتاعات والله اعلم قال ولا يجزيه الهدي والاطعام
الا في الحرم ويجزيه ان يصوم حيث اعلم ان الفرق بكون الهدي قد يكون من احصار وقد
يكون عن غيره فان كان عن احصار فلا شاة ويشترط بعث الدم الواجب بسببه الى
الحرم بل يذبحه حيث احصر لانه عم ذبح بالحديبية وهو من الحل وما ساقه من الهدايا

الصحيح فيه اربعة فيما يحل وقيل ... في الاول ... والثاني ... موضع

حكمه حكم دم الاحصار واما الدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب بسببه وهو
فيختص ذبحه بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجب صرف لحمه الى مساكين
الحرم لان المقصود اللحم اذ لا حظ لهم في اراقة الدم ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين نعم
الصرف الى المتوطنين افضل فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم
فاما ان يذبح شاة ثانيا واما ان يشتري اللحم ولو كان يتصدق بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه
ايضا بمساكين الحرم لانه بدل اللحم بخلاف الصوم فانه ياتي به حيث شاء والفرق انه لا غرض
للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الاطعام واقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلثة من مساكين
الحرم ان قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان قيل الثلث
وقيل ما يقع عليه الاسم ويلزمه النية عند التفرقة فان فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين
مد الراجح انه لا يتعين بل يجوز الزيادة عليه والنقص منه والله اعلم تنبيه كثير من المتفقه
وعامة المتصوفه وجل العوام
يعتقدون ان عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دم الجبرانات بها وكذا دم المتمتع والقران ثم ينقلون
اللحم الى الحرم وهذا الذبح غير جائز ولا يجزي فليعلم ذلك والله اعلم قال ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا
قطع شجره للمحل والمحرم معا صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال وكذا يحرم قطع نباته
كاصطياد صيده فيحرم التعرض كالقلع والقطع اذا كان رطبا غير موذ واحترز بالرطب عن اليابس
فانه لا يحرم ولا جزا فيه كما لو قد صيدا ميتا نصفين واحترز بغير موذ عن كل شجرة ذات شوك فانه
يجوز كالحيوان المؤذي فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح قطع به الجمهور والحجة على قوله عم يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمن
عرفها ولا يختلا خلاؤه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا
الاذخر رواه الشيخان فقوله عليه افضل الصلوة والسلام لا يعضد لا يقطع وقوله لا يختلى
يعني لا ينزع بالايدي وغيره كالمناجل والقين الحداد ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به
فوق الخشب وقول الشيخ لا يقطع شجره يوخذ منه يجوز اخذ الورق وهو كذلك لكن لا
يخبطها مخافة ان يصيب قشورها ولو اخذ غصنا لم يخلف فعليه الضمان وان اخلف في تلك
السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان كالاوراق وكما يحرم قطع الشجرة
كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله عم ولا يختلا خلاؤه والخلا هو الرطب
من الحشيش واذا حرم القطع حرم القلع اولا نعم يجوز تسريح البهايم فيه لترعى فلو اخذه
لعلف البهايم جاز على الاصح كما يجوز تسريحها فيه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث فعلى
الاصح لو قطعه شخص ليبيعه ممن يعلف لم يجز قاله النووي في شرح المهذب ويستثنى ما لو
اخذه للدوي

اخذه للدوي ايضا على الاصح لان هذه الحاجة اهم من الحاجة الى الاذخر لاجل التسقيف ونحوه
قال الغزالي فيه الخلاف للدوي مقتضيه وجهان الجواز وهو قضية كلام الحاوي الصغير فانه
يجوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدوي وهي مسئلة حسنة قل من تعرض لها والله اعلم
فرع الاصح انه يحرم نقل تراب الحرم والحجارة الى الحل وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح المهذب
في اواخر صفة الحج وجزم به الا انه نقل عن الاكثرين في محظورات الاحرام انه مكروه يعني
تراب المدينة واحجارها قال الاسنائي ونص عليه الشافعي في الام على المسئلة وقال انه يحرم
والفتوى به والله اعلم

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع ثلثة اشياء بيع عين مشاهدة فجايز البيع في اللغة اعطاء شي في مقابلة شي وفي الشرع
مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بايجاب وقبول على الوجه الماذون فيه والاصل في شرعية البيع قبل
الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ومن السنة قوله عم
البيعان بالخيار وغير ذلك والاجماع منعقد على ذلك ثم ان البيع قد يكون على عين حاضرة وقد يكون
على شي في الذمة وهو السلم وقد يكون على عين غايبة وحكم السلم والغايبة ياتي فاما العين الحاضرة فان
وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد والا فلا واما المعتبر في العين فقد ذكر الشيخ بعضه
وسياتي واما العقد فاركانه ثلثة قال النووي في شرح المهذب العاقد ويشمل البايع والصيغة و
هي الايجاب والقبول والمعقود عليه وله شروط ستاتي ان شا الله تعالى ويشترط مع هذا اهلية البا
يع والمشتري فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه ايضا فيهما الاختيار فلا يصح بيع المكره
الا بحق اذا اكره بان توجه عليه بيع لوفا دين او اشترى متاع مالا اسلم فيه فاكرهه الحاكم على
بيعه وشرائه لانه اكراه بحق ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب واما الصيغة
فقوله بعت وملكت ونحوهما ويقول المشتري قبلت وابتعت ولا يشترط توافق اللفظين
فلو قال ملكتك هذه العين بكذا فقال اشتريت او عكسه صح وكما يشترط الايجاب والقبول
ولا يشترط ان لا يطول الفصل بينهما اما بان لا يفصل البتة او يفصل بزمان قصير فان طال
ضر لان الطول يخرج الثاني عن ان يكون جوابا والطويل ما اشعر باعراضه عن القبول
كذا ذكره النووي في زيادة الروضة في كتاب النكاح ولو لم يوجد ايجاب وقبول باللفظ
ولكن وقعت معاطاة باللفظ كعادات الناس بان يعطي المشتري للبايع الثمن فيعطيه في
مقابلته البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك المذهب في اصل الروضة انه لا يكفي
لعدم وجود الصيغة وخرج ابن سريج قولا ان ذلك يكفي في المحقرات وبه افتى الروياني وغيره
والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة وقال مالك رحمه الله تعالى ووسع عليه
ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه الامام البارع ابن الصباغ قال الشيخ الامام
الزاهد ابو زكريا محي الدين النووي قلت هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

وهو المختار لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره ومما اختاره المتولي
والبغوي وغيرهما والله اعلم **قلت** ومما عمت به البلوى كبعثان الصغار لشري الحوايج واضطردت به
العادة في ساير البلاد وقد تدعو الضرورة الى ذلك فينبغي الحاق ذلك بالمعاطاة اذا كان الحكم دايرًا مع
العرف مع ان المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن اكل مال الغير بالباطل فانها دالة على الرضى
فاذا وجد المعنى اشترطت الصيغة لاجله فينبغي ان يكون هو المعتمد بشرط ان يكون هو
الماخوذ بعد الثمن وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر رضي الله عنه لشرا
الحوايج فلا ينكره وكذا في زمن غيره من السلف والخلف والله اعلم **قال وبيع شيء** موصوف في
ذمة جايز وبيع عين غايبة لم تشاهد لا يجوز البيع ان كان سلمًا فيات وان كان على عين غايبة
لم يرها المشتري ولا البايع او لم يرها احد المتعاقدين ومعنى الغايبة الحاضرة التي لم ترى
وفي صحة بيع ذلك قولان احدهما ونص عليه في القديم والجديد انه يصح وبه قال الايمة الثلثة
وطايفة من ايمتنا وافتى به منهم البغوي والروياني وقال النووي في شرح المهذب وهذا القول قال
به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والله اعلم **قلت ونقله** الماوردي عن جمهور اصحابنا
ونص عليه الشافعي في ستة مواضع واحتجوا له بحديث الا انه ضعيف ضعفه الدارقطني
والبيهقي والله اعلم والجديد الاظهر ونص عليه الشافعي في ستة مواضع انه لا يصح لانه غرر
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر وقوله لم تشاهد يؤخذ منه انها شوهدت
ولكنها كانت وقت العقد غايبة انه يجوز وفيه تفصيل وهو انه اذا كانت العين مما لا
تتغير غالبًا كالاواني ونحوها او كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الروية والشرى صح
العقد لحصول العلم المقصود ثم ان وجدها كما راها فلا خيار اذ لا ضرر وان وجدها
متغيرة فالمذهب ان العقد صحيح وله الخيار وان كانت العين مما تتغير في تلك
المدة غالبًا بان راى ما يسرع فساده من الاطعمة فالبيع باطل وان مضت مدة يحتمل ان
تتغير فيها وان لا تتغير او كان حيوانًا فالاصح الصحة لان الاصل عدم التغير فان
وجدها متغيرة فله الخيار فلو اختلفا فقال المشتري تغيرت وقال البايع هي بحالها
فالاصح المنصوص ان القول قول المشتري مع يمينه لان البايع يدعي علمه العلم بهذه
الصفة فلم يقبل كما لو ادعى عليه اطلاعه على العيب والله سبحانه وتعالى اعلم **قال وبيع**
كل طاهر منتفع مملوك ولا يصح بيع عين نجسة وما لا منفعة فيه **اعلم ان** البيع لا بد
ان يكون صالحًا لان يعقد عليه ولصلاحيته شروط خمسة احدها كونه طاهرًا الثاني ان
يكون منتفعًا به الثالث ان يكون المبيع مملوكًا لمن يقع العقد له وهذه الثلثة ذكرها الشيخ
الشرط الرابع القدرة على تسليم المبيع الخامس كون المبيع معلومًا فاذا وجدت هذه

الشروط صح

الشروط صح البيع واحترز بالطاهر عن النجس العين وقد ذكره فلا يصح بيع الخمر ولا
الميتة والخنزير والكلب والاصنام **لقوله صلى الله عليه وسلم** ان الله تعالى حرم بيع الخمر
والميتة والكلب والاصنام رواه الشيخان ورويا ايضًا انه نهى عن ثمن الكلب وجه الدليل
ان فيها منافع الخمرة تطفي بها النار والميتة انها تطعم الجوارح ويوقد شحمها وودكها ويطلى
بها السفن والكلب يصيد ويحرس فدل على ان العلة النجاسة **واما** المتنجس فان امكن
تطهيره كالثوب ونحوه صح لان جوهره طاهر وان لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما فلا يصح
لان اجزاءه بالغسل وجود النجاسة ونقل النووي في شرح المهذب الاجماع على الامتناع **واما** الا
دهان المتنجسة كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها فيه وجهان اصحهما لا لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدًا فالقوها وما حولها وان كان ذايبًا فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يجز
اراقته لانه اضاعة مال مع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وهل يجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه و
والصدقة به عن القاضي ابي الطيب منعهما قال الرافعي ويشبه ان يكون فيها ما في هبة الكلب من الخلاف
قال النووي ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل
اليد فيه بالوصية وغيرها والله اعلم **واما الشرط الثاني** وهو ان يكون منتفعًا به فاحترز عما لا منفعة
فيه فانه لا يصح بيعه ولا شراؤه واخذ المال في مقابلته من باب اكل المال بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه فمن
ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ولا نظر الى منافعها المعدودة من خواصها وفي معنى هذه
السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها كالاسد والذيب والنمر ولا نظر الى اعتناء الملوك السفلة
المشتغلين باللهو بها وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ولا نظر الى الريش لاجل النبل لانه ينجس
بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر الى دسه في طعام الكافر واما ما يفعله الملوك في دسه
في طعام المسلمين فهذا من الافعال الخبيثة **قال الله تعالى** ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم
خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابًا عظيمًا **واما الات** اللهو المشغلة عن الله تعالى فان كانت
بعد كسرها لا تعد مالًا كالمتخذة من الخشب ونحوه فبيعها باطل لان منفعتها معدومة شرعًا ولا يفعل
ذلك الا اهل المعاصي وذلك كالطنبور والمزمار والرباب وغيرها وان كانت بعد كسرها ورضها تعد مالًا
كالمتخذة من الفضة والذهب وكذا الصور وبيع الاصنام فالمذهب القطع بالمنع المطلق وبه اجاب
اجاب عامة الاصحاب لانها على هيئتها الة الفسق ولا يقصد منها غيره **قال الجارية** المغنية التي تساوي
الفًا بلا غنى اذا اشتراها بالفين هل يصح قال الاودني فقال المحمودي بالبطلان وقال ابو زيد ان قصد
الغنا بطل والا فلا **قلت** في حديث انس رضي الله عنه من جلس الى قينة يسمع منها صب في اذنيه
الانك بالمد وضم النون هو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة وفي حديث ابي هريرة رضي الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسخ اناس من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله
اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات
والدفوف فباتوا على لهوهم ولعبهم فاصبحوا وهم قردة وخنازير واخرج البخاري نحوه والله
اعلم ويجري الخلاف المذكور في الجارية المغنية في كبش النطاح والديك الهراش والله اعلم **واما**

واما شرط الثالث وهو ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له فان باشره العقد بنفسه فليكن له وان باشره لغيره اما بولاية او بوكالة فليكن لذلك الغير فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة فالجديد الاظهر بطلان البيع **لقوله عم** لاطلاق الا فيما يملكه ولاعتاق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك ولا وفا بنذر الا فيما يملك قال الترمذي حسن قال النووي وقد روي من طرق بمجموعها ترتفع عن كونها حسنا ويقتضي انه صحيح والقديم انه موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا وهذا منصوص عليه في الجديد ايضا واحتج له بحديث عروة بانه قال دفع رسول الله عم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بالدينار وجئت بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من امري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك رواه الترمذي باسناد صحيح قال النووي وهو قوي ولكن ذكره المحاملي والشاشي والعمراني ونص عليه في البويطي والله اعلم **قلت** ونص عليه في الام في باب الغصب والله اعلم **وشرطه** اجازة من يملك التصرف وقت العقد حتى لو باع مال الطفل وبلغ واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملك واجاز لم ينفذ صرح به الرافعي فقال والقولان جاريان فيما لو زوج امة الغير او ابنته او طلق منكوحته او طلق عبده او آجر داره او وقفها بغير اذنه وضبط الامام محل القولين ان يكون العقد يقبل الاستنابة والله اعلم

واما الشرط الرابع وهو القدرة على التسليم لا بد منه سواء القدرة الحسية او الشرعية فلو لم يقدر على التسليم حسا كبيع الضال والآبق فلا يصح لان المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود ولو باع العين المغصوبة بمن لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح وان قدر فالاصح الصحة لحصول المقصود بالبيع **ثم ان علم** المشتري الحال فلا خيار له ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له او قوة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح وان كان جاهلا حال العقد فله الخيار ولو باع الآبق بمن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة واعتاقهما ولا يجوز بيع الطير في الهوى للغرر ولو باع الحمام طائرا اعتمادا على عوده ليلا فوجهان كما في النحل اصحهما عند امام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شغل واصحهما عند الجمهور المنع اذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها وصحح النووي في النحل الصحة ولو باعه نصف سيف ونحوه معين لم يصح لان تسليمه لا يصح الا بكسره وفيه نقص وتضييع للمال وهو منهي عنه بخلاف ما لو باعه جزءا شائعا فانه يصح ويصير شريكا وكذا حكم الثوب النفيس الذي ينقص بالقطع ولو كان الثوب غليظا لا ينقص بالقطع صح البيع على الصحيح اذ لا محذورا والله اعلم **هذا كله** في المانع الحسي **اما** المانع الشرعي فكبيع المرهون بغير اذن الراهن اذا كان المرهون مقبوضا لانه ممنوع من تسليمه شرعا اذ لو جاز ذلك بطلت فائدة الرهن والله اعلم

واما الشرط الخامس وهو كون المبيع معلوما فلا بد منه لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الغرر

نهى عن بيع الغرر رواه مسلم نعم لا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعينه وقدره وصفته اما العين فمعناه ان يقول بعتك هذه ونحوه بخلاف ما لو قال بعتك عبدا من عبيدي او شاة من هذه الغنم فهو باطل لانه معين وهو غرر وكذا لو قال بعتك هذا القطيع الا واحدة لا يصح وسواء تساوت القيمة في العبيد والغنم ام لا واما القدر فلا بد من معرفة القدر حتى لو قال بعتك مثل هذه الغرارة حنطة وبزنة هذه الصخرة زبيبا لم يصح البيع وكذا لو قال بعتك بمثل ما باع فلان سلعته او بعتك بالسعر الذي في السوق فلا يصح لوجود الغرر بخلاف ما لو قال بعتك هذا القمح كل كيل بكذا فانه يصح وان كانت جملة القمح مجهولة في الحال لان الجهالة انتفت بذكر الكيل ولو قال بعتك من هذه القبة كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح لان البيع مجهول وذكر مقابلة كل كيل بدرهم لا يخرجه عن الجهالة **واعلم** ان قولنا مثل هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة زبيبا محله اذا كان المعقود عليه في الذمة اما اذا كان حاضرا بان قال بعتك مثل هذه الغرارة من هذه الحنطة ~~حنطة~~ او بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب فانه يصح على الصحيح لانه لا غرر لامكان الشروع في الوفا عقب العقد وقد صرح الرافعي في باب السلم بهذا الحكم والتعليل والله اعلم

واما الصفة ففيها مسائل ان استقصا الاوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر فيه خلاف الصحيح الذي قطع به العراقيون انه لا يصح لان هذا الوصف في حد لا يقوم مقام الرؤية ومنها رؤية بعض المبيع دون بعض فان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح ونحوها ولا خيار له اذا راى باطنها الا اذا خالف ظاهرها وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوهما والدقيق فلو كان منها شي في وعاء فراى اعلاه ولم يرى اسفله او راى اعلا السمن والزيت وبقية المايعات في ظرف فهو كفى ولا يكفي رؤية ظاهر الرمان والبطيخ والسفرجل بل لا بد من رؤية باطن كل واحدة منهما لاختلافهما **واما** التمر فان لم تلزق حباته في قوصرته فكصبرة الجوز واللوز وان التزقت كالقوصرة كفى رؤية اعلاه على الصحيح **واما** القطن في العدل فهل يكفي رؤية اعلاه ام لا بد من رؤية جميعه فيه خلاف وحكاه الضمير فقال الاشبه عندي انه كقوصرة التمر ومنها مسئلة العين كما اذا كان عنده قمح فاخذ شيئا منه واراه لغيره كما يفعله الناس فان اعتمد على الشرى على رويتها نظر ان قال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لا يمكن انعقاده بيعا ان لم يتعين ولا سلما لعدم الوصف وان قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا العين منها نظر ان لم يدخل العين في البيع فان ادخل العين من غير رد فانه يكون كمن باع عينين راى احدهما لان المرئي متميز عن غير المرئي كذا قاله البغوي ومنها الرؤية في كل شي بحسب اللايق به ففي شرى الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والبالوعة وفي البستان يشترط رؤية الاشجار والجدران دون الاساس وعروق الاشجار ونحوها وفي اشتراط رؤية مسايل الماء وفي اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي تدور به الرحا وجهان الاصح في شرح المهذب الاشتراط لاختلاف الغرض به **ويشترط** في رؤية العبد الوجه والاطراف ولا يجوز في

رؤية العورة وفي باقي البدن وجهان اصحهما الاشتراط وفي الجارية اوجه اصحهما في زيادة الروضة انها
كالعبد وكذا يشترط في رؤية الشعر على الاصح ويشترط في الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقو
ايمها ويشترط رفع السرج والاكاف والجل ولا يشترط جري الفرس على الصحيح ويشترط في الثوب
المطوي نشره اذا نشر الثوب وكان سخيفا كالديباج المنشر والبسط والزلالي فلا
بد من رؤية وجهيه معا وان كان لا يختلف وجهاه كالكرباس كفى رؤية احد وجهيه
في الاصح ولا بد في شرا المصحف والكتب من تقليب الاوراق ورؤية جميعها وفي الورق الابيض
لا بد من جميع الطاقات واما الفقاع فقال العبادي يفتح راسه وينظر فيه بقدر الامكان يصح
بيعه واطلق الغزالي في الاحيا المسامحة به قال النووي الاصح قول الغزالي والله اعلم قال والربا
في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا متماثلا
نقدا والربا بالقصر وهو في اللغة الزيادة وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر
المطعومات قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه نظر وقال في المطلب هو اخذ مال مخصوص بغير
مال وفيه نظر ايضا وهو حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع و
حرم الربا وقال رسول الله صلعم لعن الله اكله ومؤكله وشاهده وكاتبه ثم الربا لا يحرم الا في الذهب
والفضة والمطعومات قال رسول الله صلعم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر با
لبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد
ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح
بالتمر كيف شئتم فمن زاد واستزاد فقد اربى رواه الشافعي فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة من اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس وكما يشترط
هذه الثلثة في الذهب بالفضة كذلك يشترط في التماثلات من الاطعمة فيشترط في بيع القمح با
لقمح التماثل كمد بمد والحلول فلا يجوز التاجيل والتقابض في المجلس والله اعلم قال ولا يبيع
ما ابتاعه حتى يقبضه تقدير الكلام ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه سواء كان عقارا او غيره
اذن فيه البائع ام لا وسواء اعطى المشتري الثمن ام لا وحجة ذلك ما روي من حكيم بن حزام بالزاي المنقو
طة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي وما يحرم علي قال يا ابن اخي
لا تبيع شيئا حتى تقبضه قال البيهقي اسناده حسن متصل وفيه احاديث اخر وذكر العلماء
له علتين احدهما ضعف الملك بدليل ان البيع ينفسخ بتلف المبيع العلة الثانية توالي الضما
نين على شيء واحد في زمن واحد فانه لو صح بيعه لكان مضمونا للمشتري ومضمونا عليه
ويلزم ايضا ان يكون المبيع مملوكا لشخص في زمن واحد كما قالوه ولا فرق بين بيعه لغير
البايع او للبايع لعموم الخبر وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز غيره من المعاوضات
~~فقال المتولي يصح~~
كجعله صداقا او اجرة او راس مال سلم او صلح ~~وكذا الاستيلاء~~ ~~واما وقفه~~
وكذا لا يجوز هبته واجارته ورهنه نعم يصح اعتاقه على الاصح لقوة العتق وكذا الاستيلاد

واما وقفه

واما وقفه فقال المتولي ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق وصحح النووي في شرح
المهذب انه كالاعتاق وتزويج الامة كالعتق وقال ابن جبير ان يجوز قضاء الدين به واعلم ان الثمن كالبيع
فلا يبيعه البايع قبل قبضه وبقية ما ذكرنا يعلم مما تقدم والله اعلم قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
من جنسه لانه صلعم نهى ان تباع الشاة باللحم رواه الحاكم وقال رواته ائمة حفاظ ثقات وقال البيهقي
اسناده صحيح وقيل يجوز وان كان من غير جنسه فان كان من ماكول فقولان الاظهر انه لا
يجوز ايضا لعموم الخبر وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم وان كان ماكول ففيه خلاف ايضا
والراجح التحريم لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود ولكنه مرسل
والمرسل مقبول عند الشافعي اذا اعتضد باحد اشياء بالقياس او قول صحابي او فعله او قول الاكثرين
او ينتشر من غير دافع او يعمل به اهل العصر او لا يوجد دلالة سواه او بمرسل اخر او سند وقد
اسنده الترمذي والبزار ولا فرق بين ذلك السند بين ان يكون صحيحا ام لا وقيل يجوز لان
التحريم في الماكول لاجل بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ومن هذا المعنى استنبط
مع تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك وفي الحاق الشحم والالية والقلب والكلية
والرية باللحم وجهان اصحهما نعم ويؤخذ من كلام الشيخ انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من
جنسه ام لا وسواء تساويا كبعير ببعير او تفاضلا كبيع بعير ببعيرين ونحو ذلك وهذا اذا لم يشتمل [ببعير صح]
الحيوان على ما فيه الربا كشاة وفي ضرعها لبن اذا بيعت بشاة في ضرعها لبن وفي جواز ذلك وجهان
الاصح التحريم ولو باع دجاجة فيها بيضة بدجاجة فيها بيضة فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعها
اللبن وجزم القاضي ابو الطيب بالمنع في الدجاجة والله سبحانه اعلم قال ويجوز بيع الذهب با
لفضة متفاضلا نقدا وكذا المطعومات ولا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلا
ويجوز بغيره متفاضلا نقدا اذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظرت ان اتحد الجنس والعلة
كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه
عن كونه عقد ربا ثلثة امور احدها التماثل والحلول والتقابض الحقيقي في المجلس فلو اختل واحد
منها بطل العقد فلو باع درهما بدرهم ودانق حرم ويسمى هذا ربا الفضل قال رسول الله صلعم
لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق الا سواء بسواء والعلة كونهما قيم الاشياء غالبا وكذا
المطعوم فلا يجوز بيع مد قمح بمد وحفنة لقوله عليه افضل الصلاة والسلام الطعام بالطعام
مثلا بمثل والعلة في ذلك الطعم وان اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب والفضة
والحنطة والشعير وجاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض لقوله عليه افضل الصلاة
والسلام اذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وان
اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر فلا حجر في شيء ولا يشترط شيء من هذه الامور ثم
المماثلة تعتبر في المكيل كيلا والوزني وزنا لقوله صلعم لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة

بالفضة والورق بالورق الا وزنًا بوزنٍ رواه مسلم وقال رسول الله صلعم ما وزن مثل بمثل اذا كان
نوعًا واحدًا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به رواه الدارقطني فلو باع المكيل
بالوزن او الموزون بالكيل لم يصح والمراد بالكيل المماثل سواء كان معتادًا او غير معتادٍ كقصعة
غير معيرة وكذا الميزان كالطيار والقبان وغيرهما فلو جهلنا كونه مكيلًا او موزونًا ففيه اوجه
الصحيح الرجوع الى عادة البلد لان الشي اذا لم يكن محدود في الشرع كان الرجوع فيه الى العادة
كالقبوض والحروز وغير وقيل يعتبر الكيل لانه اعم وقيل الوزن لانه اقل تفاوتًا وقيل بالتخيير
للتساوي فرع الفلوس اذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا الصحيح انه لا
ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها ولا يتعدى الربا الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص
بلا خلاف والله اعلم قال ولا يجوز بيع الغرر الاصل في ذلك انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع
الغرر رواه مسلم والغرر ما انطوى عنا عاقبته ثم الغرر تحت صورٍ لا تكاد تنحصر فنذكر نبذة منها ليعرف
بها غيرها فمن ذلك لا يجوز بيع البعير الناد وكذا الجاموس المتوحش والعبد المنقطع الخبر والسمك في الماء
الكثير وكبيع الثمرة التي لم تلحق والزروع في سنبله وكذا بيع اللحم قبل ان يسلخ عنه جلده وكذا
بيع القطن في جوزه باطل وان كان بعد التشقق في جوزه وان كان على الارض عند ابن حامد وكذا
بيع اللبن في الضرع لانه مجهول القدر لاختلاف الضرع رقة وغلظًا وكذا لا يجوز بيع الحمل
في البطن وكذا لا يصح بيع المسك في الفارة قبل فتقها فلو فتح راسها وراى المسك قال الماوردي
يصح جزافًا وبالوزن وقال المتولي اذا لم يتفاوت ثخن الفارة وان جوانبها صح والا فلا والذي صور
به الرافعي ان بيع المسك في الفارة باطل مطلقًا سواء بيع معها او دونها وسواء فتح راسها
ام لا وتبعه النووي على ذلك وشبهه باللحم في الجلد قال النووي من زيادته قال اصحابنا ولو باع
المختلط بغيره لان المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله اعلم وكذا
يفتقر الجهل بقدر الثمن وبالثمن اذا كان في البلد نقدان فاكثر وهي رائجة ويقاس في صور
الغرر والله اعلم قال والمتبايعان بالخيار مالم يفترقا ولهما ان يشترطا الخيار ثلثة ايام
الخيار كما ذكره الشيخ نوعان خيار مجلس وخيار شرط ثم خيار المجلس يثبت في انواع البيع
حتى في الصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والاشتراك وصلح المعاوضة لقوله
صلى الله عليه وسلم المبيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ولا خيار
في الحوالة وكذا في القسمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده صح وهل يثبت له الخيار في الرافعي
الكبير والروضة وجهان بلا ترجيح والاصح في الشرح الصغير والمهذب انه لا خيار واما عقد
النكاح فلا خيار فيه والفرق بينه وبين عقد البيع ان البيع يعقد معاوضة بين الناس فاثبت
الخيار فيه للتروي بخلاف النكاح فانه لا يقع غالبًا الا عن تروٍ وكذا لا خيار في الهبة بلا
ثواب لانه وطن نفسه على فقد العوض فلا غبن وكذا ذات الثواب على الاصح انها لا تسمى بيعًا وكلام

الرافعي في باب

الرافعي في باب الهبة انه يثبت في ذات الثواب المعلوم الخيار ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق
وفي كل عقد جائز الطرفين كالوكالة والشركة وكذا في الضمان وفي ثبوت الخيار للشفيع في الاخذ بالشفعة وجهان
في الشرح الكبير في كتاب الشفعة انه يثبت له الخيار لان الاخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل
الرد بالعيب والرجوع بالعهدة وصحح المحرر هنا انه لا يثبت الخيار واستدركه النووي في الروضة وصحح
عدم ثبوت الخيار ونقله عن الاكثرين في كتاب الشفعة واعلم ان الشفيع لا يملك بمجرد قوله اخذت
المبيع بالشفعة بل لا بد من اللفظ مع اللفظ من بذل الثمن او رضى المشتري بذمة الشفيع لانه من
المشتري وحكم الحاكم بثبوت الشفعة واما الاجارة فهل يثبت فيها الخيار فيه خلاف صحح النووي
في تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها وصحح في اكثر كتبه وكذا الرافعي انه لا يثبت والمساقاة انها
كالاجارة وهل يثبت في عقد الصداق وجهان الاصح لا يثبت وقوله مالم يتفرقا وتماشيا مرا على خيارهما
على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور فان تفرقا بطل الخيار المعتبر والرجوع في التفرق الى العادة
فما عده الناس تفرقًا لزم العقد به والا فلا فلو كانا في دارٍ صغيرة فالتفرق ان يخرج احدهما او
يصعد السطح فان كانت الدار كبيرة فبان يخرج احدهما من البيت الى الصحن الدار او عكسه وان
كان في سوقٍ او صحراء فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلًا هذا هو الصحيح وكما ينقطع الخيار
بالتفرق وكذا ينقطع بالتخاير بان يقولا اخترنا امضاء البيع واجزناه والزمناه وما اشبه ذلك فان
قال احدهما اخترت امضاء العقد او حرته انقطع خياره وبقي خيار الاخر ولو قال احدهما للاخر اختر
او اخير تلك انقطع خيار القايل لانه دليل الرضى ولا ينقطع خيار الاخر ان سكت ولو اخاذ واحد فسخ
الاخر قدم الفسخ ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعًا ثانيًا صح البيع الثاني على المذهب
الذي قطع به الجمهور لانه رضي بلزوم الاول والله اعلم واما خيار الشرط فانه يصح بالسنة والا
جماع بشرط ان لا يزيد على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع ويجوز دون الثلث روى ابن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رجلًا يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن في البيع فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلث ليالٍ
رواه البيهقي وابن ماجه باسنادٍ حسن قاله النووي ورواه البخاري في تاريخه مرسلًا قال البيهقي والر
جل حبان بن منقذ وقال النووي المشهور انه منقذ ولو شرط لاحدهما الخيار صح وكذا الاجنبي في اظهر
القولين لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكونه ~~الخيار صح~~ اعرف بالمعقود عليه قال واذا خرج بالمبيع عيب
فللمشتري رده اذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجودًا وقت العقد
او حدث بعد العقد وقبل القبض اما جواز الرد له بالعيب موجودًا وقت العقد فبالاجماع روت
عايشة رضي الله عنها ان رجلًا ابتاع غلامًا فاقام عنده ما شاء الله تعالى ثم وجد به عيبًا
فخاصمه الى النبي صلعم فرده عليه رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وقسنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض
على المقارن لانه من ضمان البايع ولان المشتري انما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم فاذا
وجد على ذلك جوز ناله التدارك للضرر واعلم ان العيوب كثيرة جدًا فمنها كون العبد سارقًا

الخيار
يعني بان تخاطا عن مجلس العقد فلو قاما في الاكل المجلس مدة متطاولة او قاما

يكفي بل لا بد من شرط القطع وان بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الاشجار جاز بلا شرط لانها تبع
للاشجار والاصل غير معترض للعاهة بخلاف ما لو افردت الثمرة ولو شرط القطع ورضي البايع
بالابقاء على الشجر جاز والله اعلم **وكما يحرم بيع الثمرة** قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع فى
كذلك يحرم بيع الزرع الاخضر الا بشرط قطعه **لما روى** مسلم ان النبي عم نهى عن بيع ثمرة
النخل حتى تزهو والسنبل والزرع حتى يبيض ويامن العاهة ولو بيع الزرع مع الارض فهو
كبيع الثمرة مع الشجرة والله تعالى اعلم **فرع** اذا باع شخص ثمرا بدا صلاحها لزمه سقيها
قدر ما ينمو به ويسلم عن التلف والفساد سواء كان قبل ان يخلي بين المشتري وبين المبيع او بعد التخلية حتى
لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه مخالفة لمقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله
اعلم **قال ولا يبيع الربا بجنسه** رطبا الا اللبن تقدير الكلام ولا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه
حال كون المبيع رطبا كالرطب بالرطب والعنب بالعنب ووجه البطلان ان المماثلة مرعية في الربويات
في حال الرطوبة المماثلة غير محققة والقاعدة ان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وقوله الا اللبن اي فا
نه يجوز بيع اللبن بعضه ببعض ان لم يغلب لانه حالة كمال ولا فرق في اللبن بين الحليب والرايب و
المخيض ولا بين الحامض وغيره والمعيار فيه الكيل حتى يباع الرايب بالحليب وان تفاوتا في الوزن لكن
الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة وشرطه ان لا يغلي فان غلي امتنع لتاثير النار وكما لا يجوز
بيع الخبز بالخبز لاختلاف النار وكذا كلما اثرت فيه النار تاثيرا بينا كالشوي والله اعلم **قال**
ويصح بيع السلم حالا ومؤجلا فيما اذا تكاملت فيه خمس شروط ان يكون مضبوطا بالصفة ش
السلم والسلف بمعنى واحد ويسمى بذلك لتسليم راس المال في المجلس وسلف لتقديم
راس المال وحده عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل باجل اللفظين والاصل فيه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية قال ابن عباس رضي الله
عنهما اراد به السلم وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر
السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم وفيه من جهة المعنى المرفق بالمتعاقدين لان اصحاب الحرف قد يحتاجون
الى ما ينفقون على حرفهم من الغلال والاموال معهم وارباب النقود ينتفعون بالرخص فجواز ذلك
رفقا بهما وان كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة لمسيس الحاجة الى ذلك ثم عقد
السلم ان كان مؤجلا فلا نزاع في صحته وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته لا
نه مورد النص وان كان حالا فهل يصح قال الائمة الثلاثة لا يصح ومذهبنا انه يصح وحجتنا
انه اذا جاز في المؤجل مع الغرر فهو في الحال اجوز لانه ابعد عن الغرر فلو اطلق العقد حمل على الحال
كالثمن في المبيع بجامع بثبوت كل منهما في الذمة وقيل لا ينعقد ثم اذا عقد فلا بد من وجود الشروط
لصحة العقد

لصحة العقد منها ضبطه بالصفة التي تنفي الجهالة غرر ثاني وغرران على شيء واحد غير محتمل فلهذا لا يصح
قال وان يكون جنسا لم يختلط بغيره ولم تدخله النار لاحالته ش من شروط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه مضبوطا
سواء اتخذ جنسا او تعدد كما لو اسلم في ثوب قطن سداه ابريسم وكل منهما معلوم لانتفاء الغرر في
ذلك ونحوه وان تعدد المختلط وجهل مقادير المختلطات فلا يصح كما اذا اسلم في الغالية والادهان المطيبة
والثياب المصبوغة على ما صححه النووي وقال في المحرر الاقيس الجواز وكذا لا يصح السلم في الاقواس في
العجمية لانها مشتملة على اجناس مقصودة وكل منها غير معلوم وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط كا
لغالية **واعلم** ان الاختلاط ليس من شروطه لتركيبه من الادمي كما مثلنا بل لو كان خلقيا فانه ايضا
لا يصح فلو اسلم في الروس فان كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزما وان كان بعد التنقية من الشعر
ففيه خلاف الصحيح انه لا يصح ايضا لاشتمالها على المناخر والمسامع وغيرهما وهي لا تنضبط ولان معظمها
معظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر وحكم الاكارع حكم الروس ثم من قال بالجواز قال يكون بالوزن وا
قتصر عليه الرافعي وقال الماوردي هو بالوزن والعد ولا يكفي احدهما ويقاس غير ما ذكرنا بما ذكرنا والله
اعلم **واما ما دخله النار** لكن لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخبز والشوي وما
اشبه ذلك لان تاثير النار فيها لا ينضبط وفي وجه يجوز السلم في الخبز وصححه الامام والغزالي وحكاه
الروياني عن مشايخ خراسان وفي العسل المصفى والسكر والفانيد والدبس وجهان في اصل الروضة بلا
ترجيح واستبعد الامام عدم الصحة في هذه الاشياء واختار الغزالي والمتولي الصحة وحكاه الرافعي
طريقة قاطعة بالصحة في هذه الاشياء وقضية كلام الرافعي عدم الصحة لكن النووي صحح في تصحيح
التنبيه الصحة في هذه الاشياء وعلله بان نار هذه الاشياء لينة ~~تعرف~~ وجعل هذه العلة
ضابطا **قلت** وفي كون نار هذه الاشياء لينة نظر ظاهر والحس يدفعه اذ نار السكر في غاية القوة
والعلة الصحيحة كون نار هذه الاشياء مضبوطة ولهذا تردد صاحب التقريب في صحة السلم في الماورد
ولم يصحح الرافعي ولا النووي فيه شيئا قال الاسنائي والراجح الجواز فيه قال الروياني انه الاصح عندنا
وعند عامة الاصحاب وتصحيح الصحة في هذه الاشيا يقوي تصحيح السلم في الخبز بل هو اولى لان
ناره من نار هذه الاشياء بلا شك فان علل صحة هذه الاشيا يكون لها حد مضبوط عند اربابها
قلنا كذلك الخبز والله اعلم **قال وان لا يكون معينا** ولا من معين ومن شروط صحة عقد السلم
ان يكون المسلم فيه دينا في الذمة لان وضع السلم انما هو على ما في الذمة فلو قال اسلمت اليك هذا في هذا
الثوب او في هذا الحيوان ونحو ذلك لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية وهل ينعقد بيعا قولان الاظهر
لا ينعقد لاختلال اللفظ ومعنى الاختلال ان السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين يتنا
قضان ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا
على الراجح نظرا الى اللفظ وهذا اذا لم يذكر بعد لفظ السلم فان ذكره فقال اشتريته
سلما كان سلما ذكره الرافعي في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين يختلف الحكم فاعرفه
وقال اسلمت هذه الدراهم في كيل من هذا القمح لا يصح ايضا لما ذكرناه وهذا معنى قول .

الشيخ ولا معيناً والله سبحانه اعلم **قال شرط لصحة السلم ثمانية شروط** ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويذكر قيمة تنفي الجهالة عنه قد علمت ان السلم قد غرر جوز للحاجة وانواع السلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفة بحسب ذلك والاعراض تختلف في ذلك بالاعتبار المقاصد ولهذا ~~لينتفي الضرر وينقطع~~ اختلفت القيمة باختلاف تلك الصفات الا المقصودة فلا بد من ذكر تلك الصفات لينتفي الضرر وينقطع النزاع وصور السلم فيه كثيرة فنذكر **منها** ما يستدل به على غيره **منها** اذا اسلم في الثياب فيذكر بعد الجنس والجنس القطن والكتان النوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به العرض ويذكر الطول والعرض وهما من صفات الثوب والرقة والغلظ وهما من صفات الغزل ويذكر الصفاقة وهو من صفة الصنعة ويذكر الا النعومة والخشونة لان الاعراض تختلف بذلك ويجوز السلم في المقصورة كالخام فان اطلق العقد حمل على الخام لان القصارة صفة زيادة فلا بد من ذكرها ولا يجوز السلم في الملبوس لانه لا ينضبط ويجوز في الثياب التي يصبغ غزلها قبل النسج فان المعروف انه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط **ومنها** اذا اسلم في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه التركي وكذا يذكر صفة النوع ان اختلف ككونه ابيض و يصف بياضه بسمرة او شقرة وكذا يصف السواد انه ذكره بالصفاء او الكدورة وهذا اذا اختلف لون الصنف فان لم يختلف كالزنج لم يجب التعرض لالوانهم ولا بد مع هذا من ذكر الذكورة والانوثة والسن والكبر والطول والقصر ولو ضبطه بالاشبار صح وكل ذلك على التقريب حتى لو شرط كونه بن عشرين سنة لا تزيد ولا تنقص لا يصح السلم لندوره وهل يشترط مع ذلك التعرض للكحل والسمن ونحو ذلك وجهان الاصح لا لتسامح الناس باهمال ذلك **والثاني** يجب لان الاعراض تختلف بذلك **قلت** وهو قوي لان هذه الاوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها لان كثيرا من الناس يهوون السمان وبعض انفسهم الرقاق وهو لا يتقاعد عن ذكر بعض الصفات الا المتقدمة وقد اشترط الماوردي في الحاوي والله اعلم **ويجب ذكر الثيابة والبكارة** في الاصح ولو اسلم في الجارية مغنية فان كان غناها بغير آلة محرمة صح وان كان بعود وزمر فلا يصح ولو اسلم في جارية زانية فوجهان ولو شرط كونها قوادة لم يصح **ومنها** فيذكر كونه ونوعه وبلده وصغر الجرم وكبره وكونه عتيقا وجديدا والحنطة وسائر الحبوب كالتمر والعسل فيذكر كونه جبليا او بلديا فانه صيفي او خريفي ابيض او اصفر **ولا يشترط** ذكر العتاقة والحداثة لانه لا غرض مقصود فيه قال الماوردي ولا بد من مراعاة قوته ورقته واذا اطلق العسل حمل على العسل النحل **قلت** هذا صحيح اذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية فان غلب فالمعتبر عرف تلك الناحية وقد شاهدت ذلك في ناحية فكانوا اذا اطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب فاما ان يحمل العقد عليه في تلك الناحية والا فلا بد من البيان لصحة العقد والا

فلا يصح لان الاطلاق يؤدي الى النزاع لكثرة التفاوت في القيمة بينهما والله اعلم **ومنها اللحم** فيذكر انه لحم ضان او معز ذكر خصي او غيره معلوف او ضده ولا بد في العلف ان يبلغ الى حد متأثر به اللحم فلا يكفي المدة التي لا تؤثر ويذكر انه من فخذ او جنب او غير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل عظمه على العادة عند الاطلاق فان شرط نزع اللحم جاز ويجب قبول الجلد فيما يؤكل معه في العادة كالجلد الصغير والله اعلم **قال وان كان** مؤجلا ذكر وقت محله وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع قبضه بيع السلم اذا عقده مؤجلا فيشترط لصحته معرفة الاجل الذي لا غرر فيه كان يعين فيه مستهل رمضان او سلخه ونحو ذلك فلو وقت بقدوم زيد فلا يصح وكذا الوقت بوقت البيدر او الفراغ من الدراس ونحو ذلك لا يصح للغرر ولو وقت العقد بالميسرة ونحوها قال ابن خزيمة من اصحابنا يصح واحتج **بانه** عليه الصلاة والسلام بعث الى يهودي ان ابعث الي بثوبين الى الميسرة فامتنع رواه النسائي والحاكم وقال انه على شرط البخاري وهذا مردود من وجهين احدهما قاله البيهقي بان هذا ليس بعقد وانما هو استدعاء فاذا اجاب عقد بشرطه ولهذا لم يصف الثوب بين والثاني ان الاية **في قوله تعالى** الى اجل مسمى والحديث وهو قوله الى اجل معلوم يرد انه وايضا نفي التاقيت بمثل هذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر وايضا فلا يصح ذلك بالقياس على مجي المطر وقدوم زيد ونحوهما فلا يصح اتفاقا والله اعلم **وكما يشترط** تعيين الاجل كذلك يشترط ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق غالبا وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتاء او فيما يعز وجوده لم يصح لانه غرر او فيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة فوجهان اقربهما الى كلام الاكثرين البطلان فلو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل لجائحة فقولان اظهرهما لا ينفسخ العقد بل يتخير المسلم فان شاء صبر الى وجود المسلم فيه فلو قال المسلم اليه لا تصبر وخذ راس مالك لم يلزمه على الصحيح **واعلم** ان الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لان الاعتياض بيع قبل القبض وهو منهي عنه والله اعلم **وكما يشترط** القدرة على التسليم كذلك يشترط بيان موضع التسليم ان كان الموضع لا يصلح للتسليم او كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه مؤنة لان الاغراض تختلف بذلك وعلى ذلك يحمل قول الشيخ وان يذكر موضع القبض فان كان الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة فلا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للعرف وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المراد المكان الذي صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه والله اعلم **فرع** احضر المسلم اليه المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم على قبوله ينظر ان كان له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر والا اجبر فمن الاغراض ان يكون المسلم فيه حيوانا ويحتاج الى مؤنة الى وقت المحل فلا يجبر على قبضه للضرر ومن الاغراض ان يكون وقت غارة او نهب فلا يجبر على القبض ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه ثمرة او لحما وهو يريد اكله طريا في وقت

المحل فلا يجبر ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه كثيرا ويحتاج الى مؤنة في الحرز وغيره فان لم يكن
له غرض وكان للمسلم غرض صحيح كفك الرهن اجبر المسلم على القبول لان امتناعه ولا
غرض تعنت وفي معنى غرض فك الرهن غرض براة ذمة المسلم اليه في الاظهر وكذا قصد براة
ذمة الضامن وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان اصحهما في الروضة انه غرض
صحيح فلو اجتمع غرض المسلم وغرض المسلم اليه فوجهان الاصح تقديم غرض المستحق والله اعلم
قال وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون ناجزا الا ان يدخله خيار
شرط ويشترط ان يكون الثمن معلوما اما بالقدر واما بالمشاهدة على الاظهر ولا يصح بالمجهول
لانه غرر ويشترط ايضا لصحة عقد السلم تسلم راس المال في مجلس العقد لانه لو لم يقبض في
المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين وهو باطل للنهي عنه ولان عقد غرر احتمل للحاجة فجبر
بتاكد قبض العوض الاخر وهو الثمن فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد فيما لا يقبض وسقط
بقسطه من المسلم اليه فيه ولا يشترط تعيين الثمن في العقد حتى لو قال اسلمت اليك
دينارا في كذا ووصفه بالصفات المعتبره ثم احضر الدينار في المجلس وسلمه الى المسلم
اليه صح لان المجلس هو حريم العقد ولهذا يصح في التصرف وبيع الطعام بالطعام مع انه
ربوي واعلم انه لا بد من القبض الحقيقي فلو حال المسلم المسلم اليه فلا يصح ثم لا يصح العقد وان قبض
المسلم اليه من المحال عليه لانه ليس بقبض حقيقي لان المحال عليه يؤدي عن نفسه لا عن المحيل
بل الطريق في صحة العقد ان يقبضه المسلم ثم يسلمه الى المسلم اليه كذا قاله في بعض
الشروح فلو حال المسلم اليه اجنبيا براس المال على المسلم فهو باطل ايضا فلو احضر المسلم راس
المال فقال المسلم اليه سلمه اليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه في القبض
ولو صالح عن راس المال على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه ولو قبض المسلم اليه
راس المال واوده عليه المسلم جاز ولو قبضه المسلم اليه ورده الى المسلم عن دين عليه فنقلا الرا
نقل عن الروياني انه لا يصح واقره قال الاسنائي وليس الحكم كذلك بل يصح العقد لان
التصرف في الثمن مع البايع في مدة الخيار صحيح على الاصح ويكون اجازة وكذا تصرف المشتري
في الثمن في المبيع صحيح فيكون اقباضه على الدين صحيحا والزاما للعقد والله اعلم وقول الشيخ
وان يكون ناجزا لا يدخله خيار شرط وذلك لان الشرع اعتبر فيه قبض راس المال ليتمكن المسلم
اليه من التصرف ويلزم العقد كما في باب الربا وشرط الخيار ينافي ذلك والله اعلم قال فصل
كلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة الرهن في اللغة الثبوت
وقيل الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل المال وثيقة بدين
والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى فرهان مقبوضة وفي السنة ما رواه الشيخان انه عليه
الصلاة والسلام رهن درعا عند يهودي على شعير لاهله ثم المقصود من الرهن بيع العين
المرهونة

المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها قال الشيخ كلما جاز بيعه جاز رهنه ومقتضاه لا يجوز رهن
ما لا يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن ام الولد وما اشبه ذلك فلا يصح رهنه وهو كذلك لفوات
المقصود منه ثم شرط المرهون كونه عينا على الراجح فلا يصح رهن الدين لان شرط المرهون ان يكون مما
يقبض والدين لا يمكن قبضه واذا قبض خرج عن كونه دينا ويشترط في المرهون به ان يكون دينا مستقرا
واحترز الشيخ بالدين عن العين فلا يصح الرهن على العين كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الاعيان
المضمونة لان المقصود استيفاء الدين قبل استقراره انه لا يصح الرهن به وان كان لازما وليس كذلك
فانه يصح الرهن بالدين اللازم وان لم يستقر وذلك كدين السلم وكذلك يصح بما يؤول الى اللزوم كالثمن
في زمن الخيار ويشترط في الدين ان يكون معلوما لهما قاله بن عبدان وصاحب الاستقصا وبن خلف الطبري وجزم
به بن الرفعة وهي مسئلة حسنة مهمة لم ارها في الشرح ولا في الروضة والله اعلم قال وللراهن الرجوع فيه
ما لم يقبضه قبض المرهون احدا وكان عقد الرهن في لزومه فلا يلزم الا بقبضه قال الله تعالى فرهان
مقبوضة وصفه بالقبض فكان شرطا فيه كوصف الرقبة بالايمان والشهادة بالعدالة فلو رهن ولم
يقبض فله ذلك لانه قبل الاقباض عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار في المبيع فاذا اقبض
لزم فليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد ثم الرجوع قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل فاذا تصرف الراهن
في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والاعتاق وجعله صداقا واجرة او رهنه عند اخر واقبضه
او وهبه واقبضه فكل ذلك رجوع وله ذلك ولو اجر المرهون فهل هو رجوع ينظر ان كانت الاجرة تنقضي
قبل محل الدين فليس برجوع قطعا عند العراقيين وقطع به الشيخ ابو حامد والبغوي ونص عليه الشا
فعي كذا قاله النووي في زيادة الروضة وان كان الدين يحل قبل انقضا الاجرة فان جوزنا رهن الماجورة وبيعه
وهو الاصح فليس برجوع ولو وطئ الجارية المرهونة فان احبلها فهو رجوع وان لم يحبلها او زوجها
فليس برجوع وقول الشيخ وللراهن الرجوع فيه يعني في المرهون ويجوز رجوعه الى عقد الرهن وقوله
ما لم يقبضه راجع الى المرهون والله اعلم قال ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي المرهون امانة في يد
المرتهن لانه قبضه باذن الراهن فكان كالعين المستاجرة فلا يضمنه الا بالتعدي كساير الامانات
فلو تلف المرهون بغير تعدي لم يضمنه ولم يسقط من الدين شي لانه وثيقة في دين فلا يسقط
الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد واعلم ان المرهون بعد زوال الرهن امانة في يد المرتهن لا
يضمنه اذا تلف بالتعدي ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لانه امين وهذا ان يذكر
شيا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة لانه لا تتعذر البينة ولانه قبضه لغرض نفسه
فلا يقبل كالمستعير وقول الشيخ الا بالتعدي بان يتصرف فيها تصرفا هو ممنوع منه وانواعه كثيرة
وهي مذكورة في الوديعة ومن جملتها الانتفاع بالمرهون بان كانت دابة فركبها او حمل عليها او انية
فاستعملها والله اعلم قال واذا قضى بعض الحق لم يخرج شي من الرهن حتى يقضي جميعه العين
المرهونة وثيقة بكل الدين وبكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضي جميع الدين وفاء بمقتضى الرهن كا
لمكاتب لا يعتق الا باداء نجوم جميع الكتابة وادعى بن المنذر الاجماع على ذلك فرع يصح رهن
المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالبيع ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه بدينه
لان الرهن وثيقة فيجوز بما لا يملكه كالضمان فاذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك ولو اذن الراهن للمرتهن
في بيع المرهون واستيفا الحق فان باعه بحضرة الراهن صح والا فلا لانه يبيعه لغرض نفسه

ر من العين ولهذا يجوز رهنها قوله اذا استقر ثبوتها يقتضي ان الدين

فالتهم في غيبته فلو قدر الثمن انتفت التهمة **ولو شرط** كون المرهون مبيعاً للمرتهن عند حلول الدين فسد
عقد الرهن لمنافاته ولا يصح البيع لتعليقه ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهناً مكانه ولا بد له وجعله
في يد من كان الاصل في يده والخصم في دعوى التلف الراهن لانه المالك ولو قال الراهن ذو دينارين ارهن
العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح وطريقه ان يفك الرهن ويرهن بالدينين ولو اختلفا
في اصل الرهن او في قدره بان قال رهنتني هذين الشيئين فقال احدهما صدق الراهن ولو اختلفا في
قبض المرهون فان كان في يد الراهن فهو المصدق وان كان في يد المرتهن صدق فادعى الراهن انه
اغتصبه ولم يأذن له في القبض فالقول قول الراهن لان الاصل عدم الاذن وعدم اللزوم وكذا لو قال
الراهن اقبضته على جهة الاجارة والاعارة والايداع فانه المصدق على الاصح المنصوص فلو قال الراهن
نعم اذنت لك في القبض ولكن رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتهن ولو اقر الراهن انه اقر بقبضه
ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليف المرتهن على ما يدعيه لكثرة دوران ذلك بين الناس و
لو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالا
صح تصديق المرتهن فلو انكر الراهن اصل الرجوع فالقول قوله ومن عليه دينان باحدهما رهن فادى
احد الدينين وقال اديته عن دين الرهن فالقول قوله بيمينه لانه اعرف بنيته والصحيح ان تعلق الر
هن بالتركة لا يمنع الارث فتكون الزوايد من التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين والله اعلم **قال فصل
والحجر على ستة** الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله الحجر في اللغة المنع ولهذا يقال للدار
المحوطة محجرة لان بناها يمنع وفي الاصطلاح المنع من التصرف في المال وهو نوعان كما اشار اليه الشيخ
حجر لمصلحة المحجور وحجر لمصلحة الغير النوع الاول الحجر لمصلحة الشخص نفسه فمن ذلك الصبي و
الحق به من له ادنى تمييز ولم يكمل عقله ومنه المجنون والحق به النايم فان تصرفه باطل ومنه حجر السفيه
والحق به السكران والاصل في ذلك **قوله تعالى** فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذراً او كبيراً او ضعيفاً
اي صغيراً او كبيراً مختلا او لا يستطيع ان يمل هو اي مجنوناً فليملل وليه اخبر سبحانه وتعالى هؤلاء
ينوب عنهم الاولياء **وقال الله تعالى** وابتلوا اليتامى الاية قال والمفلس الذي ارتكبه الديون والمريض
المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لحق
الغير فحجر المفلس لحق اصحاب الديون فلا يصح بيعه واعتاقه وكتابته وهبته على الاظهر وكذا جميع
التصرفات المفوتة للمال الموجود حال التصرف لانه تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه
والا [illegible] لبطل فايدة الحجر واما حجر المريض فانه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ولا عليه في
ثلث ماله والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية فلو اوصى باكثر من ثلث ماله ولا وارث
له فهي باطلة بالنسبة الى الزائد على الثلث ويصح في الثلث **لقوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وان كان له وارث فسياتي ان شاء الله تعالى
واما كون المريض مخوفاً فلا بد منه وبيانه ياتي في الوصية ان شاء الله تعالى **واما** الحجر في
حق العبد فلاجل سيده فلا يصح منه بغير اذن مولاه لانه لا مال له ولا ولاية فلهذا لا يصح تصرفه
واهمل الشيخ اشياء **منها** حجر المرتد للمسلمين **ومنها** حجر الرهن لاجل المرتهن **ومنها** الحجر على

السيد في العبد

السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه **ومنها** الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق اصحاب الحقوق
ومنها الحجر على الممتنع من اداء الديون اذا كان ماله زايد على قدر الديون وطلبه المستحقون ذكره
الرافعي في باب الفلس **ومنها** اذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع الى قبض الثمن
ويحجر على البايع في بيعه والحالة هذه ذكرها الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن المتولي واقره **ومنها**
الدار التي استحقت المعتدة ان تعتد فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق المراة بها اذا كانت عدتها بالحمل
والاقراء لان المدة غير معلومة قاله الاصحاب **ومنها** الحجر على من اشترى عبداً بشرط الاعتاق فانه
لا يصح بيعه لان العتق مستحق عليه **ومنها** الحجر على المستاجر في العين التي استاجر شخصاً
على العمل فيها ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض وبقي غير ذلك ذكره غير لايق بالكتاب والله اعلم
قال وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه
والمجنون ومن في معناه في المال لان عدم صحة التصرف هو فايدة الحجر نعم يصح تدبير الصبي وو
صيته في وجه لان تعود فايدة ذلك عليه بعد الموت **واما** السفيه فكذلك لا يصح تصرفه والا بطلت
فايدة الحجر فلا يصح بيعه ولا وصيته وكذا نكاحه بغير اذن الولي وكذا لا يصح عتقه وكتابته وفي
وجه انه ينفذ تصرفه في موضع لا ولي فيه ولا وصي ولا حاكم الى ان يلحقه نظر وال فيضرب عليه
الحجر ولو اشترى بثمن في ذمته لم يصح على الصحيح ولو طلق او خالع صح اما الطلاق فلان الحجر لم
يتناوله لانه ليس بمال وفيه نظر من جهة ما يلحقه من تفوت الاستمتاع وتجديد المهر واجاب
القاضي ابو الطيب من هذا بانه يشتري ولا ينفذ عتقه وفيه نظر ايضاً **واما** الخلع فلانه اذا
صح الطلاق منه مجاناً فصحته بتحصيل عوض اولى واذا امتنع تصرف هؤلاء تصرف الاولياء
للاية الكريمة واولى الاولياء الاب بالاجماع عليه ثم ابو الاب وان علا لانه كالاب في التزويج فكذا
في المال ثم الوصي ثم وصي الوصي ثم الحاكم **لقوله** صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له
وهل يشترط في الاب والجد العدالة قال العراقيون لا بد من العدالة الظاهرة وفي اشتراط
العدالة الباطنة وجهان قال النووي ينبغي ان يكون ارجحهما عدم الوجوب والله اعلم **قلت**
نقل الامام عن المتقنين الى التحقيق انه كولاية النكاح والمذهب في النكاح انه لا يلي وفي التتمة ان
العدالة معتبرة في حفظ المال خلاف فلا يمكن الفاسق من حفظه وقد قال الرافعي لو فسقا نزع
فلا يلي قضاة الرشى اموال المذكورين ومن قدر على مال يتيم وجب عليه حفظه بطريقة فلو دفعه
الي قاضي من هؤلاء من قضاة الرشى الذين قد تحقق منهم دفع اموال الضعفا الى امر الجور فهو عاصي
آثم ضامن لانه سلط هؤلاء الفسقة على اتلافه والله اعلم **قال وتصرف** المفلس يصح في ذمته
دون اعيان ماله المفلس من عليه ديون حالة زايدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقة و
منهم من يقول بسؤال الغرماء فاذا حجر عليه تعلق حق الغرماء بماله سواء كان المال عيناً
او ديناً او منفعة فلا يصح تصرفه في المال والا بطلت **فايدة** الحجر فلو باع سلماً او اشترى
في ذمته فهل يصح قيل لا كالسفيه والصحيح الصحة اي لا ضرر على الغرماء في ذلك وكذا

الا ان منها ذكره في باب الوصية وهو ان الاب والجد اما الحاكم فتشترط ظاهر العدالة بلا نزاع

يصح طلاقه وخلعه اولى لانه تحصيل ويصح نكاحه واقتصاصه واسقاط القصاص لانه لا تعلق
لذلك بالمال فلا تفويت على الغرما ولو اقر المفلس بعينٍ او دينٍ وجب ما قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق
الغرماء قياسًا على المريض ولان ضرره في حقه اكثر منه في حق الغرماء فلا يتهم فعلى هذا لو طلب الغرماء
تحليفه على ذلك لم يحلف لانه لو امتنع لم ينفذ امتناعه شيئًا اذ لا يقبل رجوعه ولو قيل لا يقبل اقراره
في حق الغرماء لان فيه ضررًا بهم ولانه ربما رضي المقر له قلت هذا القول قوي وايده انه لو رهن ما
عينًا ثم اقر بها فانه لا يقبل في حق المرتهن والا فما الفرق والفرق بتعاطيه ضعيف والاحسن ان يقال ان ما
كان المحجور عليه موثوقًا بدينه قبل وان كان غير موثوق به وقد عرف منه الخديعة واكل الاموال بها فالمتجه
عدم قبوله وتبقى القرينة مرجحة والله اعلم قال وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجا
زة ورثته من بعد تصرف المريض في ثلثه نافذ جائز لان البرا بن معرور رضي الله عنه اوصى للنبي صلى
الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورده على ورثته قيل انه اول من اوصى بالثلث فلو زاد على الثلث وله
ورثة فهل تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث او لا تبطل فيه خلاف الراجح لا تبطل وتتوقف على اجازة الورثة
فان اجازوا صحت والا فلا لانها وصية صادفت ملكه وانما تعلق بها حق الورثة فاشبهه بيع الشقص
المشفوع وقول الشيخ بعده يعني موته فلا تصح الاجازة والرد الا بعد الموت اذ لا حق للورثة قبل الموت
فاشبهه عفو الشفيع قبل البيع وايضًا فيجوز ان يصير الوارث الان غير وارث عند الموت والله اعلم
فرع حسن كثير الوقوع اذا اجاز الوارث ثم قال اجزت الى ظننت ان المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله
مع يمينه ان لم يعلم لان الاصل عدم العلم بالمقدار مثاله انه يوصي بالنصف فيجيز الوارث ثم يقول ظننت
ان التركة ستة الاف درهم فسمحت بالف درهم فبان انها ستون الفًا فلم اسمح بعشرة الاف
درهم فاذا حلف نفذت الاجازة فيما علمه وهو الف فياخذه الموصى له مع الثلث والباقي للورثة وو
جهه ان سقاط حق عن عين فلم يصح مع الجهالة كالهبة فلو اقام الموصى له بينة بعلم الوارث بقدر
التركة لزمته الاجازة ولو قال ظننت ان المال كثيرًا وقد بان خلافه فقولان وصورة المسئلة ان
يوصي بعبد لزيد من الثلث فيجاز الوارث ثم يقول ظننت ان المال كثيرًا فيكون الزايد من قيمته على
الثلث يسيرًا فبان المال قليلا او ان العبد اكثر من التركة ولم ارض بذلك او قال ظهر دين اعلمه فهل
يقبل قوله كالمسئلة الاولى فينفذ في الثلث وفي القدر اليسير الذي اعتقده والصحيح انه لا
يقبل هنا ويلزم الوصية في جميع العبد لان الاجازة هنا وقعت بقدر معلوم وانما جعل في غيره فلم
يقدح في الاجازة وفي المسئلة الاولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الاجازة فاثر فيها والله اعلم قال
وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به اذا اعتق العبد اذا لم ياذن له سيده في المعاملة لا يصح شراؤه
على الراجح لانه لا يمكنه ثبوت الملك لانه ليس اهلًا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه لم يرض به
ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول اخذ العوضين لغير من يلزمه الاخذ وقيل انه يصح لانه متعلق بذ
مة العبد ولا حجر للسيد على ذمته وقوله يلزمه اخذ العوضين اي لانه البيع لا يكون للشخص والعوض
على غيره لان الشخص لا يلزمه عوض شي الا برضاه او برضى وليه قال الامام لا احتكام للسادات
على ذمم عبيدهم حتى لو اجبر عبده على ضمان او شرى متاع لم يصح وهذا القول نسبه الماوردي والقا
ضي ابو طيب الى الجمهور فعلى الراجح يسترد البايع المبيع سوا كان في يده او يد السيد او باعه العبد
لانه باقٍ على ملك مالكه لانه لم يصح البيع ومؤنة الرد على من في يده العين فلو تلفت في يد العبد لزمه ا
الضمان وتعلق بذمته حتى لا يطالب الا بعد العتق لانه وجب برضى صاحب الحق ولم ياذن فيه السيد والقاعدة
المقررة فيما

المقررة فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده انما لزمه بغير رضى مستحقه كالمغصوب يتعلق ...
برقبته ولا يتعلق بذمته في الاظهر وما لزمه برضى المستحق فان اذن فيه السيد كالصداق تعلق
بالذمة والكسب وان لم ياذن فيه السيد كمسئلة الشرى تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبة
وعلى هذا يحمل كلام الشيخ واقتراض العبد كشرائه في جميع ما مر لانه عقد معاوضة مالية فكان كالشرى
ولو اذن له السيد في التجارة صح وتصرف بالاجماع قال الرافعي ويكون التصرف على حسب الاذن قال
فصل ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال وفيما افضى اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء
اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز فعله على شرط والمعاوضة عدوله من حقه الى غيره ويجري
عليه حكم البيع الصلح في اللغة قطع المنازعة وفي الاصطلاح هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخا
صمين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى والصلح خير وفي السنة المطهرة قوله عم الصلح
جائز بين المسلمين رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين وفي رواية الصلح الا صلحًا احل حرامًا او حرم حلالًا
وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه بن حبان في صحيحه والترمذي وقال حسن صحيح اذا عرفت هذا فالصلح تا
رة يقع مع الانكار وتارة مع الاقرار فالصلح مع الانكار باطل ومع الاقرار صحيح وهو ما ذكره الشيخ نوعان
ابراء ومعاوضة وصورة الابراء بلفظ الصلح ويسمى صلح الحطيطة بان يقول صالحتك عن الالف الذي لي فيسمى
عليك على خمس ماية فهو ابراء عن بعض الدين بلفظ الصلح وفيه وجهان الاصح الصحة وفي اشتراط القبول
وجهان كالوجهين فيمن قال لمن عليه دين وهبته لك والاصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه ولو صا
لح من الف على خمس ماية معينة جرى الوجهان ورأى امام الحرمين الفساد هنا اظهر ويشترط قبض الخمسماية
في المجلس ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح على الاصح ولو صالح من الف حال على الف موجل او عكسه فبا
طل لان الاصل لا يلحق ولا يسقط ولا يصح تعليق هذا الصلح على شرط لانه ابراء وتعليق الابراء لا
يصح والله اعلم النوع الثاني صلح المعاوضة وهو الذي يخرج على غير العين المدعاة بان ادعى عليه دارًا
مثلًا فاقر له بها وصالحه منها على عبد او دابة او ثوب فهذا حكمه كما قال الشيخ حكم البيع وان عقد بلفظ
الصلح نظرًا الى المعنى ويتعلق به جميع احكام البيع كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة والبيع من التصرف قبل
القبض والقبض في المجلس ان كان المصالح عليه والمصالح ربويان متفقين في علة الربا واشتراط التساوي
في معيار الشرع اذا كانا جنسًا واحدًا ويفسد بالغرر والجهل وشروط الفاسدة كفساد البيع ولو
صالحه منها على منفعة دار معلومة او دابة مدة جاز ويكون هذا الصلح اجارة فيثبت فيه احكام
الاجارة ولو صالح على بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها او ثلثها او من عبدين
على احدهما او من الغنمتين كذلك فهذا هبة بعض المدعى لمن هو في يده فيشترط لصحة الهبة
قبول ومضي زمان يمكن فيه القبض ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناها وفي صحته
بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع وقول الشيخ في الاموال
هو كما ذكرنا وقوله وفيما افضى اليها كما ثبت له قصاص فصالح عليه بلفظ الصلح و
اصح وان صالح بلفظ البيع فلا واما ليس بمال ولا يؤول الى المال كحد القذف والله اعلم

قال ويجوز للانسان ان يشرع في طريق نافذ لا يستضر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن اهل
الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا عن اذن الشركا اعلم ان الطريق قسمان نافذ
وغيره فالنافذ لا يختص باحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لاحد ان يتصرف فيه بما يضر فهل
بالمارة كاشراع جناح وبنا ساباط لان الحق ليس له فان فعل لكل احد ان يهدمه وجهان حكاهما ابن الرفعة في
المطلب وقال الاشبه ان ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة فان لم يضر بالمارة جاز اذ لا ضرر ويشترط ان يعليه
بحيث يمر الماشي منتصبا قال الماوردي وعلى راسه ما يحمله قال ابن الرفعة في المطلب وهو الاشبه هذا ان اختص با
لمشاة فان كان يمر فيه الفرسان والواقل فيرفعه بحيث يمر البعير وعليه المحارة ونحوها والاصح في جواز الاشراع
انه عليه الصلوة والسلام نصب بيده الكريمة ميزابا في دار عمه العباس رضي الله عنه رواه الامام احمد في مسنده و
البيهقي والحاكم وكان شارعا الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه الباقي والله اعلم
واعلم انه يشترط في المشروع ان يكون مسلما فان كان ذميا لم يجز له الاخراج الى شوارع المسلمين على الاصح
في زيادة الروضة لانه كاعلا البناء على المسلمين اذا بالغ قال ابن الرفعة وسلوكهم طريق المسلمين ليس عن استحقاق
بل بطريق التبع للمسلمين ولو كان الشارع موقوفا فما حكمه هل هو كالمملوك ام لا توقف ابن الرفعة وقضيه اطلاق الشيخ
انه لا فرق قال الشيخ ويجوز ان يشرع جناحا يوخذ من ذلك العلم به ويوخذ منه انه لا يجوز غيره كبناء دكة وغرس
شجرة وهو كذلك ان ضر بلا خلاف وكذا ان لم يضر على الراجح نعم يجوز ان يفتح الابواب في الشوارع كيف شاء الفاتح والله
اعلم فرع يحرم على الامام او غيره ان يصالح على اشراع الجناح لان الهوى لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وانه
ان ضر لم يجز فعله وان لم يضر فالمخرج يستحقه وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز اخذ العوض عنه كا
لمرور والله اعلم واما الدرب المسدود اذا كان مشتركا فيحرم على غير اهله ان يشرع اليه جناحا بغير اذنهم لانه
ملكهم كذا علله الاصحاب قلت ومقتضيه انه لا يجوز لغير اهل الدرب الدخول فيه بغير اذنهم واجاب الامام ان
الدخول للغير مستفاد من قراين الاحوال قال الاسنائي ومقتضى هذا الجواب انه لا يجوز الدخول اذا كان في المستحقين
محجور عليه لان الاباحة ممتنعة منه ومن وليه وقد توقف ابن عبد السلام في الشرب من انهار ونحو
وغيرها قال القاضي حسين ليس لاحد ان يجلس في دربهم بغير اذنهم والله اعلم وقول الشيخ الا
باذن اهل الدرب هو اعم من الاجانب ومن اصحابه وهو كذلك لان الاملاك المشتركة هذا شانها لا يجوز
التصرف فيها الا باذن بقية الشركا ولهذا يحرم على الشريك ان يترب الكتاب من الحيط المشترك الا باذن
الشريك واعلم ان الدرب المسدود من له فيه باب نافذ لا هو الذي يستحق الانتفاع ويستحق كل واحد من باب
داره الى باب الدرب دون ما يلي اخر الدرب على الصحيح لان ذلك القدر هو محل تردده وما عدا ذلك هو كالا
جنبي فيه فان اراد ان يفتح بابا الى داخله منع الا برضاهم وان اراد ان يوخر بابه الى راس الدرب فله ذلك
لانه ترك بعض حقه بشرط ان يسد الاول واعلم ان وضع الميزاب كفتح الباب ثم حيث منع الشخص
من فتح فصالح اهل الدرب بمال صح لانه انتفاع بالارض بخلاف اشراع الجناح كما مر في الفرع والله اعلم
فرع للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شاء اذ لا حجر عليه ولو اراد ان يفتح بابا في الدرب المسدود
ويستمره فهل له ذلك بغير رضى اهل الدرب وجهان اصحهما لا كما لو قال انا اتخذ انية من ذهب او
فضة ولا استعملها فانه يمنع من ذلك والراجح في الباب الجواز دون الاواني لانه لو اراد رفع حايط بكماله كان
له ذلك وهذا اولى والله اعلم قال وشرايط الحوالة اربعة رضى المحيل وقبول المحتال وكون

الحق مستقرا

الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي في اللغة
الانتقال من قولهم حال عن العهد اي انتقل وهي في الاصطلاح انتقال الدين من ذمة الى ذمة المحيل وحقيقتها
بيع دين بدين على الاصح واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة والاصح فيها الاجماع
وما رواه الشيخان انه عليه الصلوة والسلام قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
وفي رواية اذا احيل احدكم على ملي فليحتل رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي وقوله بضم الهمزة و
سكون التاء وقوله فليتبع قال بعض المحدثين ان تاءه مشددة وقال النووي في شرح مسلم الصواب المعر
وف تخفيفها وقوله على ملي هو بالهمزة والمطل اطالة المدافعة واشترط الشيخ لصحتها هذه الاربعة
وهي ثلثة لان رضى المحيل الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء ووجه المحتال ان حقه في ذمة المحيل
فلا ينتقل الا برضاه كما ان الاعيان لا تبدل الا بالتراضي ويوخذ من كلام الشيخ ان رضى المحال عليه لا
يشترط وهو كذلك على الاصح فانه محل التصرف فاشبه العبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستو
فيه بنفسه وبغيره والله اعلم الشرط الثاني كون الدين مستقرا على ما ذكره الشيخ واشتراط
الاستقرار ذكره الرافعي عندما اذا احال المشتري البايع بالثمن وقبل لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين
بل لا بد من الاستقرار لان دين السلم لازم مع ان الاصح لا تصح الحوالة لا به ولا عليه لكنه قال
هنا القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه قال النووي بعده اطلق الرافعي صحة
الحوالة بالدين اللازم وعليه اقتدى بالغزالي وليس كذلك فان دين السلم لازم ولا تصح الحوالة
به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون قلت قد اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار به
وعليه مع انه غير لازم فضلا عن الاستقرار الا انه يؤول الى اللزوم وبعد مضي الخيار وقبل قبض
المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه تصح الحوالة به وعليه انه غير مستقر لجواز تلف المبيع
فلا يستقر الا بعد قبض المبيع وكذا تجوز الحوالة بالاجرة وكذا بالصداق قبل الدخول والموت
ونحو ذلك بالصور في اصل الروضة في اول الشرط فقال الثاني كون الدين لازما او يصير الى اللزوم والله
اعلم فرع اذا اشترى شخص شيئا ثم احال البايع بالثمن على رجل ثم علم المشتري بالمبيع عيبا قديما
فرده به او تقايلا ونحوهما ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر المذهب البطلان وسواء في ذلك
قبض المحال الحوالة ام لا على الاصح ولو احال البايع على المشتري بالثمن لشخص فالمذهب انها
لا تبطل سواء قبض المحتال مال الحوالة ام لا والفرق بين الصورتين ان في الصورة الثا
نية تعلق الحق بثالث والله اعلم الشرط الثالث اتفاق الدينين يعني المحال به والمحال عليه في
الجنس والقدر والحلول والتاجيل والصحة والتكسير والجودة والرداءة على الصحيح و
ضبط ابن الرفعة ذلك بالصفات المعتبرة في السلم ووجه اشتراط ذلك حتى يعلم لان
المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه والحوالة اما بيع على الصحيح او استيفاء فاذا وقعت
الحوالة صحيحة برئ المحيل من دين المحتال وبرئ المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق

والمحال في الجنس والنوع والحلول والتاجيل والتكسير ... فانظر ... المحيل

المحتال الى ذمة المحال عليه لئن ذلك فائدة الحوالة والله اعلم **فرع** اذا كان بالدين المحال عليه ضامن
لم ينتقل بصفة الضمان يبرأ الضامن صرح به الرافعي في اول الباب الثاني من ابواب الضمان وكذا لو
كان رهن فانه لا ينتقل الرهن صرح به المتولي وغيره بخلاف الوارث فانه ينتقل الدين بصفته من الضمان
والرهن والفرق ان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق والله اعلم **فرع** احتال شخص ثم
ان المحتال عليه انكر الدين وحلف ولا بينة او افلس المحال عليه ونحو ذلك حيث تعذر الاستيفاء فليس
للمحتال ان يرجع على المحيل لئن الحوالة اما بيع او استيفاء وكلاهما يمنع الرجوع والله اعلم **قال فصل**
ويصح ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن و
المضمون عنه اذا كان الضامن على ما بينا الضمان ضم ذمة الى ذمة والاحسن ان يقال التزام حتى يشمل
احضار من عليه الحق او ضمنيه ويقال ان ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحميل والاصل في مشروعيته الكتاب
والسنة واجماع الامة **قال الله تعالى** ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم **وقال** عليه الصلوة والسلام العا
رية مؤداة والزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه بن حبان في صحيحه وفي البخاري **انه** عليه افضل
الصلوة والسلام اتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها فقال هل ترك شيئا فقالوا لا قال هل عليه دين
قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة رضي الله عنه صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه و
في رواية النسائي قال ابو قتادة انا الكفيل به ثم شرط صحة الضمان ان يعرف الضامن والمضمون له على الاصح لئن
الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلا وتشديدا والاغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غررا **ولا يشترط**
معرفة المضمون عنه في الاصح ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعا **واما** الدين فشرطه كونه
ثابتا وقت ضمانه فلا يصح ضمان ما لم يجب وان جرى سبب وجوبه كضمان نفقة المراة غدا و
يشترط كونه لازما او يؤل الى اللزوم ولا يشترط الاستقرار مثال ما يؤل الى اللزوم كالثمن في زمن الخيار
واما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل قيل يصح لانه يؤل الى اللزوم والصحيح انه لا يصح لانه ليس بلازم
في الحال ولا يؤل لانه ليس للجاعل الزام العامل العمل وانما اشبه الكتابة كذا علله القاضي ابو
طيب وهو تعليل ضعيف **واما** الثمن بعد مضي الخيار فهو لازم غير مستقر فيصح ضمانه و
كذا الصداق قبل الدخول ولا نظر الى احتمال سقوطه كما لا نظر الى سقوط المستقر بالابراء و
الرد بالعيب ونحوهما **ويشترط** في الدين ايضا ان يكون معلوما فلا يصح ضمان المجهول كما
اذا قال ضمنت عنه ما بعته فلانا وهو جاهل به فان معرفته متيسرة وقيل يصح اما لو
قال ضمنت ذلك شيئا مما لك على فلان فلا يصح بلا خلاف **واعلم** ان الخلاف في صحة ضمان المجهول
جار في صحة البراءة من المجهول والخلاف مبني على ان البراءة تمليك او اسقاط ان قلنا تمليك وهو
الصحيح فلا تصح البراءة من المجهول وان قلنا اسقاط صح الابراء من المجهول وتظهر ثمرة الخلاف
فيما لو اغتاب شخص لاخر ثم قال له اغتبتك فاجعلني في حل ففعل وهو لا يدري ما اغتابه
به فهل يبرأ فيه وجهان احدهما نعم لانه اسقاط والثاني لا لان المقصود رضاه ولا يمكن الرضى
بالمجهول **واعلم** انا اذا لم نصحح ضمان المجهول فقال ضمنت مما لك على فلان من درهم الى عشرة ففيه

خلاف والصحيح

خلاف والصحيح الصحة لانتفاء الغرر بذكر القدر فعلى هذا ما يلزمه فيه اوجه الراجح عند الرافعي عشرة
والاصح عند النووي تسعة وقيل يلزمه ثمانية اذا عرفت هذا فيشترط في ضمان الدين كونه ثابتا لازما معلوما
كما قاله الرافعي والنووي واهملا رابعا ذكره الغزالي وهو ان يكون قابلا لئن يتبرع الانسان به على غيره فيخرج
حق القصاص وحق القذف ونحوهما والله اعلم **وقول** الشيخ ويصح ضمان الديون اعم من ان يكون الدين نقدا
او منفعة وهو كذلك فيصح ضمان المنافع **الثابتة** في الذمة كما يصح ضمان الاموال كذا جزم به الرافعي
والنووي واذا صح الضمان بشروطه فللمستحق ان يطالب الاصيل والضامن **اما** الاصيل فلان الدين
باق عليه فلهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي قتادة حين وفى دين الميت الان قد بردت جلدته انا لله وانا
اليه راجعون مما اكتسبناه في ذمتنا **واما** الضامن فلقول شفيع المذنبين صلى الله عليه وسلم الز
عيم غارم ولنا وجه كمذهب مالك انه لا يطالب الضامن الا بعد عجز المضمون عنه وله مطالبة هذا ببعض
الدين وذاك بالبعض الاخر والله اعلم **قال واذا غرم الضامن** رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان و
القضاء باذنه اذا ضمن شخص دين اخر واداه الضامن هل يرجع على المضمون ينظر ان ضمن بالاذن وادى
بالاذن رجع لانه صرف ماله الى منفعة باذنه واشبه ما لو قال اعلف دابتي ففعلها وفي الحاوي وجه انه لا يرجع
الا اذا اشترط الرجوع وذكر الرافعي في باب الاجارة انه لو قال اطعمني رغيفا فاطعمه انه لا شيء له وان انتفى الا عليه صح
ذن في الضمان والاذن في الاداء فلا رجوع لانه تبرع محض واذا اذن في الضمان فقط رجع على الراجح لئن ا
الضمان يوجب الاداء فكان الاذن فيه اذنا لما يترتب عليه وان ضمن لا باذنه واذا باذنه فالراجح انه لا
رجع لئن يوجب الاداء سببه الضمان ولم ياذن فيه فعلى هذا لو قال ادى ديني بشرط الرجوع فالاصح في
زيادة الروضة انه يرجع وجزم به الماوردي **لقوله عم** المؤمنون عند شروطهم ولو اذن شخص ا
لشخص باداء دينه من غير ضمان يشترط ان يرجع عليه رجع للحديث **وكذا** اذا اطلق على الراجح ا
لانه المعتاد فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا قال لشخص اغسل ثوبي ونحو ذلك بلا شرط فان
الراجح هناك انه لا يستحق اجرة فالفرق ان المسامحة في المنافع اكثر من الاعيان والله اعلم **واعلم انه**
انما يرجع الضامن والمؤدي اذا اشهدا بالاداء رجلين او رجلا وامراتين وكذا يكفي واحد ليحلف معه
في الاصح انه لا يكفي لاثبات الاداء فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه اعني الاصيل
وكذا ان صدقه الاصيل على الاصح لانه لم يؤد ما ينتفع به الاصيل الا ترى ان المطالبة باقية ومحل
الخلاف اذا سكت الاصيل عن قوله اشهد فان امره وتركه لم يرجع بلا خلاف وان اذن في ترك الاشهاد
رجع قاله الروياني في البحر فلو صدق الضامن في اداء المضمون له او ادى بحضرة الاصيل رجع على
المذهب اما على الاولى فلسقوط الطلب باقرار صاحب الدين اما في الثانية فلان التقصير من الاصيل لانه
لم يحتط لنفسه بخلاف غيبته والله اعلم **فرع** اذا طالب المضمون له الضامن فهل للضامن مطالبة
المضمون عنه لتخليصه نظر ان ضمن باذنه فله ذلك قياسا على رجوعه ومعنى تخليصه ان يؤدي
دين المضمون له ليبرأ الضامن فلو لم يؤد فهل للضامن حبسه وجهان اصحهما لا يحبسه وتبعه
ابن الرفعة على ذلك وزاد انه لا يرسم عليه ايضا قال الاسنائي وفيه نظر والله اعلم **قال ولا يصح**
ضمان المجهول ولا ضمان ما لم يجب الا درك المبيع اما ضمان المجهول فلانه غرر والغرر

منهى عنه واما لم يجب فلان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة وصورة ذلك ونحوها
كما اذا قال بع فلانا وعلي ضمان الثمن واقرضه وعلي ضمان بدله ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على
المذهب لان الحاجة داعية الى ذلك لان معاملة من لا يعرف كثيرة ويخاف المشتري ان لا يخرج المبيع مستحقا
ولا يضفر بالبايع فيفوت عليه ما بذله فاحتاج الى التوثيق بذلك وقيل لا يصح لانه ضمان ما لم يجب وجوابه
ان اشترط في صحته قبض الثمن الذي خرج للمبيع مستحقا فيقول ضمنت لك عهدة الثمن او دركه
او خلاصك منه فلو قال ضمنت خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقل بخلاصه بعد ظهور الاستحقاق
نعم لو ضمن عهدة المبيع ان اخذه بالشفعة لاجل بيع سابق صح قال ابن الرفعة في المطلب والمضمون
في معنى الفصل ليس هو رد العين والا كان يلزم ان لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون انما هو
ماليته عند تعذره حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البايع لا يطالب الضامن قيمته قال وهذا لا
شراك فيه والله اعلم قال الفصل والشركة خمس شروط ان يكون على ناض من الد
راهم والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في
التصرف وان يكون الربح والخسران على قدر المالين الشركة في اللغة الاختلاط وفي الشرع عبارة ثبوت الحق
في الشيء الواحد لشخصين فصاعدا على جهة الشيوع والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله
تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما فاذا خانه خرجت من بينهما ومعناه تنزع البركة من مالهما رواه
ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم الشركة انواع ذكر منها نوعين احدها شركة الابدان وهي باطلة في
كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون كسبهما بينهما سواء كان متساويا او متفاوتا وسواء
اتفق السبب كالدلالين والخطابين او اختلف كالخياط والرفا ووجه بطلانها ان كل واحد منهما في
متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر و
النسل بينهما وجوز شركة الابدان عند اتحاد الصنعة مالك وجوزها ابو حنيفة مطلقا ود
ليلنا عليهما ما سلماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب النوع الثاني شركة العنان وهي
صحيحة للحديث السابق والاجماع منعقد على صحتها وهي ماخوذة من عنان الدابة لاستواء الشر
يكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي العنان ثم لصحتها
شروط احدها ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير والاجماع منعقد على صحتها في الدراهم والد النوع الثاني
نانير ثم في جوازها على المغشوشة وجهان اصحهما في زيادة الروضة الجواز لا كالقراض ثم هذا
لا يختص بالدراهم والدنانير بل يجوز عقد الشركة على مثلي فيصح في القمح والشعير ونحوهما
لان المثلي اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ولهذا لو تلف احد المتقومين
او بعضه عرف فامتنعت الشركة لذلك ولان احد الشريكين من مال الاخر بلا حق لو صحت الشر الثاني
كة في المتقوم الشرط الثاني ان يتفقا في الجنس فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب وكذا في الفضة فلا
تصح في الصحاح والمكسورة للتمييز فيهما الشرط الثالث الخلط في المال قبل التمييز فيه خاصة
ويشترط في الخلط ان لا يبقى معه تمييز وينبغي ان يتقدم الخلط على العقد والاذن فلو اشتركا
في ثوبين

في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد لم تصح الشركة لعدم تمييز احدهما على الاخر وعدم معرفة كل منهما ثوبه ويقال لهذا
اشتباه ويقاس بهذا امثاله ثم هذا الخلط انما يعتبر عند انفراد المالكين اما لو كان شايعا كان اشترياه
معا على الشيوع او ورثاه فانه كاف لحصول المقصود وهو عدم التمييز الشرط الرابع الاذن منهما في
التصرف فاذا وجد من الطرفين تسلط كل منهما على التصرف واعلم ان تصرف الشريك كتصرف الوكيل ولا
يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بالاجل ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش وكذا لا يسافر الا باذن
شريكه الشرط الخامس ان يكون الربح على قدر المالين سواء تساويا في العمل او تفاوتا لانا لو
جعلنا شيئا من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع فلو شرط اختلاف
التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد لانه يخالف لموضوع الشركة العقد ويرجع كل
واحد منهما على صاحبه باجرة عمله كالقراض اذا فسد فانه يرجع العامل باجرة عمله والتصرف
نافذ لوجود الاذن والربح يكون على قدر المالين وكذا الخسران كالربح ويؤخذ من كلام الشيخ
انه لا يشترط تساوي المالين وهو كذلك على الصحيح وقال الامام انماطي يشترط تساويهما لصحة الشر
كة وهو ضعيف والله سبحانه اعلم فرع الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات ان يبيع كل
واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويتقابضا ثم ياذن كل منهما للاخر في التصرف والله
سبحانه اعلم قال ولكل منهما فسخها متى شا ومتى مات احدهما بطلت عقد الشركة جايز من الطرفين
فلكل منهما فسخه متى شا لانه عقد ارفاق فكان جايزا كالوكالة وكما ان لكل منهما فسخه
فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه فلو قال احدهما للاخر عزلتك انعزل وبقي العازل
على حاله ولو مات احدهما انفسخت كالوكالة والجنون والاغماء كالموت لخروجه عن اهلية
التصرف والله اعلم فرع لشخص دابة وللاخر بيت والاخر طاحونة واخر لا شيء له فقالوا
اشتركنا هذا بدابته وهذا ببيته وهذا بحجرته وهذا بعمله على ان ما فتح الله من الطحين نشركه
فهي فاسدة والله اعلم فرع يد كل من الشريكين يد امانة كالمستودع فاذا ادعى رد المال الى
شريكه قبل وكذا لو ادعى تلفا وخسارة صدق فان اسند التلف الى سبب ظاهر طولب با
لبينة فاذا اقامها على السبب صدق في دعوى التلف به ولو ادعى احدهما خيانة صاحبه لم
يسمع حتى يبين قدر ما خان به والقول قول المنكر مع يمينه والله سبحانه اعلم قال فصل كلما
جاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز ان يوكل فيه ويتوكل الوكالة بفتح الوا
و وكسرها وهي في اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل وفي الاصطلاح
تفويض ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليحفظه في حال حياته والاصل فيها فابعثوا احدكم بورقكم
هذه الى المدينة الاية وغيرها ومن السنة حديث عروة البارقي المتقدم وحديث عمرو بن امية
الضمري لما وكله رسول الله صلعم في قبول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان وغير ذلك واجمع المسلمون
على جوازها بل قال القاضي حسين وغيره انها مندوب اليها بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وفي الحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واستدل للحاجة الى التوكيل بما لا

لا يخفى اذا عرفت هذا فشرط الوكالة ان يكون الموكل بكسر الكاف يصح منه مباشرة ما وكل
فيه بملك او ولاية كالاب والجد فان لهما ان يوكلا فان كان لا يصح منه [مشطوب] ذلك فلا يصح وكالة صبي
ولا مجنون ولا المحرم في النكاح وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج ابنته بل يلي نكاحها فلا انه
يوكل وكما ان المحرم لا يجوز ان يعقد نكاحه فلا يوكل من يعقده له في حالة الاحرام فلو وكل من يعقد
له بعد التحليل او اطلق الوكالة صحت كذا قاله الرافعي في كتاب النكاح فلو قال اذا تحللت فعقد و
كلتك فهو تعليق وكالة والصحيح عدم صحتها والضابط في صحتها كما قاله الشيخ لانه اذا لم
يصح تصرفه لنفسه وهو اقوى من التصرف للغير فلئن لا يصح التوكل اولى انه ضعيف **وكما**
يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل كذلك الوكيل يشترط ان يكون ممن يصح تصرفه
فيه لنفسه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ومن في معناهما ان يتوكلا في البيع والشرى لامتناع
مباشرتهما العقد لانفسهما فلغيرهما اولى وفي معناهما المعتوه والمبرسم والنايم والمغمى عليه ومن
شرب ما يزيل عقله لحاجة نعم يستثنى ما اذا وكل شخص عبدا في قبول نكاح امراة فانه لا يصح على الراجح
سواء اذن السيد ام لا اذ لا ضرر على السيد في ذلك كما لا يقبل العقد لنفسه الا باذنه والسفيه
كالعبد والله اعلم **فرع** يشترط في الوكيل ان يكون معينا فلو قال اذنت لكل من اراد بيع دابتي ان يبيعها لم
يصح والله اعلم **فرع** لا يصح التوكيل في العبادات البدنية لان المقصود منها الابتلاء والاختبار وهو
لا يحصل بفعل الغير ويستثنى من ذلك ما يأتي الحج وذبح الاضاحي وتفرق الزكوات وصوم الكفارات
وركعتان الطواف في الاخير اذا صلاها تبعا للطواف في الحج اما اذا وكل فيها فقط فلا تصح الوكالة قطعا
صرح به الرافعي في كتاب الوصية والحق بالعبادات الشهادات والايمان ومن الايمان الايلا واللعان
فلا يصح التوكيل في الوكالة قطعا صرح به الرافعي في كتاب الوصية والحق بالعبادة الشهادات والايمان
ومن الايمان الايلا واللعان فلا يصح التوكيل في شيء منها بالاطلاق وفي الظهار وجهان الاصح في الروضة في باب الو
كالة انه لا يصح تغليبا لشبه اليمين لكن صحح الرافعي في كتاب الظهار شبه الطلاق ومقتضاه صحة التو
كيل وفي معنى الايمان النذور وتعليق الطلاق والعتق وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل في هذه
الامور كلها والله اعلم **فرع** يشترط في الموكل فيه ان يكون معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه لان
الوكالة جوزت للحاجة فيسامح فيها فلو قال وكلتك في قليل وكثير لم يصح او في كل اموري فكذلك لا
يصح او فوضت اليك كل شيء لانه غرر عظيم ولو قال في بيع اموالي وعتق الرقاب صح لقلة الغرر بالتعيين و
في معنى ذلك في قضاء ديون واسترداد الودايع ونحو ذلك ولا يشترط ان تكون امواله معلومة ولو قال في بعض
اموالي ونحوه لم يصح بخلاف ما لو قال ابرئ فلانا عن شيء من مالي فانه يصح ويبريه عن قليل منه والله اعلم

فلا يصح ايضا

قال والوكالة عقد جائز لكل واحد منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت احدهما الوكالة عقد جائز
من الطرفين لانه عقد ارفاق ومن تتمة جوازه من الطرفين ولان الموكل قد يرى المصلحة في عزله لان غيره
احذق منه او بان يبيد ماله ان لا يبيع ولا يشتري ما وكل فيه وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل
فيه ففي الزام كل منهما بذلك ضرر ظاهر ولا ضرر ولا ضرار **كما قاله** رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينفسخ عقد الوكالة بموت احدهما لان هذا شان العقود الجائزة ولانه بالموت خرج عن اهلية

التصرف

التصرف فبطلت ولهذا لو جن بطلت والاغماء كالجنون على الاصح لعدم الاهلية وكما تبطل
الوكالة بالموت كذلك تبطل بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل كبيعه واعتاقه او وقفه او استولد
الجارية ولو زوجها [مشطوب] كان عزلا وكذا لو اجرها وان جوزنا بيع المستاجر وهو الصحيح
لان بيع من يريد البيع لا يوجر غالبا لقلة الرغبات في العين المستاجرة وكذا نقله الرافعي عن
المتولي واقره والله اعلم **قلت** في هذا نظر ظاهر لان كثيرا من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم
ويوجرونها لئلا تتعطل عليهم الرغبة وان سلم ذلك فانه ليس بمطرد فالصواب الرجوع الى عادة البيع
والله اعلم **قال والوكيل امين فيما لا يضمن الا بالتفريط** الوكيل امين فيما وكل فيه فلا يضمن ما
الموكل فيه اذا تلف الا ان يفرط لان الموكل استامنه فتضمينه ينافي تامينه كالمودع وكما لا يضمن الموكل ما
تلف بلا تفريط كذلك يقبل [مشطوب] قوله في دعوى الرد لانه ان كان وكيلا بلا جعل فقد اخذ المال لمحض
المالك فاشبه المودع وان كان وكيلا بجعل فانه انما اخذ المال لمنفعة المالك فانتفاع الوكيل انما هو
بالعمل في العين بالعين نفسها ثم هل من شرط قبول الوكيل في الرد بقاء الوكالة قضية اطلاق الرافعي
والروضة انه لا فرق في قبوله بينهما قبل العزل وبعده لكن قال ابن الرفعة في المطلب ان قبول قبوله محله
في قيام الوكالة فان كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الرد لكن صرحوا في المودع انه يقبل قوله في الرد بعد العزل
وهو نظير مسئلتنا كذا قاله الاسنائي والله اعلم **واعلم** ان من صورة التفريط ان يبيع العين و
يسلمها قبل قبض الثمن وان يستعمل العين وان ينتفع بها في غير حرز وهل يضمن بتاخير بيع ما وكل فيه
بالبيع فيه وجهان والله اعلم **قال ولا يجوز ان يبيع ولا يشتري الا بثلاثة شروط** بثمن المثل وبنقد
البلد ايضا تجوز الوكالة بالبيع مطلقا وكذا الشرا فليس للوكيل بالبيع مطلقا ان يبيع بدون ثمن المثل ولا بغير
نقد حال ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الطالب لان العرف يدل على ذلك وهو بمنزلة التنصيص عليه الا ترى
ان المتبايعين عليه اذا اطلقا العقد حمل على الثمن الحال وهو نقد البلد والله اعلم **قال ولا يجوز ان يبيع لنفسه**
ولا يقر به على موكله ليس للوكيل في البيع ان يبيع لنفسه وكذا ليس له ان يبيع لولده الصغير لان العرف
يقتضي ذلك وسببه ان الشخص حريص بطبعه على ان يشتري لنفسه رخيصا وغرض الموكل الا
جتهاد في الزيادة وبين الغرضين مصادرة ولو باع لابيه او ابنه البالغ فهل يجوز وجهان احدهما لا لخشية
الميل والاصح الصحة انه لا يبيع منها الا بالثمن الذي لو باع لاجنبي لصح فلا محذور قال ابن الرفعة
ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما اذا لم ينص على ذلك اما اذا نص له على البيع من نفسه وقد
نهاه عن الزيادة فانه يصح البيع قال واتحاد الموجب والقابل انما يمتنع لاجل التهمة بدليل الجواز
في حق الاب والجد والله اعلم **واعلم** ان المشتري فيما ذكرنا حكمه حكم المبيع والله اعلم **قال والمقر به ضربان**
حق الله تعالى وحق الادمي فحق الله تعالى يجوز الرجوع عن الاقرار به وحق الادمي لا يصح
الرجوع عنه الاقرار لغة الاثبات من قولهم قر الشيء يقر وفي الاصطلاح الاعتراف بالحق والاصل فيه
الكتاب والسنة واجماع الامة **قال الله تعالى** كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على ا
نفسكم والشهادة على النفس في الاقرار **وفي** السنة اغد يا انيس على امراة هذا فان

اعترفت فارجمها رواه الشيخان ولان الشهادة على الاقرار صحيحة فالاقرار اولى اذا عرفت
هذا فاذا اقر من يقبل اقراره بما يوجب حدا لله كالزنا وشرب الخمر والمحاربة بشهر
السلاح في الطريق والسرقة الموجبة القطع ثم رجع قبل رجوعه حتى لو كان استوفى
بعض الحد ترك الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وهذه شبهة
لجواز صدقه في الرجوع ومن احسن ما يستدل به قوله لماعز لما اعترف بالزنا لعلك
لعلك قبلت انا الرجوع مقبول لم يكن لا تعرض به فائده واعلم ان فائدة الرجوع في المحاربة
سقوط تحتم القتل لا اصل القتل وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط المال لانه حق ادمي و
لهذا لو اقر انه اكره امراة على الزنا بالمهر وسقط الحد على المذهب ولو قال زنيت بفلانة ثم
رجع سقط حد الزنا والاصح ان حد القذف لا يسقط لانه حق ادمي والفرق بين حقوق الله
تعالى وحق الادمي ان حق الله الكريم مبني على المسامحة بخلاف الادمي فانه حقه مبني على
المشاححة ثم كيفية الاقرار ان يقول كذبت في اقراري او رجعت عنه او لم ازن ولا حد علي
او قال لا تحدوني فليس برجوع على الراجح لاحتمال انه يريد ان يعفى عنه او حتى يقضي دينه
او غير ذلك قال الماوردي يسال فاذا ابين عمل بمراده ولو قال بعد شهادة الشهود على
اقراره ما اقررت فيقبل هو كقوله رجعت والاصح انه ليس برجوع وطرد الوجهان في قوله
عما كاذبا والله اعلم فرع هل يستحب للمقر الرجوع وجهان وصحح النووي الاستحباب
كما لا يستحب له ان يقر ومنهم من قال ان تاب ندب له الكتمان والا ندب له الاقرار
والله سبحانه اعلم فرع اقر بالزنا ثم قال حدوث فمن قبول قوله في الحد احتمالات في البحر للروياني
ولو اقر بالزنا ثم قامت البينة بزناه ثم رجع ففي سقوط الحد وجهان ولو قامت البينة ثم ر
جع عن الاقرار لم يسقط وقال ابو اسحق يسقط والله اعلم فرع اقر بالزنا وهو ممن يرجم فقتله
شخص بعد الرجوع عن الاقرار فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان نقلهما بن كج وصحح
عدم الوجوب لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع والله اعلم قال ويفتقر صحة الاقرار
الى ثلثة شرايط البلوغ والعقل والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه الرشد وهو شرط رابع اقرار
الصبي والمجنون لاغ لامتناع تصرفهما وسقوط اقوالهما وفي معنى المجنون المغمى عليه ومن
زال عقله بسبب يعذر فيه وفي السكران خلاف كطلاقه والمذهب وقوع الطلاق عليه
اذا طلق واما اقرار المكره فلا يصح كما يصنعه الولاة والظلمة من الضرب وغيره
مما يكون للشخص مكرها لان الاكراه على الكفر مع طمانينة القلب بالايمان لا يضر كما
قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان فغيره اولى ولو ضرب فاقر قال الماوردي
ان ضربه ليقر لا يصح وان ضربه ليصدق صح لان الصدق لم ينحصر في الاقرار كذا نقله
النووي وتوقف واما السفيه فان اقر بدين او تلاف مال فلا يقبل كالصبي والا لبطلت
فائدة الحجر وقيل يقبل في الاقرار بالاتلاف كما لو اتلف والصحيح الاول واذا لم يصح ذا
يطالب ذلك بعد فك الحجر والمراد المطالبة في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب

عليه الوفاء

عليه الوفاء بعد فك الحجر والمراد المطالبة ان كان صادقا وقد نص على ذلك الشافعي في الام قال بن الرفعة
ولم يختلف فيه الاصحاب وقول الشيخ وان كان بمال يوخذ منه انه اذا اقر بغير مال يقبل اقراره
من السفيه وهو كذلك فيصح اقراره بما يوجب الحد والقصاص وكذا يقبل اقراره بالطلاق والخلع
والظهار لان هذه الامور لا تعلق لها بالمال وحكمه في العبادات كالرشيد لاجتماع الشروط فيه
وليس تفرقة الزكوة منها لانها ولاية وتصرف مالي والله سبحانه اعلم قال وان اقر بمجهول رجع
اليه في بيانه ويصح الاقرار بالمجهول لان الاقرار اخبار عن حق سابق والشي يخبر عنه مفصلا
تارة ومجملا اخرى اما للجهل به او لثبوته مجهولا لا كوصية ووارث وغيرهما فان قال له علي
شي رجع اليه في تفسيره بكل ما يتمول وان قل لان اسم الشي صادق عليه ولو فسره بما لا يتمول
لكنه من جنسه ما يتمول كحبة حنطة او بما يحل اقتناوه ككلب معلم وزبل قبل لانه
لا يحرم اخذه ويجب رده على من غصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا ينتفع
فيه في صيد ولا في زرع ونحوهما لان قوله علي يقتضي ثبوت حق على المقر للمقر له وما لا يقتنى
ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده وقيل يصح التفسير به لانه شي ولو فسره
بحق الشفعة قبل جزم به في الروضة وفي حد القذف وجهان في التنبيه وزيادة الروضة يقبل
ولا يقبل تفسيره بالعبادات ولا برد السلام قال البغوي وتوقف فيه الرافعي وقال القاضي حسين
لا يصح تفسيره بهما والله سبحانه اعلم فرع قال المديون لصاحب الحق اليس قد اوفيتك
فقال بلى ثم ادعى صاحب الحق انه في البعض صوق ذكره الرافعي في كتاب الكتابة في الحكم الثاني
والله اعلم قال ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به يصح الاستثناء في الاقرار وغيره لكثرة
وروده في القران واللغة ثم الاستثناء تارة يرفع الاقرار من اصله وتارة يرفع بعض المقر به فان كان
الاول وهو بلفظ ان شاء الله تعالى فلا يكون مقرا كقوله له علي مائة ان شاء الله تعالى وهذا
هو المذهب الذي قطع به الجمهور ووجهه انه لم يجزم بالاقرار وايضا فان هذه الصفة تدل
على الالتزام في المستقبل والاقرار اخبار عن امر سابق فبينهما منافاة والاصل براة الذمة
وشرط هذا الاستثناء ان يتصل على العادة فلا يضر سكتة التنفس والعي بطول الكلام
والسعال والاشتغال بالعطاس ونحو ذلك لان كل ذلك بعد متصلا عادة ولو كان بالرجل
سكتة بين الكلامين فهو كسكتة التنفس فلا يمنع الاتصال فلو لم يتصل على العادة بان
اشتغل بكلام اخر او غرض الاستثنا في بعض المقر به كما لو قال له علي عشرة الا ثلثة
صح ايضا بشرط الاتصال على العادة وان لا يستغرق كما مثلنا فلو قال له علي عشرة الا
عشرة بطل الاستثنا لاستغراقه ولزمه العشرة وصار هذا بمنزلة علي عشرة لا
تلزمني والله اعلم فرع اذا قال شخص اذا جاء راس الشهر او قدم زيد فلفلان علي مائة فالمذ
هب انه لا يلزمه شي لان الشرط لا اثر له في ايجاب المال والواقع لا يعلق بشرط وهذا اذا اطلق

وقال قصدت التعليق فان قصد التاجيل قبل ولو قال له علي كذا من ثمن كلب او ثمن خمر او ثمن
آلة لهو او من ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه فهل يلزمه شي ام لا قولان احدهما يلزمه
لان الكلام كلام واحد ومثله يطلق في العرف والاظهر انه يلزمه ما اقر به لان اول الكلام اقرار
صحيح واخره يرفعه فلا يقبل منه كما لو قال له علي الف لا تلزمني ويجري القولان كلما ينتظم
عادة ويبطل حكمه شرعا كما لو اضاف ذلك الى بيع او اجارة او كفالة او وصفه بالفساد
فلو ذكر هذه الامور مفصولة عن الاقرار لزمناه بلا خلاف والله اعلم **قلت** ترجيح اللزوم
عند عدم القرينة متجه اما اذا اعتضد الاقرار بقرينة دالة على صدق المقر فالمتجه عدم
الزامه بما اقر به لانتقاض اصل براءة الذمة بالعرف العادي في الاقرار مع القرينة كما لو كان الفراغ
بين الكلام تبرا به والخمارين المتخذين الات اللهوية سببا لان بيع ذلك عندهم معلوم فقوله الف
من ثمن كلب فيه عرف معهود بخلاف قوله الف لا تلزمني فانه لا عرف في ذلك وكيف يصح الحاق ما فيه عرف (له علي صح)
على ما لا عرف فيه البتة وللقاضي اللبيب في مثل ذلك وكيفية نظر والله اعلم **فرع** اقر شخص انه طلق امراته
واستثنى فهل يقع عليه الطلاق لانه اقر بالطلاق وادعى دفعه بالاستثناء ام لا يقع نظرا الى جملة
كلامه افتى بعض فقهائنا بقبول قوله ولم يوقع عليه الطلاق ~~[illegible]~~ في فتاوى القاضي حسين
ما يشهد له ولو قيل بتخريجها على تعقيب الاقرار بما يرفعه لم يبعد والله سبحانه اعلم **قال وهو حال**
الصحة والمرض سواء وقوله ومعناه الاقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة **واما** ا
قرار المريض في مرض الموت فهل يصح ينظر ان اقر لاجنبي ففيه قولان سواء كان المقر به عينا او دينا
الراجح الصحة قياسا على الصحيح وقيل بل هو محسوب من الثلث واما الاقرار للوارث ففيه
طريقان احدهما على القولين والمذهب الصحة لان المقر انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب
ويتوب فيها الفاجر والظاهر انه لا يقر الا عن تحقيق ولا يقصد حرمانا وقيل لا يصح لانه
قد يقصد حرمان بعض الورثة ولو اقر في صحته بدين ثم اقر لاخر في مرضه لا يقاسا ولا يقدم
الاول والله اعلم **قال فصل وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت**
اعارته اذا كانت منافعه اثارا العارية بتشديد الياء قال ابن الرفعة وحقيقتها شرعا
اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده **وقال الماوردي** هي هبة المنا
فع والاصل **قوله تعالى** ويمنعون الماعون والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض
وكان ذلك واجبا في اول الاسلام قاله الروياني وقال البخاري هو معروف **وفي السنة** انه
عليه افضل الصلوة والسلام استعار يوم خيبر من صفوان بن امية درعا فقال
اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي والحاكم ثم روى
مثله عن جابر وقال انه صحيح الاسناد ونقل ابن الصباغ الاجماع على استحبابها
اذا عرفت هذا فشرط المعير ان يكون اهلا للتبرع فلا يصح من المحجور عليه **و**
يشترط ان يكون منفعة العين المستعارة ملكا للمعير فلا تصح اعارة المستاجر

لانه مالك

لانه مالك للمنفعة ~~العين المستعارة ملكا~~ وانما ابيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك
نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم اليه ولا يطعم الهرة وهذا هو
الصحيح في الروضة والرافعي والمنهاج كما ان له ان يؤجر واعتمد في الاجارة على نقل ابن
الرفعة في المطلب ان ابا علي الطبري نقل عن الشافعي انه جوز الاجارة للمستعير قال
ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار حتى تنفسخ الاجارة انه يجوز ان يستعير
ليؤجر ثم شرط المستعار كونه منتفعا به فلا يصح اعارة الحمار الزمن ونحوه لفوات المقصود
من العارية ويشترط ايضا بقاء العين بعد الانتفاع كاعارة الثياب بخلاف اعارة الاطعمة
والشموع والصابون وما في معناها لان منفعتها في استهلاكها ثم شرط المنفعة ان
يكون لها نفع في الاستنفاعات الحاجية ولهذا لا تصح اعارة الدرهم والدينار للتزين على
الصحيح لانها منفعة ضعيفة وتعظم منافعها في الانفاق وقيل يصح اعارتها لانه ينتفع
بهما مع بقاء عينهما قال الرافعي ومحل الخلاف عند اطلاق العارية اما اذا استعار الدرهم والدينار
للتزين فالمتجه القطع بالصحة وبصحته اجاب في التتمة **وقول الشيخ** اذا كانت منفعته
اثارا احترز به عما اذا كانت المنفعة عينا كاستعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرتها
ونحو ذلك وفي جواز اعارة ذلك خلاف اذا كان بصيغة الاباحة كقوله خذ هذه الشاة فقد
ابحتك درها ونسلها وهذه الهبة فاسدة فيكون الدر والنسل مقبوضا بهبة فاسدة والشاة
مضمونة بالعارية والثاني في مسئلة الاباحة انها اباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة وبه
قطع المتولي وما قطع به المتولي صححه النووي في زيادة الروضة ثم نقل عنه [illegible] انه حكم بالصحة
ايضا فيما اذا دفع اليه شاة اعرتكها تدرها ونسلها فعلى ما ذكره المتولي وصححه النووي تجوز
العارية لاستعارة عين وليس من شرطها ان يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة
والله اعلم **فرع** اخذ كوزا من سقاء بلا ثمن كان الكوز عارية فلو سقط من يده ضمنه ولو دفع
اليه اولا فلسا فاخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لانه اجارة فاسدة
وحكم فاسد العقد حكم صحيحه في الضمان وعدمه ولو كان له عادة ان يشرب من سقاء ويدفع
اليه بعد كل حين شيئا فاخذ الكوز منه فسقط من يده وانكسر فلا ضمان ايضا قاله القا
ضي حسين والله اعلم **فرع** قال اعرتك هذه الدابة لتعلفها او لتعيرني فرسك فهي اعارة
فاسدة تجب فيها اجارة المثل ولو تلفت الدابة فلا يضمنها كما في الاجارة الصحيحة وو
جهه ان الاجرة وهو العلف مجهولة وكذا مدة العمل في الصورة الثانية وقيل عارية
فاسدة نظرا الى اللفظ والله اعلم **قال ويجوز العارية مطلقة** ومقيدة بمدة قد علمت
ان العارية اباحة الانتفاع فللمبيح ان يطلق الاباحة وله ان يوقتها ثم له الرجوع
متى شاء فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة **واعلم** ان العارية

كما ترفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وجنونه واغمائه وبالحجر عليه وكذا بموت المستعير
وجب على ورثته رد العين المستعارة وان لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتاخير وليس
للورثة استعمال العين المستعارة فلو استعملوها لزمهم الاجرة مع عصيانهم ومؤنة
الرد في تركة الميت ويستثنى من جواز الرجوع ما اذا اعار ارضا لدفن ميت فدفن فليس
له رجوع حتى يبلا الميت ويندرس اثره لانه دفن بحق والنبش ضرورة حرام لما فيه
من هتك حرمة الميت واذا امتنع عليه الرجوع فلا اجرة له صرح به الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف يقتضيه بخلاف ما اذا اذن له ان يضع جذعا على جداره ثم رجع فان له
الاجرة ان اختارها على الصحيح ويستثنى ايضا ما اذا قال اعيروا داري بعد موتي لفلان اوداري
بعد موتي سنة فان الاعارة تكون لازمة لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة صرح الرا
فعي بذلك في كتاب التدبير ويستثنى ما لو اعار لشخص ثوبا ليكفن فيه ميت وكفن
وقلنا ان الكفن باق على ملك المعير وهو الاصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة من
زيادته فانه يكون من العواري اللازمة ~~فيها تلحر~~ ويستثنى من جهة ما اذا استعار
دارا لسكنى المعتدة فانه يجوز للمستعير الرجوع فيها وتلزم من جهته صرح الاصحاب
بذلك في العدة والله اعلم قال وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها العين المستعا
رة اذا تلفت لا باستعمال الماذون فيه ضمنها المستعير وان لم يفرط لحديث صفوان بل عارية
مضمونة ولانه مال يجب رده فتجب قيمته عند تلفه كالعين الماخوذة على وجه السوم بقيمة
اي يعتبر فيه خلاف الاصح بقيمته يوم التلف لان الاصل رد العين وانما تجب القيمة بالفوات وهو انما
تحقق بالتلف فعلى هذا لو حصل في الدابة زيادة لا لسمن وغيره ثم زال في يد المستعير لا يضمن
تلك الزيادة كما نقله واولى عليه كلام القاضي ابي الطيب فانه ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد وقاسه
على العارية كما نقله بن الرفعة ويستثنى من ذلك ما اذا استعار من المستاجر العين المستاجرة
وتلفت بلا تعدي فانه يضمنها لان يده يد المستاجر ولو تلفت في يد المستاجر بلا تعدي
فلا يضمن فكذا نايبه نعم لو كانت الاجارة فاسدة ضمنا معا والقول على المستعير من المالك ومؤنة
الرد على المستعير ان رد المستاجر فان رد على المالك كانت على المالك كما لو رد عليه المستاجر واعلم
ان المستاجر من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمها حكم المستعير من المستاجر والله
اعلم ثم هذا كله اذا تلفت لا بالاستعمال فان تلفت بالاستعمال الماذون فيه بان يمحق الثوب
باللبس فلا ضمان على الاصح كالاجير فان الاجزاء اذا تلفت بسبب الاستعمال الماذون فلا
ضمان على الصحيح ولو تلفت الدابة بسبب الركوب او الحمل المعتاد فهو كانمحاق الثوب
وتعييبها بالاستعمال فان تلفت كانسحاق الثوب فلا ضمان فيها على الاصح والفرق بين الا
نمحاق والانسحاق ان الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية بان يلبسه حتى يبلى والانسحاق
النقصان وعقر الدابة وعرجها كالانسحاق والله اعلم فرع قطع شخص غصنا ووصله

شجرة غيره

شجرة غيره
فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في ارض غيره والله اعلم قال
فصل ومن غصب مالا لاحد برده وارش نقصه واجرة مثله الغصب من الكباير
يرحمنا الله من اسباب غضبه والاصل في تحريمه ايات كثيرة فمنها قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الى قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا ومنها ويل للمطففين
والدلالة فيها في غاية المبالغة واما السنة فالاخبار منها في ذلك كثيرة جدا ويكفي منها
قوله عليه افضل الصلاة والسلام في خطبته بمنى ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام
عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه الشيخان وهو الغصب في اللغة
اخذ الشيء ظلما مجاهرة فان اخذه سرا من حرز سمي سرقة فان اخذه مكابرة سمي
محاربة فان اخذه استيلاء سمي اختلاسا فان اخذه مما كان موتمنا عليه سمي خيانة
وحده في الشرع هو الاستيلاء على مال الغير على وجه التعدي كذا قاله الرافعي وفيه شي و
لهذا قال النووي هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا عدل عن قول الرافعي مال الغير الى قوله
حق لان الحق يشتمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق كاقامة
شخص من كان مباح كالطريق والمسجد واحترز بالعدوان عما اذا انتزع مال المسلم من
الحربي ليرده على المسلم او من غاصب مسلم على وجه ثم الاستيلاء بحسب الماخوذ والرجوع
فيه الى العرف ثم غصبا فلو جلس على بساط الغير او غرق بانية الغير بلا اذن فغاصب وان
لم يقصد الاستيلاء لان غاية الغصب ان ينتفع بالمغصوب وقد وجد ولو دخل دارا او اخرج
صاحبها او اخرجه ولم يدخلها فغاصب وكذا لو ركب دابة الغير بلا اذن فغاصب او حال بينه
وبينها ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها فغاصب بخلاف
من دخلها لينظرها هل يصلح له ام لا ونحو ذلك ودفع الى عبد غيره شيئا ليوصله الى
منزله بغير اذن مالكه قال القاضي حسين يكون غاصبا وطرده فيما اذا بعثه في
شغل وقال البغوي لا يضمن الا اذا اعتقد طاعة الامر كالصغير والاعجمي وعبد المكره
ثم اذا ثبت الغصب وجب عليه رد ما غصبه الى مالكه وهو معنى قول الشيخ اخذ الاحا
ديث الواردة في ذلك ولو غرم في الرد اضعاف قيمة المغصوب كما لو غصبه شيئا بمكة
ثم لقيه بمكان اخر بعيد يجب على الغاصب ان يحضر المغصوب وان يتكلف مؤنة
نقله وهذا لا نزاع فيه وكما يخرج العهدة بالرد الى المالك كذلك يخرج بالرد الى وكيله
ولو غصب العين المودع وعه من المودع او من المستاجر او من المرتهن عنه ثم رد اليهم
برئ على الراجح لان يد هم كيد المالك وقيل لا يبرأ الا بالرد الى المالك ولو غصب من المستعير
او من الاخذ على وجه السوم ثم رده اليه هل يبرأ وجهان ذكرهما الرافعي في الباب الثالث

من ابواب الرهن ولو رد الدابة الى الاصطبل او الدار فرحق اهل القرا ونحوه ان علم المالك بذلك اما
بان راها او خبره ثقة برئ وان لم يعلم حتى شردت لم يبرا كذا نقله الرافعي عن المولى في اخر الباب
واقره **واعلم** انه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب ارش نقصه ولا فرق بين نقص الصفة و
بين نقص الجزء مثال نقص الصفة بان غصب دابة سمينة فهزلت فانه يردها وارش
السمن الاول لان الثاني غير الاول حتى لو هزلت مرة اخرى ردها وارش السمنين جميعا ويقاس
بهذا ما في معناه واما نقص العين بان غصب زوجي خف قيمتها عشرة فضاع احدهما وصار قيمة
الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة وارش النقص وهو ثلثة دراهم فلزمه ثمانية لان الارش
حصل بالتفريق الحاصل منه وان نقص قيمة الاسعار لا يضمنها وهو كذلك على الصحيح لانه لا نقص
في ذات المغصوب ولا في صفاته والذي فات انما هو رغبة الناس وفي وجه يلزمه ذلك وبه قال ابو ثور
قال الامام وهو منقاس **قلت** وهو قوي لان الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة والسعر لم
تقع بمنزلة المال العيني الا ترى انه لو باع الولي او الوكيل او عامل القراض او نحو ذلك بثمن المثل
وهناك راغب بالزيادة لا يصح لانه تفويت مال والله اعلم **وكما** يلزم الرد وارش
النقص يلزم الغاصب اجرة المثل لاختلال نفعه وان اقتصر على الفتح فالراجح انه ان
طار في الحال ضمن لان الطاير ينفر من قرب منه فطيرانه في الحال منسوب اليه لتهييجه وان وقف
ثم طار فلا ضمان لان للحيوان اختيارا فيتسبب الطير اليه الا ترى
ان الحيوان لا يقصد ما ينفعه الهلاك فالفاتح متسبب والطير مباشر والمباشر مقدم على المتسبب
والله اعلم **قال وان تلف** ضمنه بمثله ان كان مثليا او بقيمته ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت يوم الغصب
الى يوم التلف اذا تلف المغصوب سواء ان كان بفعله او بافة سماوية بان وقع عليه شي او احترق او
غرق او اخذه اخذ وتحقق تلفه فان كان مثليا ضمنه بمثله **لقوله تعالى** فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولانه اقرب الى حقه لان المثل كالنص ولانه محسوس والقيمة كالاجتهاد
ولا يصار الى الاجتهاد الا عند فقد ولو غصب مثليا في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلاء ثم
ضابط المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه ويستثنى في هذا ما اذا تلف عليه ماء في
مفازة ثم لقيه على شط نهر او تلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء فالواجب قيمة المثل
في المفازة وقيمة الثلج في وقت الغصب والله اعلم **ولو كان المغصوب** من ذوات القيم كالحيوان
وغيره من غير المثلي لزمه اقصى قيم المغصوب من وقت الغصب الى وقت التلف لانه في حال
زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه ويجب
قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف قاله الرافعي وكلام الرافعي محمول على ما اذا لم ينقل المغصوب
فان نقله قال ابن الرفعة فانه يتجه ان يعتبر نقد البلد الذي يعتبر القيمة فيه وهو اكثر البلدين
قيمة قال ابن الرفعة وفي البحر عن والده ما يقاربه والعبرة بالنقد الغالب فان غلب نقدان و
تساويا عين القاضي واحدا كما قاله الرافعي في كتاب البيع والله اعلم **فرع** ولو ظفر بالغا
صب في بلد التلف والمغصوب مثلي وهو موجود فالصحيح ان كان لا مؤنة لتلفه كالنقد فله
مطالبته بالمثل والا فلا يطالبه ويغرمه قيمة بلد التلف لانه تعذر على المالك الرجوع الى المثل والله
سبحانه اعلم

تعريف ... الارش النقص الاجزاء ... نقص ... بنقص ... الاجماع ... الا ... لانه ...

سبحانه اعلم **قال فصل والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم** لا
فيما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الارض كالعقار الشفعة من شفعت الشي وشفيته وقيل من
التقوية والاعانة لانه لا يتقوى بما ياخذه وهي في الشرع حق يملك قهري ثبت للشريك القد
يم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر واختلف بمعنى الذي شرعت لاجله
فالذي اختاره انه ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها القول الثاني ضرر سوء
المشاركة والاصل في ثبوتها ما رواه البخاري قضى **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا عرفت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية في ارض او ربع
حايط والربع المنزل والحايط البستان ونقل ابن المنذر الاجماع على اثبات الشفعة وهو
ممنوع فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كتاب التابعين وغيره اذا عرفت هذا **فقول الشيخ**
واجبة اي ثابتة يعني تثبت للشريك المخالطة خلطة الشيوع دون الشريك الجار
للحديث السابق **وقوله** فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم فيه فيه اشارة الى ان العلة في ثبوت
الشفعة ضرر مؤنة القسمة فلهذا اثبتت فيما يقبل القسمة بشرط ان ينتفع با
لمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة وهذا هو الصحيح ولهذا لا تثبت الشفعة
في شي لو قسم لبطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة كالحمام الصغير فانه لا يمكن جعله
حمامين وان امكن جعله حمام كبير ثبتت الشفعة لان الشريك يجبر على قسمته وكذا لا شفعة
في الطريق الضيق ونحو ذلك **وقوله** فيما لا ينقل احترز به عن المنقولات اي لا تثبت الشفعة في
المنقول **لقوله** صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع او حايط وتثبت في كل ما لا ينقل كالارض والربوع
واذا ثبتت تبعت الاشجار والابنية فيها لان الحديث فيه لفظ الربع وهو يتناول الابنية ولفظ الحايط
يتناول الاشجار **واعلم** انه كما يتبع الاشجار الارض كذلك تتبع الابواب والرفوف المسمرة البنا
وكلما يتبع في البيع عند الاطلاق كذلك يتبع هنا **واعلم** ان الابنية والاشجار اذا بيعت وحدها
فلا شفعة فيها على الصحيح لانها منقولة وان اريدت للدوام فاذا عرفت هذا فلا شفعة
في الابنية في الارض الموقوفة كالاشجار لان الارض لا تتبع والحالة هذه وكذا الارض المحتكرة
فاعرفه والله اعلم **قال بالثمن الذي وقع عليه البيع** وهي على الفور فان اخرها مع القدرة عليها
بطلت **قوله** بالثمن متعلق بمحذوف في تقدير الكلام اخذ الشفيع المبيع بالثمن والمعنى اخذ بمثل
الثمن ان كان الثمن مثليا او بقيمته ان كان متقوما يمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن
الى الشفيع والاعتبار بوقت البيع لانه وقت الاستحقاق بالشفعة كذا علله الرافعي ونقله البندنيجي
عن نص الشافعي ولو كان الثمن مؤجلا فالاظهر ان الشفيع مخير بين ان يعجل وياخذ في
الحال او يصبر الى محل الثمن وياخذ لانا اذا جوزنا الاخذ بالمؤجل اضررنا بالمشتري
لان الذمم تختلف وان الزمناه الاخذ بالحال اضررنا بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من
الثمن فكان ما قلناه دفعا للضررين ثم الشفعة على الفور على الاظهر لقوله عم الشفعة كحل

العقال معناه انها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير الشارد ماذا حل عقاله ولم يبتدر اليه
وروى الشفعة لمن وثبها ولانها حق ثبت لدفع ضرر على الفور كالرد بالعيب واعلم ان المراد
بكونها على الفور طلبها لا تملكها نبه عليه ابن الرفعة في المطلب فاعرفه وقيل تمتد ثلثة ايام و
قيل غير ذلك فاذا اعلم الشفيع بالمبيع فليبادر على العادة وقد مر ذلك في رد المبيع المعيب فلو كان
مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه بطل حقه على الراجح لانه شعر بالترك وهذا في المرض الثقيل فان كان مرضا خفيفا لا يمنعه
من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفعة ولو كان محبوسا ظلما فهو كالمريض الثقيل
ولو خرج للطلب حاضرا كان او غايبا فهل يجب الاشهاد انه على الطلب الصحيح في الرافعي
والروضة انه اذا لم يشهد لا يبطل حقه وصحح النووي في تصحيح التنبيه انه في الغايب يبطل
اذا لم يشهد والمعتمد الاول كما لو بعث وكيلا فانه يكفي ولو قال الشفيع لم اعلم ان الشفعة على الفور
وهو ممن يخفى عليه صدق ولو اختلفا في السفر لاجل الشفعة صدق الشفيع قاله الماوردي ولو رفع
الشفيع الامر للقاضي وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز ولو اشهد على الطلب ولم يراجع ذلك
المشتري ولا القاضي لم يكف وان كان المشتري غايبا رفع الامر الى القاضي واخذ ولو اخر الطلب و
قال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره ثقة سواء كان عدلا او عبدا او امراة لان خبر الثقة مقبول
ومن لا يوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم قال ابن الرفعة في المطلب وهذا في الظاهر اما
في الباطن فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافرا كان او فاسقا وغيرهما وقد صرح به الماوردي
وعلله بان ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر المسلم وغيره اذا وقع في النفس صدقه والله اعلم قال
واذا تزوج امراة على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل كان بين اثنين فنكح واحد منهما امراة
فاصدقها نصيبه من ذلك المكان او ملك الملك المراة وملك شخص اخر فقالت للزوج خالعني
على نصيبي من ذلك المكان او طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشخص
وللشفيع اخذه من الزوج كما ان له اخذه من المراة في صورة الطلاق ويأخذه بمهر المثل لا
بقيمة الشقص على الراجح وجهه ان البضع متقوم وقيمته مهر المثل لانه بدل الشقص فالبضع
هو ثمن الشقص والله اعلم قوله وان كان الشفعا جماعة استحقوها على قدر الاملاك اذا كان ما تجب
فيه الشفعة ملكا لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك وباع احدهم حصته فهل يأخذون على عدد روسهم ام لا
قدر املاكهم فيه خلاف الاصح يأخذ كل واحد منهم على قدر حصته ووجهه ان الاخذ حق يستحق بالملك
فيسقط على قدره كالاجرة والثمرة فان كل واحد من الملاك يأخذ على قدر ملكه من الاجرة والثمرة
وقيل يأخذون على عدد الروس نظرا الى اصل الملك الا ترى ان الواحد اذا انفرد اخذ الكل والله
اعلم فرع ثبت الشخص الشفعة في شيء فقال اسقطت حقي من نصفه واخذت الباقي سقط
حقه من كله من الشفعة لان الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعيضها فاشبه ما اذا
اسقط بعض القصاص فانه سقط كله والله اعلم فرع اذا تصرف المشتري في الشقص
بالبيع والاجارة والوقف فهو صحيح لانه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهبه
له ابوه وقال ابن سريج هو باطل فعلى الصحيح للشفيع نقض الوقف والاجرة لان حقه سابق
وهو في المبيع مخير بين ان يأخذ بالبيع الثاني وينقضه ويأخذ بالاول لان كلا منهما صحيح وقد

يكون في احدهما

يكون في احدهما اقل او من جنس هو عليه ايسر واعلم انه ليس المراد بالنقض احتياجه الى
انشا نقض قبل الاخذ بل المراد ان له نقضه بالاخذ نبه على ذلك ابن الرفعة في المطلب فاعرفه والله
اعلم قال فصل وللقراض اربع شرايط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان
ياذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا وفيما لا ينقطع غالبا القراض والمضاربة بمعنى واحد والقراض
مشتق من القرض وهو القطع لان المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه وحده في
الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة او
مفاضلة والاصل فيه انه عليه افضل الصلوة والسلام ضارب لخديجة بمالها الى الشام وغير ذلك وا
جتمعت الصحابة عليه ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة اذ قد يكون للشخص مال ولا
يحسن العمل واخر عكسه ومما رواه ابن ماجة انه عليه افضل الصلوة والسلام قال ثلثة فيهن البركة
البيع الى اجل والمقارضة واختلاط البر بالشعير لا للبيع وقال البخاري انه موضوع اذا عرفت
هذا فلعقد القراض شروط احدها يشترط لصحة القراض كون المال دراهم او دنانير فلا
يجوز على حلي ولا على تبر ولا على عروض وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة فيه خلاف الصحيح
انه لا يصح لان عقد القراض مشتمل على اغرار لان العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد
يعقد ليفسخ ومبنى القراض على رد راس المال وهو مع الجهل متعذر بخلاف راس مال السلم فانه عقد
وضع للزوم وقيل يجوز اذا راج رواج الخالص قلت العمل على هذا اذ المعنى المقصود من القراض
يحصل به لا سيما وقد تعذر الخالص في اغلب البلاد فلو اشترطنا ذلك لادى الى ابطال هذا الباب في غالب
النواحي وهو خرج فالمتجه الصحة لعمل الناس بلا نكير ويؤيده ان الشركة تجوز على المغشوشة على ما صححه
النووي من زيادته مع انه عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في القرض من جهة ان عمل كل من الشريكين غير مضبوط
والربح غير موثوق به وهو عقد ليفسخ وعلة الجابة موجودة والله اعلم الشرط الثاني ان لا يكون العامل
مضيقا عليه في التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقا بان يقول لا تشتر شيا حتى تشاورني وكذا لا تبيع
الا بمشورتي لانه ذلك لا يؤدي الى تفويت مقصود العقد فقد يجد شيا يربح ولو راجعه لفات وكذا المبيع
فيؤدي الى فوات مقصود القراض وهو الربح وتارة يكون التضييق بان يشترط عليه بشرى متاع
معين كهذه الحنطة وهذه الثياب او يشترط على شرى نوع نادر وجوده كالخيل العتاق والبلق او نحو
ذلك او فيما لا يوجد صيفا ولا شتاء كالفواكه الرطبة ونحو ذلك او يشترط عليه معاملة شخص
معين قد لا يعامله وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحا وقد لا يبيع الا بثمن غال وكل هذه الامور
تفوت المقصود من القراض فلابد من عدم اشتراطها حتى لو شرط رب المال ان يكون راس المال
معه ويوفي الثمن اذا اشترى العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافي لعقد القراض
نعم لو شرط عليه ان لا يبيع ولا يشتري الا في سوق صح بلا خلاف بخلاف الدكان المعين لان
السوق المعين كالنوع العام الموجود بخلاف الحانوت فانه كالشخص المعين كذا قاله الماوردي
ولا يشترط بيان مدة القراض بخلاف المساقاة لان الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة
وايضا فيهما قادران على فسخ القراض متى شاء لانه عقد جائز فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها
فسد العقد لانه يخل بالمقصود دون ان منعه الشرا بعدها فلا يفسد على الاصح لان المالك

متمكن من منعه من الشرا في كل وقت نعم ان يتعرض له في العقد والله اعلم **فرع** قارض
شخصا على ان يشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا فينسجه ويبيعه فسد القرا
ض لان القراض رخصة شرع للحاجة وهذه الاعمال مضبوطة يمكن الايجار عليها
فلم تكن الرخصة شاملة لها فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح
ويقاس باقي الامور بما ذكرناه والله اعلم **قال وان يشترط له** جزءا معلوما من الربح وان لا
يقدره بمدة من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح ليأخذ هذا بماله
وهذا بعمله فلو قال قارضتك على الربح كله لي او كله لك فسد العقد لانه على خلاف مقتضى
العقد وكما يشترط ان يكون الربح بينهما يشترط ان يكون معلوما بالجزئية ككونه بيننا
نصفين او اثلاثا ونحو ذلك فلو قال على ان لك نصيبا او جزءا فهو فاسد للجهل بالعوض فلو قال
على ان الربح بيننا صح ويكون نصفين ولو شرط للعامل قدرا معلوما كماية مثلا او ربح نوع
كربح هذه البضاعة فسد لان الربح قد ينحصر في الماية او في ذلك النوع فيؤدي الى اختصا
ص العامل بالربح وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيؤدي الى ان عمله يضيع وهو خلاف مقتضى
العقد ولو شرط ان يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لانه ادخل في العوض ما ليس من الربح
وقياسه انه لو شرط ان ينفق من راس المال انه لا يصح وهذا النوع كثير الوقوع والله اعلم
وقوله وان لا يقدره بمدة يجوز ان يعادله العقد وقد تقدم حكمه ويجوز ان يقدر الربح بمدة
ان يقول كما يفعله كثير من الناس اتجر وربح هذه السنة بيننا وربح السنة الاتية
اختص به انا دونك او عكسه والاول اقرب والله سبحانه وتعالى اعلم **فرع** ليس للعامل ان
ينفق على نفسه من راس المال حضرا للعرف او سفرا على الراجح لان النفقة قد تكون قدر الربح
فيفوز بالربح دون رب المال ولان له جعلا معلوما فلا يستحق معه شيئا وليس له ان يسافر
بغير اذن رب المال فان اذن له فسافر ومعه مال لنفسه اخر وقلنا له ان ينفق في السفر كما
رواه المزني بالسفر قد سلم نفسه فاشبه الزوجة فيوزع النفقة على قدر المالين والله اعلم
قال ولا ضمان على العامل الا بالتعدي لان العامل امين لانه قبض المال باذن مالكه فاشبه
ساير الامناء فلا ضمان عليه الا بالتعدي لتقصيره كالامناء فلو ادعى عليه رب المال الخيانة فالقول
قول العامل لان الاصل عدمها وكذا يصدق في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا يصدق
في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا واشتريت القراض او اشتريت لي لانه اعرف بنيته وكذا
لو ادعى عليه انه نهاه عن كذا فالقول قول العامل لان الاصل عدم النهي ويقبل قوله في دعوى التلف
كالوكيل والمودع الا ان يذكر سببا ظاهرا ولا يقبل الا ببينة لان اقامة البينة على السبب الظاهر
غير متعذرة ولو ادعى رد راس المال فهل يقبل وجهان الاصح نعم لانه امين فاشبه المودع ولو اختلفا
في جنس المال صدق العامل والله اعلم **فرع** اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط تحالفا وللعامل
اجرة المثل ويفوز رب المال بالربح كله ويجوز التحالف ينفسخ العقد صرح به النووي في زيادة
الروضة عن البيان بلا مخالفة وكلام التنبيه يصرح به ايضا والله اعلم **قال واذا حصل خسران**
... يجبر ... الربح القاعدة المقررة في القراض ان الربح وقاية لراس المال ثم ان الخسران تارة

يكون برخص

يكون برخص السعر في البضاعة وتارة يكون بنقص جزو من مال التجارة بان يتلف بعضه وقد يكون
يتلف بعض راس المال فاذا دفع اليه مايتين مثلا وقال اتجر بهما فتلفت احديهما فتارة يتلف قبل التصرف
وتارة بعده فان تلف قبل التصرف فوجهان احدهما انها خسران وراس المال مايتان لان المايتين بقبض
العامل صارتا مال قراض فتجبر الماية التالفة بالربح واصحهما تتلف من راس المال ويكون راس المال
ماية لان العقد لم يتاكد بالعمل فلو اشترى بالمايتين شيئين فتلف احدهما فقيل يتلف راس المال لانه لم
يتصرف بالبيع لانه به يظهر الربح فهو المقصود الاعظم والمذهب انه يجبر من الربح لانه تصرف في
مال القراض بالشرى فلا ياخذ شيا حتى يرد ما تصرف فيه الى مالكه ولو اتلف اجنبي جميعه او بعضه
اخذ منه بدله واستمر بالقراض والله اعلم **فرع** عقد القراض جايز من الطرفين لانه اوله وكالة و
بعد ظهور الربح شركة وكلاهما عقد جايز فلكل من المالك والعامل الفسخ فاذا فسخ احدهما ارتفع القراض
~~فاذا انفسخ لم يكن~~ وان لم يحضر صاحبه ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ ايضا فاذا انفسخ
لم يكن للعامل ان يشتري ثم ينظر ان كان المال دينا لزم العامل استيفاوه سواء ظهر ربح ام لا لان
الدين ملك ناقص وقد اخذ من رب المال ملكا تاما فليرد مثل ما اخذ وان لم يكن دينا نظر ان كان نقدا
من جنس راس المال ولا ربح اخذه رب المال وان كان هناك ربح اقتسماه بحسب الشرط وان كان من
غير جنس راس المال او عرضا نظر ان كان هناك ربح لزم العامل بيعه ان طلبه المالك وللعامل بيعه
وان ابا المالك لاجل الربح وليس للعامل تاخير البيع الى موسم رواج المتاع لان حق المالك معجل فلو قال
تركت حقي لك ولا تكلفني البيع لم تلزمه الاجابة على الاصح لان التنضيض كلفه فلا يسقط على العا
مل ولو قال رب المال لا تبع ونقتسم العرض او قال اعطيتك قدر نصيبك ناضا ففي تمكن العامل من البيع
وجهان والذي قطع به الشيخ ابا حامد والقاضي ابو الطيب انه لا يمكن لانه اذا جاز لغيره ان يتملك غراس
المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هنا اولى لانه شريك وهذا اذا كان في المال ربح فهل للمالك
تكليف العامل البيع وجهان الراجح نعم ليرد ما اخذ ولان لا يلزم المالك مشقة البيع وهل للعامل
البيع ان رضي المالك بامساكها وجهان الصحيح ان له ذلك اذا توقع ربحا بان ظفر براغب او بسوق
يتوقع فيه الربح **واعلم** انه حيث لزم البيع للعامل قال الامام فالذي قطع به المحققون ان الذي
يلزمه بيعه وتنضيضه قدر راس المال واما الزايد فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا
يكلف واحد منهما بيعه وما ذكره الامام سكت عليه الرافعي في الشرح والنووي في الروضة وجزما
بذلك في المحرر والمنهاج نعم كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله اعلم **قال فصل**
والمساقات جائزة على النخل والكرم ولها شرايط ان يقدرها بمدة معلومة وان ينفرد
العامل بعمله وان لا يشترط مشاركة المالك في العمل **ويشترط** للعامل جزءا معلوما من الثمر
المساقاة هو ان يعامل انسانا على شجر ويتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى
من الثمرة كان بينهما ولما كان السقي اتبع الاعمال اشتق منه اسم العقد واتفق على جوازها الصحابة والتابعين وقيل الاتفاق حجة الجواز **لما رواه** مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان

على النخل صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمرة او زرع وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخل
خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرها وغير ذلك من الاخبار والاشياء
في جوازها على النخل لانها مورد النص وهل العنب منصوص ام يقاس قيل ان الشافعي قاسه على النخل بجامع
وجوب الزكاة وامكان الخرص وقيل ان الشافعي اخذه من النص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
على الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز على غير النخل والعنب من الاشجار كالتين والمشمش وغيرهما
من الاشجار قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح في الجديد المنع لانها اشجار لا زكوة فيها فلم تجز المساقاة عليها
كالموز والصنوبر وهذا ما صححه النووي في الروضة والقديم انه يجوز لانه عليه افضل الصلوة والسلام
عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر وبه قال الامام مالك واحمد رضي الله عنهما واختاره
النووي في تصحيح التنبيه واجاب القايلون بالجديد بان الشجر المراد بها النخل لانها الموجودة في
خيبر وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الاشجار بان النخل والكرم لا تنمو الا بالعمل فيها لان النخل
يحتاج الى اللقاح والكرم الى الكساح وبقية الاشجار تثمر من غير تعهد نعم التعهد يزيدها في
كثرة الثمر والطيبة واعلم ان محل الخلاف فيها اذا افردت بالمساقاة اما اذا ساقاه عليها
تبعا للنخل والعنب ففيه وجهان حكاهما الرافعي في اخر المزارعة بلا ترجيح وقال النووي اصحهما انه يجوز
قياسا على المزارعة اذا عرفت هذا فللمساقاة شروط احدها التوقيت لانها عقد لازم فاشبه الاجا
رة ونحوها بخلاف القراض والفرق ان لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها بخلاف القراض بان الربح
ليس له وقت مضبوط فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة ولو اقت بالادراك لم يصح على الراجح لجهل المدة
الشرط الثاني ان ينفرد العامل بالعمل لانه وضع الباب فلو شرط ان يعمل معه مالك الاشجار فسد العقد لانه
مخالف لموضوع المساقاة والقاعدة ان كل ما يجب على العامل اذا شرط على المالك يفسد العقد على الاصح وقيل
يفسد الشرط فقط نعم يستثنى مسئلة ذكرها عن نص الشافعي في البويطي وهو انه اذا شرط على المالك
السقي جاز حكاه البندنيجي عن نصه والنص مفروض فيما اذا كان يشرب بعروقه لكن حكى الماوردي
فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة اوجها احدها ان سقيها على العامل والثاني على المالك حتى لو شرطها
على العامل بطل العقد والثالث يجوز اشتراطها على العامل فان اطلق واحدا منهما الشرط الثالث
ان يكون للعامل جزءا معلوما من الثمرة ويكون الجزء معلوما بالجزئية كالنصف والثلث للنص فلو
شرط له ثمر نخلات معينة لم يصح لانه خلاف النص ولانه لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله او لا
يثمر غيرها فيضيع المالك وهذا غرر وعقد المساقاة غرر لانه عقد على معدوم جوز للحاجة وغرر ان
على شي يمنعان صحته ولو قال على ان ما فتح الله بيننا صح وحمل على النصف ولو قال انا ارضيك ونحو
ذلك لم يصح العقد ولو ساقاه ثلث سنين مثلا جاز ان يجعل في الاول النصف وفي الثانية الثلث
وفي الثالثة السدس وبالعكس لانتفا الغرر وهذا هو الصحيح والله اعلم فرع لو شرط في العقد
ان يكون ما سقط من النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل بطل العقد لانها لرب النخل وهي غير
مقصودة ولو شرطا لهما فوجهان ويشترط رواية الاشجار لصحة المساقاة على المذهب والله اعلم قال
ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى الاصل فهو
على رب المال وعلى العامل كل ما يحتاج اليه الثمار لزيادة او صلاح من عمل بشرط ان يتكرر ويبقى اثره
بعد الفراغ من المساقاة وتكليف العامل مثل ذلك اجحاف به فيجب على العامل السقي وتوابعه من اصلاح
طرق الماء والمواضع التي يقف فيها الماء ويشمل الابار والانهار وادارة الدولاب وفتح راس الساقية

وسدها بحسب

وسدها بحسب الحاجة وكلما اطردت به العادة قال المتولي وعليه وضع حشيش من فوق العناقيد
اذا احتاجت اليه صونا لها وهل يجب عليه حفظ الثمار وجهان اصحهما على العامل كحفظ مال القراض
وقيل على المالك قال الرافعي وهو قياس بعد تصحيح الاول ويلزم العامل قطف الثمر على الصحيح لانه
من الاصلاح وكذا يلزمه تجفيف الثمرة على الصحيح ان اطرد به عادة او شرط واذا وجب التجفيف
عليه وجب توابعه وهي تهيئة موضع الاجفاف ونقلها اليه وتقليب الثمرة في الشمس والله اعلم واما ما لا
يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول فمن وظيفة المالك كحفر الانهار والابار الجديدة وبناء الحيطان
ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك وفي سد ثلم يسيرة تنفق في الجدران ووضع شوك على الحيطان وجهان
الاصح اتباع العرف كما تجب هذه الامور على المالك تجب عليه الالات التي يتوفر بها العمل كالفاس والمعول والمنجل
والمسحاة وكذا الثور الذي يدير الدولاب الصحيح انه على المالك وخراج الارض على المالك بلا خلاف وكذا يجب على
المالك كل عين تتلف في العمل على المالك قلت في الروضة قطعا الدولاب يجوز بفتح الدال وضمها والله اعلم قال
فصل وكل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت منفعته باحد امرين
مدة او عمل القياس عدم صحة الاجارة لان الاجارة موضوعة للمنافع وهي معدومة والعقد على
المعدوم غرر لكن الحاجة الماسة داعية الى ذلك بل الضرورة المحققة داعية الى الاجارة فانه
ليس لكل احد مسكن ولا مركوب ولا خادم ولا الة يحتاج اليها فجوزت لذلك كما جوز السلم وغيره من
عقود الغرر وقد اجتمعت الصحابة والتابعون على جوازها وقيل الاجماع اوجبها القران والسنة المطهرة
قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وروى البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال
اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه وحد عقد الاجرة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الاجارة المعقودة على ما يتضمن اتلاف عين
من ذلك استيجار البستان للثمار والشاة للبنها وما في معناها وكذا الصوفها فهذه الاجارة
باطلة نعم قد تقع العين تبعا كما اذا استاجر امراة للارضاع فانه جائز والقياس فيه البطلان
الا ان النص ورد فيه فلا معدل عنه ثم هل المقصود فيه القيام بالمراة من وضع الصبي في حجرها
وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة ام يتناول هذه الاشيا مع اللبن وجهان اصحهما ان
المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تبعا قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
علق الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن هذا كما اذا استاجر دارا فيها بير ماء يجوز الشرب منها
تبعا ولو استاجر للارضاع ونفى الحضانة فهل يجوز وجهان احدهما لا كما لو استاجر شاة لا
رضاع سخلة لانه عقد على استيفاء عين واصحهما الصحة كما يجوز الاستيجار لمجرد الحضانة
وكذا لا يجوز استيجار الفحل في التروان على الاناث للنهي عن ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عسيب الفحل وفي مسلم عن بيع ضراب الفحل وروى الشافعي عن ثمن عسيب
الفحل والله اعلم وقولنا مقصودة احترازا عن منفعة تافهة كاستيجار تفاحة ونحوها للشم

نعم اذا كثر التفاح قال الرافعي والوجه الصحة كاستيجار الرياحين للشم ومن المنافع التافهة استيجار
الدراهم والدنانير فان اطلق العقد فباطل وان صرح باستيجارها للطعام لتزيين فالاصح البطلان
ايضا وكذا لا يجوز استيجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب والله اعلم **وقوله** معلومة احترازا
عن المنفعة المجهولة فانها لا تصح للغرر فلا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا وقوله قابلة للبذل
والاباحة ففيه احتراز عن استيجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها فان استيجارها حرام
يحرم بذل الاجرة في مقابلتها ويحرم اخذ الاجرة لانه من قبيل اكل الاموال بالباطل وكذا لا استيجار المغاني
ولا يجوز استيجار شخص لحمل الخمر ونحوه وكذا لا يجوز استيجار شخص لجبي المكوس والرشا وجميع
المحرمات عافانا الله منها **وقوله** بعوض معلوم احتراز به عن الاجرة المجهولة فانه لا يصح جعلها اجرة
فانها ثمن المنفعة وشرط الثمن ان يكون معلوما ولان الجهل به غرر اذا عرفت هذا فكل عين وجد
في منفعتها شروط الصحة صح استيجارها وذلك كاستيجار الدار للسكنى والدواب والدابة للر
كوب والرجل للحج والبيع والشرى والارض للزرع وما اشبه ذلك **ويشترط** في العين المستا
جرة القدرة على تسليمها فلا يجوز ايجار عبد ابق ودابة شاردة ومغصوب لا يقدر على انتزاعه
وكذا لا يجوز استيجار اعمى للحفظ لانه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استيجار
دابة زمنة للركوب والحمل وارض لا ماء لها ولا يكفيها المطر ونداوة الارض وما اشبه ذلك لان الاجرة
في مقابلة المنفعة ولا منفعة فيها وهي معدومة فلا تصح اجارتها كما لا يصح بيع العين المعدومة او التي لا
عدة **وقول الشيخ** اذا قدرت منفعته اي المستاجر بفتح الجيم بمدة او عمل اشارة الى ما
وهو ان المنفعة المعقودة عليها ان كانت لا تتقدر الا بالزمان فالشرط في صحة الاجرة فيها
ان تتقدر بمدة وذلك كالاجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك لتعيينه طريقا لان التعيين قد يعسر
كالرضاع وقد يتعذر وان كان لا يتقدر الا بالعمل قدر به وان ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج
ونحو ذلك وان كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر باحدهما كقوله استاجرتك
لتخيط لي ثوبا ونحو ذلك من الاعمال وان قدر بهما لم تصح على الراجح فان قال لتخيط لي هذا الثوب في هذا
اليوم لانه ان فرغ في بعض اليوم فان طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد اخل بشرط العمل والا اخل بشرط المدة
والله سبحانه وتعالى اعلم **قال واطلاقها** يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل تجب الاجرة بنفس
العقد كما يملك المستاجر بالعقد المنفعة ولان الاجارة عقد لو شرط في اعراضه التعجيل والتاجيل تبع فكان مطلقه شروطهم
حالا كالثمن في البيع **نعم** ان شرط فيه التاجيل اتبع لان المؤمنين عند فاذا حل الاجل وجبت الاجرة كالثمن في البيع
هذا في اجارة العين كقوله استاجرة منك هذه الدابة ونحو ذلك اما في اجارة الذمة فان عقد بلفظه السلم في
فيشترط قبض راس المال في المجلس وكذا ان عقد بلفظ الاجارة على الاجر الاصح نظرا الى المعنى فيشترط ان
تكون الاجرة حالة في اجارة الذمة ولا يجوز تاجيلها لئلا يلزم بيع الكالئ وهو بيع الدين بالدين فقد نهى عنه
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ولا تبطل الاجارة** بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين
المستاجرة اذا مات المستاجر والعين المستاجرة باقية لم يبطل العقد لان الاجارة عقد معاوضة على شيء
يقبل النقل وليس لاحد المتعاقدين فسخه بلا عذر فلا تبطل بموت المتعاقدين كالبيع فاذا مات المستاجر قام وارثه
مقامه في استيفاء المعقود عليه وان مات المؤجر ترك الماجور في يد المستاجر الى انقضاء المدة والله اعلم **ولو تلفت**
العين المستاجرة بان كانت دابة فماتت او كانت ارضا فغرقت او ثوبا فاحترق نظر ان كان ذلك قبل القبض او بعده

ولم يمض مدة

ولم يمض مدة لمثلها اجرة انفسخت الاجارة وان تلفت بعد القبض وبعد المضي مدة لمثلها اجرة انفسخت
الاجرة في المستقبل بفوات المعقود عليه في الماضي خلاف الاصح انه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض وهذا
كله في اجارة العين كقوله استاجرة منك هذه الدابة اما اذا وقعت الاجارة على الذمة كما اذا قال
الزمت ذمتك حمل كذا الى موضع كذا فسلمه دابة ليستوفي منها حقه فهلكت لم تنفسخ الاجارة
بل يطالب المؤجر بابدالها لان المقصود عليه مال في الذمة وهو باق بخلاف اجارة العين فان المقصود عليه نفسه
فوفات بفوات العين المستوفى منها **واعلم ان العين** المسلمة عن هذه الاجرة وان لم ينفسخ العقد بتلفها فان
المستاجر له اختصاص بها حتى يجوز له اجارتها كما في اجارة العين ولو اراد المؤجر ابدالها دون رضى المستاجر لا
يمكن والله اعلم **فرع** لو اراد المستاجر ان يعتاض عن حقه في اجارة الذمة قال الرافعي ان كان بعد تسليم الدابة
جاز وان كان قبله فلا والله سبحانه وتعالى اعلم **قال ولا ضمان على الاجير** الا بعدوان الاجير امين فيما في يده
لانه يعمل فيه كما اذا استاجر لقصارة ثوب ونحوه وتلف فانه لا يضمنه ولانه امين ولا تعدي منه فاشبه
عامل القراض وان تعدى لزمه الضمان كما اذا استاجر الخباز فاسرف في الايقاد او تركه حتى احترق او
الصقه قبل وقته وما اشبه ذلك فانه تقصير فيلزمه ~~الا بالتعدي لانها عين~~ الضمان وكما لا يضمن الا
جير كذلك لا يضمن المستاجر العين المستاجرة الا بالتعدي لانها عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه بعقد الاجارة
فلم يضمنها بالقبض كالنخلة اذا اشترى ثمرتها وليس هذا كما اذا اشترى سمنا في ظرف فقبضه فا
نه يضمن الظرف في اصح الوجهين وفي الكفاية لان قبضه بدون الظرف يمكن **واعلم ان المرجع** في العدوان
الى العرف فلو ربط الدابة في الاصطبل فماتت لم تضمن وان انهدم عليها فماتت اطلق الغزالي النقل عن الاصحاب
انه يضمن وقال ان انهدم في وقت عهد ان تكون فيه كالليل في الشتاء والمطر الشديد في النهار فلا ضمان والا ضمن
وجزم بهذا التفصيل في الروضة والمنهاج ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ~~ينقطع بها~~ ينتفع بها لم يضمن
الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك ومن تعدي المستاجر ان يكبح
الدابة باللجام او يضربها برجله او يعدو بها في غير محل العدو على خلاف العادة في هذه الامور فانه يضمنها بخلاف
ما اذا فعل ذلك على العادة **فرع** حسن اذا عقت الدابة المستاجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في طلب دابته ولم
يذهب المستاجر فان لم يلزمه الرد عند انقضاء المدة لم يضمن وان كان استرد الذاهبون بلا مشقة ولا غرامة
ضمن المتخلف وان كان بمشقة وغرامة فلا ضمان قاله العبادي والله اعلم **قال فصل والجعالة جائزة**
وهي ان يشترط على رد ضالته عوضا معلوما فاذا استرد استحق ذلك العوض المشروط الجعالة
بفتح الجيم وكسرها والاصل فيها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ~~وغير ذلك~~ وكان
معلوما وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطيع غنم وغير ذلك ولان الحاجة
تدعوا الى الجعالة بل الحاجة داعية اليها ولا بد في استحقاق الاجرة من اذن ويجوز ان يكون
المجعول له معينا كقوله من رد ضالتي فله كذا فاذا رد المجعول له ذلك استحق الجعل ولا
يشترط ان يكون الجعل من مال المالك بل لو قال بعض احاد الناس من رد ضالة فلان فله على
كذا فرده من سمعه او من بلغه ذلك بطريقة استحق الجعل والاصل في ذلك **قوله عم** المؤمنون
عند شروطهم ويشترط في الجعل ان يكون معلوما لانه عوض فلا بد من العلم كالاجرة في الاجرة
فلو كان مجهولا كقوله من رد على ابقي او ضالتي فله ثوب او على رضاه او نحو ذلك كقوله اعطيه
شيئا فهو فاسد فاذا رد استحق وكذا لو جعل له ثياب العبد وهي مجهولة نحو ذلك او جعل مالا

شمس الائمة

الدابه الضالة ربعها او ثلثها لمن ردها قال السرخسي لا تصح وقال المتولي تصح قال الرافعي هذا اقرب
من استيجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام والحكم في مسئلة الرضيع انه فاسد كما لو استاجره
على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ وان له ربع الثوب بعد النسج ونحو ذلك فانه فاسد قال ابن الرفعة
ليس كما قال الرافعي فان في الرضيع جزءا منه ملكا بعد الفطام والجزء عين والاعيان لا تؤخذ وهنا ان هو
ضيع الدابة معلوما والعبد مريح فالوجه الصحة والا فيظهر موضع الخلاف والله اعلم لو اشترك جماعة في
الرد اشتركوا في الجعل لانهم اشتركوا في السبب ويقسم بينهم بالسوية وان تفاوتت اعمالهم لان العمل في
اصله مجهول فلا يمكن رعاية مقدارها في التقسيط وللامام احتمال في توزيع الجعل على قدر اعمالهم لان
العمل بعد تمامه قد انضبط والله اعلم فرع قال مالك المتاع لزيد مثلا ان رددت ضالتي فلك دينار
فساعده غيره في الرد نظران قصد مساعدة زيد استحق زيد الدينار وان لا استحق نصفه فقط وان
رده غير زيد قاله القاضي حسين قال الرافعي ان رده غير زيد باذن زيد اتجه تخريجه على ان الوكيل هل يوكل
والله اعلم قال واذا دفع الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها لم يجز وان اكتراه بذهب
وفضة او شرط له طعاما معلوما جاز المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى واحد قال الرافعي الصحيح والظاهر
نص عليه الشافعي انهما عقدان مختلفان والمخابرة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة هي
اكتراء العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج منها والمعنى لا يختلف قال النووي وما صححه الرافعي هو
الصواب وقول العمراني لاكثر اصحابنا هما بمعنى واحد لم يوافق عليه فتنبه عليه لئلا يغتر به والله اعلم قلت
لم ينفرد العمراني بذلك بل نقل صاحب التتمة انهما بمعنى واحد عن اكثر الاصحاب وقال البندنيجي هما بمعنى
ولا نعرف في اللغة بينهما فرقا وقال القاضي ابو الطيب هما بمعنى وهو ظاهر نص عليه الشافعي وقال الجو
هري المزارعة المخابرة والله اعلم اعلم ان الرافعي والنووي قالا ان المزارعة يكون البذر فيها من المالك
والمخابرة يكون البذر فيها من العامل وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلتان ففي صحيح مسلم والبخاري
النهي عن المخابرة فان كانت بمعنى فلا كلام والا قسنا المخابرة على المزارعة مع انه روي انه عم نهى
عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها رواه مسلم من رواية ثابت بن الضحاك وسر النهي ان تحصيل
منفعة الارض ممكنه بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر وقال
ابن سريج تجوز المزارعة قال النووي وجوز المزارعة والمخابرة من كبار الاصحاب ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي
وصنف ابن خزيمة فيها جزءا وبين علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي
وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب هو كثير الالوان قال الخطابي وابطلها مالك وابو
حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لانهم لم يقفوا على علته قال والمزارعة جائزة وهو عمل المسلمين في جميع
الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث
على ما اذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر اخرى والمعروف في المذهب ابطال المعاملة والله
اعلم هذا كلام الروضة وقال في شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر والمختار لحديث خيبر ولا يقبل
دعوى انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة لان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة
قياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء والمسلمون في جميع الامصار والاعصا
ر مستمرون على العمل بالمزارعة وقد قال بالمزارعة ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين
والمحدثين والله اعلم فاذا فرعنا على البطلان فالطريق كما قاله الشيخ ان يستاجره باجرة معلو
مة نقدا وغيره وما قال الشيخ محله كما قاله ذكره في الارض خاصة اما لو دفع اليه ارضا وفيها
اشجار فساقاه

اشجار فساقاه على النخل وزارعه على الارض فانه يجوز وتكون المزارعة تبعا للمساقات
بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض على الاصح ولا فرق بين كثرة الاشجار وقلتها وعكسه على الراجح
لانه عليه افضل الصلوة والسلام اعطى اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع رواه مسلم و
كذا لو شرط ان يكون البذر على المالك ليكون العقدان اعني المساقاة والمزارعة واردين على المنفعة
لتتحقق التبعية وكذا لو امكن سقي النخل بدون سقي الارض لم تجز المزارعة والله اعلم فان قلت
ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة اذا لم يكن ثم نخل فالجواب ذكر الاصحاب لذلك
طرق فنقتصر منها على ما نص عليه الشافعي وصورة ذلك ان يكري صاحب الارض نصفها بنصف
عمل العامل ونصف عمل الاته ويكون البذر مشتركا بينهما فيشترط ان كان في الزرع على حسب
الاشتراك في البذر والله اعلم قال فصل واحياء الموات جائز بشرطين ان يكون المحيي مسلما
وان يكون الارض لم يجر عليها ملك مسلم الموات هي الارض التي لم تعمر قط والاصل في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال انه حسن وقيل ان العرق مضافا ومنصوبا فائدة العرق اربعة الغراس والبنا والنهر والبير و
اعلم الاحياء مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فله اجر فيه وما اكلت العوا
في فهو له صدقة رواه النسائي وصححه ابن حبان والعوافي الطير والوحش والسباع ثم ان كل ما جاز له
ان يتملك الاموال جاز له الاحيا ويملك به المحيي لانه ملك بفعل فاشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما
ولا فرق في حصول الملك بان ياذن له الامام ام لا اكتفاء باذن سيد السابقين واللاحقين محمد صلى الله عليه وسلم بان
ويشترط كما ذكره الشيخ ان لم يجر على الارض ملك مسلم فان اجري ذلك حرم التعرض بها بالاحيا وغيره الا
باذن شرعي ففي الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من ارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة
من سبع ارضين رواه البخاري ومسلم ثم حريم المعمور لا يملك الا بالاحيا لان مالك المعمور يستحق مرا
فقه وهل يملك تلك المواضع وجهان احدهما لا لانه لم يحييها والصحيح نعم كما يملك عرصة الدار
بينا الدار والحريم ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع كطريق وسيل الماء ونحوها كموضع القاء الرماد
والزبالة وكما يشترط ان يكون الذي يقصد احياؤه مواتا كذلك يشترط ان يكون المحيي مسلما فلا
يجوز احيا الكافر الذمي في دار الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض روي موتان الارض
لله ولرسوله ثم هي لكم مني رواه الشافعي ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس ومرفوعا من رواية طاوس
فيكون مرسلا واجه صلى الله عليه وسلم المسلمون بذلك ويؤيده انه من رواية هي لكم مني ايها المسلمون
ولانه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالارث من المسلم ويخالف الاحيا الاحتطاب
والاحتشاش حيث يجوز للذمي ذلك بانه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات
فلو احيا الذمي فجاء مسلم فوجد اثر عمارته فاحياه باذن الامام ملكه وان كان بغير اذنه فو
جهان صحح النووي انه يملكه ايضا وان ترك العمارة الذمي تبرعا صرفها الامام في المصالح وليس
لاحد يملكها والله اعلم قال وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة المحيا الاحيا عبارة عن تهيئة
الشيء لما يريد به المحيي لان الشارع اطلقه ولا حد له في اللغة فرجع فيه الى العرف كالاحراز

في السرقة والقبض في البيوع وبيانه يصور منها اذا اراد السكنة فيشترط التحويط اما باجار
او اجر او طين او خشب او قصب بحسب العادة ويشترط ايضا تسقيف البعض ونصب الباب
على الصحيح فيهما ولا يشترط السكنى بحال وقال المحاملي الايوى اليها شرط قلت نصب الابواب
مفقود في كثير من قرى البوادي وقد اطردت عاداتهم بتعريض خشبة فقط فالمتجه في مثل تلك اتباع
عاداتهم ولعل من شرط نصب الابواب كلامه محمول على اطردت ناحيتهم بذلك والله اعلم ومنها اذا
اراد بستانا او كرما فلا بد من تحويط ويرجع في تحويطه الى العادة قاله ابن كج فان كانت عادة تلك
البلد بناء الجدران اشترط وان كان التحويط بقصب وشوك وربما تركوه اعتبرت على عادتهم منهايج
ويعتبر غرس الاشجار على المذهب لانه ملحق بالابنية المصورة لا يعتبر فيها العرف والله اعلم قال
ويجب بذل الماء بثلث شرايط ان يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه غيره وان يكون مما
يستخلف في بير او غيره اعلم ان الماء على قسمين احدهما ماء نابع في موضع لا يختص باحد ولا صنع
لادمي في انباعه واجرائه كالفرات وجيحون وعيون الجبال وسيول الامطار فالناس فيها سواء نعم
اذا قل الماء وضاق المشرع قدم السابق وان كان ضعيفا لقضاء الشرع فان جاءا معا قرع وان جاء واحد
يريد السقي وعطشان محتاج للشرب فالذي يشرب اولى قاله المتولي واخذ منه شيئا في اناء او حوض ملكه
ولم يكن لغيره من احمته كما لو احتطب هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم القسم
الثاني المياه المختصة كالابار والقنوات فاذا حفر الشخص بيرا في ملكه فهل يكون ماؤها ملكا و
جهان اصحهما نعم لانه نماء ملكه فاشبه ثمرة شجرته كمعدن ذهب او فضة خرج في ملكه وقد نص
عليه الشافعي على هذا في غير موضع فعلى هذا فليس لاحد ان ياخذه ولو خرج عن ملكه لانه ملكه فا
شبه لبن شاته وقيل ان الماء لا يملك لقوله عليه افضل الصلاة والسلام المسلمون شركاء في ثلث في
الماء والكلاء والنار اخرجه ابو داود والمذهب الاول والحديث ضعيف وعلى الوجهين لا يجب
على صاحب البير بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح ويجب بذله للماشية على ما روي
الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وفي
الصحيحين لا تمنع فضل الماء لتمنعوا به الكلاء والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الماشية
بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع ثم لوجوب البذل شروط احدها ان يفضل عن حاجته فان لم
يفضل لم يجب ويبدا بنفسه الثاني ان يحتاج اليه صاحب الماشية بان لا يجد ماء مباحا الثالث
ان يكون هناك كلاء يرعى ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء الرابع ان يكون الماء في مستقره وهو مما يستخلف
فاما اذا ما اخذه في اناء فلا يجب بذله على الصحيح واذا وجب البذل امكن الماشية من حضور البير
بشرط ان لا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية فان تضرر بورودها منعت ويستقي
الرعاة لها قاله الماوردي واذا وجب البذل هل يجوز له ان ياخذ عليه عوضا كالطعام لمضطر و
جهان الصحيح لا للحديث الصحيح ان النبي عم نهى عن بيع فضل الماء ولو لم يجب بذل الفضل جاز
بيعه بكيل او وزن ولا يجوز بري الماشية والزرع لانه مجهول وهو غرر والله اعلم فرع من حفر
بيرا في موات فالاصح انه ليس لغيره ان يحفر بيرا يحصل بسببها نقص ماء البير الاول

ويكون ذلك

ويكون ذلك الموضع من حريم ذلك البير الاول وهذا بخلاف ما اذا حفر بيرا في ملكه فنقص ماء بير
جاره لانه لا يمنع فانه تصرف في عين ملكه وفي الموات ابتدا بملك فيمنع منه اذا اضر بالعين
وحكم غرس الاشجار كالبير قاله القاضي ابو الطيب والله اعلم فصل والوقف جايز بثلث
شرايط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه يقال وقفت لغية وردية وحده في الشرع حبس
مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقربا الى الله تعالى
ولو قيل حبس ما يمكن الانتفاع به الى اخره فهو احسن يشمل الكلب المعلم على وجه والراجح لانه لا
يصح وقفه وقيل يصح قطعا لانه لا يملك وهي قربة مندوب اليها قال الله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
وقال عليه افضل الصلوة والسلام اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلثة اشياء صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له مسلم وغيره وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف قال
جابر رضي الله عنه ما بقي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة الا اوقف وقول
الشيخ ان ينتفع به مع بقاء عينه دخل في العقار وغيره ومنفردا كان او مشاعا حيوانا كان او غيره
واحترز عما لا ينتفع به مع عينه كالاثمان والطعام وكذا المشموم لان الاثمان انما ينتفع بها
باخراجها والطعام باكله والمشموم لا يدوم واعلم انه يجوز وقف الاشجار لثمارها والماشية
لصوفها ولبنها وكذا الفحل ليقفز على شياة البلد لان الموقوف ذواتها وهذه الامور هي منافعها
وليس من شروط الموقوف ان ينتفع به في الحال فيصح وقف الارض الخرابة لتصلح ويمكن زرعها
وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغير وكذا يصح وقف الارض الموجودة كما يصح وقف
العين المغصوبة والله اعلم قال وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع لا شك ان الوقف
صدقة يراد بها الدوام وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه وتمليك المعدوم
باطل وكذا تمليك من لا يملك مثال الاول ما اذا وقف على من سيولد ثم على الفقراء او وقف على
ولده ثم على الفقراء وفي معنى ذلك ما اذا وقف على مسجد سيبنى ثم على الفقراء ومثال الثاني
الوقف على الحمل وكذا على عبد اذا قصد نفسه دون سيده وفرعنا على الصحيح ان العبد لا
يملك بالتمليك فهذا واشباهه باطل على المذهب لان الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا
يملك كالبيع وساير التمليكات والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله على اصل موجود فرع الوقف
على الميت لا يصح وقيل يصح ويصرف على الفقراء والله اعلم وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء
بقولهم منقطع الاول وقوله وفرع لا ينقطع احترز به الشيخ عن منقطع الاول وهو
الذي يعبرون عنه بقولهم منقطع الاخر وهل هو باطل كالنوع الاول وهو منقطع الاول ام
هو صحيح يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فان قال وقفت على اولادي ثم سكت
او على الفقير فلان وسكت ولم يذكر مصرفا له دوام ففي هذه الصيغة خلاف منتشر و
الراجح الصحة وبه قال الاكثرون منهم القاضي ابو حامد والقاضي الروياني ونص عليه الشا
فعي في المختصر وبه قال مالك رحمه الله لان مقصود الوقف القربة والثواب فاذا بين مصرفه
في الحال سهل ادامته على سبيل الخير فعلى هذا اذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على

الراجح فعلى هذا الى من يصرف الصحيح ونص عليه الشافعي في المختصر الى اقرب الناس الى الواقف
يوم انقراض الموقوف عليه ولا يبطل الوقف على الراجح فعلى هذا قيل المعتبر الارث ام لا فان لم يرث فالصحيح
اعتبار قرب الرحم فعلى هذا تقدم بنت البنت وان لم يرث على ابن العم وهل يشترك الكل ام لا يختص به الفقراء
الراجح اختصاص الفقراء لان مصرف مصرف الصدقة وهل ذلك على سبيل الوجوب ام الاستحباب فيه
خلاف لم يرجح الشيخان في ذلك فلو انقرض الفقراء فالمنصوص ان الامام يجعل الموقوف حبسا على المسلمين
يصرف غلته في مصالحهم ورجحه الطبري وفي الشامل ابن الصباغ يصرف للفقراء والمساكين **اما لو قال**
وقفت هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط لان المقصود
دوام الثواب وهو مفقود والله اعلم **فرع** هل يشترط القبول في الوقف ينظر ان كان الوقف
على جهة عامة كالفقراء والربط والمساجد لا يشترط لتعذره وان كان على معين واحد كان
او جماعة ففيه خلاف الراجح في المنهاج والمحرر اشتراط القبول فعلى هذا يكون القبول متصلا
بالايجاب كما في البيع والهبة وخص المتولي الخلاف بما اذا قلنا الملك في الوقف ينتقل الى الموقوف
عليه اما اذا قلنا ينتقل الى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعا **واعلم** انما صححه النووي في المنهاج
من اشتراط القبول في باب الفرق الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرقة فقال في زيادته المختار
انه لا يشترط والمختار في الروضة بمعنى الصحيح فكلام التنبيه يقتضيه فانه ذكر الايجاب ولم يشترط
القبول وكذا في المهذب وممن قال بعدم اشتراط القبول خلائق تشبيها له بالعتق منهم الماوردي
بل قطع به البغوي والروياني بل نص عليه الشافعي على انه لا يشترط والله اعلم **قال ولا يكون**
في محظور المحظور الحرام فيشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية لان الوقف معروف وبر والمعصية
عكس ذلك فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي
كما يصنعه اهل البدع من صوفية الزوايا بان يوقف آلة لهو لاجل السماع وكذا لا يجوز الوقف على
البيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل لانها محرمة ولو كان الواقف ذميا حتى لو ترافعوا الينا في ذلك
ابطلناه هذا اذا كان الوقف على جهة اما اذا كان على ذمي بعينه فانه يصح لان الوقف كصدقة التطوع
وهي عليه جائزة بخلاف الوقف على الحربي والمرتد فانه لا يصح على الراجح لانهما مقتولان فهو وقف
على من لا دوام له فاشبه وقف شيء لا دوام له ولو وقف على الاغنياء ففيه خلاف مبني على ان المرعي
في الوقف جهة التمليك ام جهة القربة وكذا الوقف على الفاسق ففيه هذا الخلاف قاله الرافعي و
الاشبه بكلام الاكثرين ترجيح كونه تمليكا وتصحيح الوقف على هؤلاء صرح به وتصحيحه في
المحرر وتبعه النووي على التصحيح في المنهاج الا ان الرافعي قال في الشرح بعد ذلك وتبعه
في الروضة الاحسن تصحيح الوقف على الاغنياء دون الفاسق لتضمنه الاعانة على
المعصية والله اعلم **قال وعلى ما شرط** الواقف من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل
اذا صح الوقف لزم العتق والمستحق الموقوف عليه غلته منفعة كانت كالسكنى او عينا
كالثمرة والصوف واللبن وكذا الولد على الاصح لانها نما الموقوف ويجب صرف ذلك بحسب
الشرط من التقديم كوقفت على اولادي بشرط تقديم الاعلم او الاورع او المزوج ونحو ذلك
والتاخير بان يقول وقفت على اولادي فاذا انقرضوا فلاولادهم ونحو ذلك او على ان ربع
السنة الاول للاناث والثانية للذكور او التسوية كما اذا وقف على اولاده بشرط
لا يفضل احد على احد في قدر النصيب ونحو ذلك او التفصيل كما اذا قال
وقفت على

وقفت على اولادي على ان للذكور مثل الاناث ونحو ذلك وجه ذلك كله ان الوقف تمليك منافع الموقوف
فاعتبر قول المالك كالهبة والله اعلم **فرع** اذا جهل شرط الوقف في المقادير او في كيفية الترتيب
لانعدام كتاب الوقف وعدم الشهود قال الرافعي وتبعه النووي في الروضة تقسم الغلة بالسوية وحكى
بعضهم ان الوجه الوقف حتى يصطلحوا وهو القياس والقايل بهذا الامام ومحل القسمة بينهم با
لسوية اذا كان الموقوف في ايديهم فان كان في يد بعضهم فالقول قوله ولو كان حيا رجع الى قوله ذكره
البغوي وصاحب المهذب قال الرافعي والوقف لا رجوع اليه كالبايع اذا اختلف المشتريان منه لم يبعد
قال النووي الصواب الرجوع اليه والفرق ظاهر **قلت** وما قاله النووي ذكره الروياني والماوردي وصر
ح بانه يقبل قوله بلا يمين وزاد بانه اذا مات الواقف يرجع الى الورثة فان لم يكن له ورثة وكان له ناظر من
جهة الواقف رجع اليه ولا يرجع الى المنصوب من جهة الواقف فلو اختلف الناظر والوارث فهل يرجع الى الناظر
او الى الوارث فيه وجهان ولو اختلف الناظر والموقوف عليه ففيه الوجهان قال النووي ويرجع الى عادة من
تقدم من النظار ان اتفقت عادتهم ولو عرفنا الوقف ولم نعرف ارباب الوقف قال الغزالي وغيره جعل
كوقف لم يذكر مصرفه فيكون كوقف مطلق كذا نقله النووي عن الغزالي وهو سهو وانما قال الغزالي
انه كمنقطع الاخر فيكون الوقف صحيحا فالحاقه بالوقف المطلق يقتضي عدم الصحة لان
الاصح في الوقف المطلق انه لا يصح والله اعلم **فرع** هل يصح ان يوقف الشخص على نفسه وان ذكر
بعده مصرفا فقال جماعة من الاصحاب بالصحة منهم الزبيري وابن شريح واستحسنه الروياني واحتجوا
لذلك بان عثمان رضي الله عنه لما وقف بير رومة قال دلوي فيها كدلاء المسلمين والصحيح ونص عليه
الشافعي انه لا يجوز لان معنى الوقف تمليك المنفعة قطعا والشخص لا يملك نفسه نفسه
باتفاق العقلاء ولهذا لا يصح ان يبيع من نفسه **والجواب** ان عثمان لم يقل ذلك شرطا ولكن
اخبر ان للواقف ان ينتفع بالاوقاف العامة كالصلوة في البقعة حين جعلها مسجدا والفرق
بين الاوقاف العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة والله اعلم
قال فصل وكلما جاز بيعه جاز هبته اعلم ان التمليك بغير عوض ان تمحض فيه طلب
الثواب فهو صدقة وان حمل الى الملوك اكراما وتوددا فهو هدية والا فهو هبة وهل من
شرط الهدية ان يكون بين المهدي والمهدى اليه رسول وجهان الراجح لا ويظهر فايدة الخلاف
فيما لو حلف لا يهدي اليه فوهبه شيئا يدا بيد في الحنث وجهان والهبة مندوبة بالكتاب
والسنة واجماع الامة **قال الله تعالى** وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر **واما السنة** فكثيرة
منها حديث بريرة رضي الله عنها في قوله عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية رواه مسلم **وفي حديث** ابي
هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها
وان قيل صدقة لم ياكل **واعلم** ان كل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس اذا عرفت هذا فالشي الموهوب
هو احد اركان الهبة وهو معتبر بالبيع فان الهبة تمليك ناجز كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته
وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله وهبتك احد عبيدي لم يصح وكذا لا يصح هبة الابق
والضال كما لا يصح بيعهما ويجوز هبة المغصوب لغير الغاصب ان قدر على الانتزاع والا
فلا ويجوز هبة المشاع للشريك او غيره وكذا يجوز هبة ارض بزرعها وكلما يصح بيعه ولا
يجوز هبة المرهون والكلب وجلد الميتة قبل دبغه وكذا الدهن النجس والصدقة

وقال النووي وينبغي القطع بصحة الصدقة به **واعلم ان الهبة** للدين للمدين ابراء فلا
يحتاج يحتاج الى قبول على المذهب ولغيره باطلة على المذهب ولو وهب لفقير دينا عليه بنية الز
كوة لم يقع هنا ولو قال تصدقت بمال عليك بنية قاله بن شريح والشيخ ابو حامد والله اعلم واهدى
فرع اذا ختن شخص ولده وعمل وليمة اليه هدايا ولم يسم اصحابها الاب ولا الابن
فهل هي للاب او للابن وجهان وصحح النووي انها للاب واجاز القاضي انها للاب ويقبل الاب
قلت ينبغي امر ثالث وهو ان كان المهدي مما يصلح للصبي دون الاب كشيء من ملبوس الصغار
فهو للصبي وان لا يصلح للصغير فهو للاب وان احتملهما فهو موضع التردد لعدم القر
ينة المرجحة والله اعلم **مسئلة** كتب شخص الى اخر كتابا فهل يملك المكتوب اليه القرطاس
قال المتولي ان استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعلى رده والا فهو له هدية يملكها
المكتوب اليه وصحح النووي هذا وقال غير المتولي انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه
الانتفاع به اباحة والله اعلم **قال ولا يلزم الا بقبض** واذا قبضها الموهوب له لم يكن للوا
هب ان يرجع فيها الا ان يكون ولدا لا تلزم الهبة ولا تملك الا بالقبض لان الصديق
رضي الله عنه نحل عايشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا فلما مرض قال وددت لو انك
حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث فلولا توقف الملك على القبض لما قال مال
الوارث وقال عمر لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول وروي مثل ذلك عن عثمان وبن عمر وبن عباس
وعايشه رضي الله عنهم **فرع** قال انت في حل مما تأخذ من مالي او تعطي او تاكل قال العبادي جاز
الاكل دون الاخذ والاخذ والاعطا لان الاكل اباحة ويصح بمجهوله بخلافهما ولو قال الرجل ادخل
كرمي وخذ من العنب ما شئت لا يزيد على عنقود واحد لانه اقل ما يقع عليه الاسم وفيه ا
شكال قاله بن الملقن ولا يعرف لهم مخالف ولانه عقد ارفاق يفتقر الى القبول فافتقر الى القبض
كالقرض وساير الهبات حتى لو ارسل هدية ثم استرجعها قبل ان تصل او مات لم يملكها المهدى اليه
ولا يشترط في القبض الفور نعم لا يصح القبض الا باذن الواهب لانه سبب ينقل الملك فلا يجوز من
غير رضى المالك وبالقياس على الرهن فمتى اذن له في القبض كفا صرح به القاضي حسين وغيره
قال الماوردي لا بد من اقباض من الواهب او وكيله ولا يكفي الاذن وفي قول قديم ان الملك في
الموهوب يحصل بنفس العقد وان لم يقع قبض وفي قول ثالث انه موقوف فاذا قبض بان
انه له ملك من وقت العقد وقد جزم الرافعي في باب الاستبراء ما حاصله القول الثالث ه
ويظهر فائدة من فوائد الموهوب من الثمن واللبن وغيرهما وكذا في المونة من نفقة وغيرها و
كيفية القبض معتبر بالعرف كقبض المرهون ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل
العقد لانه عقد يؤول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار ان
شاء قبض وان شاء لم يقبض لانه قايم مقام مورثه والله اعلم **ثم اذا حصل** القبض
المعتبر لزم الهبة وليس للواهب الرجوع فيها كساير العقود اللازمة الا ان
يكون الواهب

يكون الواهب ابا او اما او جدا وان علا وولده لجدة بشرط ان يكون الموهوب خاليا عن
حق الغير كما اذا رهن واقبض وغير ذلك والاصل في ذلك **قوله** عليه افضل الصلوة و
السلام لا يحل لرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي انه حسن صحيح ورد النص في الاب فاذا دخل الجد في اسم الاب
فلا كلام وانما هو في معناه وكذا الجدات لانهم كالاب في العتق ووجوب النفقة وسقوط القصا
ص في قتله وقيل لا رجوع الا للاب فقط لانه مورد النص وقيل للاب والام فقط **واعلم** ان الهدية
كالهبة ولو تصدق على ابنه فهل له الرجوع وجهان صحح الرافعي في الباب ان له الرجوع في الشرح الكبير
وصحح في الشرح الصغير انه لا يرجع وبعدم الرجوع جزم في باب العارية وكان الفرق المقصود
من الصدقة ثواب الاخرة فقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة ولو كان على ولده دين
فابراه فهل له ان يرجع قال النووي ينبغي ان لا يرجع على التقديرين والله اعلم **فرع** وهب لابنه شيا
فوهبه الابن لابنه فهل للجد الرجوع فيه وجهان ولو مات الابن الموهوب بعد ما وهبه من ابيه او باعه
فهل للجد ايضا الرجوع فيه خلاف والاصح في الكل المنع ولو وهب الابن لاخيه العين الموهوبة فهل للاب الرجوع
قال العمراني ينبغي ان لا يجوز للاب الرجوع قطعا لان الواهب وهو الاخ لا يملك الرجوع في الاب اولى والله
اعلم **قال واذا عمر شيا** او ارقبه كان للمعمر او للمرقب ولورثته من بعده اذا قال شخص لاخر اعمرتك هذه
الدار مثلا حياتك او ما حييت او ما عشت ولعقبك من بعدك صح **لقوله** عليه افضل الصلوة والسلام ايما
رجل اعمر عمرى له ولعقبه فقال اعطيتكها ولعقبك ما بقي منكم احد فهو لمن اعطاها ولعقبه لا ترجع الى
صاحبها من اجل انه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث ولان هذا معنى الهبة وان لم يذكر العقب بل قال
اعمرتكها حياتك صحت ايضا في حياته ولعقبه من بعده على الجديد **لقوله** عليه افضل الصلاه والسلام
العمرى جايزة رواه الشيخان ولو قال اعمرتكها حياتك فاذا مت عادت الي فهو كما قال اعمرتك والصحيح
الصحة وتكون لورثة المعمر ويلغو الشرط والله اعلم **ولو** قال ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبى فهي كالعمرى
لقوله عم العمرى جايزة والرقبى جايزة لاهلها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث حسن نعم
لو قال جعلتها لك عمرى او حياتي لم تصح في الاصح والله اعلم **فرع** وهب شخص لاخر دارا فقبل نصفها
او عبدين فقبل احدهما ففي صحة الوهبة وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح ونظيره من البيع لا
يصح قطعا قال الاسنائي المرجح انه لا يصح لو وهب لاثنين شيا فقبل احدهما نصفه
كالبيع حتى لا يصح على الاصح ذكره الرافعي في الركن الرابع ومسيلتنا اولى بعدم الصحة
لان الهبة لاثنين صفقتان ومسيلتنا صفقة واحدة والله اعلم **قال فصل واذا
وجد لقطة في موات او طريق فله اخذها** وتركها واخذها اولى اذا كان على ثقة
من القيام بها اللقطة بفتح اللام على المشهور وهو الشي الملقوط قال الازهري واجمع عليه اهل اللغة
وكذا قال الاصمعي والفراء وبن الاعرابي وقال الخليل هو بفتح القاف الرجل لان فعله الفاعل مثل
ضحكة فعله بالاسكان للمفعول فيكون للملقوط قال الازهري وهو القياس والالتقاط في
الشرع هو اخذ مال محترم من ضيعة ليحفظه او ليتملكه بعد التعريف وفيه نظر لانه يخرج

وقال الاذرعي يعني ان قلنا ان الابراء تمليك رجع
وان قلنا اسقاط فلا رجع

منه الكلب المعلم ولا شك في جواز التقاطه للحفظ فينبغي ان يقال اخذ شي ليحتفظ به
لان الشي يعم كل جنس وقولنا ليختص لان الكلب لا يملك فايدة هذا الكلب في اللقطة حكم
الامانة او حكم الاكتساب قولان والله اعلم **والاصل فيها احاديث** منها حديث زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن
ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله
عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب رواه الشيخان وله طرق والفاظ واجمع المسلمين على
الجواز في الجملة وهل يجب او يستحب او كيف الحال ينظر ان كان الواجد فاسقا كره الالتقاط ومن الاصحاب من
منعه الالتقاط وهو قوي واذا التقط نزعت من يده كما ينزع مال ولده وان كان الواجد حرا رشيدا او
هو يامن على نفسه عدم الخيانة فيها نظران وجدها في موضع يامن عليها لامانة اهله وليس الموضع في
مملوكا ولا دار شك فالاولى في حقه ان ياخذها **لقوله عليه** افضل الصلوة والسلام والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه وان كانت في موضع لا يامن عليها فهل يلزمه اخذها فيه قيل يجب
لقوله تعالى والمؤمنين والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فيلزم بعضهم حفظ مال بعض كما ان
ولي اليتيم يلزمه حفظ ماله وقيل لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو الصحيح لان الالتقاط اما امانة
او كسب ولا يجب شي منها فاذا قلنا بالوجوب فلم ياخذها حتى تلفت لم يضمنها لان المال لم يحصل
في يده كما لو راى مال شخص يغرق او يحترق وامكنه خلاصه فلم يفعل وكذا لو لم يعلم المظلوم حتى مات
لم يلزمه ضمانه وان كان عاصيا **قوله في موات او طريق** احترز بذلك عما اذا وجدها في ملك شخص فانه
لا يجوز له اخذها صرح به الماوردي لان الظاهر انها لصاحب الملك **وقوله** ان كان على ثقة يوخذ منه
انه اذا كان لا يثق بملكه بنفسه ان الاولى ان لا ياخذ وهو كذلك بل في جواز اخذه وجهان حكاهما الشيخ محمد
والله اعلم **فرع** ليس للعبد الالتقاط على الراجح لان الالتقاط امانة وولاية في الابتداء وتملك في الانتهاء
والعبد ليس اهلا لذلك فلا يعتد بتعريفه فان تلفت ضمنها في رقبته وان لم يعلم السيد سواء كان بتفريط
او غيره لانه مال لزمه بغير رضى مستحقه فاشبه ارش جنايته فان علم بها السيد فاخذها منه
فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان عن العبد وان لم ياخذها واقرها في يد العبد ليحفظه
ليعرفها فان كان العبد خاينا فالسيد متعد وان كان امينا فلا وهل يسقط الضمان الاصح في
النهاية انه لا يسقط وقياس كلام الجمهور انه يسقط وان اهمله السيد ففيه خلاف الراجح يعلق
الضمان بالعبد وسائر اموال السيد حتى لو افلس السيد قدم صاحب اللقطة على سائر الغرماء والله
اعلم **قال واذا اخذها** عليه ان يعرف منها ستة اشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها
ووزنها ويحفظها في حرز مثلها من جاز له الالتقاط فالتقط فعليه ان يعرف ما ذكره الشيخ قال
المتولي وهو على الفور **اما** معرفة العفاص والوكاء فللحديث السابق **واما العدد** فلما روى
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرفها حولا فعرفتها حولا ثم الرابعة فقال اعر
ف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وباقي الصفات بالقياس
لانها صفات يتميز بها فاشبهت المنصوص عليه والوعاء الاناء والعفاص السدادة و
ويطلق على

ويطلق على الوعاء مجازا والجمهور على ان العفاص الوعاء ولكن جمع الشيخ بينهما والوكاء
هو الخيط الذي يشد به وباقي الصفات معروفة ويجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها
فانها امانة فاشبهت سائر الامانات ولا يجب الاشهاد فانها امانة عليها المذهب لانه
ع م لم يتعرض وقيل يجب وفيها حديث وهو محمول على الندب عند القايلين بالمذهب والله اعلم
قال ثم اذا اراد تمليكها عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الموضع التي وجدها فيه فان
لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان اخذ اللقطة ان قصد حفظها على مالكها
لم يلزمه التعريف لانه انما يجب لاجل التمليك ولا تملك عند ارادة الحفظ والحديث انما الزمه التعريف
لانه جعلها له بعده وهذا ما ذكره الاكثرون كما قاله الرافعي والنووي وغيرهما وقيل يلزمه التعريف
وصححه الامام وغيره قال النووي وهو الاقوى والمختار قاله في الروضة ومقتضاه انه الصحيح لكن المختار
في الروضة الراجح كما تقدم وان اراد ان يتملكها عرفها سنة لحديث خالد المتقدم والمعنى فيه ان السنة لا تتا
خر عن القوافل فان ظفر بصاحبها قرب التوقع ثم اذا وجب التعريف فهل يجب على الفور ام يكفي تعريف
سنة متى اراد وجهان اصحهما لا يجب على الفور ويكون التعريف على ابواب المساجد عند خروج الناس
منها وفي الاسواق لانها مظان الاجتماع وكذا في الموضع الذي وجدها فيه لان صاحبها يتعهده ولان
هذه المواضع اقرب الى وجود مالكها فيها **وقوله على ابواب** المساجد يوخذ منه انه لا يعرف في المساجد وهو
كذلك قال الرافعي ولا تعرف في المساجد كما لا يطلب الضالة فيه الا ان الشاشي قال ان اصح الوجهين
جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد وذكر مثله النووي وابن الرفعة ومقتضاه التحريم
في بقية المساجد الا ان النووي في شرح المهذب نقل الكراهية فاعرفه وكيفية التعريف ان يقول من
ضاع منه شي ولا يجب عليه ذكر الاوصاف قال الامام لا يستوعب الاوصاف لئلا يعتمدها لا يضمن
الكاذب فان استوعبها فهل يضمن وجهان ~~الشيخ عرفها~~ صحح النووي الضمان ولهذا قال في
المنهاج ويذكر بعض اوصافها **قوله** الشيخ عرفها سنة يقتضي اطلاقه انه لا يجب الترتيب
في السنة حتى لو عرفها شهرين او اقل او اكثر في السنة كفى وهو كذلك على الاصح عند النووي
وقيل يجب الترتيب لان المقصود ان يباح الخبر الى المالك والتعريف لا يحصل هذا المقصود
وهذا هو الاحسن في المحرر وصححه الامام وما صححه النووي صححه العراقيون **واعلم**
انه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا في كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في
كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى انه تكرار الماضي ولو قطع الموالاة الواجبة
وجب استيعاب السنة وفي صيرورته ضامنا خلاف والله اعلم **فرع اذا وجد مالا لا**
يتمول كزبيبة ونحوها فلا يعرف وله اخذه والاستبداد به وان تمول وهو قليل فا
لاصح انه لا يعرف سنة بل يعرف زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا وضابط
القليل ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه غالبا والله اعلم **قال فان**
عرف التعريف المعتبر وكان قد قصد التمليك ولم يجد المالك واختار التملك ملك لانه تمليك
ملك ببذل فتوقف على الاختيار كالبيع وسواء الغني في ذلك والفقير وقيل يملك بالتعريف

وان لم يرض لانه جاء في رواية فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يات فهي لك والصحيح
الاول فعليه ان يقول تملكتها ونحو ذلك كالبيع واذا ملكها صارت قرضا عليه فان هلكت
قبل التملك لم يضمنها لانها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع ثم اذا ملكها وجاء صا
حبها ان كانت مثلية ضمنها بالمثل والا فبالقيمة وقت التملك جزم به الرافعي وغيره وفي وجه
وقت طلب صاحبها فان اختلفا في قدرها صدق الملتقط لانه غارم ولو لم يتلف ولكن تعيبت
استردها مع الارش على الاصح وقيل يقنع بها بلا ارش وقيل غير ذلك والله اعلم فرع اذا اخذ
الملتقط اللقطة بقصد الخيانة صار ضامنا فلو عرف بعد ذلك واراد التملك بعده لم يكن
له ذلك على المذهب ولو قصد الامانة اولا ثم قصد الخيانة بلا تصرف فالاصح انه لا يصير
ضامنا بمجرد قصد الخيانة كالمودع والله اعلم فرع جاء صاحبها بعد التملك اخذها
مع زيادة المتصلة دون المنفصلة والله اعلم قال وجملة اللقط اربعة اضرب احدها
ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة وهذا حكمه الثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو
مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه الثالث ما لا يبقى الا بعلاج كالرطب فيفعل
ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه وتجفيفه وحفظه اللقطة تارة تكون حيوانا
وتارة تكون غيره ان كانت حيوانا فسيأتي وان كانت غير حيوان فتارة تكون مما يوكل
وتارة لا توكل فان كانت لا توكل ولها بقاء في نفسها كالنقود ونحوها فهذا الذي تقدم
من اشتراط التعريف وغيره فهذا متعلق بهذه اللقطة وان كانت مما يوكل فتارة
تكون مما يفسد في الحال كالطعام والشوي والبطيخ والرطب الذي لا يتتمر والبقول
فالواجد فيها بالخيار بين ان ياكلها ويغرم قيمتها وبين ان يبيع وياخذ الثمن وهذا
هو الصحيح فان اكل غرم قيمتها مدة التعريف وعرف اللقطة سنة ثم يتصرف فيها
لان القيمة قائمة مقام اللقطة ولو لم يقدر على البيع فلا خلاف في جواز الاكل وهل
يجب افراز القيمة فيه خلاف الاظهر في الرافعي لا يجب لان ما في الذمة لا يخشى هلاكه فاذا افرز
صار امانة في يده والله اعلم وان كانت اللقطة مما لا يفسد وتقبل العلاج كالرطب الذي يتتمر و
العنب الذي يتزبب واللبن الذي يصنع منه الجبن ونحوهما فدوي في ذلك الحفظ والمصلحة ان
كان الحفظ في البيع باعه وان كان في التجفيف جففه ثم ان تبرع الواجد بتجفيفه فذاك والا باع
بعضه وانفق عليه انه المصلحة في حق المالك وهذا بخلاف الحيوان حيث يباع جميعه لئلا
النفقة في الحيوانات يتكرر فتزداد الى ان تاكل اللقطة نفسها والله اعلم قال والرابع ما يحتاج
الى النفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان وهو لا يمتنع بنفسه فهو مخير فيه بين الاشياء
الثلثة فيه غير الادمي من الحيوان ضربان الضرب الاول ما لا قوة له تمنعه من صغار السباع كالغنم
والعجول والفصلان من الابل ونحوها فاذا وجدها الكبير من كبار والبقر اذا وجده من يجوز التقاطه
جاز له اخذه

جاز له اخذه ان شاء للحفظ وان شاء التملك لانها لو لم تلتقط ضاعت بين امينا و
بين السباع وربما اخذها خائن ولهذا قال رسول الله صلعم في ضالة الغنم هي لك
او لاخيك او للذئب فاذا التقط فان كان الالتقاط من مضيعة فهو بالخيار بين الخصال الثلثة
التي ذكرها الشيخ والاولى ان يملكها ثم يعرفها ثم يليها والحفظ وخصلة الاكل متاخرة
في فضله والقايل ان يقول تقوم فيما يمكن تحقيقه انه يجب مراعات مصلحة المالك فهلا كان
هنالك كذلك وان كان الالتقاط في العمران يخير بين خصلتين فقط على الصحيح الامساك او البيع و
لا ياكل لامكان البيع وكلام الشيخ محمول على الالتقاطات المضيعة وان اطلق كلامه والله اعلم
الضرب الثاني ما له قوة تمنعه من صغار السباع اما بقوته كالابل او بعدوه كالخيل وكذا البغال
والحمير قاله الرافعي او بطيرانه كالحمام ونحو ذلك ينظر ان كان وجدها في مضيعة كالبرية
لم يجز للواجد ان يلتقطها للتمليك ويجوز للحفظ لقوله عليه افضل الصلوة والسلام في ضالة
الابل ما لك ولها معها سقاؤها الحديث وقس على ما في معناها فان التقطها للتملك ضمنها
لو تلفت لتعديه نعم يبرأ بالدفع الى القاضي قلت بشرط عدالة القاضي والا فلا يسقط
عنه الضمان ولصاحبها مطالبة كل منهما اما الملتقط فلتعديه بالاخذ واما القاضي فلتعديه
على الشريعة والله اعلم وان وجدها في العمران او قريبا منه جاز اخذها للحفظ وهل يجوز
اخذها للتمليك فيه خلاف قيل لا يجوز لاطلاق الخبر والراجح الجواز والفرق بين البرية والعمران
انها في العمران تتطرق اليها ايدي الناس فلا تترك فربما ضاعت على صاحبها باخذ خائن بخلاف البرية
فان طروق الناس بها لا يعم وربما استغنا بان تسرح وترد وهذا المعنى مفقود في العمران ومحل الخلاف
اذا كان الزمان امن اما اذا كان زمان نهب وفساد فيجوز قطعا في الصحراء وغيرها قاله المتولي و
غيره والحق الماوردي بذلك ما اذا عرف مالكها واخذها ليردها عليه قال وتكون امانة في يده فرع
التقط رجلان لقطة يعرفانها ويتملكانها وليس لاحدهما نقل حقه الى صاحبه كما لا
يجوز للملتقط نقل حقه الى غيره والله اعلم فرع قال في التتمة يجوز التقاط السنابل
وقت الحصاد ان اذن فيه المالك او كان قدرا لا يشق على المالك التقاطه وكان لا يلتقطه
بنفسه فان كان قدرا يشق على المالك او كان يلتقطه بنفسه حرم ووقع في عبارة
الروضة في هذا الفرع نوع خلل والله اعلم قال فصل وان وجد لقيطا بقارعة
الطريق فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر ~~بقارعة الطريق~~
الا في يد امين واللقيط كل صبي ضائع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره وفي
المميز احتمال للامام والمعتمد الاول لاحتياجه الى التعهد ويقال له دعي ومنبوذ
فقولنا كل صبي خرج بالصبي البالغ لانه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا
معنى لاخذه وقوله ضائع المراد به المنبوذ واما غيره فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي

نحفظه من وظيفة القاضي لكن له في كتاب الله الكريم وسنة رسول الله عم ما يقوم به و
بغيرين الضعفاء قاتلهم الله قضاة السوء كم في ذمتهم من انفس قد هلكت باخذ مالهم ودفعه الى
للظلمة ومع ذلك يدعون محبة الله ورسوله وقوله لا كافل له المراد بالكافل الاب والجد و
يقوم مقامهما اذا عرفت هذا فاخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وغير ذلك ولانه ادمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية واصلاح حاله كالمضطر
وهذا اولى لكن البالغ ربما احتال لنفسه فاذا التقطه هو اهل الحضانة سقط
الاثم والاثم عصى كل من علم به من تلك اهل الناحية ولقول الله تعالى بما ضاعه نفس محرمة
وقول الشيخ ولا يقر الا في يد امين اشارة الى شروط الملتقط احدها التكليف فلا
يصح التقاط الصبي والمجنون الثاني الحرية فلا يلتقط العبد لكن الالتقاط ولاية فان التقط
انتزع منه الا ان ياذن السيد او يقره في يده الثالث الاسلام فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم
لكن الالتقاط ولاية نعم يلتقط الطفل الكافر والمسلم ان يلتقط الطفل المحكوم بكفره لانه من اهل
الولاية عليه الرابع العدالة فليس للفاسق التقاط ولو التقط انتزع منه لانه لا يؤمن ان يسترقه
الخامس الرشد فالمبذر المحجور عليه لا يقر في يده ولا يشترط في الالتقاط الذكورة بلا خلاف ولا
الغنى على الصحيح لانه لا تلزمه نفقته نعم تجب عليه رعايته بما فيه حفظه والله اعلم
قال وان وجد معه مال انفق الحاكم عليه منه وان لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال اعلم
ان اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطا او بغيره فالاول كالوقف على اللقطاء والو
صية لهم او لهذا بخصوصه قال والثاني ما يوجد تحت يده واختصاصه فان للصغير
يدا واختصاصا كالبالغ اذ الاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وذلك كالثياب التي هو لا
بسها ومفروشه تحته وملفوفه عليه وكذا ما اعطي به كاللحاف وغيره وكذا ما شد عليه
او جعله في جيبه من الدراهم وحلي وغيره وفي البستان وجهان حكاهما الماوردي قال
النووي وطردهما صاحب المستظهري في الضيعة وهو بعيد وينبغي القطع به لا يحكم له بها
والله اعلم فاذا عرف له مال انفق عليه منه لانه لو كان في حضانة ابيه الموسر وله مال كا
نت نفقته في ماله فهنا اولى ولا ينفق عليه الا الحاكم لكن الذي يلي التصرف في ماله بغير
ابوه وجدوده واوصياؤه هو الحاكم فانه ولي من لا ولي له نعم للملتقط الاستقلال بحفظ
مال الطفل على الصحيح وقيل لا يلي كالانفاق والقول الاول يعضد اللقطة ولو لم يكن
حاكم فليشهد فان انفق بلا اشهاد ضمن لتركه الاحتياط وقيل لا يضمن فاذا اشهد
لم يضمن على الراجح قال بعلي ويشهد في كل مرة فان لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت
المال من سهم المصالح لان عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فا
جمعوا على انها في بيت المال ولان البالغ المعسر ينفق عليه منه فهذا اولى وقيل يستقر
ض القاضي من بيت المال فان لم يكن في بيت المال شيء او كان هناك ما هو اهم من نفقته

اللقيط

اللقيط كان قرضا استقرض له القاضي فان لم يجد من يقرضه جمع الناس القاضي
وعد نفسه منهم وقسط نفقته على اهل الثروة ان بان رقيقا رجع على سيده او حرا
وله مال وقريب رجع عليه وان بان حرا لا قريب له ولا مال ولا كسب قضى الامام حقهم
من سهم الفقراء والمساكين والغارمين كما يرى والله اعلم فرع التقطه اثنان غني وفقير
قدم الغني على الراجح فلو اشتركا في الغنى وفضل احدهما الاخر فوجهان صحح النووي في زيادة الروضة
عدم التقدم والله اعلم فرع ادعى شخص رقه سواء الملتقط وغيره قال الماوردي لا يقبل
قوله لكن الظاهر حريته وفيه اضطراب في الروضة تبعا للرافعي اذا ادعى رقه من هو في يده
فان عرفنا استناد يده الى الالتقاط لم يقبل الا ببينة في اظهر القولين ولا حكم له بالرقة في الا
ثم اذا بلغ وانكر الرق لم يقبل منه في اصح الوجهين والله اعلم قال فصل والوديعة
امانة يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها الوديعة اسم لعين يضعها مالكها
او نائبه عند آخر ليحفظها والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى فليؤد الذي
ائتمن امانته وغيرها وقال عليه افضل الصلوة والسلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم انه على شرط مسلم وفي الصحيحين
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه افضل الصلوة والسلام قال علامة المنافق ثلث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وفي رواية مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم و
لا خفاء ان الحاجة بل الضرورة داعية الى الايداع ثم من عرض عليه شيء فليستودعه نظر
ان كان امينا قادرا على حفظها وثق من نفسه بذلك استحب ان يستودع لقوله عليه
افضل الصلوة والسلام والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ولو لم يكن هناك
غيره فقد اطلق مطلقون انه يتعين عليه القبول وهو محمول كما قاله الرافعي وتبعه
النووي نقلا عن السرخسي انه يجب اصل القبول بشرط ان لا يتلف منفعة نفسه
وحرزه بلا عوض في الحفظ وان كان يعجز عن حفظها حرم عليه قبولها كذا قاله الرافعي و
النووي وقيد ذلك ابن الرفعة بما اذا لم يعلم المالك بحاله فلا يحرم وهو ظاهر ولو كان قادرا
على حفظها لكن لا يثق بامانة نفسه فهل يحرم قبولها وجهان ليس في الروضة والشرح تر
جيح ولا شك في الكراهة والله اعلم قال ولا يضمن الا بالتعدي لا شك ان الوديعة امانة
في يد المودع بفتح الدال كما جاء به التنزيل واذا كان كذلك فلا ضمان عليه كسائر الامانات نعم ان
تعدى فيها او قصر ضمن واسباب التقصير تسعة واستيعابها لا يليق بالكتاب فلنذكر ما
تيسر ذكره السبب الاول ان يودعها بفتح الدال عند غيره بلا عذر من غير اذن المالك فيضمن
سواء اودع عند عبده او زوجته او دابته او اجنبي ولو اودعها عند القاضي فهل يضمن وجهان
اصحهما لا يضمن ولا يؤذن له قلت هذا في القاضي العدل اما قضاة الرشى والظلمة فيضمنها
بلا نزاع والله اعلم وهذا اذا لم يكن عذر فان كان بان اراد سفرا فينبغي ان يردها الى مالكها
او وكيله فان تعذر دفعها الى قاض عدل وعليه قبولها فان لم يجد قاضيا عدلا دفعها الى امين ولا

يكلف تاخير السفر فان ترك الدفع الى المالك او وكيله مع القدرة ودفعها الى الحاكم
العدل او الامين مع امكان الدفع الى المالك او وكيله ضمن ولو دفع الى امين مع القدرة
على الحاكم العدل ضمن على المذهب ولو دفن الوديعة في حرز عند ارادة السفر ضمن
او في حرز ولم يعلم بها حيث لا يجوز الايداع عند الامين ضمن وان كان يجوز ولكن الا
مين لا يسكن الموضع ضمن فان كان يسكن لم يضمن كذا قاله الجمهور واعلم انه كما يجوز
الايداع بعذر السفر كذا سائر الاعذار كما اذا وقع في البقعة حريق او غريق او نهب
او غارة وفي معنى ذلك اشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه والله اعلم
السبب الثاني السفر بها ضمن وان كان الطريق امينا على الصحيح وهذا حيث
لا عذر فان حصل عذر بان خلا اهل البلد او وقع حريق او غارة فلا ضمان بشرط ان يعجز
عن ردها الى المالك او وكيله او امين وحينئذ يلزمه السفر بها في هذه الحالة
والا فهو مضيع ويلزمه الضمان ولو كانت وقت السلامة وعجز عن الرد الى المالك
والحاكم او الامين فسافر بها في الحالة هذه فلا ضمان على الاصح لئلا ينقطع عن
مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع وشرط الجواز امن الطريق والا فيضمن واعلم
ان هذا في حق المقيم اما اذا اودع مسافرا فسافر بالوديعة او منتجعا فانتجع با
لوديعة فلا ضمان لان المالك رضي بالسفر حين اودعه والله اعلم السبب
الثالث ترك الايصا فاذا مرض المودع مرضا مخوفا او حبس ليقتل لزمه
ان يوصي فان سكت عن ذلك لزمه الضمان لانه عرضها للفوات لان الوارث يعتمد
ظاهر اليد ولا بد في الوصية من بيان الوديعة حتى لو قال عندي لفلان ثوب ولم يوجد في تركته
ضمن لعدم بيانه وهذا الكلام فيما اذا تمكن من الايداع او الوصية فان لم يمكن بان قتل غيلة
او مات فجاة فلا ضمان فرع مات المودع ولم يذكر وديعة اصلا فوجد في تركته كيسا مختوما
وعليه عنده وديعة فلان او وجد في جريدته لفلان عندي وديعة كذا لم يلزم الورثة التسليم
بهذا لاحتمال انه كتبه سهوا او غير تلبيسا او اشترى الكيس بهذه الكتابة او رد
الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها وانما يلزم الوارث التسليم بالاقرار ولو مات
ولم يذكر وصية اصلا وادعى صاحب الوديعة انه قصر وقالت الورثة لعلها تكون قبل
نسبته الى التقصير قال امام الحرمين فالظاهر براءة ذمته والله اعلم السبب الرابع
نقلها فاذا اودعه في قرية فنقلها الى قرية اخرى ان كان بينهما ما يسمى سفرا ضمن
وان لم يسم سفرا ضمن ان كان في السفر والنقلة خوف او كان المنقول عنها احرز والا
فلا ضمان على الاصح وهذا اذا لم يكن ضرورة فان وجدت فكما ذكرنا في السفر والنقلة من دار الى دار
[illegible] محلة الى محلة كالنقلة من قرية الى [illegible] متسعة العمارة والله اعلم السبب الخامس التقصير
في دفع

في دفع المهلكات فيجب على المودع دفعها على العادة فيجب نشر ثياب الصوف خوف
العث وتعريفها ~~على العادة فيجب~~ للريح بل لو كان ذلك لا يندفع الا بلبسها وجب عليه
فان لم يفعل يضمن وهذا عند علم المودع ذلك فان كان في صندوق مقفل او كيس مشدود
ولم يعلمه المالك فلا لانه لا تقصير ويقاس بما ذكرنا في القصور ترك علف الدواب وما
اشبه ذلك والله اعلم السبب السادس التعدي بالانتفاع كالانتفاع بالوديعة في
كلبس الثوب والطحن في الاعدال ونحوها وكذا ركوب الدواب على وجه الانتفاع الا
اذا كان عذر بان ركبها لاجل السقي وكانت لا تنقاد الا به حيث يجوز اخراجها للسقي فان
امكن قودها فركبها ضمن كذا قاله الرافعي والنووي قلت في ذلك نظر ظاهر وينبغي
تخصيصه بناحية مخصوصة تسهل فيها السقية اما بعض النواحي التي يرد اهلها
الماء من بعد والمردة عادتهم يركبون الدواب العوارى والودائع وغيرها فلا يتجه التضمين
والحالة هذه للعادة المطردة اذ العادة محكمة وقد جاء بها القران والسنة والله اعلم السبب
السابع المخالفة في الحفظ فاذا امره بالحفظ على وجه مخصوص فعدل عنه وتلفت
بسبب العدول ضمنها للمخالفة وان تلفت بسبب اخر فلا ضمان وفي هذا صور منها اودعه
دراهم وقال اربطها في كمك فامسكها في يده وتلفت فهل يضمن فيه خلاف منتشر الراجح منه انها ان
تلفت بنوم او نسيان ضمن وان اخذها غاصب قهرا فلا ضمان لان اليد احرز ولو لم يربطها في
كمه وجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز الا ان كان واسعا غير مزرور وبالعكس يضمن
قطعا بان قال اجعلها في جيبك فربطها في كمه ولو ربطها في كمه كما امره لم يلزمه الامساك
باليد ثم ينظر ان جعل الخيط الرابط من داخل الكم انعكس الحكم وان اخذها الطرار لم يضمن
وان ضاعت بالانحلال ضمن لان العقد اذا انحلت تناثرت الدراهم الى خارج الكم لا يسعه بخلاف
العكس فانها تتناثر في الكم فيشعر بها قال الرافعي وتبعه النووي كذا قاله الاصحاب وهو مشكل
لان المامور به مطلق الربط فاذا اتى به وجب ان لا ينظر الى جهات التلف بخلاف ما اذا عدل عن الما
مور به قلت وما استشكله الرافعي قوي وينبغي الفتوى به ويؤيده ان ابن الرفعة قال وقياس ما قاله الا
صحاب انه لو قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه انه يضمن لانه
لو كان في غيرها لسلم ومعلوم انه بعيد والله اعلم ولو اودعه دراهم في طريق او سوق ولم يقل اربطها في
كمك ولا امسكها في يدك فربطها في كمه او امسكها في يده فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها
في جيبه وهو ضيق او واسع وزره ولو امسكها باليد ولم يربطها لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن
ان تلفت بغفلة او نوم ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده فقياس ما تقدم ان ينظر الى كيفية الربط
وجهة التلف ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظر ان كانت خفيفة لا يشعر بها ضمن
لتقصيره وان كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن ذكره في المهذب ولو وضعها في كور عمامته

ولم يشدها ضمن **فرع** اودعه شيأ في سوق ونحوه ثم قال احفظها في بيتك فينبغي ان
يمضي الى البيت فيحفظها فيه فان اخر بلا عذر وتلفت ضمن لتقصيره ويقاس بها ماذكرنا
بقية الصور **فرع** اودعه خاتما ولم يقل شيأ فان جعله في غير الخنصر لم يضمن ان كان رجلا
بخلاف المراة لان غير الخنصر في حقه كالخنصر في حق المراة وان جعله في الخنصر فقيل يضمن
لانه استعمال وقيل ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال ضمن وقيل ان جعل فصه
الى ظاهر ضمن والا فلا قال النووي المختار انه يضمن مطلقا الا اذا قصد الحفظ والله اعلم **السبب**
الثامن التضييع لانه مامور بالتحرز عن اسباب التلف ولو اخر الاحراز مع القدرة او جعلها في
في غير حرز مثلها ضمن ولو جعلها في احرز من حرزها ثم نقلها الى حرز مثلها فلا ضمان ولو اعلم بالو
ديعة من يصادر المالك ويأخذ امواله ضمن ولو ضيعها ناسيا ضمن على الاصح لتقصيره ولو
اخذ الوديعة ظالم لم يضمن كما لو سرقت ولو طالب ظالم المودع بفتح الدال بالوديعة لزمه دفعه
بالانكار والاخفاء بحسب قدرته فان ترك الدفع بالقدرة ضمن لتقصيره فان انكر فحلفه
الظالم جاز له ان يحلف لمصلحة حفظ الوديعة وتلزمه الكفارة على المذهب وان اكره على الحلف
بالطلاق يخير بين الحلف والاعتراف فاذا اعترف وسلم ضمن على المذهب لانه فدى وان حلف
بالطلاق طلقت زوجته على المذهب لانه فدى الوديعة بزوجته زوجته بالوديعة **السبب**
التاسع جحود الوديعة فاذا طلبها مالكها فجحدها فهو خائن ضامن لتعديه بالجحود **فرع**
قال المودع لا وديعة عندي لاحد اما ابتداء واما جوابا لسؤال غير المالك فلا ضمان سواء
جرى ذلك بحضرة المالك او غيبته لان اخفاها ابلغ في حفظها والله اعلم **قال وقول** المودع
مقبول في ردها على المودع اذا قال المودع للمودع رددت عليك الوديعة فالقول قوله بيمينه **لقوله**
تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته امره بالرد بلا اشهاد فدل على ان قوله مقبول لانه لو لم يكن
كذلك لارشد اليه كما **في قوله تعالى** فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم قال القا
ضي ابو الطيب ولانه يصدق في التلف قطعا فكذا يصدق في الرد وفيه اشكال من جهة ان المرتهن
والمستاجر القول قولهما في التلف دون الرد عند العراقيين والله اعلم **قال** وعليه ان يحفظها
في حرز مثلها اذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها لانه المقصود وقد التزمه ويجب عليه
ان يحفظها في حرز مثلها لان الاطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق والاثاث في البيت
والنعم في صحن الدار ونحو ذلك والله اعلم **قال** واذا طولب بها واخر الدفع مع القدرة عليها ضمن
اذا طولب المودع بالوديعة وجب عليه الرد **لقوله تعالى** ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها فان اخر بلا عذر وتلفت ضمنها للتعدية وان كان بعذر فلا والاعذار مثل كونه بالليل ولم
يتأت فتح الحرز حينئذ او كان في صلاة او قضاء حاجة او طهارة او اكل او حمام او ملازمة غريم
يخاف هربه او يخشى المطر والوديعة في موضع اخر ونحو ذلك فالتاخير جائز قال الا
ضمان ولا يضمن ويطرد ذلك في يد كل امانة والله اعلم **فرع** في فتاوى القفال لو ترك حمار
في صحن خان وقال للخاني احفظه لئلا يخرج فان كان الخاني ينظره فخرج في بعض
غفلاته فلا

غفلاته فلا ضمان لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وفي فتاوى القاضي حسين ان الثياب
في مسلخ الحمام اذا سرقت والحمامي جالس مكانه متيقظ فلا ضمان عليه وان نام او قام
من مكانه ولم يترك نائبا ضمن وعلى الحمامي الحفظ اذا استحفظ وان لم يستحفظ حكى
القاضي حسين عن الاصحاب انه لا حفظ عليه وقال عندي يجب على العادة والله اعلم
فرع اذا وقع في بيت المودع او خزانته حريق فبادر الى نقل متعته واخر الوديعة فاحتر
قت لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا الودايع واخذ في نقلها فاحترق ما تاخر منها والله اعلم

كتاب الفرائض والوصايا

الفرائض جمع فريضة ماخوذة من
الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وكانوا في الجاهلية
يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وبالحلف فنسخ الله تعالى ذلك وكذا كانت
مواريث في ابتداء الاسلام فنسخت فلما نزلت ايات النساء **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل
ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهر من الصحابة في علم الفرايض اربعة وبن عباس وبن
مسعود وزيد رضي الله عنهم واختار الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد رضي الله عنه **لقوله** عليه السلام افرضكم
زيد ولانه اقرب الى القياس ومعنى اختيار مذهب زيد نظر في ادلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا
لانه قلده والله اعلم **قال والوارثون** من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل اخوة الورثة
قد يكونوا مختلطين وقد يكونوا متميزين فبدأ الشيخ بنوع المتميزين فقال والوارثون من الرجال
وعدهم وللناس في عدهم طريقان طريق الايجاز وهو الذي ذكره الشيخ ومنهم من يعده على سبيل
البسط فيقول الوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وبن الابن وان سفل والاب والجد وان علا
والاخ من الابوين والاخ من الاب والاخ من الام وبن الاخ من الابوين وبن الاخ من الاب والعم للابوين والعم
للاب وابن العم من الابوين وابن العم من الاب والزوج والمعتق وهؤلاء مجمع على توريثهم والمراد بالجد ابو الاب
واذا اجتمعوا لم يرث منهم الا ثلثة الاب والابن والزوج **واما النساء** فالوارثات منهن سبع البنت
وبنت الابن الى اخره وما ذكره على سبيل الايجاز واما على سبيل البسط فعشرة البنت وبنت الابن وان
سفلت والام والجدة للاب والجدة للام وان علت والاخت للابوين والاخت للاب والاخت للام والزوجة
والمعتقة وهؤلاء ايضا مجمع على توريثهم واذا اجتمعن جميعهن لم يرث منهن الا خمسة البنت وبنت الا
بن والام والاخت من الابوين واذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين اعني الرجال والنساء ورث
الابوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين والدليل على ما ذكرنا ورث الاجماع كما مر والنصوص
الاتية والدليل على عدم توريث غيرهم التمسك بالاصل **واعلم** ان كل من انفرد من الرجال حاز جميع
التركة الا الزوج والاخ للام ومن انفردت من النساء لم تحز جميع التركة الا من لها الولاء والله اعلم
قال ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب **اعلم** ان الحجب نوعان حجب
نقصان كحجب الولد للزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث
الى السدس وحجب حرمان ثم الورثة قسمان قسم ليس بينهم وبين الميت واسطة وهم
الزوجان والابوان والاولاد فهؤلاء لا يحجبهم احد لعدم الواسطة بينهم وبين الميت
والله اعلم **قال ومن لا يرث** بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والقاتل

كتاب الفرائض والوصايا

الزوجة و

والمرتد واهل ملتين اعلم ان الارث يمتنع باسباب منها الرق فلا يرث الرقيق لانه لو ورث
لكان الموروث لسيده والسيد اجنبي من الميت فلا يمكن توريثه وكما لا يرث لا يورث لانه لا ملك
له قال الله تعالى عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وسواء في ذلك المدبر والمكاتب وام الولد لوجود الرق
وفي المبعض خلاف الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور انه لا يورث لانه لو ورث لكان
بعض المال لمالك الباقي وهو اجنبي عن الميت وقال المزني وبن شريح يرث بقدر ما فيه من
الحرية وهل يورث قولان الاظهر نعم وهو الجديد نعم لانه تام الملك فعلى هذا يورث عنه جميع ما جمعه
لنصفه الحر والله اعلم ومن الاسباب للارث القتل فلا يرث القاتل سواء القتل بالمباشرة او
بسبب كان القتل مضموناً بالقصاص او الدية او الكفارة او غير مضمون البتة كوقوعه عن
جواز قصاص سواء صدر عن مكلف او غيره كالصبي والمجنون ام لا وسواء كان القاتل مختاراً
او مكرهاً لعموم قوله عم ليس للقاتل ميراث ولقوله عم لا يرث القاتل شيئاً ورواية النسائي
ليس للقاتل من الميراث شيء وصححها بن عبد البر وزاد نقل الاتفاق على ذلك واما المرتد
فلا يرث ولا يورث وماله فيء لما روي عن ابي بردة رضي الله عنه قال بعثني رسول الله عم الى رجل عرس بامراة
ابيه وامرني ان اضرب رقبته واخمس ماله وكان مرتداً لانه استحل ذلك ولا فرق في المرتد بين
المعلن والزنديق وهو الذي يتجمل بالاسلام ويخفي الكفر كذا فسره الرافعي هنا قال بن الرفعة
وكونه لا يرث ولا يورث محله اذا مات على الردة فان عاد الى الاسلام تبينا ارثه وما قاله هو
وقد صرح ابو منصور بالمسئلة وحكى الاجماع على عدم ارثه في هذه الحالة ووجهه حقيقة
وغير مفرع على الكفر والاسلام انما حدث بعد ذلك وفي توريثه مصادمة للنصوص المانعة له من
التوريث والله اعلم وقوله واهل ملتين يشتمل صوراً منها انه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ولا فرق بين النسب والمعتق والزوج ولا بين ان يسلم قبل القسمة او بعدها وهل يرث اليهودي
من النصراني وعكسه فيه خلاف الصحيح نعم وهذا اذا كانا ذميين او حربيين سواء اتفقت
دارهما او اختلفت فلو كان احدهما ذمياً والآخر حربياً ففيه خلاف ايضاً والمذهب القطع بعدم
التوارث لانقطاع الموالاة قال الرافعي والنووي وربما نقل بعض الفرضيين الاجماع
على ذلك والمعصومان بالعهد والامان وقيل هما كالحربي والله اعلم فرع شككنا في موت
انسان بان غاب شخص او انقطع خبره او جهل حاله بعد ان دخل في الحرب او انكسرت
سفينة هو فيها ولم يعرف حاله فهذا لا يورث حتى تقوم بينة انه مات فان لم تقم
بينة فقيل لا يقسم ماله حتى يتحقق موته لاختلاف الناس والاعمار والصحيح انه اذا مضت
مدة يحكم الحاكم فيها بان مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين الورثة حالة الحكم ثم في قدر المدة اوجه
اصحها يكفي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منها والله اعلم قال واقرب العصبة الابن
ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الجد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم بن الاخ للاب والام ثم بن الاخ
للاب ثم العم على الترتيب ثم ابنه ثم اذا عدم العصبات فالمولى المعتق العصبة مشتقة من
التعصيب وهو المنع وسميت بذلك لتقوي بعضهم ببعض ومنه العصابة فانها تشد الراس و
قيل غير ذلك والناس في تعريف العصبة الفاظ منها انه كل من ليس له سهم مقدر من المجمع
على توريثهم

على توريثهم ويرث كل المال لو انفرد او ما فضل عن الاصحاب الفروض ثم اولى العصبات الابن
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية بدا بالولد لان العرب تبدا بالاهم لان الله تعالى اسقط به
تعصيب الاب بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واذا اسقط به تعصيب
الاب فغيره اولى لانه اما يدلي بالابن او بالاب ثم بن الابن بعد الابن وان سفل كالابن في سائر
الاحكام ثم الاب لانه بعضه وله الولاية عليه بنفسه وما علاه يدلي به فقدم لقربه ثم الجد ابو
الاب وان علا ما لم يكن اخوه لانه كالاب اما اذا كان معه اخوة فلم يذكره الشيخ ثم يقدم بن الاب
وهو الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب يقدم على بن الاخ من الابوين ثم من يقدم بن الاخوة من الابوين
ثم من الاب على الاعمام وان تباعدوا لان القريب من نوع مقدم على نوع متاخر عنه وان كان اقرب
منه فلهذا يقدم بن الاخ وان تباعد على العم ثم بعد بني الاخوة يقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو
العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك الى حيث ينتهي فان لم يوجد عصبات النسب وللميت عتيق فالعصوبة لمن
اعتقه رجلاً كان او امراة لان رجلاً اتى برجل فقال يا رسول الله اني اشتريته واعتقته فما
امر ميراثه فقال عليه افضل الصلوة والسلام ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء وفي
حديث اخر الولاء لمن اعتق فان لم يكن وارث انتقل ماله الى بيت المال بشرط ان يكون مصارفه
مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف فان لم يستقم لكون السلطان جايراً او لم يجمع فيه
شروط الامامة كزماننا هذا فقال الشيخ ابو حامد لا يصرف الى الرد الي اولي الفروض ولا
الى الارحام لانه مال المسلمين ولا يسقط بفوات الامام العادل والثاني يرد ويصرف الي ذوي الا
رحام لان المال مصروف اليهم اولى من بيت المال بالاجماع واذا تعذر احدهما تعين الاخر قال
الرافعي وهذا اي الرد والصرف الى ذوي الارحام افتى به الابر المتاخرين قال النووي وهو
الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا وممن صححه وافتى به بن سراقة وصاحب الحاوي
والقاضي حسين والمتولي واخرون قال بن سراقة وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى
اليوم في الامصار ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي قال وغلط الشيخ ابو حامد في مخالفته
وانما مذهب الشافعي في منعهم اذا استقام بيت المال والله اعلم قلت قال الماوردي و ا
جمع عليه المحصلون ومقتضى كلام الجميع انه لا يجوز الدفع الى الامام الجاير فلو دفع
اليه عصى ولزمه الضمان لتعديه فعلى الصحيح يرد المال على اهل الفروض على الصحيح غير
الزوجين صرف الى ذوي الارحام على قدر فروضهم ان كان هناك اهل فرض فان لم يكن هناك
غير زوجين صرف الى ذوي الارحام في الاصح وهل يختص به الفقراء او يصرف الى الاحوج فا
لاحوج ام لا الصحيح انه يصرف على جميعهم وهل هو على سبيل المصلحة قال النووي الصحيح
الذي عليه الجمهور وعامة الاصحاب انه يصرف الى جميعهم على سبيل الارث والله اعلم وذوي الارحام
كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وتفصيلهم كل جد وجدة ساقطين واولاد البنات
وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات
والاخوال فاذا بالرد او على ذوي الفروض وهو الاصح فمقصود الفتى انه ان لم يكن

والله اعلم والظاهر والمشار من كلام الاذرعي على الصحابة النصوص لانها

يردّ عليه من ذوي الفروض الاصنف فان كان شخصا واحدا دفع اليه الفرض الباقي بالرد
كالبنت لها النصف بالفرض والباقي بالرد وان كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم وان
اجتمع صنفان فاكثر رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم واما توريث ذوي الارحام ثم من
ذهب اليه اختلف في كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل ومنهم من اخذ بمذهب
اهل القرابة ويسمى الاولون اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله و
يسمى الاخرون بتنزيله اهل القرابة لانهم يرثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قال النووي الا
صح الاقيس مذهب اهل التنزيل والله اعلم واتفق المذهب ان على من انفرد من ذوي
الارحام يحوز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم قال والفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اعلم
ان اصحاب هذه الفروض اصناف منهم من له النصف وهم خمسة احدهم البنت اذا انفردت قال
الله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت الصلب
بالاجماع واما الاخت لما فان كانت من الابوين فلها النصف لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك و
الاخت من الاب عند عدم الاخت لظاهر الاية وتتمة الخمسة الزوج وله النصف اذا لم من الابوين صح
يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فثبت
النص في ولد الصلب واما ولد الابن فان وقع عليه اسم الولد فقد تناوله النص وبدل لتناوله
قوله تعالى يا بني ادم وقوله عليه افضل الصلاة والسلام انا ابن عبد المطلب وان لم يتناوله فولد
الابن بمنزلة الابن للاجماع على ذلك في الارث والتعصيب والله اعلم قال والربع فرض اثنين
الزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجة والزوجات مع عدم الحجب حجة ذلك قوله تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واعلم ان الافصح ان المراة
زوج بلا هاء كالرجل وبالهاء قليلة واستعمالها في الفرايض احسن ليحصل الفرق وعدم الا
لتباس في الزوجة والزوجتان والاربع سواء الا لو جعلنا لكل واحدة الربع لاستغرقن
المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج قال الرافعي وهذا توجيه اقناعي وذكرها بالاجماع
حجة والله اعلم قال والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد او ولد الابن حجة ذلك قوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والاجماع منعقد على ذلك والله اعلم قال والثلثان فرض
اربعة للبنتين وابنتي الابن للبنتين فاكثر الثلثان لقوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والاية ظاهرة الدلالة فيما زاد على اثنتين والاستدلال
منها ان الاية وردت على سبب خاص وهي ان امراة من الانصار اتت الى عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع
قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما مالهما ولا ينكحان ولا مال لهما فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت هذه الاية فدعا سيد الاولين والاخرين عم المراة وصاحبها وقال

اعط البنتين

اعط البنتين الثلثين والمراة الثمن وخذ الباقي واحتج بعضهم بان كلمة فوق زايدة لقوله تعالى فاضربوا
فوق الاعناق وقيل المعنى ابنتين فما فوق واحتج له ايضا بان الاخوات اضعف من البنات وجعل الله للا
ختين الثلثين والبنات اولى والله اعلم قال والاختين من الاب والام والاختين من الاب الاختين
فصاعدا من الابوين او من الاب الثلثان لقوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقال
جابر رضي الله عنه اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل رسول الله عم فقلت ما اصنع بمالي وليس
من يرثني الا كلالة فخرج رسول الله عم ثم رجع فقال قد انزل الله عز وجل في اخواتك فبين وجعل لهن
الثلثين قال جابر رضي الله عنه فيّ نزلت اية الكلالة فدل على ان المراد بالاية الثلثان فما فوقهما والله
اعلم قال والثلث فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب الام الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواء ان كانوا من الابوين او من الاب او من الام حجة ذلك
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
وقوم من ولد الابن كالابن وانما اكتفينا بالاخوين مع ان الاية وردت بصيغة الجمع في قوله
تعالى فان كان له اخوة لان الجمع قد يعبر عن اثنين قال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهما كيف
تردها الى السدس باخوين وليسا باخوة فقال عثمان رضي الله عنه لا استطيع رد شيء كان
قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به فاشار الى اجماعهم عليه قبل ان اظهر ابن عباس رضي
عنهما الخلاف واعلم ان اولاد الاخوة لاخوة لا يقومون مقام الاخوة في رد الام من الثلث الى
السدس لانهم لا يسمون اخوة فلم يندرجوا في الاية واعلم ان للام ثلث ما يبقى بعد فرض
الزوج والزوجة في صورتين احديهما زوج وابوان فللزوج النصف وللام ثلث الباقي
وهو السدس الباقي للاب وهو الثلث والثانية زوجة وابوان فللزوجة الربع وللام ثلث
الباقي وهو الربع والباقي للاب لانه يشارك الابوان صاحب فرض وكان للام ثلث ما فضل عن
الفرض كما لو شاركهما ابنة وهذا هو المذهب وذهب ابن شريح على ان لها الثلث كاملا
في الصورتين لظاهر الاية وقيل غير ذلك والله اعلم قال والاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذه الا
ية نزلت في ولد الام بدليل قراءة سعد بن مسعود وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر الشاذ
عن النبي عم فيجب العمل بها والله اعلم قلت في الاستدلال بذلك نظر لان الشاذة لا تكون قرانا
لعدم التواتر ولا خبرا لانه لم يقصد بها وقد صرح بها النووي في شرح مسلم فاعرفه قال و
السدس فرض سبعة للام مع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات حجة ذلك
قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله تعالى فان كان له اخوة كان صح
فلامه السدس وقد تقدم ان ولد الابن كالولد وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في الاخوة والله اعلم
قال وللجدة عند عدم الام الجدة ان كانت ام الام وان علت او ام الاب وان علت فلها السدس
لما روى قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسله عن ميراثها فقا
ل ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك من سنة رسول الله عم شيا فارجعي حتى اسال الناس
فسال الناس قال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله عم اعطاها السدس فقال

هل معك غيرك فقام محمد بن سلمة فقال مثله فانفذ لها السدس ثم جاءت الجدة
الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تساله فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان
القضا الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيا ولكن هو ذلك السدس فا
ن اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وعن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام فان اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما للارث
وان كانت احديهما اقرب من الاخرى فان كانت القربى من جهة الام كام الام اسقطت البعدى من
الجهتين كام ام الام وام الاب لكن امها تدلي بها وفي الاخرى انما اسقطتها وهي ام اب الاب
فانها ابعد والقربى تسقط البعدى وان كانت القربى من جهة الاب كام الاب مع ام ام الام فهل
تسقطها فيه قولا الصحيح انها لا تسقطها بل يشتركان في السدس بخلاف العكس لكن
الاب لا يحجب الجدة من قبل الام فلكن لا تحجبها الجدة التي تدلي به اولا بخلاف عكسه فان الام
تحجب الجدة من قبل الاب فحجبتها ايضا والله اعلم فرع ام ام وام اب ومعهما ام فام الاب ساقطة
ولام الام السدس كاملا على الصحيح والله اعلم قال ولبنت الابن مع بنت الصلب السدس حجة ذلك
ان ابا موسى سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف فات ابن مسعود يعني السائل
فسئل ابن مسعود واخبر بما قال ابو موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسئلوني ما دام هذا الحبر فيكم ولو كانت بنات الابن اكثر من واحدة فا
لسدس بينهن بالسوية ولو استكملت بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن والله اعلم قال وللاخت
من الاب مع الاخت لاب وام لكن الاخوات يتساوين في الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة
فتكون الاخت من الاب مع الاخت من الابوين كبنت الابن مع بنت الصلب وتستوي الاخت
الواحدة مع الاخوات في السدس كبنت الابن في السدس والله اعلم قال وهو
فرض الاب مع الولد وولد الابن للاب السدس معين وبن الابن لقوله تعالى ولا مع الابن صح
بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد المراد بالولد هنا الابن و له
الحقنا به ابنه لما تقدم والله اعلم قال وفرض الجد مع عدم الاب الجد كالاب السدس
مع الابن وبن الابن بالاجماع والله اعلم قال وللواحد من ولد الام هو الاخ من الام واحد صح
فللواحد من اخوة الام السدس ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل قراءة سعد بن ابي وقاص وبن مسعود رضي الله
عنهما وتسقط الجدات بالام اعلم ان الام تحجب كل جدة سواء كانت من جهتها كامها وان علت
او من جهة الاب كما يحجب الاب كل من يرث بالابوة ووجهه كالجد مع الاب والله اعلم قال و
يسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد لا يرث الاخ للام مع اربعة مع الولد
ذكرا كان او انثى وكذا ولد الابن والجد والاب لان الله جعل ارثه في الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين
والمولودين وقيل اسم للموروث الذي لا ولد له ولا والد وقيل الكلالة اسم لكليهما والله اعلم قال

ويسقط

ويسقط ولد الابن باربعة بالاب والابن وبن الابن وبالاخ للاب والام الاخ من الاب يسقط
بهذه الاربعة لقوله عليه افضل الصلوة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرائض
فلاولى عصبة ذكر وقد فسر الاولى بالاقرب ولا شك في تقريب الاب والابن وابنه على الاصح و
اما تقديم الاخ من الابوين فلقربه ايضا بزيادة الامومة وقد قال عليه افضل الصلوة و
السلام اعيان بني ادم يتوارثون دون بني العلات وبنوا الاعيان هم الاشقاء لانهم عين واحدة وبنو
العلات هم الاخوة من الاب لان ام كل واحد لم تعل الاخر بلبنها وبنوا الاخياف هم الاخوة للام والاخياف
الاختلاط لانهم من اخلاط الرجال والله اعلم قال ويسقط ولد الاب والام بثلثة بالابن
وبن الابن والاب لانهم اقرب فدخلوا في عموم اولى عصبة ذكر قال واربعة يعصبون اخوا
تهم الابن وبن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب لا يعصب احد اخته الا هذه الاربعة
فانهم يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين اما تعصيب الابن لاخته فلقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما بن الابن فانه اطلق عليه بن فلان كلام
والانثى بالقياس على الابن واما الاخ فلقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين واما امتناع ذلك في غيرهم فلان اخته لا ارث لها لانها من ذوي الارحام
والله اعلم واعلم ان بن الابن يعصب من يحاذيه بنات عمه لانهن في درجته فا
شبههن اخواته وكذا يعصب بن الابن من فوقه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن
لهن فرض صورة تعصيب عماته ان يموت شخص ويخلف بنتين وبنت وبنات
ابن وابن ابن ذلك الابن وصورة تعصيب بنات عم ابيه ان يموت شخص ويخلف
بنتين وبنات ابن سمي ابوهن زيد وبن بن ابن سمي ابو عمرو وانما عصبهن لانه
عصبة ذكر واذا لم يسقط فلا يمكن اسقاطه لعمته وابنة عمه وابنه لانه لا يسقط
من في درجته وهن بنات عمه فمن فوقه اولى فتعين مشاركته لهن بالفريضة اما اذا كان
لهن فرض كما اذا كان للميت بنت واحدة وبنت ابن فان بن اخيها وبن بن عمها لا يعصبها
لانها ذات فرض ومن ورث بالفرض بقرابة لا يرث بها التعصيب فينفرد بن الابن بالباقي كذا
اطلقه الاصحاب قال بن الرفعة ويظهر نقضه بالجد فانه يرث بالفرض والتعصيب فيما اذا
كان للميت بنت وجد فيأخذ السدس بالفرض والبنت بالتعصيب والباقي للجد بالتعصيب
وحكم اولاد بن بن الابن مع بنات بن بن الابن كما ذكرنا واعلم انه ليس في الفرايض من
يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجدة وبنت وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجدة الا المستفل
من اولاد الابن والله اعلم قال واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخوة
وعصبات المعتق اما ارث الاعمام من الابوين او من الاب وكذا بنوا الاعمام وكذا بنوا الاخوة
فلانهم عصبة واما اخواتهم فلانهن من ذوي الارحام واما عصبات المعتق فارثهم لقوله عليه
افضل الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه بن خزيمة وبن حبان و
الحاكم وقال صحيح الاسناد واعله البيهقي وفي رواية لا يورث واللحمة تضم وتفتح
والنسب العصبات دون غيرهم فلو انه الى غيرهم لكان موروثا فلهذا الا في فاذا ثبت

ثبت لشخص الولاء فمات انتقل ذلك الى عصباته وضابط من يرث بولاء المعتق والمتعصبين ابن و
بنت او اب او اخ واخت ورث الذكر فقط دون الاناث والله اعلم **فرع** في ميراث الجد مع الاخوة من الام
فاذا اجتمع مع الجد من قبل الاب اخوة واخوات من الابوين او من الاب ليس الاخوة من الام يسقطون
به فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة لا يكون فان لم يكن معهم صاحب فرض فله الحظ الاوفر
من المقاسمة وثلث جميع المال ثم ان قاسم فكان كاخ وان اخذ الثلث فالباقي بين الاخوة والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين وقد تستوي له المقاسمة وثلث جميع المال وقد يكون الثلث خيرا له والضا
بط في ذلك انه ان كان معه اقل من مثليه فالمقاسمة خير له وان كان معه مثلاه استوت المقاسمة
وثلث المال وان كان اكثر من مثليه فالثلث خير له فهم ثلثة احوال **الحالة** الاولى ان كان معه
اخت او اختان او ثلث اخوات او اخ واخت او اختان فهي خمس صور **الحالة الثانية** بان يكون اخوان او اخ
واختان او اربع اخوات **الحالة الثالثة** ان يكون معه ازيد من مثليه كثلثة اخوة ونحوه فههنا ياخذ
الثلث لانه الاحظ لا زيادة بالمقاسمة ينقص عن هذا اذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا فان كان معه
صاحب فرض وهم ستة يرثون مع الجد والاخوة والبنت وبنت الابن والام والجد والزوج والزوجة فينظران
لم يبق بعد الفروض شئ فرض له السدس كما اذا كان في المسئلة بنات وام وزوج فيفرض للجد السدس
ويزاد في العول وان بقي السدس فقط كبنتين [redacted] فيفرض له السدس وان بقي دون السدس كبنتين و
زوج فيفرض له السدس **وتعال المسئلة** وعلى هذا التقديرات الثلثه تسقط الاخوة والاخوات وان
كان الباقي اكثر من السدس فللجد خير امور ثلثه اما مقاسمة الاخوة والاخوات او ثلث ما يبقى او سدس
جميع المال وقد علمت ان الجد كاحد الاخوة فاذا كان معه اخوة واخوان لابوين او لاب جد الاخوة للابوين عليه
الاخوة للاب في القسمة فاذا اخذ الجد حصته فان كان الباقي في الاخوة للابوين ذكر فالباقي لهم ويحطوا ذكورا و
تسقط الاخوة للاب وان لم يكن في الاخوة من الابوين عصبة بل محضوا اناثا فان كنا اثنتين فصاعدا اخذن
الثلثين فلا يبقى شئ فتسقط الاخوة للاب وان كانت اختا واحدة اخذت الى النصف فان الاخت [redacted] مع كاخ
لا يفرض لها شئ معه الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت من الابوين او من الاب فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف اصلها من ستة وتعول الى تسعة ثم يضم
نصيب الاخت الى نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث لانها لا يمكن ان
تفوز بالنصف لئلا تفضل عليه فيضرب مخرج الثلث في المسئلة بعولها وهو تسعة تبلغ
سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وتسمية الاكدرية
لامور منها انها كدرت على زيد مذهبه لانه لا يعيل مسائل الجد ولا يفرض للاخت معه شئ ولو كان
بدل الاخت اختان لم تعل المسئلة فان كان للزوج النصف وللام السدس والباقي للجد والا
ختين للذكر مثل حظ الانثيين لانه تنقصه المقاسمة عن السدس والله اعلم **قال**
فصل ويجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم الوصية ماخوذة
وصيت الشئ اصيه اذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته وهي في الشرع
تفويض تصرف خاص بعد الموت وكانت في ابتداء الاسلام واجبة بجميع المال للاقربين لقوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت
باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث وما دونه لغير الوارث **قال** رسول الله ما حق
امرء مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عند راسه رواه البخاري ومسلم
وغيرهما وفي لفظ

وغيرهما وفي لفظ مسلم يبيت ثلث ليال واجمع المسلمون على استحبابها نعم الصدقة في حال
الحياة افضل للاحاديث المشهورة اذا عرفت هذا فاعلم ان الوصية لها اركان احدها الموصى به و
يشترط فيه كونه غير معصية فلو اوصى ببناء كنيسة للتعبد او كتب التورات والحق المادردي
بذلك كتب النجوم والفلسفه والحق القاضي حسين كتابة التوراة فانه محرمة ووجه عدم
الصحة ان الوصية شرعت احتلابا للحسنات واستدراكا لما فات وذلك لا يناسب المقصود ولو
اوصى بمال يسرج به في الكنائس ان قصد تعظيمها لم يجز وان قصد الضوء على ما ياوي اليها صح
كذا قاله جماعة وقد ذكر في نظيره من الواقف انه لا يجوز قال ابن الرفعة ولا يبعد مجيئه هنا و
اعلم ان الممنوع منه في الوصية هو ما يمتنع على الحي ايضا صرف المال اليه وكلما يحرم الانتفاع به
فلا يصح الوصية به لان منافعه معدومة شرعا ولا يشترط في الموصى به ان يكون طاهرا نعم
لما شرط كونه يجوز الانتفاع به كالزبل والكلب الذي يجوز اقتناؤه والزيت النجس لان هذه الامور
اختصاصات تنتقل الى الورثة فيجوز نقلها الى الموصى له بخلاف الكلب العقور والخمر والخنزير
لانه يحرم بها ولا تتقرر اليد ولا يشترط كون الموصى به عينا بل تجوز الوصية بالمنافع فتصح الو
صية بمنفعة هذا العبد ونحوه وهذه الدار ونحوهما ويجوز موقته ومؤبده والاطلاق يقتضي
التابيد ويجوز ان يوصي لزيد بمنفعة دار ولآخر برقبتها وكما تجوز الوصية بالمنافع كذلك تجوز
بالمجهول كما ذكره الشيخ كالوصية بشاة من شياهه وبواحد ابله وكذا بالاعيان الغائبة وبما
لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والعبد الابق وكما تجوز الوصية بالمجهول تجوز ايضا بالمعدوم
كالوصية بما تحمله هذه الناقة ونحوها او بما تحمله هذه الاشجار ونحو ذلك بان المعدوم يجوز ان
يملك بالمساقاة والاجارة مع انهما عقد معاوضة فبالوصية اولى لان باب الوصية اوسع من غيره و
قيل لا تصح مطلقا وقيل تصح بالثمرة دون الولد وفرق بينهما بان الثمرة تحدث بلا صنع بخلاف الولد
واذا صحت الوصية بالحمل الذي سيحدث فيصح بالحمل الموجود اولى وشرط استحقاقه تحقق و
جوده حال الوصية والله اعلم **فرع** اوصى له بحمل جارية فالقت جنينها بجناية جان فالارش للموصى
له بخلاف البهيمة فانه لا شئ للموصى له والفرق ان ارش الجنين بدل عن ما وجب في جنين البهيمة
بدل ما نقص من قيمة الام والله اعلم **فرع** قال اوصيت لك بهذه الدابة وهي ملك غيره او قال اوصيت
لك بهذا العبد ان ملكته فهل تصح الوصية فيه وجهان قطع الغزالي بعدم الصحة لان هذه العين
يملك مالكها الوصية بها فلو صححنا الوصية لادى الى ان الشئ الواحد يكون محلا لتصرف اثنين و
هو ممتنع والثاني انه يصح لانه اذا صحت الوصية بالمعدوم فهذا اولى قال النووي في الروضة
وهذا افقه واجرى على قواعد الباب قلت وهو الذي جزم عليه الشيخ في التنبيه واقره النووي
في التصحيح والله اعلم **وهي** من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة ولا تجوز الو
صية للوارث الا ان يجيزها باقي الورثة تجوز الوصية بثلث المال بحديث سعد لكن
المراد ابن عمرو رضي الله عنه اوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله
ثم رده على ورثته وسواء كان الموصي عالما بقدر ماله او جاهلا فان زاد على الثلث
كما اذا اوصى بنصف ماله فهل تصح الوصية وجهان قيل لا تصح لانه عليه افضل

الصلوة والسلام نهى سعدا عن الزايد والنهي يقتضي الفساد والصحيح الصحة وتوقف على
اجازة الورثة فان اجازوا صحت في الزايد والا بطلت ووجه فيه الصحة انها وصية صادفة
ملكه وانما انتعلق بها حق الغير فاشبه بيع الشقص المشفوع ثم الرد والاجازة لا تكون
الا بعد الموت اذ لا حق للوارث قبله فاشبه عفو الشفيع قبل البيع ولو لم يكن له وارث
بطلت الوصية فيما زاد على ثلث لان الانصاري اعتق ستة اعبد فجزاهم النبي عم ثلثة
اجزا فاعتق اثنين وارق اربعا قال الاصحاب لم يكن له وارث او كان لوقفه على اجازتهم
وهل تستحب الوصية بالثلث نظر ان كان ورثته اغنيا اما بما لهم او بما يحصل من ثلثي التركة
استحب ان يستوفي في الثلث وان كانوا فقرا استحب ان لا يستوفي الثلث لقضية سعد قال ابن
الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي حسين ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل
ماله عن غنايهم فالافضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول علي لان
اوصي بالخمس احب الي ان اوصي بالربع وبالربع احب الي ان اوصي بالثلث والتفصيل الاول هو
الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الا
صحاب والله اعلم وهل تصح الوصية للوارث قيل خلاف قيل لا تصح البتة لقوله
عليه افضل الصلوة والسلام لا وصية للوارث الا ان شاء الورثة رواه الدارقطني
قال عبد الحق المشهور انه منقطع ووصله بعضهم فعلى الصحيح اجازة الورثة
تنفيذ على الصحيح لا يحتاج الى قبول وايجاب صفته ويلحق الاجازة والله اعلم فرع
الوارث كالوصية له وكذا ضمان الدين عنه لاجنبي والحق العراقيون الوصية لعبد
الوارث كالوصية له والله اعلم فرع الاعتبار في كونه وارثا عند الموت فلو اوصى لاجنبية ثم
تزوجها او لاخ وله ابن فمات الابن فهي وصية لوارث ولو اوصى لاخ ولا ولد له ثم ولد له ولد
نفذ الوصية والله اعلم قال وتصح الوصية من كل مالك عاقل لكل متملك في سبيل الله من
اركان صحة الوصية الموصي والموصى له فالموصي ان كان جايز التصرف في ماله جازت وصية
بالاختيار وان لم يكن جايز التصرف كالمجنون والمبرسم والمعتوه فلا تصح وصيته لان صحة
الوصية تتعلق بالقول وقول من هذه ملغى والمبرسم والمعتوه نوعان من اختلال العقل
كالمجنون والصبي غير المتميز كالمجنون واما المميز فلا تصح وصيته ايضا وتدبيره
كهبته واعتاقه اذ لا عبادة له كالمجنون وفي السفيه خلاف المذهب صحته ومنه لانه
صحيح العبادة بخلاف الصبي والله اعلم قوله لكل متملك اشارة الى الموصى له فالموصى
له ان كان جهة عامة فالشرط ان لا يكون جهة معصية سواء اوصى له مسلم او ذمي
فلو اوصى مسلم ببنا بقعة لبعض المعاصي كما لو اوصى شخص ما بشري بقعة
ليقام فيها سماع فقرا الذين يتصلعون من اموال الظلمة ويتقربون الى الله عز وجل بالر
قص على الة اللهو مع الاحداث والنسا ويتواجدون بسبب ذلك فهذه الوصية كما لو اوصى ابنا
كنيسة حتى لو حكم بصحة ذلك انقض وان كانت الوصية لمعين فينبغي ان يتصور

له الملك

له الملك فلو اوصى بحمل جارية فنظران قال اوصيت بحمل فلانه او حملها الموجود الان فلا بد
من نفوذ هذه الوصية من شرطين احدهما ان يعلم وجوده حال الوصية بان ينفصل لاقل من
ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر نظران كانت المراة فراشا لزوج او سيد
لم يستحق شيا لاحتمال علوقه بعد الوصية وان لم تكن فراشا بان فارقها زوجها او سيدها
قبل الوصية نظران كان الانفصال لاكثر من اربع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيا وان
انفصل لدون ذلك ففيه خلاف الراجح انه يستحق لان الظاهر وجوده الشرط الثاني ان ينفصل
حيا فان انفصل ميتا فلا شي له ولو اوصى في سبيل الله صرف الى الغزاة من اهل الصدقات لانه
المفهوم شرعا واقل من يصرف اليه ثلثة ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الاقصى
وغيره من المساجد وكذا العمارة قبور الانبياء والصالحين والعلماء لما في ذلك من احياء الزيارة
والتبرك بها والله اعلم قال وتجوز الوصية الى من اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة قال الرافعي الوصية مستحبة في رد المظالم وقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال قال النووي هي في رد المظالم وقضاء الديون التي تعجز
عنها في الحال واجبة والله اعلم اذا علمت هذا فيشترط في الوصي امور الاول الاسلام فلا
يجوز ان يوصي المسلم الى الذمي لان الوصية امانة وولاية فاشترط فيها الاسلام الثاني
البلوغ فلا يجوز ان يكون الصبي وصيا لانه ليس من اهل الولاية ولانه مولى عليه فكيف
يلي امر غيره والمجنون كالصبي ولانه لا يهتدي الى التصرف ولانه عاجز عن التصرف
لنفسه فكيف يكون متصرفا لغيره واما اشتراط الحرية فلان العبد ناقص عن
مرتبة الولاية ومع اشتغاله بخدمة سيده ولانه لا يصح ان يتصرف في مال ابنه فلا
يصح ان يكون وصيا كالمجنون والمدبر والمكاتب والمبعض وام الولد كذلك وفي المدبر
والمستولدة خلاف واما الامانة فلا بد منها فيشترط في الموصي العدالة فلا تجوز الوصية
الى فاسق لما فيها من معنى الولاية ومقصودها الاعظم الامانة والفاسق غير
مامون واهمل الشيخ شروطا منها عدم عجزه فلا تجوز الوصية الى عاجز عن التصرف لهرم
او غيره ومنها ان يكون له هداية في التصرف فلا يوصى الى السفيه وهذا هو الصحيح فيهما ومنها
ان لا يكون الوصي عدوا الطفل المفوض اليه امره وهذا الشرط ذكره الروياني واخرون
واعلم ان كل ما يعتبر من الشروط ففي وقت اعتباره اوجه اصحها حالة الموت وقيل عند الوصية
والموت جميعا وتجوز الوصية الى المراة واذا حصلت الشروط في ام الاطفال فهي اولى من غيرها
وتجوز الى الاعمى في الاصح واعلم ان الوصي اذا علم من نفسه الامانة والقدرة فالمختار
له القبول وان علم خلاف ذلك فالمختار له الرد قاله الروياني في البحر والله اعلم فرع اذا اوصى
الى جيرانه صرف الى اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربع على الصحيح وقيل يصرف
للملاصق داره قال النووي يصرف الى عدد الرؤوس دون عدد السكان والله اعلم فرع اذا اوصى

لاعقل الناس فى بلده صرف الى ازهدهم فى الدنيا نص عليه الشافعى فلو اوصى الى
اجهل الناس حكى الروياني انه يصرف الى عبدة الاوثان فان قال من المسلمين فالى
من يسب الصحابة رضى الله عنهم وقال المتولي يصرف الى الامامية المنتظر
الى للمعاتيم والى المجسمة قال النووي يصرف الى مرتكبي الكبائر من المسلمين
لانه لا شبهة لهم والله اعلم **قلت** وعلى هذا القول اولاهم بالصرف الفقها الذين
يوازرون الامرا الجورة لانهم يقررونهم على الاحكام الجاهلية اذ يلزم من السكوت
انورا س الشريعة المطهرة مع ان الفرع مشكل والله اعلم **قال كتاب**
النكاح وما يتصل به من الاحكام والقضايا النكاح فى اللغة الضم
والجمع يقال نكحت الاشجار اذا التف بعضها على بعض وفى الشرع عبارة
عن العقد المشهور المشتمل على الاركان والشروط ويطلق على العقد وعلى الوطى
لغة قاله الزجاج وقال الازهري اصل النكاح فى كلام العرب وطى وقيل للتزويج
نكاح لانه سبب الوطى وقال الفارسي فرقت العرب بينهما تفريقا لطيفا
فاذا قالوا انكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا نكح امراته او
زوجته لم يريدوا الا الوطى وقال الجوهري النكاح الوطى وقد يكون العقد واختلف
الفقها فى انه فيماذا على اوجه حكاها القاضى حسين احدها انه حقيقة فى
الوطى مجاز فى العقد الثانى انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطى وهذا هو الصحيح
وصححه القاضى ابو الطيب واطنب فى الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء
القران والسنة **قال الله تعالى** فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها **وقال**
عليه افضل الصلوة والسلام انكحوا الولود وغيره من الاحاديث انه حقيقة
فيها بالاشتراك **وقوله** وما يتصل به من الاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المتكلفين وسواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب او طلب كف كالحرام والمكروه او كان فيه
تخيير كالاباحة **وقوله** والقضايا جمع قضية والقضية قول يقال لقايله بانه صادق فيه او كاذب
والله اعلم **قال والنكاح** يستحب لمن يحتاج اليه الاصل فى شرعية النكاح الكتاب والسنة
واجماع الامة **قال الله تعالى** وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقراء
يغنيهم الله من فضله ونحوها **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم ونحوه ثم ان
الناس ضربان تايق وغير تايق فالتايق الاعلى الذي عبر الشيخ عنه بانه يحتاج اليه تارة
يجد اهبة النكاح وتارة لا يجدها فان وجد اهبة النكاح استحب له ان يتزوج سواء كان
معتبدا او غير معتبد **لقوله** عليه افضل الصلوة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للطرف واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والباءة

اصلها

اصلها فى اللغة الجماع ماخوذ من الباءة وهى المنزل ثم قيل لعقد النكاح امراة يبواها
منزلا واختلف فى معناها فقيل المراد بالباه الجماع وتقدير الكلام من استطاع منكم الجماع
لقدرته على مونة النكاح فليتزوج ومن لم يتزوج الجماع لعجزه عن مونة فليصم ليقطع
شر منه كما يقطعه الوجا والوجا بالمد رض الخصية وقيل ان المراد بالباه مونة
النكاح وفى الحديث الامر بالنكاح لمن له استطاعه وتاقت لنفسه اليه وهو امر
ندب عند الشافعيه وكافة العلماء قال النووي وعند احمد يلزمه الزواج او التسري
اذا خاف العنت والزنا وهو وجه لنا وحجة قال بعدم الوجوب **قوله تعالى** فا
نكحوا ما طاب لكم من النساء انا لا نحكم باختيارنا واستطابتنا والواجب ليس كذ
لك واما التايق لكنه عاجز عن مونة النكاح مثل الصداق وغيره فا دنا الاولى فى حقه
عدم الزواج ويكسر شهوته بالصوم للخبر فان لم تنكسر به فلا يكسرها بالكافور
ونحوه بل يتزوج فلعل الله تعالى ان يغنيه من فضله **الضرب الثانى** لغير التايق
الى النكاح وله حالتان الاولى ان لا يجد اهبة النكاح فهذا يكره له النكاح لما فيه من التزام
ما لا يقدر على القيام من غير حاجة وفى قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اشارة الى
مثل ذلك الحالة الثانية ان يجد مونة النكاح ولكنه غير محتاج اليه اما لعجزه بجب
او تعنين او كان به مرض دايم ونحو ذلك فهذا ايضا يكره له وان لم يكن
وهو واجد الاهبة فهذا لا يكره له النكاح **نعم** التخلي للعبادة له افضل فان لم يكن
مشتغلا بالعبادة فالافضل فى حقه فيه خلاف الراجح ان النكاح افضل لئلا تقتضى به
البطالة والفراغ الى الفواحش والله اعلم **قال ويجوز** للحر ان يجمع بين اربع حراير والعبد
بين اثنتين يحرم على الرجل الحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة لان غيلان اسلم على عشرة
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابو داود والترمذي وابن
حبان وغيرهم فلو كان يجوز الجمع بين اكثر من اربع لما امره بذلك واسلم نوفل بن معاوية على
خمس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى **واما العبد** فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يتزوج العبد
فوق اثنتين رواه عبد الحق ونقله غيره عن اجماع الصحابة والاية مختصة بالاحرار
بدليل قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم والله اعلم **فرع** المبعض اذا اشترى بما ملكه ببعضه
الحر قال فى التتمة ظاهر المذهب المنصوص يحرم وطيها والله اعلم **قال ولا ينكح** الحر
امة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت لا يحل للحر ان ينكح امة الغير الا
الاول والثانى ما ذكره الشيخ والثالث ان لا يقدر على نكاح حرة مسلمة او كتابية على
الصحيح فان قدر على حرة مسلمة او كتابية لم تحل له الامة فان فقدت الحرة بالكلية
او وجدت ولكن كان بها مانع يمنع نكاحها رتقا او قرنا او مجذومة او رضيعة او معتدة عن

غيره فله نكاح الامة على الاصح وحجة ذلك **قوله تعالى** ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات الى قوله لمن خشي العنت منكم فذكر الله تعالى الطول وذكر المحصنات وهن الحرائر وذكر العنت **اما الطول** فهو الصداق ولهذا قال جابر رضي الله عنه من وجد صداق حرة لا ينكح الامة ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما فمن وجد صداق حرة في موضعه لم يحل له نكاح الامة فلو قدر على صداق حرة لكن به علة لا ترضى به اصلا بسببها فله نكاح الامة للضرورة ولو كان قادرا على نكاح صداق حرة لكن في غير موضعه بان كان الصداق في بلده فله نكاح الامة كما تصرف اليه الزكوة **فقول** الشيخ عدم صداق حرة اي في موضعه ولو رضيت الحرة بلا مهر او بمؤجل وغلب على ظنه قدرته عليه عند المحل او بيع منه بشيء بما بقي بصداقها او وجد من يستاجره باجرة حالة او كان له مسكن او خادم يبقى ثمنه بالصداق وهو محتاج اليه حلت له الامة في الاصح ولو وجد من يقرضه المهر حلت له الامة في الاصح ولو وهب له مال او جارية لم يلزمه القبول وحلت له الامة لكثرة المنة في الاولى ولو لم يجد الا حرة لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه فقال البغوي لا ينكح الامة نقله عن الرافعي قلت وما قاله القفال والطبري والله اعلم نقل المتولي جوازه وقال الامام الغزالي ان كانت زيادة يعد بذلها اسرافا حلت له الامة والا فلا قاله النووي وقطع به آخرون بموافقة للمتولي وهو الاصح والله اعلم **فرع** لو كان للشخص ولد يلزمه اعفاف ابنه وبذل له الامة **واما العنت** في الاصل فهو المشقة والهلاك والمراد به هنا الزنا لانه سبب مشقة الجلد او الرجم الذي فيه هلاكه وليس المراد بخوف الزنا ان يغلب على ظنه الوقوع فيه بل المراد ان يتوقعه لا على وجه الندور وليس غير الخائف من علم انه يجتنب الزنا ولكن غلبة الظن بالتقوى والاجتناب ينافي الخوف فمن غلبته شهوته ورق تقواه فهو خائف ومن ضعفت شهوته وهو يستبشع الزنا لدين او مروة او حيا فهو غير خائف العنت وان غلبت شهوته وقوي تقواه ففيه تردد لامام الحرمين والاصح انه لا يجوز له نكاح الامة وبه قطع الغزالي لانه لا يخاف الوقوع في الزنا وخائف العنت لو قدر على شرى امة لم يحل له نكاح الامة وبه قطع الغزالي لا يخاف في الاصح ولو كان في ملكه امة لا يحل له نكاح الامة والله اعلم **الشرط الرابع** لجواز نكاح الامة ان لا يكون تحته من يمكنه الاستمتاع بها فان كان مزوجا بحرة كذلك ليس له نكاح الامة سواء كانت زوجته مسلمة او كتابية حرة او امة لانه غير خائف للعنت اما لو كانت ولا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها او لهرمها او غيبتها او جنونها او جذامها او برص او رتق او قرن او اقصائها ففيه خلاف والصحيح الحل لعدم فائدة هذه الزوجة اذ لا يمنع خوف العنت **الشرط الخامس** ان تكون الامة المنكوحة مسلمة لقوله **تعالى** فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات **واعلم**

ان سبب

ان سبب منع نكاح الامة ارقاق الولد لان الولد يتبع الام في الرق والحرية والشارع متشوف الى ذهاب الرق فلو كانت الامة المسلمة لكافر فهل يجوز ام لا وجهان احدهما لا يجوز ويشترط كون الامة لمسلم لئلا يملك الكافر الولد المسلم والاصح الجواز لحصول الاسلام في الامة المنكوحة والله اعلم **فرع** الحر المسلم ان يطا امته الكتابية دون المجوسية والوثنية اعتبارا بالنكاح والله اعلم **فرع** من اجتمعت فيه الشروط فليس له نكاح امة صغيرة لا توطا على الاصح لانه لا يامن العنت ومن بعضها حر كالرقيقة فلا ينكحها حر الا بوجود الشروط ولو قدر على نكاح المبعضة فهل يباح له نكاح الرقيقة المحضة فيه تردد للامام الحرمين لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله واذا جاءت ولدت الامة المنكوحة فالولد رقيق لمالكها سواء كان الزوج حرا عربيا او غيره وفي القديم ان العرب لا يجري عليهم الرق فيكون ولد العربي على هذا حرا وهل على الزوج قيمته كالمغرور ام لا شيء عليه لان السيد حين زوجها عربيا رضي فيه قولان والحاصل ان شروط نكاح الامة اربعة ان لا يجد صداق حرة وان يخاف الزنا ولا يكون تحته صالحة للاستمتاع وان تكون الامة مسلمة والله اعلم **فرع** نكح الحر الامة بالشرط ثم ايسر ونكح حرة لا ينفسخ نكاح الامة على الصحيح لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والله اعلم **فرع** نقل الرافعي عن فتاوى القاضي لو زوج امته لواجد صداق حرة فا ولو معا ارقا لانه شبهة النكاح كالنكاح الصحيح والله اعلم **قال** ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز الرجل هو البالغ من الذكور وكذا المراة هي البالغة من الاناث ان لم يرد [illegible] بالالف واللام الجنس ثم النظر قد لا تدعو اليه الحاجة وقد تدعو اليه الحاجة **الضرب الاول** ان لا تمس اليه الحاجة وحينئذ فيحرم نظر الرجل الى عورة المراة الاجنبية مطلقا وكذا يحرم النظر الى وجهها وكفيها ان خاف فتنة فان لم يخف ففيه خلاف الصحيح التحريم قال الاصطخري وابو علي الطبري واختاره الشيخ ابو محمد وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي والروياني ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النسا من الخروج سافرات وبان النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كما تحرم الخلوة بالاجنبية ويحتج له بعموم **قوله تعالى** قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ونظر المراهق فيه وجهان اصحهما ان نظره كنظر البالغ لظهوره على عورات النسا فعلى هذا المعنى انه كالبالغ انه تحتجب منه كما انها يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا ويلزم الولي ان يمنعه النظر كما يلزمه ان يمنعه من الزنا وسائر المحرمات

اي الطواشي

واما حكم الممسوح وهو الطواشي فقال الاكثرون ونظره الى المراة الاجنبية
كنظر الرجل الى محارمه وعليه يحمل قوله تعالى والتابعين غير اولي الاربة من الرجال
والثاني انه كالفحل مع الاجنبية لانه يحل له نكاحها قال النووي المختار في تفسير غير
اولي الاربة من الرجال انه المغفل في عقله الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن كذا
قاله بن عباس وغيره رضي الله عنهم والله اعلم واعلم انه من جب ذكره فقط او سلت
خصيتاه فقط في العنين والشيخ حكمه حكم الفحل على ما قاله الاكثرون واما مملوك
المراة وعبدها فهو كالمحرم على الاطلاق قال الرافعي الاصح نعم قال النووي ونص عليه
الشافعي وهو ظاهر الكتاب والسنة وفيه نظر من جهة المعنى والله اعلم قلت
صحح النووي في نكت المهذب بانه كالرجل الاجنبي فيحرم عليه النظر ويجب عليها الاحتجاب
منه وكذا صححه بن الرفعة في المطلب وهو قوي حسن فلتكن الفتوى عليه والقائلون
بالجواز شرطوا ان يكون العبد ثقة ذكره البغوي وكذا المراة قاله الهروي وهو ظاهر
متعين وتسمية بعضهم له بانه محرم لها فيه تساهل ولهذا لو لمسها او لمسته انتقض
وضوءهما قطعا والمحرم لا ينقض وضوءها فالاطلاق المحرمية مع ذلك ممنوع والله
اعلم وهذا الذي ذكرنا من نظر الرجل الى المراة هو فيما اذا كانت حرة اما اذا كانت المراة
امة فماذا ينظر منها فيه اوجه قال الرافعي اصحهما فيما قاله البغوي والروياني النظر
الى ما بين سرتها وركبتها وفيما سواه يكره والثاني يحرم فيما لا يبدو في حال الخدمة
دون غيره والثالث انها كالحرة وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى قال
النووي قد صرح العمراني وغيره بان الامة كالحرة وهو مقتضى اطلاق الاكثرين
وهو الراجح دليلا والله اعلم قلت ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت الامة شوهاء فالمتجه
ما قاله الرافعي وان كانت جميلة كبعض جوار الترك فالصواب الجزم بالتحريم فان بعض
الجوار لها حسن تام وبعض الحراير بالعكس والمعنى المحرم للنظر الجمال لانه مظنة الافتتان
والله اعلم ولو كانت الحرة عجوزا فالحقها الغزالي بالشابة قال لان الشهوة لا تنضبط
وهي محل الوطي وقال الروياني ان بلغت مبلغا يومن الافتتان بالنظر اليها جاز
النظر الى وجهها وكفيها لقوله تعالى والقواعد من النساء الاية اللاتي لا يرجون نكاحا والله
اعلم فرع ما حكم الصغيرة حكى الرافعي في النظر اليها وجهين وقال الاصح الجواز ولا فرق
بين عورتها وغيرها الا انه لا ينظر الى الفرج قال النووي وجزم الرافعي بانه لا ينظر
الى فرج الصغيرة ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك بل قطع القاضي
حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة وقطع في الصغير المروزي وذكر المتولي
فيه وجهان

فيه وجهان والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا وان اباحة ذلك تبقى
الى بلوغه لسن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر العورة عن الناس والله اعلم
فرع ما حكم نظر المراة الى الرجل الاجنبي فيه اوجه اصحهما عند الرافعي انها تنظر الى
جميع بدنه الا ما بين سرته وركبته والثاني لا ترى منه الا ما يرى منها قال النووي
وهذا هو الاصح عند جماعة وبه قطع صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن ولقوله عليه السلام افعمياوان انتما اليس تبصرانه الحديث وهو حسن والله
اعلم قال والثاني نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج منها ويجوز للرجل
ان ينظر الى جميع بدن زوجته لانه يجوز له الاستمتاع بها نعم في النظر الى فرجها وجه
انه يحرم لقوله عليه السلام النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى في الذي ينظر في الحديث قاله
بن الصلاح فيه ان بن عدي والبيهقي روياه باسناد جيد والصحيح انه لا يحرم النظر
الى الفرج لانه يجوز الاستمتاع به فهو محل الاستمتاع الاعظم فالنظر اولى والخبران
صح فمحمول على الكراهية والنظر الى باطن الفرج اشد الكراهة ولهذا يكره
للانسان ان ينظر الى فرجه من غير حاجة ونظر السيد الى امته التي يجوز له الا
ستمتاع بها كنظر الزوج الى زوجته سواء ان كانت قنة او مدبرة او مستولدة
او عرض مانع قريب الزوال كالحيض والمرض وان كانت من وجه او مكاتبه ومشتركة
بينه وبين غيره او مجوسية او وثنية حرم الى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم على
ما زاد على الصحيح واعلم ان نظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها والله اعلم قال والثالث
نظره الى ذات محارمه او امته المزوجة فيجوز فيما عدا السرة والركبة الرجل لا ينظر
من محرمه ما بين سرتها وركبتها قطعا لانه عورة وهل له النظر الى ما سوى ذلك
من بدنها المذهب نعم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الاية وليس
المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فيكونا كالرجلين الا ترى انه لا ينتقض وضوءه
بلمسها في الاظهر وسواء في ذلك المحرم بنسب او مصاهرة او رضاع على الصحيح وقيل
وقيل لا ينظر الى محارمه الا ما يبدو عند المهنة وعن الخدمة وهل الثدي مما يبدو عند
المهنة فيه وجهان وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بمحرمه والمسافرة بها وحكم الامة
تقدم والله اعلم فرع الاولى نظر الرجل الى الرجل جائز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة وهذا
عند امن الفتنة فان خشي الافتتان به حرم وكذا يحرم النظر بالمحارم بالشهوة بلا خلاف
وكذا يحرم النظر الى الامرد بشهوة بلا خلاف وهو اولى بالتحريم من النساء ولو لم يكن شهوة
ولم يخف من النظر فتنة قال الرافعي لا يحرم فان لم يكن شهوة وخاف الفتنة حرم على الصحيح
وقوله الاكثرين قال النووي في غير موضع من شرح المهذب الصحيح تحريم النظر الى الامرد

مطلقا ونص عليه الشافعي ومعنى مطلقا سواء كان بشهوة او غير شهوة نعم شرط في الرياض
ان يكون حسنا والله اعلم قلت الحسن امر نسبي يختلف باختلاف الطباع ولا شك ان الامرد
مظنة الفتنة كما ان المراة كذلك وان كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة الفاؤها واناطة
الحكم بما ينضبط الا ترى ان المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر فلما لم تكن
منضبطة الغيناها واطنا الحكم بالمظنة وهو السفر فكذلك هاهنا فالوجه المنع
مطلقا وكذا اطلقه غير واحد من الاصحاب بل نص الشافعي اطلقه والله اعلم
الفرع الثاني ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل وهذا في نظر المسلمة الى
المسلمة اما نظر الذمية الى المسلمة ففيه خلاف قال الغزالي الاصح انها كالمسلمة وقال
البغوي المنع وعلى هذا لا يدخل مع المسلمات الحمام واما الذي ترى من المسلمة قيل ترى
الرجل وقيل ما يبدو واعند المهنة قال الرافعي وهذا اشبه قال النووي الصحيح ما صححه
البغوي وسائر الكافرات كالذمية في هذا ذكره العمراني والله اعلم قلت واحتج البغوي
لما قاله بقوله تعالى ونسائهن وليست الكافرات من نسائهن المؤمنات بل قال الامام العلامة
الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان المراة الفاسقة في ذلك حكمها كحكم الذمية فيجب على ولاة
الامور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات فان تعذر ذلك لقلة
مبالاة ولاة الامور بانكار ذلك عليهم فلتتحرز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة والله
اعلم الفرع الثالث ان كلما لا يجوز النظر اليه متصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر راسها
وقلامة ظفر رجلها وشعر عانة الرجل وما اشبه ذلك فيحرم النظر اليه بعد الانفصال
على الصحيح فينبغي لمن حلق عانته وكذا المرة الحرة ان مشطت راسها ان يواريا ذلك
واعلم انه حيث حرم النظر حرم المس بطريق الاولى لانه ابلغ لذة فيحرم على الرجل ان
الرجل بلا حائل فان كان من فوق حائل وخاف فتنة حرم ايضا وقد يحرم المس وان يحرم النظر
فيحرم مس المحارم حتى يحرم على الشخص مس بطن امه وظهرها وكذا يحرم عليه
ان يلمس ساقها ورجلها وكذا يحرم تقبيل وجهها قاله القفال وكذا لا يجوز للرجل
ان يامر ابنته او اخته ان تكبس رجليه ولهذا قال القاضي حسين العجائز التي يكحلن
الرجال يوم عاشورا مرتكبات المحارم والله اعلم الفرع الرابع يحرم على الرجل ايضا
ان يضاجع الرجل وكذا يحرم على المراة ان تضاجع المراة في فراش واحد وان كان كل واحد
منهما في جانب الفراش وكذا اطلقه الرافعي وتبعه النووي على ذلك في الروضة وقيد النووي
التحريم في شرح مسلم بما اذا كانا عاريين وهذا القيد صرح به القاضي حسين والهروي و
غيرهما وقد ورد في بعض الروايات ذلك واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب
التفريق بينه وبين امه وابيه واخته واخيه في المضجع للنصوص الواردة في ذلك والله
اعلم قال الرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين تقدم ان النظر لا تدعوا

اليه الحاجة

اليه الحاجة وقد تمس الحاجة اليه وقد مضى الضرب الاول الضرب ما تمس اليه الحا
جة والحاجة امور منها قصد النكاح فاذا اراد الرجل ان يتزوج امراة ورغب في نكاحها
فلا شك في جواز النظر اليها وهل يستحب لئلا يندم لان النكاح يراد للدوام او يباح الصحيح انه يستحب
لقوله عليه افضل الصلوة والسلام انظر فانه احرى ان يودم بينكما رواه النسائي وبن
ماجه وحسنه الترمذي وصححه بن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وغيره من الا
خبار ويجوز تكرير النظر ليتبين وسواء نظر باذنها او بغير اذنها فان لم يتيسر بعث امراة
تتاملها وتصفها له لانه عليه افضل الصلوة والسلام بعث ام سليم الى امراة وقال انظري الى
عرقوبها وشمي معاطفها والمراة ايضا اذا رغبت في نكاح رجل تنظر اليه فانه يعجبها منه ما
يعجبه منها قاله عمر رضي الله عنه المنظور اليه الوجه والكفان ظهرا وبطنا ولا ينظر الى غير ذلك
وعبه ينظر اليها نظر الرجل الى الرجل وهذا النظر مباح فان خاف الفتنة لغرض التزويج ووقت
النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها هذا هو الصحيح
وقيل ينظر حين يؤذن في عقد النكاح وقيل عند ركون كل واحد الى صاحبه واذا نظر فلم تعجبه
فليسكت ولا يقل لا اريدها لانه ايذا والله اعلم قال والخامس النظر للمداواة فيجوز الى
المواضع التي يحتاج اليها من مواضع حاجة النظر الى المراة الاجنبية لاحتياجها الى الفصد و
الحجامة ومعالجة العلة لان ام سلمة رضي الله عنها استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحجامة فامر رسول الله ابا طيبة ان يحجمها رواه مسلم وليكن ذلك بحضرة محرم او زوج
خشية الخلوة ثم شرط ذلك ان لا يكون امراة تعالج واشترط في معالجة المراة الرجل ان لا يكون
هناك رجل قاله الزبيري والروياني قال النووي وهو الاصح وبه قطع القاضي حسين والمتولي
قالا ولا يكون ذميا مع وجود مسلم واعلم ان اصل الحاجة في النظر الى الوجه واليدين وفي
النظر الى بقية الاعضاء يعتبر تاكيد الحاجة وفي النظر الى السوءتين يعتبر مزيد تاكيد
الحاجة قال الغزالي وذلك بان تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروة
ويعذر في العادة والله اعلم قال والسادس النظر للمعاملة فيجوز للوجه خاصة من مواضع
الحاجة جواز النظر الى ثوب وجه المرضعة لاجل الشهادة على الرضاع وكذا النظر الى فرجها
لاجل الشهادة على الولادة وكذا النظر الى فرج الزانيين لاجل الشهادة لان الحاجة قد تد
عوا الى ذلك وقيل لا يجوز كل ذلك لان الزنا مندوب ستره والولادة والرضاع بشهادة
النساء مقبول فيه والصحيح الاول لانه بالزنا هتك حرمة الشرع فجاز ان تهتك
حرمته واما الرضاع والولادة ففي الجواب عنهما وقفة وكما يجوز النظر لهذه الامور كذا
يجوز النظر لاجل المعاملة لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك وتقييد الشيخ بالوجه فقط
لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك وتقييد الشيخ بالوجه فقط لان الحاجة تندفع والباقي
ممنوع منه فينبغي على اصله والله اعلم قال والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها

انه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غير عائشة رضي الله عنها ...

فيجوز النظر الى الموضع الذي يحتاج اليه في تقليبها من مواضع النظر الى الحاجة لاجل
الشرى وقد ذكرناه في البيع فراجعه والله اعلم قال ولا يصح عقد النكاح الا بولي ذكر و
شاهدين ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط الولي احد اركان النكاح فلا
يصح الا بولي لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن نزلت في معقل بن يسار حين
حلف ان لا يزوج اخته من مطلقها فلو كان للمراة ان تعقد لما نهى عن عضلها ولقوله عم لا
نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل رواه بن حبان في صحيحه
العدل وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي عم لا تزوج المراة
المراة ولا تزوج نفسها وكنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية رواه الدارقطني باسناده
على شرط الصحيح وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلث مرات رواه ابو داود وبن ماجة والترمذي وقال انه
حسن وبن حبان والحاكم وقالا صحيح على شرط الشيخين وقال بن معين انه اصح ما في الباب و
قوله ذكر احترز به عن الخنثى والمراة فلا يصح عبارة المراة في النكاح ايجابا وقبولا فلا تزوج لا
نفسها باذن الولي ولا بغير اذنه ولا غيرها بوكالة ويقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة للاختيار
ثم شرط الولي والشاهدين ما ذكره والله اعلم فرع روى يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي رضي
الله عنه قال اذا كان في الرفقة امراة لا ولي لها فولت امرها رجلا فزوجها جاز لان هذا من قبل
التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم قال النووي ذكر الماوردي فيما اذا كانت امراة في موضع
ليس فيه ولي ولا حاكم ثلثة اوجه احدها لا تتزوج والثاني تزوج نفسها للضرورة والثالث
تولي امرها رجلا يزوجها وحكى الشاشي ان صاحب المهذب كان يقول في هذا تحكم فقيها مجتهدا
وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الاظهر في جوازه في النكاح ولكن شرط في الحكم ان يكون صا
لحا للقضاء وقد يعسر في مثل هذا الحال فالذي نختاره صحة النكاح اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا
وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس وهو ثقة والله اعلم قال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة الا انه لا يفتقر الى نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة
السيد لا يجوز ان يكون ولي المسلمة كافرا لقوله تعالى والمؤمنون بعضهم اولياء
بعض والكافر ليس بناصر لها لاختلاف الدين فلا يكون وليا وكذا ايضا لا يجوز ان يكون
المسلم وليا للكافرة لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض فقطع
سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين وهذا هو المذهب ويؤخذ من الاية ولاية الكا
فر للكافرة كما ذكره الشيخ في قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي وهو كذلك على
الصحيح ولا بد ان يكون عدلا في دينه فلو كان يرتكب المحرمات فتزوجه اياها كتزويج
المسلم الفاسق بنته وقال الحليمي ان الكافر لا يلي التزويج وان المسلم اذا اراد ان يتزوج
بذمية قاضيا فلا يجوز المسلم ان يقبل نكاحها من قاضيهم على المذهب والله اعلم

انه يستثنى

انه يستثنى من قولنا ان المسلم لا يلي الكافرة السلطان فانه يزوج نساء اهل الذمة اذا لم يكن
لهن ولي نسب ويتولى السلطان امرهم بالولاية العامة وقوله والبلوغ والعقل احترز به عن الصبي
والمجنون المطبق عن الصبي والمجنون فلا يجوز ان يكون الصبي والمجنون وليين لانه مولى
عليهما لاختلاف نظرهما في مصلحتهما فكيف يكونان لغيرهما ثم هذا في المجنون المطبق فعلى
هذا تنتقل الولاية الى الابعد لا الى القاضي ويزوج يوم جنونه لا دون يوم افاقته واعلم ان اختلال
العقل لهرم او خبل جبلي او عارض يمنع الولاية ايضا وينقلها الى البعيد وكذا الحجر بالسفه على
المذهب لاختلال نظره في حق نفسه فغيره اولى ولهذا اولى عليه فاشبه الصبي وفي معنى ذلك
كثرة الاسقام والالام الشاغلة عن معرفة موضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية الى
الابعد ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وتبعه الاصحاب رضي الله عنهم واما الاغماء فان كان لا
يدوم غالبا فهو كالنوم ينتظر افاقته وان كان يدوم يومين وثلثة فقيل كالجنون والصحيح المنع فعلى
هذا قال البغوي وغيره ينتظر افاقته كالنائم وجزم به في المحرر والله اعلم وقوله والحرية احترز
به من الرق فلا يجوز ان يكون العبد وليا لانه لا يلي على نفسه فكيف يزوج غيره نعم لو وكله غيره
في قبول نكاح فان كان باذن سيده صح قطعا وان كان بغير اذن السيد جاز ايضا على الاصح وهل
يجوز ان يكون وكيلا في جانب القبول والصحيح عند الجمهور المنع والفرق ان جانب الايجاب ولاية
وهو غير اهل ولاية وقوله والذكورة احترز به عن غيرها فلا تكون المراة ولا الخنثى وليا
للاخبار السابقة وقوله والعدالة احترز به عن غيرها فالفاسق هل يلي تزويج موليته فيه
خلاف منتشر المذهب انه لا يلي الولاية المال وقوله عم لا نكاح الا بولي مرشد اي رشيد ولان
الفاسق يقدح في الشاهد فكذا في الولي كالرق ويستثنى من هذا السيد فانه يزوج امته وان
كان فاسقا لانه يزوج بالملك على الاصح لا بالولاية واعلم ان الرافعي قال ان اكثر المتاخرين افتوا
بان الفاسق يلي لا سيما الخراسانيون واختاره الروياني قال النووي واستفتي الغزالي
ولاية الفاسق فقال ان كان لو سلبناه الولاية لا تنتقل الى حاكم يرتكب ما يفسق به ولي و
الا فلا قال النووي وهذا الذي قاله حسن وينبغي ان يكون العمل به والله اعلم قال اذا فرعنا ان الفا
سق يسلب الولاية فلو تاب قال البغوي يزوج في الحال وقال الرافعي القياس الظاهر وهو
المذكور في الشهادات انه لا بد من استبرائه لعود ولايته حيث تعتبر الشهادة والله اعلم فرع
للاعمى ان يتزوج بلا خلاف وله ان يزوج على الاصح واما الاخرس فان كان له كتابة او اشارة
مفهمة ففيه الخلاف في الاعمى والا فلا ولاية له والله اعلم واعلم ان هذه الشروط كما تعتبر في
الولي كذلك تعتبر في الشاهدين فلا يصح عقد نكاح الا بحضرة شاهدين مسلمين وان كانت
الزوجة ذمية مكلفين حرين ذكرين عدلين يعني في الظاهر ويشترط مع ذلك ان يكونا ممن تقبل
شهادتهما لكل واحد من الزوجين وعليه وان يكونا سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعا
قدين متيقظين فلا ينعقد بحضرة المغفلين الذين لا ينضبط وحجة ذلك قوله عم لا نكاح

الا بحضرة ولي مرشد وشاهدين عدلين والمعنى في ذلك الاحتياط للابضاع وصيانة النكاح
عن الجحود وفي لفظ الانساب فلو عقد بحضرة الفاسقين كشهود قضاة الرشا وشهود
قسم الظلمة وشبههم فالنكاح باطل كما لو عقد بحضرة كافرين او عبدين فينبغي ان
يتنبه لمثل ذلك ويتحرى من يريد النكاح شهودا عدولا كما جاء في التنزيل واخبر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم فرع يشترط في صحة عقد النكاح حضور اربع ولي
وزوج وشاهدين عدول ويجوز ان يوكل الولي والزوج فلو وكل الولي والزوج احدهما وحضر
الولي او وكيله وعقد الوكيل لم يصح النكاح لان الوكيل نائب الولي وصورة عدم الصحة اذا
حضر الوكيل وكان موكله شاهدا فلو حضر والشاهدان غيره فالعقد صحيح والله اعلم قال
واولى الولاة الاب لان من علاه يدلي به ثم الجد اي ابو الاب وان علا لان له ولاية وعصوبة
فقدم على العاصب فقط ثم الاخ من الابوين او الاب ثم ابنه وان سفل لانه لا يدلي بالاب ثم العم
للابوين او للاب ثم ابنه وان سفل ثم سائر العصبات والترتيب في التزويج كالترتيب في الارث
الا في الجد فانه يقوم على الاخ هنا بخلاف الارث والا في الابن فانه لا يزوج بالبنوة وان قدم في الارث
ووجه عدم ولايته في النكاح انه لا مشاركة بينه وبين الام في النسب فلا يعتني بدفع العار عليه
فلو شارك الام في النسب كابن هو ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة وكذا ان كان
معه معتقا او قاضيا او فوكلت قرابة من وطي الشبهة بان كان ابنها اخا او ابن اخيها او
ابن عمها ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الاخرى والله اعلم قال فان عدمت العصبات
فالمولى المعتق اي الرجل ثم عصبات المولى وهكذا على ترتيب الارث لقوله عليه افضل الصلاة
والسلام الولا لحمة كلحمة النسب فان بان للمعتق امراة فالاصح انه زوجها من يزوج
العتيقة لكن برضى العتيقة ولا يشترط رضى المعتقة بكسر التاء على الاصح واما
بعد موت المعتقة فيزوج من له الولا فيقدم ابن المعتقة في وجه يتبين ولاية الا
ب والله اعلم فرع لو خلف المعتق ابنين قال ابن الحداد يزوجها كل واحد منهما الا
على انفراد كالنسب والله اعلم فرع تزوج عتيق بحرة الاصل واتت بابنة زو
جها بعض العصبات الحكم وقيل مولى الاب والله اعلم قال ثم الحاكم اي حاكم الموضع
الذي هو فيه لقوله عليه الصلوة والسلام السلطان ولي من لا ولي له فلو اذنت لحاكم بلد
اخر لم يصح قاله الغزالي والله اعلم فرع هذا الترتيب الذي ذكرناه في الاولياء معتبر في صحة
النكاح فلا يزوج احد وهناك من هو اقرب منه لانه حق مستحق بالتعصيب فاشبه
الارث فلو زوج احد منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح النكاح والله اعلم قال
ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة ويجوز ان يصرح بنكاحها قبل انقضا العدة
الخطبة بكسر الخاء هي التماس النكاح ثم المراة ان كانت خلية عن النكاح والعدة

جازت خطبتها

جازت خطبتها تصريحا وتعريضا قطعا وان كانت مزوجة حرما قطعا وان
كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها واما التعريض فان كانت رجعية حرم التعر
يض لانها زوجة فان كانت في عدة الوفاة وما في معناها كالباين والمفسوخ نكاحها فلا
يحرم التعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا ولان فاطمة بنت
قيس طلقها زوجها فبتت طلاقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني
وفرق بين التصريح والتعريض بانه اذا صرح تحققت الرغبة فيها فربما كذبت في انقضاء
العدة لغلبة الشهوة او غيرها وفي التعريض لا يتحقق ذلك وهذا الفرق يصح فيما اذا
كانت عدتها بالاقراء دون الاشهر مع ان الصحيح لا فرق بين العدة بالاقراء وبين الا
شهر ثم الفاظ التصريح ما كان نصا في ارادة التزويج نحو اريد ان انكحك واذا
حللت نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله رب راغب فيك واذا حللت
فاذنيني ومن يجد مثلك ونحو ذلك ثم هذا كله فيما اذا خطبها غير صاحب العدة اما صاحبها
الذي يحل له نكاحها فله التصريح بخطبتها والله اعلم قال والنسا على ضربين
ثيب وابكار فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز الا بعد بلوغها واذنها
ثم تقدم ان ترتيب الاولياء من النسب وغيره ولا شك ان اقوى اسباب الولاية الابوة
ثم الجدودة لكمال شفقتها فلهذا كان للاب ثم الجد تزويج البكر من كفوها بغير اذنها
صغيرة كانت او كبيرة لقوله عم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر
واذنها صماتها رواه مسلم وفي رواية اذنها سكوتها والاخبار منوطة بالبكارة لا بالصغر
عندنا ثم هذا اذا لم يكن بين الاب والجد وبينها عداوة ظاهرة فلو كان ففي اخبارها جواز
اخبارها وجهان قال ابن كج وابن المرزبان له اخبارها قال الحناطي ويحتمل الجواز قلت
جزم الماوردي والروياني ببقائه على ولايته واورد على نفسها بان الاب اذا كان عدوا
وضعها تحت غير كفو واجابا بان خوف العار يرشد الى دفع هذا التوهم والله اعلم ويستحب
ان يستاذن البالغة للخبر ولو اقر الاب والجد بالنكاح حيث له الاجبار قبل على الاصح لانه
يقدر على الانشا ومن قدر على الانشا قدر على الاقرار وفي وجه لا يقبل حتى تشاهد البالغة ولو
استاذنها في دون مهر المثل فسكتت كفى نطق لم يكف او في ان يزوجها من غير كفو فسكتت
كفى في اصح الوجهين وان زوج غير الاب والجد فلا بد من اذن البكر بعد البلوغ ويكفي
السكوت فسواء ضحكت او بكت الا ان تبكي بصياح وضرب خد فلا يكون رضى والله
اعلم قال واما الثيب اي العاقلة فلا يجوز تزويجها الا باذنها بعد البلوغ واذنها النطق
لقوله عليه افضل الصلوة والسلام الثيب تستنطق ولا استنطاق الا بعد البلوغ
بالاجماع فان كانت مجنونة صغيرة جاز للاب والجد تزويجها لا لغيرهما لان الجنون

اذا انضم الى الصغر تأكدت الولاية وليس لها حالة يستأذن فيها ولهما ولاية الاجبار في الجملة
فاقتضت المصلحة تزويجها ويكفي ظهور المصلحة وان لم يكن بها حاجة الى النكاح لان النكاح يغنيها
المهر والنفقة هذا هو الصحيح وقيل لا تزوج البنت الصغيرة المجنونة ولو كانت كبيرة وفي لها
قريب من اخ وغيره هذا هو الصحيح لان ولايته عامة وله ولاية على مالها ويرجى شفاؤها ولهذا
فارقت الصغيرة وقيل يزوجها القريب كالاخ وهل يلزمه مراجعة اقاربها ويستحب وجهان
ثم الحاكم انما يزوجها بظهور الحاجة بان تنظر مخايل شهوتها او يقول الاطباء ان شفاها
فيه فلو انتفا ذلك فزوج لاجل النفقة او لمصلحة اخرى لم يجز في الاصح لان تزويجها
يقع اجبارا وغير الاب والجد لا يجبر وقيل يجوز كما يزوج الاب للمصلحة اما اذا
بلغتها ثلث ثم جنت فهل للاب والجد تزويجها اذا قلنا لا يعود ولاية المال اليهما
وجهان اصحهما نعم وفي التتمة يزوجها الاب بلا خلاف والصحيح انه تعود ولاية من
له الولاية بالجنون ولا يلي القاضي فعلى هذا الاب والجد يزوج لا محالة وقوله
الثيب لا يجوز الا بعد بلوغها واذنها يستثنى الصغيرة المجنونة الثيب على ما تقدم
والله اعلم واعلم ان البكارة تزول بوطي حلال او شبهة او زنا وفي القديم ان الزانية حكمها
حكم البكر وهو ضعيف ولو حصلت الثيوبة بالسقطة او باصبع او حدة الطمث و
هو الحيض او طول التعنيس وهو بقاؤها زمانا بعد ان بلغت حد التزويج ولم تزوج
فالصحيح انها كالثيب فلا بد من نطقها وقيل كالبكر قال الضميري والماوردي ولو خلقت
المراة بلا بكارة فهي بكر والله اعلم فرع ادعت امراة البكارة او الثيوبة فقطع الضميري
والماوردي بان القول قولها ولا يكشف حالها لانها اعلم قال الماوردي ولا يسال عن الوطي
ولا يشترط ان يكون لها زوج قال الشاشي وفيه نظر لانها ربما ازالت بكارتها باصبعها فله
ان يسالها فان اتهمها حلفها قلت طبع النساء نزاع الى [illegible] الى ما يجر الى العار فينبغي
مراجعة القوابل في ذلك وان الاصل البكارة لكن الزمان قد كثر فساده فان حصل تهمة ما
يقتضي ترجيح الظاهر فلا بد من مراجعة القوابل ولا يكفي السكوت احتياطا للابضاع
والانساب والله اعلم فرع في اصل الروضة اقرت الزوجة واقر وليها المقبول اقراره لاخر
فهل المقبول اقراره او اقرارها فيه وجهان بلا ترجيح والله اعلم قلت وفي الكفاية لابن الرفعة
اذا اقرت المراة بالنكاح وصدقها الزوج قبل على الجديد فعلى هذا لا يكفي الاطلاق على الاصح فلا
بد ان تقول زوجني وليي بعدلين ورضاي حيث يعتبر وكذا الواهي الزوج وهل يشترط عدم
تكذيب الولي لما فيه اوجه اصحها لا ثم قال فاذا قبلنا اقرارها وان كذبها الولي لما فيه فلو
اقرت لشخص واقره المجبر لاخر فهل يقبل اقراره ام اقرارها وجهان وحكى الامام عن
الاصحاب ترددا في قبول اقرار البكر ومعها مجبر ورجح عدم القبول انتهى ملخصا والله اعلم
قال والمحرمات بالنص اربع عشرة سبع من جهة النسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت اعلم ان اسباب الحرمة

المؤبدة النكاح ثلثة قرابة ورضاع ومصاهرة السبب الاول القرابة ويحرم منها سبع كما ذكر
هن الشيخ لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت فهؤلاء محرمات بالنص ولا تحرم بنات الاعمام والعمات والخالات والاخوال وبنات ام بعدوا عكس
السابقات قال الاستاذ ابو منصور تحرم نساء القرابة الا من دخلت في اسم ولد العمومة او ولد الخؤولة
والله اعلم قال واثنتان بالرضاع وهي المرضعة والاخت من الرضاع هذا هو السبب الثاني
من المحرم وهو الرضاع لقوله امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واعلم انما
كلما حرم من النسب يحرم بالرضاع كما ذكره الشيخ من بعد قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وفي رواية ما يحرم من الولادة ويستثنى من ذلك صور منها ام اخيك او اختك من الر
ضاع فانها قد تحرم كما اذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك فانها لا تحرم عليك وفي النسب تحرم
لانها اما امك او زوجة ابيك ومنها ام نافلتك اي ام ولد ولدك وهي في النسب حرام لانها ام بنتك
واما زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بان ارضعت اجنبية ولد ولدك ومنها
جدة ولدك حرام في النسب لانها اما امك واما ام زوجتك واما في الرضاع قد لا تكون مثل ذلك بان
ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا بام زوجتك ومنها اخت ولدك حرام
لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخته وليست بنتك ولا
ربيبتك واعلم ان اخت الاخ في النسب والرضاع لا تحرم وصورته في النسب ان تكون لك
اخت لام واخ لاب فيجوز له نكاحها لانها ليست باخته من ابيه ولا اخته من امه بل هي
من رجل اخر وام اخرى فهي اجنبية وصورته من الرضاع ان امراة ارضعتك وارضعت
صغيرة اجنبية معك يجوز لاخيك نكاحها لانها ليست باخته من ابيه ولا لامه ا
خته من امه وهي اختك من الرضاع وقد ذكر الرافعي هذه المسائل الاربع في كونهن لا يحرمن
من الرضاع ويحرمن من النسب وزاد ابن الرفعة ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة من
الرضاع لا يحرمن فلا يحرم عليك ام عمك ولا ام عمتك ولا ام خالك ولا ام خالتك من الرضاع
والله اعلم قال والرابع بالمصاهرة وهن ام الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وزوجة الابن هذا هو السبب الثالث المصاهرة فيحرم بها على التابيد اربع احداهن
ام زوجتك وكذا جداتها بمجرد العقد سواء في ذلك من النسب والرضاع لقوله تعالى وامهات
نسائكم وفي وجه لا تحرم الا بالدخول كالربيبة وهو ضعيف الثانية بنت الزوجة اي سواء
بنت النسب والرضاع وكذا بنات اولادها بشرط الدخول بالام فان بانت منه قبل الدخول بها حللن ٧ الدخول
له وان دخل بها حرمن على التابيد لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقول الشيخ اذا دخل بالام المراد بالخلوة
الدخول بها لانه اصطلاح عرفي والربيبة بنت الزوجة من غيره وان لم تكن في حجره وذكر
الحجور ورد على الغالب فان قلت لما حرمت ام الزوجة بمجرد العقد بخلاف البنت فانها لا
تحرم الا بالدخول على امها فالجواب ان الزوج يبتلي في العادة بمعاملة ام الزوجة عقب

العقد لانها تربيب ام بنتها محرمة بمجرد العقد بتمكن من الخلوة بها كذلك بخلاف البنت
واعلم انه لا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة
الاب ولا بنتها ولا زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا الراب والله اعلم الثالثه
زوجة الاب حرام وكذا زوجة الاجداد سواء في ذلك من جهة الاب او الام وسواء في
ذلك من النسب او الرضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فاسم الابوة
صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز او باعتبار الحقيقة مطلقا والله اعلم الرابع
زوجة الابن وكذا بنات الابن وان سفلوا سواء في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى و
حلائل ابنائكم الذين من اصلابكم والمراد انه لا تحرم زوجة الولد الذي تبنا • وهو التحريم
بالعقد والله اعلم واعلم ان هذا التحريم محله في العقد الصحيح اما النكاح الفاسد فلا
يتعلق به حرمة المصاهرة ولا يفيد حل المنكوحة نعم وطي الشبهة يحرم فاذا تزوج
امراة ووطيها ابوه او ابنه بشبهة كما اذا ظنها زوجته او اذا وطي ابي الزوجة ام زوجته
او بنتها بشبهة انفسخ نكاحها لانها معنى يوجب الحرمة فاذا طرا ابطل النكاح كالر
ضاع والله اعلم وقول الشيخ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قد تقدم وما يستثنى
منه قال وواحدة من جهة الجمع وهي اخت الزوجة ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها يحرم
على الرجل ان يجمع في نكاحه بين المراة واختها سواء في ذلك الاختان من الابوين او من الاب او من
الام وسواء في ذلك الاخت من النسب او من الرضاع لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
عطف سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم المحرمات المذكورات في اول الاية وفي الحديث ملعون من
جمع ماءه في رحم اختين وكذا يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها لقوله عليه افضل
افضل الصلوة والسلام لا تجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها رواه الشيخان والمعنى
منع الجمع فيما تقدم انه يودي الى قطع الرحم وكما يحرم الجمع بين المراة وعمتها كذا يحرم جمع
بين المراة وبنت اخيها وبنات اولاد اختها سواء في ذلك النسب والرضاع وضابط من يحرم
الجمع بينهما كل امراتين لو قدرت احدهما ذكرا لما حل له نكاح الاخرى لاجل القرابة واحترزنا
بالقرابة من المراة وام زوجها من المراة وابنة زوجها ومن المراة وابنة زوجها فانه يجوز
الجمع بينهما وان كانت احديهما ذكرا لم تحل الاخرى والله اعلم فرع لو ملك اما وبنتها
ووطي احديهما حرمت الاخرى ابدا فلو وطي الاخرى بعد ذلك جاهلا بالتحريم حرمت الا
ولى ايضا ابدا وان كان عالما ففي وجوب الحد قولان احدهما ان قلنا لا حرمة الاولى ايضا
ابدا والا فلا قاله ابن الملقن في شرح المنهاج فرع كل امراتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم
الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما في اصل الملك والله اعلم فرع
لو ملك امة فادعت انها اخته من الرضاع فان كان ذلك قبل ان يملكها لم تحل له وان ادعت بعد
[illegible] من الوطي لم تحرم عليه وان ادعته بعد الملك وقبل الوطي فوجهان جاز بانه نعما
لو ادعت انها

لو ادعت انها موطوءة ابنه ولو ادعت اخوه بنسب لم تحرم عليه لئن النسب لا يثبت
بالنساء ولا يثبت بهن التحريم بخلاف الرضاع قاله القاضي حسين والله اعلم قال
وترد المراة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتقة والقرن ويرد الرجل
بخمس عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة لا شك ان النكاح يراد
للدوام ومقصوده الاعظم الاستمتاع وبعض العيوب منها يمنع المقصود الاعظم
وهو الوطي كالجب وهو قطع الذكر والعنة لانها تمنع الرتاع والرتق وهو انسداد
محل الجماع باللحم وكذا القرن لانه عظم في الفرج يمنع الجماع او ما يشوش النفس فيمنع
كمال الاستمتاع كالجنون والجذام وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
ينقطع ويتناثر نسال الله الكريم العافية والبرص فثبت الخيار بسبب ذلك لانا لو لم
نثبت خيار الفسخ بذلك لادى الى دوام الضرر ولا ضرر في الاسلام والاصل في
ذلك ما روي انه عليه افضل الصلوة والسلام تزوج امراة من غفار فلما دخلت
عليه راى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وقال لاهلها دلستم
علي رواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عمر رضي الله عنهما والكشح الجنب
فثبت في البرص بالنص وقيس عليه الباقي لانه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع
وروي عن عمر رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امراة بها جنون او جذام او برص ومسها
فلها صداقها وذلك لزوجها على وليها ولان النكاح عقد معاوضة قابل للرفع فجاز رفعه
بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع ولا فرق في الجنون بين المطبق والمنقطع و
سواء كان العلاج امر لا ولا يلتحق به الاغماء الا ان يزول المرض ويبقى زوال العقل
وبالجملة فهذه سبعة ثلثة يشترك فيها الزوجان وهي الجنون والبرص والجذام واثنان
يختصان بالزوج وهما الجب والعنة واثنان يختصان بالمراة وهما الرتق والقرن و
يمكن حصرها في خمسة في كل الزوجين كما ذكره الشيخ قال الرافعي والعبارة للروضة و ما
سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي به الجمهور فلا يثبت الخيار بالصنان و
البخر وان لم يقبل العلاج ولا بدوام الاستحاضة والقروح السائلة وما في معنى
ذلك وقد يثبت في ذلك لحصول التنفر ثم ان الرافعي ذكر في الديات ان المراة اذا كانت لا
تحتمل الوطي الا بالافضاء لم يجب للزوج وطيها قال الغزالي ان كان سببه ضيق المنفذ
بحيث يخالف العادة فله الخيار والمشهور من كلام الاصحاب انه لا يثبت الخيار بمثل هذا
ثم قال يشبه ان يقال ان المراة تحتمل وطي نحيف مثلها فلا فسخ وان كان سببه ضيق المنفذ
بحيث به الافضاء من كل وطي فهذا كالرتق وينزل ما قاله الاصحاب على الحالة الاولى وما قاله
الغزالي على الحالة الثانية قال الرافعي ولا خيار بكون الزوج والمراة عقيما ولا بكونها مفضاة
والافضاء هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر والله اعلم قال فصل في [illegible]

قطع

تسمية المهر في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب مهر المثل بثلثة اشيا ان
يفرضه الحاكم او يفرضه الزوجان او يدخل بها فيجب مهر المثل الصداق بفتح الصاد وكسرها
وهو اسم المال الواجبة للمراة على الرجل بالنكاح او الوطي وله اسماء صداق ونحلة وفر
يضة واجر وهذه في القران العظيم ومهر وعليقة وعقر وهذه في السنة الشريفة و
الصداق ماخوذ من الصدق وهو الشدة في الصلب لانه اشد الاعواض ثبوتا فانه لا
يسقط بالتراضي والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى واتوا النساء صدقا
تهن نحلة الهبة وسمي نحلة لان المراة تستمتع بالزوج كهو بلحمها اكثر فكا
نها تاخذ الصداق من غير مقابلة شيء ومن السنة قوله عليه افضل الصلوة و
السلام التمس ولو خاتما من حديد فزاد انه لم يجده فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم زوجتكها بما معك من القران اذا عرفت هذا فالمستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق
اقتداء برسول الله صلعم فانه لم يعقد الا مسمى ولانه ادفع للخصومة ومقتضى كلام
الشيخ ان المهر ليس ركنا في النكاح وهو كذلك قال الاصحاب ليس المهر ركنا للنكاح
بخلاف البيع فان ذكر الثمن ركن فيه والفرق ان المقصود الاعظم من النكاح الاستمتاع و
توابعه وهو قايم بالزوجين فلهذا كانا ركنا في النكاح بخلاف البيع فان العوض مقصود
فيه ويدل على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز خلايه عن ذكر الصداق قوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وهو دليل
لمسئلة التفويض التي ذكرها الشيخ بقوله وان لم يسم صح العقد ومعنى التفويض
اخلا النكاح عن ذكر الصداق وصورته ان يصدر عن مستحق المهر وذلك بان تقول
البالغة الرشيدة ثيبا كانت او بكرا زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها
الولي وينفي المهر او يسكت لانه مستحق المهر ومن التفويض الصحيح ايضا
ان يقول سيد الامة زوجتها بلا مهر او يسكت فاذا وقع العقد صحيحا لم يجب
به المهر على الجديد الاظهر كما هو مقتضى كلام الشيخ ووجه عدم ثبوته با
لعقد انه حقها فاذا رضيت بعدم ثبوته لم يثبت ولان الصداق لو وجب بالعقد
لتنصف بالطلاق وعلى الاظهر هل تقول ملكت بالعقد ان تملك مهر المثل فانه يملك
مهرا فيه قولان وبالجملة فلها مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المسيس وهو الوطي
لان خلو العقد عن المهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولتكون على ثبت مما
تسلم نفسها به وله طرق كما ذكره الشيخ احدها ان يفرضه القاضي وذلك
عند امتناع الزوج من الفرض او عند تنازعهما في قدر المفروض الحاكم مهر المثل
ولا ينقص كما في قيم المتلفات نعم الزيادة والنقص اليسيرين الواقع منهما
في محل الاجتهاد

في محل الاجتهاد لا اعتبار به ويشترط على الحاكم بقدر مهر المثل واذا فرض لم يتوقف
لزومه على رضاهما لانه حكم منه وحكم القاضي لا يفتقر لزومه الى رضى الخصمين الطريق
الثاني ان يفرضه الزوجان فان قدرا قدر مهر المثل وهما يعلمانه فلا كلام وان جهلا قدر
مهر المثل او احدهما وقدرا فرضا فقولان الاظهر عند الجمهور صحة ما قدراه ونص
عليه الشافعي في الام سواء كان نقدا او عرضا سواء كان حالا او موجلا لان الفرض بمنزلة
الاصداق ولو تراضيا على صداق عند العقد كذا الاصح ولهذا لو طلقها قبل الدخول بشرط
ما فرضاه لانه كالمسمى في العقد الطريق الثالث ان يدخل بها قبل فرض من
الحاكم وقبل تراضيهما على شيء فيجب لها به مهر المثل لان الوطي بلا مهر خاص با
لنبي صلعم لان البضع فيه حق الله تعالى ولهذا لا يباح بالاباحة ينصان عن صورة الاباحة
غير المعتبر مهر مثلها وقت الوطي ام وقت العقد ام اكثر مهر من يوم العقد الى الوطي فيه
اوجه اصحهما في المحرر والمنهاج ان الاعتبار بيوم العقد وهذا الوجه لم يحكه في الروضة
بالكلية بل صحح ان الواجب اكثر من مهر يوم العقد الى الوطي ونقله الرافعي عن المعتبرين
ثم نقل الرافعي في باب العتق ان الاكثرين على اعتبار يوم العقد ذكره عند شرايه نصيب
الشريك والله اعلم ولو مات احد الزوجين قبل الفرض والوطي فهل يجب مهر المثل ام لا
بحيث شيء فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق فانها نكحت بلا مهر فمات زوجها
قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلعم بمهر نسايها والميراث فاختلف الاصحاب في ذلك
على طرق فقيل ان ثبت الحديث وجب المهر والا فقولان وقيل ان لم يثبت فلا مهر
والا فقولان وقيل ان ثبت وجب المهر والا فلا يجب وقيل فقولان مطلقا وهو الاصح
وبه قطع العراقيون المتلف في الاصح الارجح من القولين فقال الرافعي ورجح صاحب
التقريب والمولى الوجود ورجح العراقيون والامام والبغوي والرويانى انه لا يجب
ومقتضاه رجحان الثاني وهو انه لا يجب وصرح في تصحيحه في المحرر و
قال النووي في المنهاج الاظهر وجوبه ولفظ الروضة قلت الراجح ترجيح الوجوب و
الحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والنساي وغيرهم وقال الترمذي حسن
صحيح والاعتبار بما قيل في اسناده وقياسا على الدخول فان الموت مقرر كالدخول ولا
ولا وجه للقول الاخر مع صحة الحديث والله اعلم فان اوجبنا مهر المثل فهل الاعتبار
بيوم العقد او بيوم الموت ام باكثرهما فيه اوجه ليس في الرافعي ولا في الروضة ترجيح
والله اعلم ولو طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير تفريعا على
الاظهر انه لا يجب بالعقد شيء فيسقط الاموال المتعة لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن

وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فخصه
سبحانه وتعالى الشطر بالمفروض واعلم ان مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في امثال
المراة لكن الركن الاعظم النسب فيراعى اقرب من ينسب الى من ينسب اليه هذه
المراة كالاخت ويراعى في نساء العصبات اقرب الدرجة وان متن واقربهن الاخت للابوين
ثم للاب وبنات الاخوة للابوين ثم للاب ثم العصبات كذلك ثم بنات الاعمام وان تعذر
نساء العصبات اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات وتقدم القربى فالقربى
من الجهات وكذا تقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة وقد يتعذر ذلك اما بفقد
بعض اولانهن لم ينكحن او للجهل بمقدارهن وحينئذ فالاعتبار بمثلها من الاجنبيات
وتعتبر الغريبة بغريبة مثلها والامة بامة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته
يعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها ويعتبر مع ما ذكرنا نساء البلد فان كان نساء عصبا
تها ببلدتين هي في احديهما اعتبر بعصبات بلدها فان كن كلهن ببلد اخرى قال الا
عتبار بهن لا باجنبيات البلد قلت كذا جزم به الرافعي والنووي وهو غير صاف
عن الاشكال وبالمثال تظهر الاشكال مثاله امراة في قرية من قرى مدينة مهر
تلك المراة في قريتها مع ظهور الرغبة الفان ومهر اخواتها في المدينة مايتان
كيف تمهر بمايتين مع ظهور الرغبة بالالفين قال فرض تساوي البلدين في المهر
او حصل تفاوت قريب سهل الامر والا فالاشكال قوي فينبغي الاخذ به والله اعلم واعلم
انه تعتبر المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم
والفصاحة وشرف الابوين وساير الصفات التي تختلف بها الاغراض ومتى اختصت بصفة مرغبة
زيد في مهرها وان كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نقص من المهر بقدر ما يليق ولو
سامحنا حدوه لم تلزم المسامحة والله اعلم قال وليس لا قل الصداق واكثره حد ويجوز
ان يتزوجها على منفعة معلومة ليس للصداق حد في القلة ولا في الكثرة بل كلما جاز
ان يكون ثمنا متعين او منفعة جاز جعله صداقا وقال ابو ثور يتقدر بخمسة دراهم
وابو حنيفة بعشرة دراهم وهذا التقدير ان ثبت فيه سنة والا فهو تحكم وفي السنة
ما يدل لما قلنا نعم في الصحيحين انه عليه افضل الصلوة والسلام قال للرجل الذي اراد
التزويج التمس ولو خاتما من حديد وهو حديث مطول وفي اخره زوجتكها بما معك
من القران وفيه دليل للمبالغة في القلة وفيه جواز جعل المنفعة صداقا وفي حديث
عامر بن ربيعة ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ص ارضيت
من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز رواه ابن ماجة والترمذي وقال انه حسن

وفي بعض

وفي بعض النسخ حسن صحيح وقال ابن عساكر في كتابه الاطراف انه صحيح ا ه
قلت وفي الاستدلال على ابي حنيفة به وقفة لجواز ان النعلين كانا يعدلان عشرة
دراهم واحسن من هذا في الرد قوله صلى الله عليه وسلم ادوا العلائق قيل وما العلائق
قال ما تراضى به الاهلون وبالقياس فيقال لا يتقدر لانه بدل منفعتها فلا يتقدر ثم هذا
في المراة الرشيدة وفي سيد الامة اما الولي اذا زوج المحجور عليها فليس له النزول
عن مهر مثلها كالاجرة نعم يستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف
ابي حنيفة يستحب ان لا يزيد عن صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
خمسماية درهم فان قيل فهذه ام حبيبة زوج النبي ص كان صداقها اربعماية
دينار فالجواب ان هذا القدر من فعل النجاشي من ماله اكراما لسيد الاولين و
الاخرين صلى الله عليه وسلم لانه عليه افضل الصلوة والسلام اداه وعقد به
وفعل ذلك النجاشي رضي الله عنه جريا على اخلاق الملوك استعمال الاحسن
الصنعة والله اعلم قال ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اعلم ان
المراة تملك الصداق بالعقد الصحيح انه بالفرض لانه عقد يملك به العوض و
هو الاستمتاع بالبضع وتوابعه فيملك به العوض استقراره يحصل بطريقين ا
حدهما بالوطي وان كان حراما كالوطي في الحيض والاحرام لقوله تعالى وكيف تاخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض وفسر الافضا بالجماع ويحصل ذلك بوطية واحدة الطر
يق الثاني يستقر بموت احد الزوجين ولو قبل الدخول لان بالموت انتهى العقد فكان
كاستيفا المعقود عليه كالاجارة ويستثنى من الموت ما اذا قتل السيد امته المزو
جة فانه يسقط مهرها على المذهب فلو لم يحصل وطي ولا موت وحصلت فرقة
قبل الدخول نظر ان كانت الفرقة منها بان فسخت النكاح بسبب او ارضعت
زوجة له اخرى صغيرة ونحو ذلك او فسخ النكاح بسببها كان يعيبها فيسقط
جميع المهر وان كانت الفرقة لا منها ولا بسبب فيها بشطر المهر وذلك
اذ طلقها بنفسه او فوض الطلاق اليها ففعلت او علق الطلاق بدخولها
الدار او نحوها فدخلت او خالعها وبكل فرقة تحصل لا بسبب من
المراة واحتج للتشطير بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وجه ذلك من جهة المعنى بشيين

وكان القياس سقوط جميع المهر لان ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضي
سقوط جميع العوض كما في البيع والاجارة احد الشيئين ان الزوجة كالمسلمة الى الزوج ان
نفسها بنفس العقد لان التصرفات التي يملكها الزوج تنقلت وقت النكاح ولا يتوقف
على القبض الا من حيث ينفذ تصرفاته استقر بعض العوض من حيث انه لم يتصل به الى
المقصود وسقط بعضه الشيء الثاني انا لو حكمنا بسقوط جميع المهر لاحتجنا الى ايجاب
شيء للمتعة فكان ابقاء شيء مما هو واجب اولى من اثبات ما لم يجب اذا عرفت
هذا فمتى يرجع اليه النصف الصحيح انه يعود اليه بنفس الطلاق لقوله
تعالى فنصف ما فرضتم لهن اي فلكم نصف ما فرضتم فهو كقوله ولكم نصف
ما ترك ازواجكم والوجه الثاني ان الفرق يثبت له خيار الرجوع في النصف فان
شاء تملكه وان شاء تركه كالشفعة والثالث لا يرجع الا بقضاء القاضي فعلى
الصحيح لو حدثت في الصداق زيادة بعد الطلاق كان له نصفها سواء كانت الز
يادة متصلة او منفصلة وان حدث في الصداق نقص كان وجدت الزوجة بعد
ان طالبها برد النصف امتنعت فله النصف مع ارش النقص وان تلف كل الصداق والحالة
هذه فعليها الضمان وان لم يوجد منها بعد فوجهان احدهما وهو ظاهر النص وبه قال
العراقيون والروياني انها تغرم ارش النقص وان تلف غرمت البدل لانه مقبوض عن معاوضة
فاشبه المبيع في يد المشتري بعد الاقالة وفي ام نص بشعر فانه لا ضمان وبه قال المراوزة
لانه في يدها فلا تعد فاشبه الوديعة لم يصحح في الروضة ايضا شيئا كالشرح الكبير لكن
رجح الرافعي في الشرح الصغير الاول فعلى الاول وهو المصحح لو قال الزوج حدث النقص بعد الطلاق
فعليك الضمان وقالت بل قبله فلا ضمان فمن المصدق وجهان اصحهما المراة اذ الاصل براءة
ذمتها ولو رجع كل الصداق اليه بفسخ فتلف في يدها فهو مضمون عليها كالبيع يفسخ با
قالة او رد بعيب والله سبحانه اعلم وقوله يسقط نصف المهر يعني في الدين فاذا اصدقها
دينا في ذمته يسقط نصف المهر اذ الطلاق على الصحيح فرع الاختيار على الوجه الثاني
فلو كان قد اعطاها الصداق الذي في ذمته والمودي باق فهل لها ان تدفع قدر النصف
من موضع اخلب لان العقد لم يتعلق بعينه ام يتعين حقه فيه لانه تعين بالدفع فا
شبه الصداق المعين ابتداء وجهان اصحهما الثاني والله اعلم فرع اذا وهبت الزوجة
صداقها المعين للزوج نظران كان ان قبضته وطلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها قو
لان اصحهما والاظهر عند الجمهور يرجع بنصف بدله اما المثل او القيمة وان وهبته
اياه قبل ان يقبضه فطريقان قيل لا يرجع قطعا والمذهب طرد القولين سواء قبضته
اولا ولو كان الصداق دينا قال براته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان
بدين وحكم به حاكم ثم ابرا المحكوم له المحكوم عليه شيئا ولو اصدقها دينا قبضته
ثم وهبته منه ففيه القولان في هبة العين وقيل يرجع بالشطر قطعا والله اعلم فرع
خالع زوجته

خالع زوجته قبل الدخول على شيء غير الصداق فله المسمى الذي خالع عليه و
لها نصف الصداق وان خالعها على صداقها فقد خالع على ماله وعلى مالها لانه
عاد اليه نصف الصداق بالخلع فتحصل البينونة وتبطل التسمية في نصيبه
وفي نصيبها قولا تفريق الصفقة فان صححنا التسمية فيه وهو الاصح اي نصيبها فللزوج
الخيار ان كان جاهلا بالتشطير والتفريق فان فسخ رجع اليها بمهر المثل على الاظهر
وفي قول يبذل المسمى المثل ان كان مثليا او القيمة وان اجاز رجع عليها بنصف مهر المثل
على الاظهر وعلى القول الاخر بمثل نصف الصداق او قيمته والله اعلم قال فصل
في المتعة وهو اسم للمال الذي يدفعه الرجل الى امراته لمفارقته اياها والفرقة ضربان فرقة
تحصل بالموت فلا توجب متعة بالاجماع قاله النووي وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق فان كان
قبل الدخول ان لم يشطر المهر فلها المتعة وان تشطر فلا متعة لها على المشهور وان كان بعد
الدخول فلها المتعة على الاظهر وكل فرقة من الزوج لا سبب فيها او من اجنبي فكالطلاق
مثلا ان لاعن او وطي ابوه او ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك والخلع كالطلاق على الصحيح
ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت او الا منها ثم طلقها بعد المدة بطلبها فكالطلاق على
الصحيح وكل فرقة منها او سبب فيها كفسخها باعسارة او عيبه او فسخه
بعيبها ولو اشترى زوجته فلا متعة على الاظهر واعلم ان المتعة يستوي فيها المسلم
والذمي والحر والعبد والحرة والامة وهي في كسب العبد ولسيد الامة كالمهر ويستحب
في المتعة ان لا ينقص عن ثلثين درهما واما الواجب فان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها
القاضي باجتهاده على الصحيح ويعتبر حالها على الصحيح وهو ظاهر نص عليه الشافعي
في المختصر ويجوز ان تزاد المتعة على نصف مهرها على الصحيح لاطلاق الاية وفي قول يشترط
ان لا يزاد على النصف من صداقها وفي اخر ان تنقص عن النصف والله اعلم قال والوليمة
على العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة الا من عذر الوليمة طعام العرس مشتقة
من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قال الشافعي والاصحاب الوليمة تقع على كل
دعوة يتخذ السرور حادث من نكاح واختتان او غيرهما والاشهر استعمالها عند الاطلاق
في النكاح وتقيد في غيره يقال الدعوة الختان اعذار ولدعوة الولادة عقيقة ولسلامة
المراة من الطلق خرس ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البنا وكيرة ولما يتخذ للمصيبة
وضيمة ولما يتخذ بلا سبب مادبة قال النووي لم [illegible] يبين الاصحاب من يصنع وليمة
للقادم من السفر وفيه خلاف لاهل اللغة فنقل الازهري عن الفرا انه للقادم وقال
صاحب المحكم هو طعام يصنع للقادم وهو الاظهر والله اعلم قلت وذكر الحكيم لا
الحكيم المسئلة وقال يستحب للمسافر ان يطعم الناس ونقل فيه اثارا عن الصحابة

وغيرهم وجزم بذلك وهو عكس ما صححه النووي والله اعلم **وهل وليمة** العرس واجبة ام لا قولان احدهما انها واجبة لقوله عم لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة حديث صحيح رواه الشيخان ولانه عليه افضل الصلوة والسلام ما تركها حضرا ولا سفرا والثاني وهو الاظهر وهو ما جزم به انها مستحبة لقوله عم ليس في المال حق سوى الزكوة والاطعام لا يختص الا بالمحتاجين فاشبهت بالاضحية وقياسا على سائر الولائم والحديث الاول محمول على تاكيد الاستحباب وحكيا قيلا انها فرض كفاية اذا فعلها واحد او اثنان في ناحية وشاع وظهر سقط عن الباقين واما سائر الولائم غير وليمة العرس فالمذهب الذي قطع به الجمهور انها مستحبة ولا تاكد وليمة العرس وفي قول ان سائر الولائم واجبة وهو قول مخرج واقل وليمة للقادر شاة لانه عم اولم على زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة وباي شيء اولم كفى لانه عم اولم على صفية رضي الله عنها بسويق وتمر **واما الاجابة** الى الوليمة فان كانت وليمة عرس فان اوجبنا الوليمة وجبت وان لم نوجبها وجبت الاجابة ايضا على الراجح ورجحه العراقيون والروياني وغيرهم للاحاديث الصحيحة منها قوله عم اذا دعي الى وليمة فليأتها وفي رواية من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله واما غير وليمة العرس فالمذهب ان الاجابة اليها مستحبة ثم اذا اوجبناها او استحببناها انما تجب او تستحب بشروط وهو معنى **قول** الشيخ الا من عذر احدها ان يعم بدعوته جميع عشيرته او جيرانه واهل حرفته اغنيائهم وفقرائهم دون ما اذا احضر الاغنياء دون الفقراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها رواه مسلم **الثاني** ان يخص بالدعوة نفسه او يبعث اليه شخصا اما اذا فتح باب داره وقال ليحضر من اراد او بعث شخصا ليحضر من اراد او قال لشخص احضر واحضر معك من شئت فلا تجب الاجابة ولا تستحب **الثالث** ان لا يكون احضاره لخوف منه لكونه من الظلمة او من اعوانهم او كونه قاضي الظلمة او اعوانه ونحو ذلك او ان لا يطمع في جاهه او ليعاونه على باطل بل ليكون للتقرب او للتودد **الرابع** ان لا يكون هناك من يتاذى به لحضوره لانه لا يليق بمجالسته فان كان فهو معذور في التخلف كان يدعوا اه السفلة وهو ذو شرف والسفلة اسقاط الناس كالسوقة والجلاوزة وهم رسل الظلمة وقضاة الرشى والقلندرية وفقراء الزوايا الذين يأتون ولا يمنون [illegible] يدرج من المكسة وغيرهم فانهم اراذل الاراذل ومثل ذلك واشباهه وهو شيء لا يخفى ومن ذلك طالب علم يقصد بعلمه معرفة العلم لاجل حفظ الشريعة ويدعوا معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لاجل الدنيا والترفع على الاقران ونحو ذلك فهذا لا يجب عليه الحضور اذا دعي غيره من صوفية الزمان الذين يأتون دعوة كل بر وفاجر ويشغبون بالات اللهو والطرب وما اشبه

ذلك وهذه امور

ذلك وهذه امور ظاهرة لا تخفى الا على اكمه لا يعرف القمر **الخامس** ان لا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي من زمر وغيره فان نظر ان كان ممن اذا حضر رفع المنكر فليحضر اجابة الدعوة وازالة المنكر والا حرم عليه الحضور لانه كالراضي بالمنكر واقراره وفي وجه يجوز له الحضور ولا يسمع وينكر بقلبه كما لو كان في جواره منكر يطرب فلا يلزمه التحويل وان بلغه الصوت قال النووي هذا الوجه غلط وهو غلط ولا يعتبر بجلالة صاحب العتبية و نحوه ممن ذكره والله اعلم فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا فليخرج فان قعد حرم عليه القعود على الصحيح فان تعذر عليه الخروج فان كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كاره ولا يستمعه فان استمع فهو عاص وفي الحديث ان من استمع الى قينة صب في اذنيه الآنك وهو ذوبان الرصاص **ومن المنكر** فرش الحرير وصور الحيوانات على الجدران والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه مخانيث الرجال من ابناء الدنيا الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنساء ومن اعتقد حله بعد تعريفه بالتحريم فهو كافر لانه اعتقد حل ما جاء الشرع بتحريمه فيستتاب فان تاب والا ضربت عنقه ويجب على من حضر انكاره على اللابس ولا يسقط عنه الانكار بحضور فقهاء السوء فانهم مفسدون للشريعة ولا يفقهون الرجس فانهم جهلة تباع كل ناعق ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح **الشرط الثامن** ان يدعوه في اليوم الاول اولم ثلثة ايام فلا تجب في الثاني بلا خلاف ولا يتاكد استحبابها كاليوم الاول ويكره الاجابة في اليوم الثالث **الشرط التاسع** ان يدعوه مسلم فان دعاه ذمي فلا تجب الاجابة على ما قطع به الجمهور ولان مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتقذر فانه الفاسقة وغير ذلك ولان في ذلك موادة قال الرافعي هنا وهي مكروهة لكنه جزم في اخر باب الجزية بان موادتهم حرام **قلت** وهو الصواب ويدل له الايات الواردة اليهم بالمودة وقال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية فقد نفى الله تعالى الوجود ان من امن بالله فدل على ان من واد ليس بمؤمن وقد عدى بعض العلماء ذلك الى موادة الفسقة من المسلمين فحرم مجالسة الفاسق على سبيل المؤانسة وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في كتاب الشهادات ولهذا كان سفيان الثوري يطوف فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان الطواف وذهب وتلى هذه الاية لا تجد قوما وكذلك ابن وارد وتمسك اولئك بعموم اللفظ والله اعلم **فرع** لو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق فان اجاب معا اجاب الاقرب رحما ثم الاقرب دارا كالصدقة والصوم ليس عذرا في ترك الاجابة فان حضر وكان في صوم فرض مضيق حرم الفطر [illegible]

كان غير مضيق على الراجع وان كان في صوم نفل فان لم يشق على صاحب الدعوة صومه
استحب اتمام الصوم وان شق استحب له الفطر ثم المفطر هل يجب عليه ان ياكل
ولو لقمة فيه خلاف اصحهما في الروضة وهنا تبعا للرافعي انه مستحب المقصود الحضور
وقد وجد وكذا صححه النووي في شرح مسلم في باب الوليمة واختاره في تصحيح
التنبيه وجوب الاكل وصرح في شرح مسلم في باب نذر الصيام فقال الصحيح انه
يلزمه الاكل عندنا والله اعلم فرع المراة اذا دعت النساء فهو كما ذكرنا في الرجال
فان كان رجلا او رجالا قال في الروضة وجبت الاجابة اذا لم يكن خلوة محرمة
قال الاسنائي وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة ان شرط الدعوة ان تكون عامة كما
لعشيرة والاخوان واهل الصناعة فكيف يجي الوجوب في دعوة الرجل الواحد
وعبارة الرافعي صحيحة فانه عبر بايجاب فصرح في الروضة بالوجوب فحصل
الخلل انتهى قلت صورة المسئلة عند الدعوة العامة والتنصيص على دعوة
الرجل بعينه فلا خلل والله اعلم قال فصل والتسمية في القسم بين
الزوجات واجبة ولا يدخل على المقسوم لغير حاجة يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة
صاحبه بالمعروف ويجب على كل واحد بذل ما يجب عليه بلا مطل ولا اظهار كراهة بل يؤديه
وهو طلق الوجه والمطل مدافعة والمراد تماطلها في وجوب الاداء بالنسبة الى ما يجب
عليه وقال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وجماع المعروف الكف عن ما يكره
واعفاء صاحب الحق من مؤنة الطلب وتاديه بلا كراهة قاله الشافعي فاذا كان
تحت الشخص زوجتان فاكثر فلا يجب عليه ان يقسم لهن لان المبيت حقه فله
تركه كسكنى الدار المستاجرة والحكمة في ذلك ان في داعية الطبع ما يغني عن
الايجاب نعم يستحب القسم ولا يعطلهن لانه اضرار وفي ليس له الاعراض عنهن
فاذا اراد ان يبيت عند واحدة وجب عليه القسم ولا يبدا بواحدة الا بقرعة او باذن
الباقيات لانه العدل فاذا قسم وجب عليه التسوية ولها اعتبارات اعتبار بالمكان واعتبار
بالزمان اما المكان فيحرم ان يجمع بين زوجتين او زوجات في مسكن واحد وليلة واحدة الا برضاء
هن لانه يؤدي الى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس ذلك
من المعاشرة وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف ولان كل واحدة تستحق السكن ولا
يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة بينها وبانها وهذا يستحق وهذا عند ا
تحاذ المرافق والا فيجوز اذا كان لايقا بالحال واعلم ان الجمع بين الزوجة و
السرية والسراري في بيت واحد حرام كالزوجات صرح به الروياني والله اعلم

واما الزمان

والتحق بالمحرم مع الزوجة وهم غلام بالك الله عنها والحيض يشغل الذي
عليهن بالمعروف

واما الزمان فاعلم ان عماد القسم الليل والنهار تابع له لان الله تعالى جعله سكنا و
النهار للتردد في المصالح وهذا حكم غالب الناس اما من يعمل ليلا كالحارس فعماد قسمه النهار
والليل تبع وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا كثيرا او قليلا اذا عرفت هذا فمن
عماد قسمه الليل يحرم عليه ان يدخل في نوبة واحدة على اخرى ليلا سواء كان لغير حاجة او
لحاجة كالعيادة وغيرها وهذا هو الصحيح ونقل المزني في المختصر عن الشافعي انه
يجوز ان يعودها ليلا في نوبة غيرها وهو مقتضى كلام الشيخ وقال عامة الاصحاب
ان المزني سهى في النقل عن الشافعي وانما قال الشافعي في يوم غيرها نعم له دخول نهارا
كالمنزل او تعريف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع ونحو ذلك فلا قضاء على الصحيح وقيل
النهار كالليل ويجوز الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف واختلف في الضرورة التي
يجوز الدخول ليلا في نوبة الضرة فقال ابن الصباغ هي مثل ان تموت او يكون منزولا بها في
النزع وقال الشيخ ابو حامد وغيره الضرورة كالمرض الشديد وقال الغزالي كالمرض
المخوف وكذا المرض المخوف الذي يحتمل كونه مخوفا فيدخل ليتبين الحال وفي وجه لا يدخل
حتى يتحقق انه مخوف ثم اذا دخل على الضرة للضرورة فان مكث ساعة طويلة قضاها
النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها وان لم يمكث الا لحظة يسيرة فلا قضاء وان لم
يطل الزمان فلا يقضي ولكنه يعصي في الحديث من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلعم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما وفي رواية ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة
وشقه مائل وفي رواية ساقط رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان
وقال الحاكم انه على شرط الشيخين لكن بالفاظ مختلفة واذا سوى بينهن في الظاهر
يواخذ بزيادة ميل قلبه الى بعضهن ولا تجب التسوية في الجماع لكنه يستحب التسوية
فيه وفي سائر الاستمتاعات وجه عدم التسوية في الجماع بانه امر يتعلق بالشهوة
وهو امر لا يواطي في كل وقت اذ لا قدرة على ذلك ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلعم يقسم فيعدل ويقول اللهم اقسم فيما املك فلا تلمني فيما تملك
ولا املك يعني القلب رواه غير واحد وصححه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين
وقال الترمذي كونه مرسلا اصح واعلم ان القسم تستحقه المريضة والرتقاء و
القرناء والحائضة والنفساء والمحرمة والمولى عنها والمظاهر
منها والمراهقة والمجنونة التي لا يخاف منها لان المراد الانس وتستثنى القول
المعتدة عن وطي شبهة لانه يحرم الخلوة بها وهذا كله عند طاعة الزوج
اما لو نشزت عن زوجها بان خرجت عن منزله واراد الدخول عليها فاغلقت
الباب ومنعته وادعت انه طلقها او منعته التمكن من نفسها فلا قسم

كامتناع

كما لا نفقة لها واذا عادت الى الطاعة لم تستحق القضاء وامتناع المجنونة
العاقلة لكن لا تاثم والله اعلم قال واذا اراد السفر قرع بينهن وخرج بالتي تخرج
عليها القرعة الاصل في ذلك حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد السفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها
رواه الشيخان واذا سافر بالقرعة لم يقض مدة الذهاب والاياب والاقامة في البلد
اذا لم ينو الاقامة بها تزيد على مدة المسافرين والا فهو مقامه وسواء كان السفر
طويلا او قصيرا لانه عليه افضل الصلوة والسلام سافر بعايشة رضي الله
عنها ولم ينقل انه قضى بعد عوده بل ظهر انه كان يدور على النوبة بل روي عن عايشة
انه ما كان يقضي ولان المسافرة تحملت مشاقا قابل اقامة زوجها معها فلم يقض لتتم
في حظ المقيمات واعلم ان مدة السفر انما لا تقتضي بشروط احدها ان يقرع فان
لم يقرع قضى للمتخلفات يقتضي جميع مدة ما بين ابتداء السفر الى رجوعه ويقضي
على الصحيح الشرط الثاني ان لا يقصد بسفره الى رجوعها النقلة فان قصد
سفر النقلة فيجوز ان يصطحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة ولا بغيرها
فلو فعل للمتخلفات على الصحيح وقيل ان قرع فلا يقضي مدة السفر ولا يجوز
ان يخلف نساءه بل ينقلهن بنفسه او بوكيله او يطلقهن لما في تخليفهن
من الاضرار بهن قال الرافعي كذا اطلقه الغزالي وفيما علق عن الامام ان ذلك
ادب وليس ذلك بواجب الشرط الثالث ان لا يعزم على الاقامة كما تقدم فلا
يقضي مدة السفر اما اذا صار مقيما فينظر فان انتهى الى المقصد الذي نوى
اقامة اربعة ايام فاكثر او نواها عند دخوله قضى مدة اقامته وفي مدة الرجوع
وجهان الصحيح لا يقضي كمدة الذهاب وان لم ينو الاقامة واقام قال الامام
والغزالي ان اقام يوما لم يقضه والاقرب ما ذكره البغوي ان زاد مقامه في بلد على
مقام المسافرين وجب قضاء الزائد ولو اقام لشغل ينتظره ففي القضاء خلاف كا
لخلاف في الترخص قال المتولي ان قلنا يترخص لم يقض والا فيقضي ما زاد على
مدة المسافرين والمذهب في الترخص انه ان كان يتوقع تنجيز شغله ساعة تر
خص ثمانية عشر يوما وان علم انه يتنجز في اربعة ايام يترخص اصلا ولو استصحب
واحدة بقرعة ثم عزم على الاقامة في بلد وكتب الى الباقيات يستحضرهن
ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان حكاهما البغوي لم يرجح الرافعي

والنووي فيهما

والنووي فيهما شيا ولو كان تحته نسوة وله اماء فهل له ان يسافر بامة بلا
قرعة وجهان قال الرافعي القياس الجواز قال النووي وهو الصحيح والله اعلم
فرع لو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمه القبول وله ان يبيت عندها في نوبتها
فان رضي بالهبة نظران وهبت لمعينة جاز ويبيت عند الموهوبة ليلتين ولا يشترط في هذه
الهبة رضى الموهوب لها على الصحيح ولو وهبت حقها للزوج فهل له تخصيص واحدة ثم
لنوبة الواهبة وجهان احدهما نعم وبه قطع العراقيون والروياني وغيره واليه ميل الاكثر
ين ولو وهبت حقها لجميع الضرات او اسقطت حقها وجبت التسوية فيه
بين الباقيات بلا خلاف وللواهبة الرجوع متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لان
المستقبل هبة لم تقبض حتى لو رجعت في اثناء الليل يخرج من عند الموهوب لها وما
مضى لا تؤثر الرجوع فيه وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع فلا يقضيه
على المذهب وشبهه الغزالي بما اذا اباح ثمرة بستان ثم رجع واكل المباح له بعضها
قبل العلم بالرجوع وفي هذه الصورة طريقان نقل الشيخ ابي محمد في وجوب الغرم
قولين كمسئلة الوكيل وقطع العراقيون بالغرم ومال اليه الامام لان الغرا
مات يستوي فيها العلم والجهل وكذا قاله الرافعي والنووي وقولهما ان الامام مال
الى الغرم ممنوع ففي النهاية الجزم بعدم الغرم والله اعلم مسئلة لا يجوز للمراة
ان تاخذ عن حقها من القسم عوضا لا من الزوج ولا من الضرة فان اخذت لزمها رده
لان الحقوق لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره ولهذا لا يجوز اخذ العوض با
لنزول عن الوظائف وان جرت عادة المتساهلين من الفقهاء بذلك والله اعلم قال
وان تزوج جديدة خصها بسبع ان كانت بكرا وان كانت ثيبا بثلث اذا جدد
الشخص نكاح امراة وعنده زوجتان مثلا قد قسم لهما قطع الدور للجديدة
فان كانت بكرا اقام عندها سبعا او ثيبا ثلثا ولا يقضي لقول انس رضي الله عنه
من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج
الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى
النبي ءم رواه البخاري ومسلم والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين وهذا التخصيص
وجب على الزوج على المذهب حتى قال المتولي لو خرج بعض تلك الليالي بعذر او خرج
قضى عند التمكين ويجب الموالاة بين السبع والثلث لان الحشمة لا تزول
بالمفرق فلو فرق ففي الاحتساب بالمفرق وجهان ظاهر كلام الجمهور المنع

كانت الجديدة ثيبا استحب ان يخيرها بين ان يقيم عندها ثلثا بلا قضاء وبين ان يقيم
عندها سبعا ويقضي للباقيات كما فعل رسول الله عم بام سلمة فان اختارت السبع قضى
للباقيات السبع وان اقام بغير اختيارها لم يقض الا الاربع الزائدة هذا هو المذ
هب الذي قطع به الاصحاب ولو التمست اربعا او خمسا لم يقض الا ما زاد على الثلث
ولو طلبت البكر عشرا لم يجز اجابتها فان اجابها لم يقض الا ما زاد على السبع والله
اعلم فرع وفى الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق الزفاف
لان الرجعة باقية على النكاح الاول وقد وفى حقه وان ابانها وجدد نكاحها فقولان الا
ظهر انه يجدد لنكاحها حقها من الزفاف لانه نكاح جديد والله اعلم قال واذا بان نشوز
المراة وعظها فان ابت الا النشوز هجرها فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها اذا ظهر من المراة امارات النشوز اما بالقول مثل ان اعتاد
حسن كلام او كان اذا دعاها اجابت بلبيك ونحوها فتغير ذلك اما بالفعل بان
كانت زوجته طلقة الوجه فاظهرت عبوسة او ابدت اعراضا على خلاف ما الفه
من حسن الملتقى وعظها بالكلام بان يقول ما هذا التغيير الذي حدث كنت اكثر
منك غير ذلك فاتق الله تعالى فان حقي واجب عليك ويبين لها ان النشوز
يسقطها يسقط لها النفقة والكسوة والقسم وحجة قوله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال ان لا يكون ذلك نشوزا
ولعلها تبدي عذرا او تتوب ويحسن ان يبرها ويستميل قلبها فان ابت الا النشوز
وظهر ذلك منها فان دعاها الى فراشه فابت فصارت بحيث يحتاج في ردها
الى الطاعة الى تعب لامتناع ودلال او خرجت من منزله ونحو ذلك هجرها
في المضجع ولا يهجرها في الكلام وهل هجرها في الكلام حرام او مكروه فيه
وجهان عن الامام وقال امام وغيره انه لا يحرم الامتناع من الكلام ابدا نعم
اذا كلمه بغلبه ان يجيب كجواب السلام وابتدائه قال الرافعي ولمن قال بالتحريم
ان يقول لا منع من ترك الكلام بلا قصد ولا يأثم اما اذا قصد الهجران فحرام
كما ان الطيب ونحوه اذا تركه الانسان بلا قصد لا يأثم ولو قصد بتركه الا
حداد اثم وحكى عن الشافعي انه لو هجرها بالكلام لم يزده على ثلثة ايام فان زاد
اثم قال ابن الرفعة ومحل الخلاف فوق الثلاث لا يحرم قطعا قال النووي الجزم بتحريم
الهجران فيما زاد على ثلثة ايام وعدم التحريم في الثلث للحديث الصحيح لا يحل لمسلم
ان يهجر فوق ثلاثة فقال اصحابنا وغيرهم هذا في الهجران لغير عذر شرعي
فان كان عذر

فان كان عذر بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة او فسق ونحوهما او فيه صلاح
لدين الهاجر فلا يحرم وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم
لكعب بن مالك وصاحبيه ونهيه عليه افضل الصلوة والسلام الصحابة عن
كلامهم وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضا كذا ذكره هنا وقال
في كتاب الايمان وهجران المسلم حرام فوق ثلثة ايام وهذا اذا كان الهجر بحظوظ
النفوس وتعنتات اهل الدنيا واما اذا كان المهجور مبتدعا او متجاهرا بالظلم او
الفسق فلا يحرم مهاجرته ابدا وكذا اذا كان في المهاجرة مصلحة دينية والله اعلم
قلت وا شؤم الناس فقام من المسلمين فقهاء السوء وفقراء الرجس الذين يترددون
الى الظلمة طمعا في برهم بالتبرك مع علمهم بما هو عليه من شرب الخمر وانواع الفجور من اخذ
المكوس وقهر الناس على ما توجهوا اليه انفسهم الامارة وسفك الدماء وقع
من دعاهم الى ما نزلت به الكتب وارسلت به الرسل بفقر ينبغي هؤلاء الاراذل
من الفقهاء والفقراء ويجب اتباع سيد الانبياء ام وقد حرر بعض فقهاء العصر
مبحثا فيمن يتعاطى شيئا يحصل به اعتقاد حل ما حرم الله تعالى لاجل عدم انكاره
ذلك لانه به تعاظم الشريعة فقال من القى مصحفا في القاذورة كفر وان ادى
على الايمان لان ذلك يدل على استهزائه بالدين فهل يكون متعاطي سبب اندراسه
الشريعة اولى بالتكفير ام لا رجحا هذا اولى لان مثل ذلك قد يخفى على العوام بخلاف
القاء المصحف شرفه الله تعالى في ذلك ولان السبب المؤدي الى طمس الدين واماتة
الحق اولى والله اعلم اما اذا انكر منها الهجران واصرت عليه فانه الهجران والضرب
بلا خلاف وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث وفي قول يجوز
الهجران والضرب في المرتبة الاولى وهي عند خوف النشوز وظاهر الاية يدل
كذلك وهل يجوز الضرب في المرتبة الثانية وهي ما اذا ظهر منها النشوز
ولم يتكرر فيه خلاف رجح الرافعي في المحرر المنع وصحح النووي في المنهاج الجواز وا
ختاره في الروضة وقال انه الموافق لظاهر القران وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تا
ديب وتعزير وينبغي ان لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا على الوجه والمهالك فان فعل وادى الى
تلف وجب الغرم لانه تبين دليلا على خبث الطوية وان قال انه سريرته حسنة
كما قال عمر رضي الله عنه وهذا على الاشياء فيه انه اتلاف لا اصلاح ثم الزوج وان
جاز له الضرب فالاولى له العفو بخلاف الولي فانه لا يترك ضرب التاديب للصبي
لانه مصلحة للصبي وفي الحديث النهي عن ضرب النساء واشار الشافعي فيه الى

تاويلين احدهما انه منسوخ بالاية او حديث اخر بعد بهن والثاني حمل النهي على الكراهة او ترك
الاولى قال الرافعي وقد يحتمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب قال النووي
وهذا التاويل الاخير المختار فان النسخ لا يصار اليه الا اذا اعتذر الجمع وعلمنا التاريخ والله
اعلم **فرع** ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تاثم بايذائه وتستحق التاديب
وهل يؤدبها الزوج او يرفع الامر الى القاضي وجهان حكاهما الرافعي هنا بلا ترجيح وجزم في
باب التعزير بان الزوج يؤدبها وصححه النووي هنا ~~بلا ترجيح وجزم~~ من زيادته فقال قلت الاصح
انه يؤدبها بنفسه لان في رفعها الى القاضي مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد
وتوحيشا للقلوب والله اعلم ولو علم مكنت من الاستمتاع ومنعت من بقية الاستمتاعات
فهل هو نشوز تسقط به النفقة فيه وجهان ذكرهما الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي
من الزيادة انها تسقط والله اعلم **قال فصل والخلع جائز على عوض معلوم**
الخلع مشتق من الخلع وهو النزع منه خلع الثوب فاذا فارقها فقد خلعها منه وهو في
الشرع عبارة عن الفرقة على عوض ياخذه الزوج وفيه نظر من جهة انه لو خالعها على
ما ثبت لها عليه من القصاص والديون ونحو ذلك فانه يصح ولا اخذ فالاحسن ان يقال
فرقة على عوض راجع الى الزوج في اصل الخلع مجمع على جوازه وجاء به القران والسنة **قال
الله تعالى** فلا جناح عليهما فيما افتدت به وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر
في الاسلام فقال الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله رسول
عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري ولا فرق في جواز الخلع بين ان يخالع على الصد
اق او على بعضه او على مال اخر سواء كان اقل من الصداق او اكثر ولا فرق بين العين والدين و
المنفعة وضابطه ان كلما جاز ان يكون صداقا جاز ان يكون عوضا عن الخلع لعموم **قوله تعالى** فلا
جناح عليهما فيما افتدت به ولانه عقد على بضع فاشبه النكاح ويشترط في عوض الخلع ان يكون
معلوما متمولا مع سائر شروط الاعواض ~~فاشبه~~ كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير
ذلك لان الخلع عقد معاوضة فاشبه البيع والصداق وهذا في الصحيح اما الخلع الفاسد فلا
يشترط العلم به فلو خالعها على مجهول كثوب غير معين او على حمل هذه الدابة او خلعها بشرط
فاسد كشرط ان ينفق عليها وهي حامل او لا سكنى لها او خلعها بالف الى اجل مجهول ونحو ذلك
بانت منه في هذه الصورة بمهر المثل اما حصول الفرقة فلان الخلع اما فسخ او طلاق ان كان
فسخ النكاح لا يفسد بفساد العوض فكذا فسخه اذ الفسخ يحل العقود وان
كان طلاقا فالطلاق يحصل بلا عوض وماله حصول بلا عوض فيحصل مع فساد العوض كا
لنكاح بلا ولي لقوة الطلاق وسرايته واما الرجوع الى مهر المثل فلان قضية فساد العوض
ارتداد العوض والاخر والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة فوجب رد بدله كما مر في فساد
الصداق وقياسا بما ذكرنا ما يشبهه لان ما لم يكن ركنا في شيء لا يضر الجهل به كالصداق

ومن صور ذلك



ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما في كفها ولم يعلمه فانها تبين بمهر المثل فان لم يكن في كفها
شيء ففي الوسيط انه يقع الطلاق رجعيا والذي نقله غيره انه يقع بائنا بمهر المثل قال الرافعي
ويشبه ان يكون الاول فيما اذا كان عالما بالحال والثاني فيما اذا ظن ان في كفها شيئا قال النووي
المعروف الذي اطلقه الجمهور انه يقع بائنا بمهر المثل والله اعلم **واعلم** ان الخلع بما ليس بمال
ولكنه قد يقصد يقع به الطلاق بائنا بمهر المثل كما لو خالعها على خمر او خنزير او مغصوب بخلاف
ما لو خالعها على دم فانه يقع الطلاق رجعيا وفرقوا بان الدم لا يقع بحال فكانه لم يطمع في شيء و
الخلع على الميتة كالخمر لا كالدم لانها قد تقصد للضرورة والجوارح وقال القاضي حسين يقع
في ذكر الخمر والمغصوب رجعيا لان المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه في شيء والصحيح انه يقع
بائنا بمهر المثل وقطع به الاصحاب والخلع على ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم الملك عليه كالخلع
على الخمر ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض او خرجت مستحقة للغير او معيبة فردها او فا
تت منها صفة مشروطة فردها رجع بمهر المثل في الاصح وقيل بقيمة العين بخلاف ما لو خالعها على
شيء موصوف في الذمة بصفات متغيرة فاعطته ذلك الشيء فبان معيبا فله رده ويطالبها بتسليم
كما في السلم ولو قال ان اعطيتني ثوبا صفته كذا فانت طالق فاعطته ثوبا بتلك الصفة طلقت فان
خرج معيبا فرده فرجع بمهر المثل على الاظهر وبقيمة ذلك الثوب سليما على قول ضعيف والله اعلم **واعلم**
انه يشترط ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبي فان تخلل كلام كثير بطل الارتباط
عنهما ولا يضر اليسير على الصحيح **فرع** كثير الوقوع قالت الزوجة ان طلقتني فانت بريء من صداقي
او نفقه ابراتك فطلق وقع الطلاق رجعيا ولم يبر من الصداق لان تعليق الابراء لا يصح وطلاق الزوج
طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا قال الرافعي وكان لا يبعد ان يقال
طلق طمعا في حصول البراءة وهي رغبت في الطلاق بالبراءة فيكون ذلك عوضا فاسدا فا
شبه ما اذا ذكر خمرا او نحوه والله اعلم **وهذا الذي** بحثه الرافعي نقله الخوارزمي ونقل
في المسئلة وجهين بلا جزم به القاضي حسين ونقله عن الرافعي في اخر الباب الخامس من الخلع
فقال ولو قالت ان طلقتني ابراتك من صداقي وانت بريء فطلق لا يحصل الابراء لان تعليق
الابراء لا يصح لكن عليها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا بل بالابراء وظن صحته والله اعلم
قال الاسنائي وما نقله من وجوب مهر المثل وقراءة المشهور خلافه فلا يجب شيئا ويقع
رجعيا والله اعلم **قلت** يعضد قول الرافعي مسائل منها ما احتج به من ذكر الخمر
والخنزير الحر والمغصوب والميتة وعلق البينونة بالطمع فيما قد يقصد وفي مسئلتنا
البراءة من الصداق مقصودة لا محالة ومنها تقديره ايضا فيما اذا خالعها على ما في كفها
ولا شيء فيه انها تبين بمهر المثل لانه طلق طمعا في شيء ذكره في الشامل التتمة

ورجحه النووي واعتمد وافي البينونة على تعليل الطمع ومنها لو خالعها على ما بقي من صداقها
ولم يكن بقي منه شيء فهل يتبين بمهر المثل فيه وجهان في فتاوى البغوي ورجح الحصول وفي
يتبين بمهر المثل فيه وجهان في فتاوى القفال انه اذا خالعها على صداقها وقد ابرأته
منه فان جهلت الحال فعليها مهر المثل او مثل ذلك العوض قولان وان كانت عالمة فان جرى
لفظ الطلاق فهل تبين او يقع رجعيا وجهان وان جرى لفظ الخلع فان قلنا في الطلاق يجب
المال فهنا اولى والا فوجهان بناء على ان لفظ الخلع يقتضيه ام لا انتهى كلام القفال والصحيح
ان مطلق الخلع يقتضي المال وقد يجاب بان هذه الصور منها تعليق من جهة الزوج بخلاف
مسئلة البراءة فانه لا تعليق فيها من جهته بل من المرأة والله اعلم **قال وتملك** المرأة نفسها
ولا رجعة له عليها اذا طلق الرجل زوجته على عوض او خالعها فلا رجعة له سواء كان العوض
صحيحا او فاسدا وسواء قلنا الخلع فسخ او طلاق لانها بذلت المال لتملك البضع فلا يملك
الزوج ولاية الرجوع اليه كما ان الزوج اذا بذل المال صداقا ليملك البضع فلا يكون للمرأة
ولاية الرجوع الى البضع والله اعلم **فرع** قال لزوجته خالعتك بدينار على ان لي عليك الرجوع
فهل يقع الطلاق رجعيا ولا مال او يلغو شرط الرجعة وتحصل البينونة بمهر المثل في ذلك نص
للشافعي قال ابن سلمة وابن الوكيل في المسئلة قولان جمهور الاصحاب على القطع بوقوعه
رجعيا بلا مال ولو خالعها بمائة على انه متى شاء رد المائة وكان له الرجعة فمنصوص الشافعي
على انه يفسد الشرط وتحصل البينونة بمهر المثل فقيل يطرد الخلاف في المسئلة الاولى و
وقيل بالجزم بالمنصوص لانه رضي بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا تعود والله اعلم
فرع وكل امرأة بطلاق زوجته ثم خالعها صح على الاصح وقيل لا لانها لا تستقل ويجوز ان
يوكل في الخلع عبدا او السفيه المحجور عليه ولا يجوز ان يوكل المحجور عليه في القبض فان
فعل وقبض ففي التتمة ان المخالع يبرأ ويكون الزوج مضيعا لماله ولو وكلت المرأة في
الاختلاع محجورا عليه او سفيها قال البغوي لا يصح وان اذن الولي فلو فعل
وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة فتحصل البينونة ويلزمها المال وهذا على
ما ذكره المتولي فيما اذا طلق اما اذا اضاف المال اليها فتحصل البينونة ويلزمها
المال اذ الاذن على السفيه والله اعلم **قال ويجوز** الخلع في الطهر والحيض ولا
يلحق المختلعة طلاق الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سيأتي ويستثنى
من ذلك ما اذا طلقها على عوض وكذا اذا خالعها واحتج لذلك باطلاق قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت بن قيس
في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة وليس الحيض بامر نادر

الوجود في حق النساء

الوجود في حق النساء قال الشافعي ترك الاستفصال في وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل
منزلة العموم في المقال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها هل هي حائض ام لا ثم المعنى
المجوز للخلع المختلف فيه وجهين احدهما ان المنع في الحيض انما كان محافظة على جانبها لتضرر
بها بتطويل العدة فاذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل **والثاني** ان بذل المال يشعر
بقيام الضرورة او الحاجة الشديدة الى الخلاص وفي مثل هذا لا يحسن الامر بالتاخير و
مراقبة الاوقات وتظهر ثمرة الخلاف في مسئلتين احدهما اذا سألته الطلاق ورضيت به بلا
عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراما ان عللنا بالرضى فلا تحريم لرضاها لتطويل العدة
او بالثاني وهو الاصح يحرم لان الضرورة لم تتحقق لعدم بذل المال الثانية لو خلع اجنبيا
في الحيض فهل يحرم وجهان وجه الجواز وجود بذل المال يدل على الضرورة والاصح التحريم لانه
لم يوجد منها رضى ولا بذل **وقوله** ولا يلحق المختلعة طلاق لانه ما تبين بالخلع والبائن
لا يلحقها طلاق لانها اجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوها والله اعلم
فرع قد علمت ان الخلع يصح مع الزوجة للنص وكما يصح معها كذلك يصح مع الاجنبي
واذا قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح ووجهه ان للزوجة حقا على الزوج ولها ان
تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدين وفي وجه لا يصح فلو قلنا ان الخلع فسخ
لا يصح من الاجنبي لان الفسخ بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه والله اعلم
قال والطلاق ضربان صريح وكناية الطلاق في اللغة هو حل العقد والاطلاق
ولهذا يقال ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث شاءت وهو في الشرع اسم لحل قيد
النكاح وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ويقال طلقت المرأة بفتح اللام
على الاصح ويجوز ضمها والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع اهل الملل مع اهل
السنة وسنورد ذلك في محله للطلاق اركان منها اللفظ فلا يقع الطلاق في
بمجرد النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدرا يسمع
نفسه نقل المزني فيه قولين احدهما تطلق لانه اقوى من الكتب مع النية و
والثاني لا لانه ليس بكلام ولهذا اشترط في طلاقه ان يسمع نفسه قال النووي
الاظهر الثاني لانه في حكم النية المجردة بخلاف الكتب فانه وقع الطلاق به لحصول الافهام
ولم يحصل هنا والله اعلم **ثم اللفظ** اما صريح واما كناية فالصريح ما لا يتوقف وقوع الطلاق
به على نية لانه لذلك وضع اي وضعه الشارع لذلك واما الكناية فهي تتوقف على النية و
هذا بالاجماع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نية والله اعلم **قال فالصريح** ثلثة الفاظ

تكرر

الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر الى النية اما كون الطلاق صريح فلانه تكرر في القران
وا شتهر في معناه وهو حل قيد النكاح في الجاهلية والاسلام واطبق عليه معظم الخلائق ولم
يختلف عليه احد قال الله تعالى الطلاق مرتان والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
فان طلقتموهن وقد فرضتم لهن فريضة يا ايها النبي اذا طلقتم النسآء الى غير ذلك
واما الفراق والسراح فلوروده ما في الشرع وتكررهما في القران بمعنى الطلاق قال الله
تعالى وسرحوهن سراحا جميلا وقال الله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وقال الله تعالى وفارقوهن بالمعروف وقال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
وروى انه عليه افضل الصلوة والسلام سئل عن الطلقة الثالثة فقال او تسريح باحسان
رواه الدارقطني وصوب ارساله لكن ابن القطان صححه وفي القديم ان الفراق والسراح
كنايتان لانهما مستعملان في الطلاق وغيره فاشبها لفظ البائن والجديد والصحيح الاول
لما ذكرناه واعلم ان لفظ الطلاق مصدر والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو قال انت
طالق ومطلقة او يا طالق او يا مطلقة او يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق وان لم
ينو لانه صريح في حل قيد النكاح مشتهر بخلاف المشتق من الاطلاق لقوله انت طالقة
مطلقة باسكان الطاء او يا مطلقة فليس بصريح لعدم اشتهاره وان كان الاطلاق
والتطليق متقاربين كالاكرام والتكريم وفي قوله انت طالق او الطلاق او طلقة و
جهان اصحهما انه كناية ولو قال انت مفارقة او فارقتك او سرحتك او انت مسرحة
طلقت وان لم ينو الطلاق والله اعلم فرع قال اردت بقولي انت طالق اطلاقها من الو
ثاق وليس هناك قرينة وبالفراق المفارقة في المنزل وبالسراح الى منزل اهلها او قال
اردت بخطابي غيرها فسبق لساني اليها لم يقبل منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال
انت طالق من وثاق او سرحتك الى موضع كذا او فارقتك في المنزل خرج عن كونه 
صريحا وصار كناية والله اعلم مسئلة اذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الالفاظ
الثلثة الصريحة كقول الناس علي حرام ففي التحاقه بالصريح وجهان اصحهما عند الرافعي
انه يلتحق بالصريح حتى يقع الطلاق وان لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم
ونسبه الى التهذيب وفتاوي القفال والقاضي حسين والمتاخرين والثاني لا يلتحق
بالصرائح قال الرافعي ورجحه المتولي ووجه بان الصرائح توخذ من ورود القران وتكرر
ها على لسان حملة الشريعة والا فلا نفرق اذا نظرنا الى مجرد اللغة والاستعمال
بين الفرق والبينونة قال النووي الارجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون انه
كناية في حق اهلها بلا خلاف والله اعلم قال والكناية به كل لفظ احتمل الطلاق

وغيره ويفتقر

وغيره ويفتقر الى النية هذا هو الضرب الثاني وهو الكناية ويقع الطلاق بها مع النية با
لاجماع وروي ان عمر رضي الله عنه قال لرجل قال لامراته حبلك على غاربك انشدك برب هذه
البنية هل اردت الطلاق فقال الرجل اردت الفراق فقال هو ما اردت وعن عائشة رضي الله
عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت
بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري فان لم ينو لم يقع طلاق لاثر عمر لانه لو كان يقع بلا نية لم
يكن للتحليف فائدة ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب بن مالك ان يعتزل امراته
فقال لها كعب الحقي باهلك فلما نزلت توبته لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولان الفاظ الكناية
تحتمل الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينوه كما ان الامساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها
لم ينصرف اليها الا بالنية ثم الفاظ الكناية كثيرة جدا فنقتصر على ذكر بعضها فمنها قوله
انت خلية اي خالية من الازواج وبرية اي بريئة من الزوج وبتة اي قطعة الوصلة بيننا
وبتلة من تبتل الرجل اذا ترك النكاح وانفرد وباين من البين وهو الفراق ويجوز بائنة والاصح
فصيح باين كما يقال حائض وطالق وانت حرة وانت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك والحقي باهلك
وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك كقوله اخرجي واذهبي وسافري وتقنعي وتستري و
بيني وابعدي وتجرعي وما اشبه ذلك كقوله انت حرام وانت علي محرمة او حرمتك
ثم نوى الطلاق بقوله انت علي حرام ونحوها يقع رجعيا وان نوى عددا يقع ما نوى
وان نواهما معا فهو ظاهر وان نوى الطلاق والظهار معا فاوجه اصحها تتخير بين ان
جعله طلاقا او ظهارا وبهذا قال ابن الحداد واكثر الاصحاب ولا يقعان معا بلا خلاف وقيل يكون
طلاقا وقيل يكون ظهارا قال الاسنوي وتقويم منع الجمع ممنوع كونه طلاقا وظهارا فانه يجوز
استعمال اللفظ في المعنيين معا على مذهب الشافعي سواء كان اللفظ حقيقة فيهما كا
لمشترك او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر وقد صرح الرافعي بالجمع بين الحقيقة والمجاز
غير ممتنع ذكره في كتاب الايمان وان اطلق قوله انت علي حرام ولم ينو الطلاق ولا الظهار
فقولان وهذا جملة تفريع على ما صححه النووي ان قوله انت علي حرام كناية اما قول الرافعي
فانه يكون طلاقا وان اراد بقوله انت علي حرام تحريم عينها او ذاتها او وطئها لزمه كفارة
يمين في الحال وكذا ان لم يكن له نية في الاظهر وان قال انت كالميتة والدم ولحم الخنزير وقال
اردت الطلاق او الظهار فقد وان نوى التحريم لزمه الكفارة وان اطلق فالنص انه كا
لحرام فيكون على الخلاف وعلى هذا جزم الامام والذي ذكره البغوي وغيره انه لا شيء عليه ولو
قال اردت انها حرام علي فان جعلناه صريحا وجبت الكفارة والا فلا لانه ليس للكناية كناية وتبعه
على هذا جماعة قال الرافعي ولا يكاد يتحقق هذا التصوير ولو قال اردت انها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شيء عليه والله اعلم واعلم ان نية الكناية لا بد ان تقترن باللفظ
فلو تقدمت او تاخرت لم يؤثر ولو نوى في اوله عند قوله انت او عكسه كان نوى عند قوله باين فقط

وجهان الاصح في الشرح الصغير الوقوع في الصور الاول وخالف في المحرر فرجح انه لابد من
اقترانها بجميع اللفظ واختلف كلام الروضة والمنهاج ايضا فرجح فيه اقتران النية
بكل اللفظ فاختلف وقال في الروضة ولو اقترنت النية باول اللفظ دون اخره اوعكسه
طلقت في الاصح وقال الاشنوي والفتوي انه يقع في الاول فيما اذا نوي في اول
اللفظ دون الثانية قال الماوردي هو تصحيح انه اعنيه بعد الشافعي انه اعلم فرع
قال هذا الطعام او الثوب او الشاة حرام علي فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله
اعلم قال والنساء ضربان ضرب طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة ان
يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه لم يزل العلما قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة وفي معناها اصطلاحان
احدهما ان السني ما لا يحرم ايقاعه والبدعي ما يحرم وعلى هذا فلا قسم سواهما والثاني وهو
المتداول وعليه جرى الشيخ ان السني طلاق المدخول بها وليست حاملا ولا صغيرة ولا
ايسة والبدعي طلاق الموطوءة بها في حيض او نفاس او طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها
ويبقى قسم اخر وهو لا سنة فيه ولا بدعة كطلاق غير المدخول بها والحامل والايسة و
الصغيرة كما ذكر الشيخ وهو الثالث اذا عرفت هذا فطلاق السنة ان يوقعه في طهر لم يجامعها
فيه وهو مدخول بها لان ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حايض فسأل عمر رسول الله
صلعم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها
وان شاء طلقها قبل ان يجامعها فتلك العدة التي هو قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي
في عدتهن لان الامر يجي بمعنى في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي في يوم
القيامة وقيل المراد لوقت يشرعن عقبه في العدة وروي انه عليه افضل الصلوة والسلام
قرا فطلقوهن لقبل عدتهن قال الامام الظاهر انه كان يذكره تفسيرا فانه يعلم من الاية
والخبر ان الطهر الذي لم يجامع فيه محل الطلاق السنة وقول الشيخ في السنة ان يو
قع الطلاق في طهر غير مجامع فيه يرد عليه انه لو وطئها في اخر الحيض ثم اخر الحيض ثم طلقها
في الطهر الذي يليه قبل ان يجامع فيه فانه لا يكون سنيا على الاصح في الروضة والله اعلم
واما طلاق البدعة فهو ان يطلقها في الحيض او في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي
ممن يجوز ان تحبل ولم يتحقق حملها ودليله حديث ابن عمر وادعى الامام الاجماع عليه
والحكمة في ذلك ان الطلاق في الحيض يطول عليها العدة لان بقية الحيض لا تحسب
من العدة وفيه اضرار بها واما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فانه ربما يعقبه ندم
عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل واذا ندم فقد لا يتيسر التدارك
فيتضرر الولد والله اعلم قال ويملك الحر ثلث تطليقات والعبد تطليقتين يملك الحر
على زوجة حرة كانت او امة ثلث تطليقات لما روي عن انس رضي الله عنه قال جاء رجل

الى النبي عم

الى النبي عم فقال اني اسمع الله تعالى يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال عليه افضل
الصلوة والسلام امساك بمعروف او تسريح باحسان صححه ابن القطان وبرهن عليه وقال الدار
قطني الصواب ارساله ولهذا فسرت عايشة رضي الله عنها وابن عباس وقيل الثالثة في قوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية ولانه لحق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية فكان كعدد
الزوجات واما العبد فلا يملك الا طلقتين لقوله عم طلاق العبد اثنتان وروي الشافعي ان مكاتبا
لام سلمة طلق امراة طلقتين واراد الرجعة فسأل عثمان ومعه زيد بن ثابت رضي الله عنهما
فابتدراه وقالا حرمت عليك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وكذا المبعض ومتى طلق الحر و
العبد جميع ما يملك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها ويفارقها وتنقضي عدتها والله اعلم
قال ويصح الاستثناء صحيح معهود في الكتاب والسنة موجود شرعا تارة يقع في العدد و
تارة بلفظ المشية فان وقع في العدد فله شرطان احدهما ان يكون متصلا باللفظ فان انفصل
فهو باطل وسكتة التنفس والعي لا يمنعان الاتصال قال امام الحرمين والاتصال المشروط
هنا ابلغ من اشتراطه بين الايجاب والقبول لانه يحتمل بين كلام الشخصين واحد ولهذا لا على
ينقطع التحليل بين الايجاب والقبول بتحلل كلام يسير على الاصح وينقطع الاستثنا الصحيح
وهل يشترط قرن الاستثنا باول اللفظ فيه وجهان احدهما لا بد لو بدا له الاستثنا بعد تمام
المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة الاستثنا واصحهما وادعى الفارسي الاجماع عليه لا يصح على
الاستثناء حتى يتصل باول الكلام قال النووي الاصح وجه ثالث وهو صحة الاستثناء بشرط وجود النية
قبل فراغ اليمين وان لم يقارن اولها والله اعلم ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ واقتران القصد باول
الكلام يجري في الاستثنا باخواتها وسواء في ذلك التعليق بالمشية وساير التعليقات الشرط
الثاني ان لا يكون الاستثنا مستغرقا فان استغرق فهو باطل ويقع الجميع مثاله قال لزوجته
انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين متصلا مع النية المعتبرة لم يقع المستثنى فان قال الا ثلثا
وقع الثلاث للاستغراق والله اعلم اما اذا كان الاستثنا بالمشية بان قال انت طالق ان شاء
الله تعالى فينظر ان سبقت ان شاء الله تعالى لسانه لتعوده لها كما هو الادب وقصد به
التبرك بذكر الله تعالى او قصد الاشارة الى ان الامور كلها بمشية الله تعالى ولم يقصد تعليقا
محققا لم يوثر ذلك وقوع الطلاق وان قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب لامرين وهو
احدهما وهو طريق المتكلمين انه يقتضي مشية جديدة ومشية الله تعالى قديمة فاذا تعذرت
الصفة لم تطلق والثاني وهو طريق الفقها انا لم تحقق وجود المشية فلم تطلق لان الاصل
بقا النكاح كما لو علق بمشية زيد فمات ولم تعلم مشيته فانها لا تطلق وفي الحديث انه عليه
افضل الصلوة والسلام قال من اعتق او طلق واستثنى فله ثنياه وبالقياس على غيره من
الشروط كما لو قال انت طالق ان شا ابوك او امك او ان شئت ونحو ذلك ولا فرق في الا
ستثنا بين ان يقول انت طالق ان شاء الله او ان شاء الله فانت طالق او متى شاء الله او

امر الله ان يطلق فيها النساء وفي رواية قبل ان يمسها الامر الثالث اليه ٧

او اذا شاء الله وكذا لو قال ان شاء الله فانت طالق وفي هذه الصيغة وجيه انه يقع ولو
قال انت طالق ان شاء بفتح الهمزة وقع في الحال وفي وجه لا يقع وفي ثالث يفرق بين عارف
النحو وغيره واختاره الروياني وستعتمناه وقوع الطلاق على الصحيح لكن صحح من
زيادته خلاف ذلك لا ذكره قبيل الفصل المعقود بالحمل فقال عنا الا في اصل الروضة ان
الشرطية بكسر الهمزة فان فتحت صارت للتعليل فاذا قال انت طالق لم اطلقك بفتح طلقت
في الحال الا ان يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز بين ان وان قال ولو قصد التعليق فيصدق
قال الرافعي وهذا اشبه وقال النووي من زيادته ان كان ممن لا يعرف اللغة لا يقع عليه
مطلقا ويحمل على التعليق قال وهو اصح وبه قطع الاكثرون والله اعلم انتهى
ملخصا ولو قال انت طالق ان لم يشأ الله تعالى واذا لم يشأ الله تعالى لم تطلق على
الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو قال انت طالق الا ان يشاء الله تعالى فوجهان اصحهما
في اصل الروضة انه لا طلاق كما لو قال انت طالق الا ان يشاء زيد ولم تعلم مشيئة فانه لا
يقع الطلاق والقائلون بالصحيح يقولون ان هذا تعليق بعدم المشيئة وهو غير معلوم
وايضا فمعناه حصر الوقوع في حال عدم مشيئة الوقوع وهو تعليق على مستحيل لان الوقو
ع بخلاف مشيئة الوقوع وهو على المستحيل لان الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى
محالة والتعليق على مستحيل لا يقع به الطلاق كما لو قال انت طالق ان صعدت
السماء وهذا ما صححه الامام والغزالي وغيرهما وجرى عليه القفال ونقله عن نص
الشافعي قال الرافعي وهو اقوى ولهذا صححه النووي في اصل الروضة يعني عدم الوقوع والله
اعلم **مسئلة** قال انت طالق ان شاء الله ولم يقصد تبركا ولا تعليقا بل اطلق فهل
يقع الطلاق ام لا هذه الحالة وهي حالة الاطلاق لم يذكرها الرافعي ولا النووي وقال الاسنوي
وحكمه انه يقع والله اعلم **فائدة** اذا فرعنا على المذهب ان قوله ان شاء الله تعالى لا يقع معه
طلاق بشروطه كذلك ايضا الاستثناء يمنع انعقاد التعليق كقوله انت طالق ان دخلت
الدار ونحوه ان شاء الله تعالى ويمنع ايضا العتق كقوله انت حر ان شاء الله تعالى ويمنع
انعقاد النذر واليمين ويمنع صحة البيع وسائر التصرفات والله اعلم **قال ويصح**
تعليقه بالصفة والشرط كما يصح تنجيز الطلاق وكذلك يصح تعليقه واستانس
الاصحاب لذلك بقوله عليه افضل الصلوة والسلام المؤمنون عند شروطهم وقاسوه على
العتق بان العتق ورد بالتدبير وهو تعليق عتق بالموت والطلاق والعتاق يتقار
بان في كثير من الاحكام والمعنى في ذلك ان المراة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده و
يكره طلاقها لكون الطلاق ابغض المباحات الى الله عز وجل ولكنه يرجو موافقتها
فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه او ترك ما يريده فان تركت ما يكرهه او فعلت
ما يريده فذاك والا فهي مختارة للطلاق كذا قاله الرافعي وفيه منازعة من جهة

ان المعنى الذي

ان المعنى الذي ذكره يقتضي وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه ولا تحايل بالفرق وايضا
فالقياس على العتق ممنوع فانه مندوب لان العتق محبوب الرب سبحانه وتعالى فناسب
ان يوسع فيه بالتعليق والطلاق مبغوض الرب فلا يشبه ذلك ولهذا روي انه عليه افضل
الصلوة والسلام قال لمعاذ رضي الله عنه قال يا معاذ ما خلق الله على وجه الارض ابغض
اليه من الطلاق اذا عرفت هذا فاعلم ان التعليق بالصفة والشرط باب متسع فنقتصر
فنقتصر على بعض الامثال ليدل ما ذكرنا على ما لم نذكره لان هذا الكتاب لا يليق به اتساع
الباع وقبل ذكر الامثلة يعلم ان الطلاق اذا علق بشرط لم يجز الرجوع في التعليق و
سواء علقه بشرط معلوم الحصول او محتمله لا يقع الطلاق الا بوجود الشرط ولا يحرم
الوطء قبل وجود الشرط ووقع الطلاق ولو شك في وجود الصفة او الشرط المعلق
عليهما لم يقع طلاق اذ الاصل عدم ذلك ولو علق الطلاق بصفة ثم قال عجلت تلك الطلقة
المعلقة لا تنعجل على الصحيح ومن الامثلة ما اذا قال لزوجته عند التخاصم او غيره انت طالق ان
شئت فيشترط مشيئتها في مجلس التواجب يعني التخاطب فان اخرت لم تطلق وان قالت
شئت على الفور طلقت ووجه اشتراط الفور لشيئين احدهما ان هذا التعليق استدعا
رغبة جواب منها فينزل منزلة القبول في العقد والثاني انه يتضمن تخييرها و
تمليكها البضع فكان كما لو قال طلق نفسك فهو تفويض الطلاق اليها وهو تمليك للطلاق
على الجديد فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور **وكذا** لو قال طلقي نفسك على ذا يعني
على ماية ونحوها فيشترط الفور وتبين منه ويلزمها المسمى فلو اخرت وطلقت لم يقع و
هذا اذا كانت الزوجة مكلفة راضية اما لو كانت مجنونة او صغيرة غير مميزة لم تطلق
فان كانت مميزة فوجهان صحح النووي انها لا تطلق ايضا ولو كانت غير راضية في الباطن
طلقت في الظاهر وهل تطلق باطنا وجهان احدهما لا يقع وبه قال غير واحد كما لو علق على
حيضها فقالت حضت وهي كاذبة فانه لا يقع باطنا والاصح في المحرر والمنهاج والتهذيب
وبه قال القفال وغيره انه يقع لان التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئة وقد وجدت لا بما في
الباطن ولو شاءت بقلبها ولم تنطق بلسانها قال الامام الذي يجب القطع به انها لا
تطلق ظاهرا ولا باطنا لان الكلام الجاري على النفس جوابا وابدى الرافعي التردد وحكاه
في الروضة في ذلك وجهين ولو قالت شئت فكذبها فان قلنا المعلق عليه اللفظ فا
لقول قوله وان قلنا ما في نفس الامر فالقول قولها حكاه مجلي ولو علق الطلاق بمشيئتها
لا بخطابه لها فقال زوجتي طالق ان شاءت لم تشترط المشيئة على الفور على الا
صح سواء كانت حاضرة او غائبة ولو قال لاجنبي ان شئت فزوجتي طالق فالاصح

انه لا يشترط مشيته الفور على اذا قلنا تمليك ولو قال ان شئت وشاء فلان فانت
طالق اشترط مشيتها على الفور وفي مشية فلان لوجهان الصحيح لا يشترط الفور
واذا علق بمشيتها فاراد ان يرجع قبل مشيتها لم يمكن كسائر التعليقات ثم هذا
كله اذا علق بقوله انت طالق ان شئت اما اذا قال انت طالق متى شئت
طلقت متى شاءت وان فارقت المجلس لانه تعليق على صفة لا تقتضي فورا ولو قال انت
طالق ان شئت انا مع شاء وقع الطلاق ولو قال انت طالق كيف شئت قال البغوي
قال ابو زيد والقفال تطلق شاءت ام لم تشاء وقال الشيخ ابو على لا تطلق حتى
توجد مشية في المجلس مشيه ان تطلق وان لا تطلق قال البغوي وكذا الحكم اذا
قال على اي وجه شئت كذا نقله الرافعي عنهما ثم اعاد ذلك في باب التعليق قبيل الولا وا
قتضى نقله عنه الا ورجحان اشتراط المشية والله اعلم **ومنها** اذا قال انت طالق الا ان
يشاء ابوك ان لا تطلق فلا يقع طلاقا وكما لو قال الا ان يدخل ابوك الدار فانها لا تطلق
اذا دخل ولو قال انت طالق لولا ابوك لم تطلق على الصحيح **ومنها** له زوجتان فقال من
اخبرتني منكما بكذا فهي طالق فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر
الاول فان اخبرتاه صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا معا وسواء قال من
اخبرتني منكما بقدوم زيد ونحوه او من خبرتني ان زيدا قد قدم على الصحيح **ومنها** انت
طالق يوم يقدم زيدا فقدم نهارا طلقت وتبين الوقوع من اول النهار على الصحيح وقيل
يقع الطلاق عقيب القدوم فلو ماتت ثم قدم زيد ذلك اليوم فعلى الصحيح ماتت مطلقة ولا
يرثها الزوج ان كان الطلاق باينا وكذا لو مات الزوج قبل الفجر فقدم زيد في يومه لم ترث منه ولو
خالعها في اول النهار ثم قدم زيد فعلى الصحيح الخلع باطل ان كان الطلاق المعلق بقدوم زيد باينا
وان كان رجعيا فعلى الخلاف في خلع الرجعية فالاظهر صحة خلع الرجعية لانها زوجة ولو قدم زيد
ليلا لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور والله اعلم **ومنها** اذا قال اذا دخلت الدار وكلمت
وكلمت زيدا فانت طالق وانت طالق ان دخلت الدار وكلمت زيدا طلقت بايهما وجد و
تنحل اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى شيء وان قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا بلا
الف فانت طالق فدخلت وكلمته وقع طلقتان وباحدى الصفتين طلقة وان قال ان
دخلت وكلمت بلا ان فانت طالق فلا بد من وجود الدخول والتكليم ويقع طلقة واحدة و
سواء تقدم الكلام على الدخول او تاخر على الصحيح وقيل يشترط تقديم الدخول
فلو ان قال ان ان دخلت الدار ثم كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقديم الدخول
والله اعلم **ومنها** اذا قال ان اكلت هذا الزبيب فانت طالق فان اكلته طلقت فان
... فلا يحنث كما لو قال ان اكلت هذه الرمانة فانت طالق فاكلتها الا حبة
فانه لا يحنث

فانه لا يحنث وقال الامام ان بقي قطعة تحس ويجعل لها موضع لم يحنث وربما تضبط بان
تسمى قطعة خبز وان دق مدركه لم يبق له اثر في بر ولا حنث قال الرافعي ما لوجه تنزيل
الطلاق قال القاضي حسين على هذا التفصيل والله اعلم **ومنها** لو وقع حجرا في الدار فقال
ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت طالق ففي فتاوي القاضي حسين انها ان قالت رماه
مخلوق لم تطلق وان قالت رماه ادمي طلقت لجواز ان يكون رماه الهوى او هرة لانه وجد
سبب الحنث ... في المانع وشبهه بما اذا قال انت طالق الا ان يشاء زيد اليوم
فمضى زيد اليوم ولم تعرف مشيته فانه يقع الطلاق خلاف فيه سبق في الروضة هنا وذكر
في اخر الباب الرابع انه لو قال انت طالق ان لم يشاء وان لم يدخل الدار وان يفعل كذا
او مات ولم يعلم وجود الصفة فالاكثرون قالوا الوقوع ان كونه ليس الاصل عدم وجود
المعلق عليه واختار الامام عدم الوقوع وقال الرافعي هذا اوجه واقوى قال الاصح ... عدم الوقوع
قاله النووي للشك في الصفة الموجبة للطلاق والله اعلم **قلت** ايضاح ما قاله النووي
انه وان كان الاصل عدم مشيته زيد وعدم دخول الدار الا انه عارضه اصل النكاح وا
حتمال وجود مشية بهذا الاحتمال ولا كذلك النكاح وقياس الصحيح هنا عدم الوقوع
في مسئلة الحجر لاحتمال صدقها فيما اخبرت به مع ان الخبر يصدق الصدق والكذب والله
اعلم **ومنها** لو قال كل كلمة كلمتيني بها ان لم اقل مثلها فانت طالق فقالت المراة
فانت طالق ثلثا فطريق الخلاص منه ذكر ان يقول انت تقولين انت طالق ثلثا
او يقول انت طالق ثلثا ان شاء الله تعالى والله اعلم **ومنها** لو قيل له يا زوج القحبة
فقال ان كانت امراتي بهذه الصفة فهي طالق نظر ان كان قصد التخليص من
عارها وقع الطلاق والا فهو تعليق فينظر ان كانت بالصفة المذكورة طلقت و
الا فلا وكذا لو قالت له يا خسيس فقال لها ان كنت كما تقولين فانت طا
لق نظر ان اراد المكافاة طلقت سواء ان كان خسيسا ام لا وان قصد التعليق
لم تطلق الا بوجود الخسة وان اطلق ولم يقصد المكافاة ولا حقيقة اللفظ فهو
للتعليق فان عم العرف بالمكافاة كان على الخلاف في انه يراعي الوضع والعرف والاصح وبه
قطع المتولي مراعاة اللفظ فان العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا واجاب القاضي
حسين بمقتضى الوجه الاخر فان شك في وجود الصفة فالاصل ان لا طلاق والله اعلم
ومنها لو قالت يا احمق فقال ان كنت احمق فانت طالق فالامر راجع مع معرفة الاحمق
قال الرافعي قال ابو العباس الروياني الاحمق نقصت مرتبة اموره واحواله عن مرتبة امثاله
نقصانا بينا بلا سبب ولا مرض قال النووي قال صاحب المهذب والتهذيب الاحمق من يفعل
الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه وفي التتمة والبيان انه من يعمل ما يضره مع علمه

عدم الوقوع

لا نزيد ودخولها الدار فكيف نقضي باصل عدم الدخول والمشية

بقبحه وفي الحاوي اغنى الكبير من يضع كلامه في غير موضعه فيأتي بالحسن في موضع القبيح
وعكسه وقال ثعلب الاحمق من لا ينتفع بعقله والله اعلم ومنها قال رجل لزوجته سر
قت اوزنيت فقالت لم افعل ذلك فقال ان كنت سرقت اوزنيت فانت طالق حكم
بوقوع الطلاق في الحال باقراره السابق كذلك قاله الرافعي والنووي جازمين به وفيه
نظر ومنها لو قال ان ضربتك فانت طالق فتطلق اذا حصل الضرب بالسوط اوالو
كز واللكز ولا يشترط ان لا يكون حائلا ويشترط الايلام على الاصح والعض وقطع
الشعر لا يسما ضربا فلا يقع به الطلاق وتوقف المزني في العض ولو قصد ضرب غيرها
فلا يقع به الطلاق وتوقف فاصابها طلقت ولم يقبل قوله لين الضرب ينفرد ويحتمل ان
يقصد قال البغوي في فتاويه ومنها لو قال ان رايت فلانا فانت طالق فراته حيا اوميتا
اونائما طلقت ويكفي روية شيء من بدنه وان قيل يعتبر الوجه وان راته مستورا او في
المنام لم تطلق وان راته في ماء صاف اوشف وراء زجاج شفاف طلقت على الصحيح و
منها لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق وكلمته ولو كان سكرانا او مجنونا طلقت
قال ابن الصباغ يشترط ان يكون بحيث يسمع ويكلم وان كلمته وهو مغمى عليه
او وهو نائم لم تطلق وان كلمته وهي مجنونة قال ابن الصباغ لم تطلق وعن القاضي
انها تطلق قال الرافعي والظاهر تخريجه على حنث الناسي وان كلمته وهي سكرانة
طلقت على الاصح ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع لم تطلق وان وقع في سمعه
شيء فهم المقصود واتفاقا لانه لا يقال كلمته ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها
الصوت لم تطلق فلو حملت الريح كلامها ووقع في سمعه فالمذهب انها لا تطلق فلو حملته
وان كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت فلم يسمع لذهول وشغل طلقت فان لم
يسمع لعارض ريح اولغط فيه وجهان لم يصحح الرافعي ولا النووي هنا شيئا وصحح الرافعي
في الشرح الصغير الوقوع وجزم به في الشرح الكبير في طلاق الجمعة عند اسماع اربعين الا انه
فرض المسئلة في الصم فقط ونقله في التتمة عن نص الشافعي واما النووي فاختلف في تصحيحه
فصحح في تصحيح التنبيه انه لا يقع وجزم به في طلاق الجمعة الوقوع ومنها لو قال ان
سرقت مني شيئا فانت طالق فدفع اليها كيسا فاخذت منه شيئا لا تطلق لانه
خيانة لا سرقة قلت كذا جزم به الرافعي والنووي وفيه نظر من جهة ان العامي لا
يفرق بين السرقة والخيانة فاذا فسر السرقة بالخيانة واخذناه بذلك واوقعنا عليه
الطلاق عملا بعرفه او اعتقاده والله اعلم ومنها لو قال المديون لصاحب الدين اذا اخذ
ت مالك مني فامراتي طالق واخذ صاحب الدين مختارا طلقت المراة المديون سواء

كان المديون

كان المديون مختارا في الاعطاء اومكرها وسواء اعطى بنفسه اوارسله صاحب الدين
قال البغوي وكذا لو اخذه الحاكم ورفعه الى صاحب الدين وفي كتب العراقيين لا يقع الطلاق
اذا اخذه الحاكم ورفعه اليه لانه اذا اخذه الحاكم برئت ذمة المديون وصار المأخوذ
حقا لصاحب الدين فلا يبقى له حق عليه فلا يصير باخذه من الحاكم اخذا حقه من المد
يون ولو قضى حقه اجنبي قال الرافعي لا تطلق لانه بذل حقه لا حقه بنفسه
ولو قال ان اخذت حقك مني لم تطلق باعطاء وكيله ولا باعطاء السلطان حتى اعطاه
بنفسه فعلى القولين في المكره ولو قال ان اعطيتك حقك فامراتي طالق فاعطاه
باختياره طلقت سواء كان الاخذ مختارا في الاخذ ام لا ولا تطلق باعطاء الوكيل
والسلطان لانه لم يعطه وانما اعطاه غيره قلت هذا صحيح حيث اراد ان لا
يعطيه بنفسه او اطلق اما اذا اراد بالاعطاء عدم الوفاء وبقاء الحق عليه
فيحنث باعطاء الوكيل والحاكم لانه غلظ على نفسه لكن صرف اللفظ عن
حقيقته الى المعنى المجازي صحيح مستعمل فيعمل به والله اعلم ومنها اذا
قال ان كلمتك فانت طالق ثم اعاده طلقت وكذا لو قال اعيد في ذلك طلقت
لانه كلمها ولو قال ان بداتك بالكلام فانت طالق او بالسلام فانت طالق فبدته
بالكلام لم تطلق وتنحل اليمين والله اعلم ومنها سئل القاضي حسين عن امراة
صعدت على السطح بالمفتاح فقال ان لم تلقي المفتاح فانت طالق فلم تلقه ونز
لت فقال لا يقع الطلاق ويحمل قوله وان لم تلقه على التابيد كما قال اصحابنا
فيمن دخل عليه صديقه فقال تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامراتي طالق
فلم يفعل لا يقع الطلاق ثم تغدا بعد ذلك معه وان طال الزمان انحلت اليمين فان
نوى ان يتغدى معه في الحال وامتنع وقع الطلاق وروى البغوي حمل المطلق على
الحال لاجل العادة وسئل القاضي ايضا عن رجل قال لامراته ان لم تبيعي هذه
الدجاجات فانت طالق فقتلت واحدة منهن طلقت لتعذر بيع الجميع وان ذبحت
واحدة وباعتهن مع المذبوحة لم تطلق وسئل عمن قال لامراته ان قرات سورة
البقرة في صلاة الصبح فانت طالق فقراها ثم فسدت صلوته في الركعة الثانية
لم تطلق على الصحيح لان الصلوة عبادة واحدة يفسد اولها بفساد اخرها
والله اعلم ومنها لو قال لزوجته ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلته ا
جنبية ثم غمسته زوجته في الماء تنظيفا ففي فتاوي القاضي حسين انها لا

تطلق لان العرف في مثل هذا يغلب والمراد في العرف الغسل من الوسخ لم تطلق وان اراد
التنظيف فلا وان اطلق فلا حنث هذا كلام الروضة وقوله فلا حنث سهو الموافقة لما قبله و
هما صوابه حنث وكذا هو في الرافعي والله اعلم ومنها لو حلف شخص انه لا يخرج من البلد حتى
يقضي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه وقضى الباقي من موضع اخر ثم خرج طلقت فلو قال
اردت ان لا اخرج حتى يوادي اليه من دينه واقضي حقه قبل قوله في الحكم وقال البغوي في فتاويه
ومنها حلف شخص ان هذا الذي من فلان شهد عدلان انه ليس ذلك طلقت على الصحيح لانها
ولو كانت شاهدة على النفي الا انه نفي يحيط به العلم كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني
واقره وتبعه النووي وقال الاسنوي الحنث غير صحيح على قاعدته فانه اذا حلف معتقدا انه
ذلك الشيء وليس اياه بكونه جاهلا به فالاصح ان الجاهل لا يحنث وقد صرح الرافعي بهذا
في اول كتاب الايمان اذا حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا فشهد عدلان عنده انه فعله وتيقن
صدقهما او غلب على ظنه صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق كذا نقله الرافعي عن ابي العباس
الروياني وتبعه النووي وقال الاسنوي هذا انما يجيء الا اذا فرعنا على حنث الناسي فاعرفه
وهو قريب مما مر والله اعلم ومنها لو قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق و
خروجها هو فهل يكون اذنا وجهان القياس المنع كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه
النووي ومقتضاه وقوع الطلاق والله اعلم ومنها لو قال ان لم تخرجي هذه الليلة من داري
فانت طالق فخالعها مع اجنبي في الليل وجدد نكاحها ولم تخرج منها لم تطلق وانه لو حلف لا يخرج
من البلد الا معها فخرجا وتقدم بخطوات فوجهان احدهما لا يحنث للرفع الثاني بحيث لا
يحصل البر الا بخروجهما معا بلا تقدم وانه لو حلف لا يضربها الا بالواجب فشتمته فضربها
بالخشب طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب وانما تستحق به التعزير وقيل خلافه
كذا نقل ذلك الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره وقال النووي الاصح انه لا تطلق في مسئلة
الضرب ولا في مسئلة التقدم بخطوات يسيرة والله اعلم ولو سرقت من زوجها دينارا فحلف
بالطلاق لتردنه وكانت قد انفقته لا تطلق حتى يقع الاياس من رده بالموت فلو تلف الدينار وهما
حيان فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره قال النووي ان تلف بعد التمكن من الرد
طلقت على المذهب والله اعلم ومنها انه لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واشار الى
موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار ففي وقوع الطلاق وجهان قال النووي
صحيحهما الوقوع ظاهرا لكنه ان اراد ذلك الموضع بعينه فيما بينه وبين الله والله اعلم ومنها
قالت له زوجته هذا ملكك فقال ان كان هذا ملكي فانت طالق ثم وكل من يبيعه فهل يكون اقرارا
بانه ملكه وجهان وكذا لو تقدم الوكيل على التعليق قال النووي المختار وعلى الحالين انه
لا تطلق اذ يحتمل ان يكون وكيلا في التوكيل ببيعه او كان لغيره وله عليه دين فتعذر عليه
استيفاؤه فيبيعه ليتملك ثمنه او ابتاعه غصبا او باعه بولاية كالولد والوصي
والناظر والله اعلم ومنها لو قال ان لم تطوف غدا فانت طالق فحاضت فوقوع الطلاق
على الخلاف

على الخلاف في المكره ومنها لو قال ان لم اطاك الليلة فانت طالق فوجدها حائضا ففي المزني
انه حكى عن الشافعي ومالك وابي حنيفة انه لا طلاق واعترض وقال يقع الطلاق لان المعصية
لا تعلق لها باليمين ولهذا لو حلف ان يعصي الله حنث وقيل ما قاله المزني هو المذهب وا
ختاره القفال وقيل على قولين كفوات البر بالاكراه كذا ذكره الرافعي هذه المسئلة هنا عن
الروياني وتبعه النووي ثم اعاد الرافعي المسئلة في الباب السادس من كتاب الايمان في النوع
السابع عند الحلف على استيفا الحقوق وجزم بما قاله المزني حكما وتغليبا والله اعلم و
منها لو حلف لا يعيد بالمكان الفلاني واقام به يوم العيد ولم يخرج الى العيد قال البوشنجي
ويحتمل المنع نقله الرافعي عنه واقره وتبعه النووي ومنها لو تخاصم رجل وامراته
على المراودة فقال ان لم تجي الى الفراش الساعة فانت طالق ثم طالت الخصومة
بينهما حتى مضت الساعة ثم جاءت الى الفراش قال البوشنجي القياس انها طلقت كذا
نقله عنه الرافعي وتبعه النووي ومنها لو قال لزوجته ان خرجت من الدار فانت
طالق وللدار بستان بابه مفتوح اليها فخرجت الى البستان قال البوشنجي الذي
يقتضيه المذهب ان كانت بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق والا فتطلق
كذا الشيخان عنه واقراه قال البوشنجي لو حلف لا يعرف فلانا وقد عرفه بو
جهه وطالت صحبته له الا انه لا يعرف اسمه حنث على قياس المذهب وبه قال
الاستراباذي قال ولو قال ان نمت على ثوب لك فانت طالق فوضع راسه على مر
فقة لها لا تطلق كما لو وضع عليها يديه او رجليه والله اعلم مسئلة حلف
لا ياكل من طعام فلان فتناهدا قال البوشنجي حنث واقره الرافعي عنا قال النووي هذا
مشكل لان المناهدة في معنى التعاطي وان لم تكن في معنى المعاوضة والا فتخرج على
مسئلة الضيف والله اعلم والمناهدة خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الاكل
من المختلط ثم اعاد الرافعي المسئلة في اخر كتاب الايمان وفرعها بتفسير معوا علم
مما فسره النووي وذكر ما ذكره النووي في اخر كتاب من التخريج على مسئلة الضيف
والله اعلم ومنها قال البوشنجي لو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها
فانت طالق فتحول فلان منها ثم عاد اليها فدخلتها لا تطلق واقره الشيخان
على ذلك قال البوشنجي لو قال اذا اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها طلقت وان
كان ضرب تاديب قلت كذا اطلقه وينبغي ان يقال ان اسرته او لم تامره وادعت
انها لم تغضب لعدم وجود الصفة اذ لا يلزم من الضرب الغضب والله اعلم
ومنها لو قال ان [illegible] من الذي تطبخيه فانت طالق فوضعت القدر على
الكانون واوقدت غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت القدر
فيه كذا قاله العبادي واقره الشيخان قلت وهو صحيح فيمن عادتها تبا
شر الطبخ بنفسها اما ما جرت به عادة الاصحاب الثروة من ان المراة لا

خادم وهي تتول وضع القدر على الكانون والوقيد والزوجة ترتبها في امر الطبخ فتجه ..
الحنث اذ يصدق عليها انها طبخة في عرفهم واستعمالهم ولهذا لم تزل الزوجة تقول عند
مخاصمتها لم اقصر في حقه ولم ازل اطبخ واغسل عليه فهو عندي عرفي شايع يطرد
والله اعلم **ومنها** لو قال ان كان في بيتي نار فامرأتي طالق وفيه سراج طلقت قاله العبادي
واقره الشيخان **قلت** وفيه نظر ومنها لو قالت له زوجته لا طاقة لي بالجوع معك فقال
ان جعت يوما في بيتي فانت طالق ولم ينو المجازاة فيعتبر حقيقة الصفة ولا
تطلق بالجوع في ايام الصوم قاله العبادي واقره الشيخان **ومنها** قال لزوجته ان لم تكوني
احسن من القمر او ان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق قال القاضي ابو علي والقفال وغير
هما لا تطلق واستدلوا بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم قال النووي معنى
الحكم في الاستشهاد متفق عليه وقد نص عليه الشافعي قال الروياني وقال ان لم تكوني
احسن من القمر فانت طالق وان كانت زنجية اسود والله اعلم **ومنها** اذا علق طلاقها
بحيضها فقالت حضت وانكر الزوج صدقت بيمينها وكذا الحكم في كل ما لا يعرف الا
منها كقوله اذا اضمرت لي ... فانت طالق فقالت اضمرت فانه يقع الطلاق ولو
علق طلاقها بزناها فقالت زنيت فوجهان احدهما تصدق لانه خفي تتعذر معر
فته فاشبه الحيض واصحهما عند الامام وآخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره
لان معرفته ممكنة والاصل بقاء النكاح وطرد الخلاف في الافعال الخفية التي لا يكاد يوقف
عليها ولو علق بالولادة فادعتها وانكر وقال هذا الولد مستعار لم تصدق على الاصح
وتطالب بالبينة كسائر الصفات ولو علق طلاق غيرها بحيضها لم يقبل قولها فيه
الا بتصديق الزوج ولو قال ان حضت فانت وضرتك طالقان فقالت حضت
وكذبها طلقت ولم تطلق ضرتها على الصحيح ويشترط في التعليق بالحيض ان
تحيض ثم تطهر وحينئذ يقع الطلاق ان قال ان حضت حيضة وان طلق والمذ
هب انه يقع برؤية الدم فان انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد الى خمسة عشر يوما
تبينا انه يقع والله سبحانه وتعالى اعلم **ومنها** في فتاوي القفال لو قال ان كنت حاملا
فانت طالق فقالت انا حامل فان صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال وان
كذبها لم تطلق حتى تلد فان لمسها النساء فقال اربع منهن فصاعدا انها
حامل لا تطلق لان الطلاق لا يقع بقول النسوة ولو علق الطلاق بالولادة فشهد
اربع نسوة لم تطلق وان ثبت النسب والميراث لانهما من توابع الولادة وضرورا
تها بخلاف الطلاق والله اعلم **ومنها** لو قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق
من التعليق و... ذلك التعليق بنفي دخول الدار والضرب وسائر الافعال بخلاف

ما اذا قال

ما اذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق فانها تطلق اذا مضى زمان يمكن ان يطلق
فيه فلم تطلق وهذا هو المذهب في ان واذا وهو المنصوص والفرق بين ان واذا
ان حرف يدل على مجرد الاشتراط فلا اشعار له بالزمان بخلاف اذا فانها حرف زمان وقيل فيهما
قولان ولو قال متى لم اطلقك او مهما او اي وقت او كلما لم افعل او تفعل كذا فانت طالق
فمضى زمن يسع الفعل ولم يفعل طلقت على المذهب كلفظة اذا واعلم ان لفظة ان
المكسورة اذا فتحت صارت للتعليل فلو قال ان لم اطلقك فانت طالق بفتح ان طلقت
في الحال الا ان يكون ممن لا يعرف اللغة وقال قصدت التعليق فيقبل منه ويصدق قال
النووي يكون ذلك التعليق مطلقا اذا كان عاميا لا يفرق بين ان وان وهو الصحيح وبه
قطع المحققون وما قاله النووي نقله الرافعي عن الشيخ ابي حامد والامام الغزالي
والبغوي **واعلم** ان قول العامي انت طالق ان دخلت الدار بفتح ان كذلك وكذا قوله انت
طالق ان دخلت الدار وان كانت للتعليل لانه لا فرق بين اذا واذا والله اعلم **فرع**
علق طلاق زوجته بصفة كدخول الدار مثلا ثم ابانها قبل الدخول بخلع او بالثلاث في الدخول
او بواحدة في غير المدخول بها ثم وجدت الصفة في حال البينونة ثم جدد نكاحها ثم وجدت
الصفة ثانيا في النكاح الثاني لم تطلق على المذهب الذي قطع به الاصحاب ويجري الخلاف
في عود الايلاء والظهار فلو لم توجد الصفة في حال البينونة ثم وجدت في النكاح الثاني
لم تطلق على الراجح لان التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه والنكاح
المجدد غيره فلو كان الطلاق رجعيا ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا خلاف و
لانه ليس نكاح مجددا ولم توجد حالة تمنع وقوع الطلاق وهذه المسألة هي
التي يعبر عنها بعود اليمين والله اعلم **قال ولا يقع** الطلاق قبل النكاح شرط و
قوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا يصح طلاق غير الزوج سواء كان
بالتنجيز كقوله لاجنبية انت طالق او بالتعليق كقوله لاجنبية اذا تزوجتك
فانت طالق وان تزوجت فلانة فهي طالق ووجه ذلك قوله صلى الله وسلم لا طلاق
الا فيما يملك رواه غير واحد وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي انه حسن
او احسن شيء روي في الباب وسالة البخاري اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروي لا طلاق الا بعد نكاح وبالقياس
على ما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار فانها لا
تطلق بالاتفاق ولنا قول في المعلق انه يقع والمذهب انه لا يقع والله اعلم **قال واربعة**
لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره واما الثلثة الاول فلقوله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى

يعقل اخرجه ابوداود والترمذي وقال حسن واما المكره فلقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
ولا عتاق في غلاق رواه ابوداود وابن ماجة والحاكم وقال انه على شرط مسلم ولفظ ابن ماجة
والحاكم اغلاق بالالف وهو المحفوظ والغلاق الاكراه قاله ابو عبيد والقتيبي وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه افضل الصلوة والسلام قال وضع عن امتي الخطا والنسيا
ن وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين واعلم
ان المبرسم والمغما عليه كالنائم واما السكران فيقع طلاقه على المذهب لانه مكلف وحجته قوله
تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولان عليا رضي الله عنه راى ايجاب
حد المفتري عليه لهذيانه ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فدل على ان لكلامه حكما
كالصاحي وفي وقف قتلاة من سكر منكرا في وقوع الطلاق وهل يقع طلاقه باطنا اوجهان و
من شرب دواء ازال عقله لغير حاجة نحكيه حكم السكران لاشتراكهما في التعدي بالشرب
واعلم ان المكره على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق كما يقع الاكراه تنجيز
الطلاق ولا بد من معرفة شروط الاكراه فانها قد تلتبس على كثير من العلماء وفي جلة
الفقهاء فضلا عن المتفقهة وكثيرا ما يقع في الفتاوي ما تقول السادة العلماء في رجل
اكره على طلاق زوجته الاكراه الشرعي لا يقع وهذا الجواب وان كان يقول انه صحيح
الا انه خطا باعتبار عدم استفسار السائل وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك
ثم اتفق انه استفسر السائل في واقعة فانبا بخفي الاكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار
عرف ذلك السائل وكانت الصورة ان شخصا حلف ان لا يشرب الخمر فمر على امير كبير
وهو يشرب الخمر فحلف الامير عليه بالطلاق ليشربن معه فشرب واعتقد ان ذلك اكراها فبعد
ان كتب له لا يقع الطلاق فاخذ الفتوى منه وافتاه بالوقوع وكان بعد ذلك اذا كتب على فتوى
يذكر شروط الاكراه ولا يقتصر على قوله اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع اذا عرفت هذا فيشترط
في الاكراه كون المكره بكسر الراء غالبا قادرا على تحقيق ما عد به المكره بفتح الراء وقدرته اما
بولاية واما بتغلب او فرط هجوم ويشترط كون المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع بهرب
او مقاومة واستغاثة بغيره ويشترط ايضا ان يغلب على ظنه انه ان امتنع مما
اكرهه عليه اوقع به المكروه والصحيح انه لا يشترط بتنجيز ما وعده به بل يكفي
التواعد نعم يحصل الاكراه بالتخويف اجله كقوله لاقتلنك غدا ويشترط ايضا ان
لا يظهر ما يدل اختيار المكره بفتح الراء فان ظهر خلافه وقع الطلاق كما اذا اكرهه
ان يطلق زوجته ثلثا فطلق واحدة فانه يقع وكذا عكسه وكذا اذا اكرهه ان
يطلق بصريح الطلاق فطلق بالكناية او بصريح اخر او بالعكس او اكرهه على تنجيز
الطلاق فطلقه او بالعكس فلا عبرة بالاكراه في هذه الصورة ويقع لظهور اختياره
اذا عرفت هذا فلا بد من معرفة ما يحصل به الاكراه من المكروه وللاصحاب فيه خلاف

قال النووي

قال النووي في اصل الروضة وفيما يكون التخويف به اكراها سبعة اوجه ونحن نقتصر
على ما يفتى به والاصح انه ما يحصل به التخويف بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس
كذا اطلقه في الروضة وقيده في المهذب وغيره بالحبس الطويل وكذا يحصل الاكراه با
لتخويف بالاخذ المال واتلافه وزاد الشيخ ابو علي التوعد بنوع استحقاق لو حل بوجيه قال
النووي الاصح ان الاكراه يحصل بان يكرهه على فعل يؤثر العاقل الاقدام عليه حذرا
به فعلى هذا يختلف فيما يطلب منه وما هدده به فقد يكون الشي اكراها في المطلب دون
مطلوب وفي شخص دون شخص والله اعلم ولا يحصل الاكراه بان يقول الشخص طلق
امراتك والا قتلت نفسي او كفرت او تركت الطلاق والى بقول مستحق القصاص
طلق امراتك والا اقتصصت منك والله اعلم واعلم ان الناسي والجاهل لا يقع طلاقه
على الراجح قال النووي لحديث رفع عن امتي والمختار انه عام فيعمل بعمومه الا فيما
دل الدليل على تخصيصه كغرمه المتلفات والله اعلم فرع اخذ الحاكم الظالم شخصا
بسبب غيره فطالبه به فقال لا اعرف موضعه او طالبه بماله فقال لا شي له
عندي فلم يخليه حتى يحلف له بالطلاق فحلف به كاذبا وقع طلاقه ذكره القفال
وغيره لانه لم يكرهه على الطلاق بخلاف ما اذا امسكه اللصوص وقالوا لا نخليك
حتى تحلف ان لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع الطلاق اذا ذكره لانهم اكرهوه على الحلف
بالطلاق معنا والله اعلم فرع تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها وانكرت المراة لا
يقبل قوله الا ان يكون محبوسا او هناك قرينة اخرى فيقبل ولا يحل للاحد ان يشهد
عليه في مثل ذلك واشباهه بمطلق الطلاق ومن شهد بذلك زورا اثم قلبه وقلبه وشهادته
وهي مكتوبة في صحيفته الخبيثة ويسال عنها والله بصير بما شهد والله اعلم فرع طلق
احدى زوجتيه بعينها ثم نسيها حرم الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر فلو بادرت واحدة وقالت
انا المطلقة فلا يقع منه بقولها ... او لا ادري بل يطالب بيمين جازمة انه لم يطلقها
فان نكل حلفت وحكم باليمين المردودة ولو طلق واحدة منهما بان قال احداكما طالق ولم
ولم يقصد واحدة بعينها طلقت واحدة على الابهام وبعينها هو والله اعلم فرع قال لزوجته
المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق نظر ان سكت بين الطلقتين بسكتة فوق
سكتة التنفس ونحوه وقع الثلاث فلو قال اردت التاكيد لم يقبل ظاهرا ويدين وان
لم يسكت وقصد التاكيد قبل ولم يقع الا طلقة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث
وكذا ان اطلق على الاظهر جريا على ظاهر اللفظ لان التاسيس فيه اولى من التاكيد
والله اعلم فرع قال شخص لزوجته انت طالق ثلثا وقع الثلث ولو قال انت طالق
ونوى ثنتين او ثلثا وقع ما نوى ويدل لذلك حديث ركانة في تحليف النبي صلى الله عليه

وسلم له والله ما اردت الا واحدة فلو كانت الثلاث واحدة لما كان للتحليف فائدة و
حديث مسلم في غير المدخول بها لانها تبين بالاولى والله اعلم قال فصل واذا طلق
امراته واحدة او ثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان انقضت عدتها كان له
نكاحها وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق الرجعة بفتح الراء على الافصح وكسر
ها لغة وهي في الشرع عبارة عن الرد الى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه
مخصوص والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وبعولتهن
احق بردهن الاية قال امام الحرمين والرد الرجعة باجماع المفسرين وقال لعمر
في قصة ابن عمر مره فليراجعها وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق
حفصة ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
فاذا طلق الحر امراته واحدة او طلقتين او العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله مراجعتها
قبل ان تنقضي العدة لما تقدم من الادلة ويصح الرجعة بالعجمية سواء احسن العربية
ام لا ولا يشترط فيها الاشهاد على الصحيح ولا يقبل التعليق فلو قال راجعتك ان شئت
فقالت شئت لم تصح ويشترط ان تكون المرتجعة معينة فلو طلق زوجته مبهما ثم قال
راجعت المطلقة لم يصح على الاصح ولا يشترط رضى الزوجة في ذلك نعم يشترط ان
تكون الرجعة بالقول الصريح للقادر لان الرجعة استباحة بضع مقصود فلم تصح
بغير القول كالنكاح وقيل تصح بالوطء والقبلة والمباشرة بشهوة وصيغة ال
الرجعة ان يقول راجعتك او ارتجعتك او رجعتك وهذه الثلثة صريحة ويستحب
ان يضيف الى النكاح او الزوجية او نفسه ولا يشترط ذلك نعم لا بد من اضافة
هذه الالفاظ الى مظهر او مضمر كقوله راجعت فلانة او راجعتك اما مجرد را
جعتك فلا يكفي ولو قال رددتها فالاصح انه صريح فعلى هذا يشترط ان يقول
الى النكاح ولو قال امسكتك فهل هو كناية او صريح فيه خلاف صحح الرافعي
في المحرر انه صريح ونقله عنه في الروضة وسكت قال الاسنوي والصواب انه كناية
فقد قال في المحرر ان الشافعي نص عليه في عامة كتبه ولو قال تزوجتك او نكحتك
فهل هو كناية او صريح فيه اوجه الاصح في الروضة انه كناية واعلم ان صرايح الرجعة
محصورة على الصحيح لان صرايح الطلاق محصورة فالرجعة التي تحصل ابا
حته ثم شرط صحة الرجعة بقاؤها في العدة وكونها قابلة للحل فلو ارتدت
او هو فراجعها في العدة لم تصح الرجعة لان المحل غير حلال في هذه الحالة
كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة لحصول البينونة
ثم ان جدد نكاحها قبل ان تنكح زوجا اخر او بعده وقبل الاصابة او بعد الاصابة
عادت اليه بما

عادت اليه بما بقي من عدد الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من طلق امراته طلقتين
واحتج الاصحاب بما روي عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن من طلق امراته طلقتين
وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده بما بقي من
الطلاق وروي ذلك عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال
عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ولان الطلقة والطلقتان لا
تؤثران في التحريم المحوج الى زوج اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطء السيد
الامة المطلقة والله اعلم قال فان طلقها ثلثا فلا تحل له الا بعد وجود خمسة اشياء
انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها وانقضاء عدتها وبينونتها منه اذا طلق
الحر امراته ثلثا والعبد طلقتين سواء قبل الدخول او بعده وسواء كان في نكاح واحد او ا
كثر وسواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد او اكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره و
يطاها في الفرج ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان النكاح جاء بمعنى العقد في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤ
كم وبمعنى الوطء في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية وترجحت هنا ارادة الوطء بورود
السنة فقالت عائشة رضي الله عنها جاءت امراة رفاعة الى رسول الله صلعم فقالت اني كنت
عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاء وانما معه مثل
هدبة الثوب فقال عبد الرحمن كذبت يا رسول الله والله اني لاعركها عرك الاديم فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك واراد به الوطء وسميت عسيلة تشبيها بالعسل وانه لو لم تجعل الاصابة
شرطا لكان التزويج لاجل الاحلال لا لاجل الاستمتاع والنكاح انما يراد للاستمتاع
لا للاحلال والله اعلم فرع العدة تكون بالحمل والاقراء والاشهر فاذا ادعت المعتدة
بالاشهر انقضاء عدتها فانكر الزوج صدق بيمينه لانه اختلاف في وقت طلاقه واما عدة
الحامل فتنقضي بوضع الحمل التام المدة حيا كان او ميتا او ناقص الاعضاء فانقضاء بما
ظهر فيه صورة الادمي فان لم يظهر فقولان فاذا ادعت وضع حمل او سقط او مضغة
اذا اكتفينا بها صدقت بيمينها وقيل لا بد من بينة واما المعتدة بالاقراء فان طلقت
في الطهر حسبت بقية الطهر قرءا وان طلقت في الحيض اشترط مضي ثلثة اطهار
كاملة ثم ان لم يكن لها عادة في الحيض مستقيمة بان لم تكن حاضت ثم طلقت او حيضها
او كان لها عادة مضطربة صدقت بيمينها اذا ادعت انقضاء الاقراء المدة الامكان فان
نكلت عن اليمين حلف الزوج وكان له الرجعة وان كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضاء عدتها

على وفق العادة وهل تصدق فيها دونها مع الامكان وجهان اصحهما عند الاكثرين تصدق في
بيمينها لان العادة قد تعتبر والله اعلم فرع طلق زوجته ثلثا ثم غاب عنها ثم حضر او لم
يحضر وادعت انها تزوجت بزوج اخر احلها وكان قد مضى زمن تمكن فيه صدقها
كره ان يتزوجها للاحتياط ولا يحرم لاحتمال صدقها ولتعذر البينة على
الوطي وانقضاء العدة قال الامام وكيف لا والاجنبية تنكح اعتمادا على قولها انها
خلية من الموانع وهل يجب على الزوج البحث عن حال قال الروياني يجب
في زماننا وقال ابو اسحق يستحب والله أعلم قال فصل اذا حلف ان لا
يطأ زوجته مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مول هذا فصل
الايلاء وهو في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف على الامتناع من وطي الزوجة مطلقا
او اكثر من الاربعة اشهر وكان طلاقا في الجاهلية فغيره الشارع وحكمه والاصل
فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور
رحيم وقال انس رضي الله عنه آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا
وكانت انفكت رجليه الشريفة فاقام في مشربة له تسعا وعشرين يوما ثم نزل
فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر تسعا وعشرين رواه البخاري وهل
يختص الحلف بالله تعالى ام لا قولان الجديد الاظهر لا يختص كما هو الظاهر
اطلاق الشيخ لاطلاق الاية فعلى هذا لو قال ان وطئتك فعلي صوم او صلوة
او حج او فعبدي حر او اذا وطئتك فانت طالق او فضرتك طالق ونحو ذلك كان
موليا ثم شرط انعقاد هذه الاكثر امات ان يلزمه شي لو وطي بعد اربعة اشهر
فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزة اربعة اشهر لم تنعقد فلو قال ان وطئتك
فعلي ان اصلي هذا الشهر او اصوم او اصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجاوزة
اربعة اشهر من حين اليمين لم ينعقد الايلاء ولو قال ان وطئتك فعلي ان اطلقك لم
فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي شي والله اعلم قال ويؤجل لها ان سالته ار
بعة اشهر ثم يخير بين التكفير والطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم اذا صح
الايلاء ضربت المدة وهي اربعة اشهر بنص القران العظيم سواء كانا حرين او ر
قيقين او احدهما حر والاخر رقيق لظاهر الاية ولانها مدة شرعت لامر جبلي وهو
قلة الصبر عن الزوج فلم يختلف بالرق والحرية كمدة العنة وكسن الحيض وليس
المراد بضرب المدة انها تفتقر الى من يضربها كالعدة بل المراد ان يمهل اربعة

اشهر من غير

اشهر من غير حاكم لانها ثابتة بالنص والاجماع نعم ان كانت المرأة عنها رجعية فا
لمدة تضرب من الرجعة وهو الاجل ما هو حق للزوج كالاجل في حق المديون فاذا ا
نقضت المدة والزوج حاضر وطالبت المرأة بالفيئة ولا مانع والفيئة الجماع و
به فاذا ارجع لانه امتنع ثم رجع فان جامع وادناه ان تغيب الحشفة في الفرج فقد
وفاها حقها لان سائر الاحكام تتعلق بالحشفة ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر لكن
من شرط البكر اذهاب العذرة نص عليه الشافعي لان الالتقا لا يكون غالبا الا به
ولا فرق في بين ان يطاها في حالة يباح له الوطي ام لا مع قيام الايلاء للزوجية ولا فرق
بين ان يكون اختيارا او كرها على الصحيح وتحصل الفيئة ويرفع الايلاء ولو وطئها وهو
مجنون فالنص حصول الفيئة لان وطئه كوطي العاقل في التحليل وتقرير المهر و
سائر الاحكام وفي وجه لا تحصل ويطالب عقب افاقته واعلم ان في الصحيح اذا وطي
وهو مكره او مجنون لا تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وبطل حقها من المطالبة فا
ذا وطئها سواء كان في المدة او بعدها وسواء كان في التضييق او قبله فان كانت اليمين
بالله لزمه الكفارة على الاظهر للاخبار الدالة على ذلك وللاية وقيل لا كفارة عليه لقوله
تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم واجاب القائلون بالاظهر للكفارة بان المغفرة والرحمة
انما ينصرفان الى ما يعصي به والفيئة الموجبة للكفارة مندوب اليها فان ابى طولب
بالطلاق لما روى سهل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثني عشر نفسا من الصحابة
عن مولي فقالوا كلهم ليس عليه شي حتى يمضي عليه اربعة اشهر فيوقف فان فاء
والا طلق فان لم يطلق فوجهان احدهما يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق
بحاله ليفي او يطلق ولا يطلق الحاكم لقوله تعالى فان عزموا الطلاق فاضافه الى
الازواج ولانه مخير بين شيئين الفيئة او الطلاق فاذا امتنع لم يقم القاضي
مقامه كمن اسلم على اكثر من اربع نسوة والثاني يطلق القاضي عليه وهو الاصح
لانه حق لمعين تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم كالدين ويفارق اختيار الاربع
لانه لم يتعين حق واحدة منهن واذا طلق القاضي فانما يطلق واحدة رجعية فلو
طلق الحاكم ثم بان الزوج وطي قبل الطلاق تبينا انه لم يقع وكذا لو بان انه طلق
قبله لم يقع طلاق الحاكم ولو وقع طلاق الحاكم اولا وقعا على الاصح وقيل ان جهل
الزوج طلاق الحاكم لم يقع وقوله ان سالته يؤخذ منه انها اذا لم تسال لا
يطالب الزوج بشي وهو كذلك كالمديون لا يطالب بشي ما لم يطلبه ربه ثم
اذا لم تسال لا يسقط حقها بالتاخير حتى لو تركت حقها ورضيت به ثم بدا

لها فلها العود الى المطالبة لان الضرب متجدد وتختص المطالبة بالزوجة فليس
لولي المراهقة والمجنونة المطالبة نعم يحسن من الحاكم ان يقول له اتق الله بالفيئة
او الطلاق وانما يضيق عليه اذا بلغت او افاقت وطلبت وكذا ليس للسيد
المطالبة لان الاستمتاع حق الامة وقول الشيخ ثم يخير بين التكفير والطلاق
يفيد شيئين احدهما ان المطالبة تكون بالفيئة وهو الوطء او الطلاق وليس
لها ان توجه الطلب نحو احدهما بل يجب ان تكون المطالبة مترددة بين الامرين وهو
كذلك جزم به الرافعي والنووي والشئ الثاني انه اذا رغبت في الفيئة لا يطالب حتى يكفر
اذ الوطء قبل التكفير لا يجوز فيخير بالتكفير ليفيء ذلك والله اعلم فرع قال والله لا اجامعك
ثم اعاد ذلك مرتين فصاعدا وقال اردت التاكيد قبل وكانت يمين واحدة سواء طال
الفصل ام لا سواء اتحد المجلس او تعدد على الصحيح وان قال اردت الاستيناف
تعددت اليمين وان اطلق فقولان قال المتولي ان اتحد المجلس فالاظهر الحمل على التاكيد
وان تعدد لم يجب بالوطء الا كفارة وان حكمنا بالتعدد تخلص من اليمين بوطئة واحدة
وفي تعدد الكفارة قولان الاظهر عند الجمهور انه لا تجب الكفارة واحدة وقيل تتعدد
وتتعدد الايمان والله اعلم قال فصل الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي
كظهر امي فاذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا لزمه الكفارة
الظهار مشتق من الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وقيل انه
ماخوذ من العلو قال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه اي ان يعلوه فكانه قال
علوي عليك كعلوي على امي وكان طلاقا في الجاهلية ثم نقل الشارع حكمه
الى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة وبقي محله وهي الزوجة حرام في الظهار
بالاجماع لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا بخلاف قوله انت علي حرام
فانه مكروه وان كان اخبارا بما لم يكن لان الظهار الكفارة العظمى وهي انما تجب
في المحرم كالقتل والفطر في رمضان وفي لفظ التحريم كفارة يمين واليمين والحنث
ليسا بمحرمين ثم صورة الظهارة الاصلية كما ذكره الشيخ ان يقول انت علي
كظهر امي وهي صريحة في الظهار وفي معناها كسائر الصلات كقوله انت معي او
عندي او مني او لي كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولم يقل
علي وعن الداركي انه اذا ترك الصلة كان كناية لاحتمال ان يريد انت محرمة على
غيري والصحيح الاول كما ان قوله انت طالق صريح ولم يقل مني ومتى اتى بصريح
الظهار وقال اردت غيره لم يقبل منه على الصحيح كما لو اتى بصريح الطلاق وادعى
غيره لا يقبل

غيره لا يقبل ولو قال جملتك او نفسك او ذاتك فهو كظهر امي وان شبهها ببعض
اجزاء الام نظر ان كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الاكرام والاعزاز كالبطن و
الفرج والصدر واليد والرجل والشعر فقولان الاظهر انه ظهار لانه تشبيه بعضو
محرم فاشبه الظهر وان كان مما يذكر في معرض الاعزاز والاكرام كقوله انت علي
كعين امي فان اراد الكرامة فليس بظهار وان اراد الظهار فظهار على الاظهر
وان اطلق فوجهان الاصح لا ظهار ولو قال كروح امي فكقوله كعين امي ولو قال
كراسها فهل هو كيد امي به قطع العراقيون وهو الاظهر في المنهاج او كعين امي وهي
طريقة المراوزة فيجي الخلاف والتفصيل قال الرافعي وهو الاقرب ولو قال انت علي كامي
او مثل امي فان اراد الظهار فظهار وان اراد الكرامة فلا وان اطلق فليس بظهار
على الاصح وبه قطع الاكثرون اذ الاصل عدمه واعلم ان تشبيه الزوجة بالجدة
سواء ان كانت من قبل الاب او الام يكون ظهارا قطع به الجمهور لانهن امهات ولو
لم يكن ولهن يشاركن الام في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة وقيل
فيه خلاف كالتشبيه بالبنت ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والاخوات
والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ففيه خلاف المذهب انه ظهار واما
المحرمات بالنسب كالمحرمات بالرضاع والمصاهرة ففيهن خلاف منتشر
المذهب ان شبه بمن لم تزل محرمة عليه منهن فهو ظهار والا فلا ولو شبهها بمن
لا تحرم عليه ابدا كاجنبية ومطلقة ومعتدة واخت امراة ونحو ذلك فليس بظهار
قطعا سواء طرا ما يؤبد التحريم كان نكح بنت الاجنبية او ام امها ولا محرما او لم يطرا
ولو شبه بملاعنة فليس بظهار ولان تحريمها وان كان مؤبدا الا انه ليس للمحرمية ولا
للوصلة ولو شبهها بظهر ابيه وابنه او غلامه فليس بظهار والله اعلم فاذا صح
الظهار ترتب عليه حكمان احدهما تحريم الوطء الى ان يكفر ولا يحرم سائر الاستمتاعات
على الاظهر عند الجمهور الحكم الثاني وجوب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها في النكاح زمانا
يمكنه ان يطلقها فيه ولم يطلق لان تشبيهها بالام يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا
امسكها زوجة فقد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته ولهذا يقال فلان قال قولا
ثم عاد فيه وعاد له اي خالفه ونقضه فاذا وجد ذلك وجبت الكفارة للاية الكريمة
لانه عاد لما قال فكان من حقه انه اذا قال انت علي كظهر امي ثم يقول عقبه انت طالق ونحو
ذلك مما يحصل به الفرقة والله اعلم فرع اعلم ان الرجعية زوجة ويلحقها الطلاق
قطعا ويصح خلعها على الاظهر وكذا يصح الايلاء منها والظهار فاذا ظاهر من الرجعية
لم يصير بترك الطلاق عائدا لانها صايرة الى البينونة فلم يحصل

[illegible] او ذاتك او جسمك او بدنك او كلك ... انت كجسم امي او كبدنها

فلو راجعها فلا خلاف انه يعود الظهار واحكامه فلو لم يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها
وبانت منه ثم نكحها ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث والمذهب انه لا يعود ولو لم تكن
رجعية بل زوجية وعاد وجبت الكفارة ثم طلقها رجعيا او بائنا لم تسقط الكفارة
فاذا جدد النكاح استمر التحريم الى ان يكفر عكسنا بعود الحنث ام لا لان التحريم حصل
في النكاح الاول وقد وجد وقد قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والله اعلم
قال والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد ولا يحل
وطيها حتى يكفر كفارة الظهار كفارة ترتيب بنص القران قال الله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع ذلكم تو
عظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وبمثل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلمة ابن صخر لما ظاهر من امراته وخصال الكفارة ثلاث الاولى العتق ولا بد
في الكفارة من النية للحديث المشهور ولان الكفارة حق وجب تطهيرا فيجب فيه
النية كالزكوة ويكفي فيه الكفارة ولا يشترط ذكر الوجوب لان الكفارة لا تكون
الا واجبة ولا يكفيه نية العتق للواجب عن غير ذكر الكفارة لان العتق قد يجب
بالنذر ولا يجب تعيين سببها لكونها عن ظهار وجماع او قتل او كفارة يمين كما لا
يجب تعيين المال المزكى فيه ولو لزمه كفارة ظهار وجماع مثلا فاعتق رقبة بنية
الكفارة فيثبت عن احدهما وكذا الصيام والاطعام فان قلت ما الفرق بين الكفارة و
الصلوة حيث يعتبر فيها التعيين فالفرق ان الصلوة البدنية اضيق ولهذا ا
متنع التوكيل فيها وايضا فان مراتب الصلوة متفاوتة في المشقة فان وقت الصبح
اشق وعدد الظهر اكثر ولا تفاوت بين الكفارة الظهار والجماع ثم اذا عين بعد
ذلك ما اتى به عن كفارة تعين وامتنع صرفه الى غيرها كما لو عين ابتداء ولو
عين في الابتدا كفارة الظهر مثلا وكانت عليه كفارة يمين لم يجزه عمدا كان او خطاء
كما لو نوى زكاة مال بعينه فكان تالفا لا ينصرف الى غيره بخلاف ما لو نوى عن رفع
حدث غالطا وعليه غيره فانه يرتفع على الاصح لان رفع المتولى يتضمن رفع الكل والعتق
عن الكفارة معينة لا يتضمن الاجزاء عن اخرى وهل يشترط ان تكون النية مقا
رنة للاعتاق والاطعام قال في اصل الروضة الصحيح انه يشترط وقيل يجوز
تقديمها كما ذكرنا وقال في شرح المهذب اصح الوجهين جواز تقديم نية الزكوة
[illegible] ابنا الكفارة والزكوة في ذلك سواء وهذا هو الصواب وظاهر
النص انتهى والله اعلم

النص انتهى والله اعلم واعلم ان شرط الجواز في الزكوة ان تكون النية مقارنة للعزل
فاعرفه وقياسه هنا كذلك اذا عرفت هذا فيشترط في الرقبة المجزية عن الكفارة ار
بعة شروط الاسلام ولفظ الايمان اولى لانه نص القران والسلامة من العيوب
المضرة بالعمل وكمال الرق والخلو عن العوض فلا يجزئ اعتاق الكافر في شيء من الكفارات
وبه قال مالك واحمد رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز اعتاق الكافر
الا في كفارة القتل لان الله تعالى قال فتحرير رقبة مؤمنة وحجتنا يمين كفارة القتل
عليها وحمل الشافعي المطلق على المقيد وشبهه بقوله فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فا
نه محمول على المقيد بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقول الشيخ سليمة من العيوب
التي تضر بالعمل ضررا بينا لان المقصود تكميل حاله للفراغ للعبادة ووظائف الاحرار ما
يحصل ذلك الا اذا استقل وقام بكفايته والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره فلا يجزئ
الزمن ولا من يجن اكثر الاوقات فان كانت افاقته اكثر اجزا وكذا اذا استويا على المذهب ولا
يجزئ مريض لا يرجى زوال مرضه فان رجي اجزا ولو اعتق من وجب عليه القتل
قال القفال ان اعتقه قبل ان يقدم للقتل اجزا وان قدم فهو كمريض لا يرجى زوال
مرضه ولا يجوز مقطوع احدى الرجلين ولا مقطوع انملة من انامل اليد ويجزئ مقطوع
انملة من غيرها ولا يجوز مقطوع انملتين من السبابة او الوسطى ويجزئ مقطوع الخنصر
من يد والبنصر من اخرى ويجزئ مقطوعهما من يد ويجوز مقطوع جميع اصابع الرجلين
على الصحيح ويجزئ نضو الخلق الذي يقدر على العمل والكسب ويجزئ الشيخ ان
قدر على العمل على الاصح ويجزئ الاعرج الا ان يكون شديدا يمنع متابعة المشي ويجزئ
الاعور دون الاعمى والمراد اعور لا تضعف عينه بالعمل قال الشافعي ويجوز الاصم و
يجزئ الاخرس ان فهم الاشارة والا فلا ويجزئ الخصي والمجنون والامة الرتقاء والقرناء
ومفقود الاسنان وكذا ولد الزنا وضعيف البطش والصغير وكذا ناقص بصير واما كمال الرق
فلا بد منه فلا تجزئ ام الولد وكذا المكاتب ان كانت الكتابة صحيحة وان لم يؤد شيئا من النجوم
ولو ملك من يعتق عليه بشراء او غيره ونوى عتقه عن الكفارة لم يجزئ على الصحيح
لان العتق مستحق القرابة ولو اشترى عبدا بشرط العتق فالمذهب انه لا يجزيه
عن الكفارة ولو اعتق من تحتم قتله في المحاربة اجزاه قاله القاضي حسين ويجزئ
المدبر والمعلق عتقه بصفة والعبد الغائب المنقطع الخبر لا يجوز على المذهب
والآبق والمغصوب يجزيان اذا علم حياتهما على الصحيح لكمال الرق وهذا هو
الصحيح في المغصوب عند الرافعي وقال النووي ان كان لا يقدر على الخلاص
فلا يجزئ كالزمن لعدم قدرته على التصرف وكذا قضية تصحيح التنبيه

وحكى القطع به عن اكثر العراقيين وحكي عن جمهور الخراسانيين الاجزاء لتمام الملك و
المنفعة وهذا الذي جرى عليه الرافعي واما الخلو عن العوض فلا بد منه فلو اعتق عبدا
على ان يرد عليه دينارا مثلا لم يجزه عن الكفارة على الصحيح ولو شرط عوضا على غير العبد بان
قال لانسان اعتق عبدك هذا عن كفارتك بالف عليك فقبل او قال له انسان اعتقه عن كفارتك
وعلي كذا ففعل فلم يجزه عن الكفارة والله اعلم الخصلة الثانية الصيام فمن لم يجد الر
قبة فعليه صيام شهرين متتابعين للاية ثم عدم الرقبة قد يكون بان لا يجدها او لا يجد
ثمنها او يجد بثمن غال او يجدها وهو محتاج اليها للخدمة او الى ثمنها للنفقة اما العا
دم بالكلية فللاية واما المحتاج فلان الحاجة تستغرق ما معه فصار كالعادم كمن
وجد الماء وهو محتاج اليه فانه ينتقل الى التيمم كذا ذكروا هنا ولكن الاجماع منعقد على
ان المسكن لا يمنع الانتقال الى الصوم للحاجة والمراد بحاجة الخدمة ان يكون به مرض او
كبر او زمانة او ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه او كان لا يخدم نفسه
في العادة مع الصحة فلو كان يخدم نفسه كاوساط الناس لزمه الاعتاق على الراجح و
المراد بحاجة النفقة قوته وقوت عياله وكسوتهم وما لا بد منه من الاثاث وكذا
شرط عبد يحتاج اليه للخدمة وهل تتقدر النفقة والكسوة بمدة قال الرافعي لم
يقدره الاصحاب فيجوز ان يعتبر كفاية العمر ويجوز ان يعتبر سنة ويؤيده قول
البغوي انه يترك له ثوب للشتاء وثوب للصيف قال النووي الصواب الثاني يعني سنة اه
قال ابن الرفعة قد تعرض له الاصحاب في كفارة اليمين فقالوا على ما حكاه المحاملي وغيره
انه من ليس له كفاية على الدوام ولو كان له ضيعة او راس مال يتجر فيه وكان يحصل
منهما كفاية بلا مزيد فلو باعها لتحصيل رقبة لصار في حد المساكين لم يكلف بيعها
على المذهب الذي قطع به الجمهور ولو كان له ماشية تحلب فهي كالضيعة ان
كان لا يزيد حلبها على كفايته لم يكلف بيعها وان زادت لزمه بيع الزائد ذكره الماوردي
فرع له مال حاضر ولم يجد الرقبة او له مال غايب لا يجوز له العدول الى الصوم
في كفارة القتل والجماع بل يصبر حتى الرقبة او يصل الى المال لان الكفارة على التراخي تجد
بتقدير ان يموت فتؤدى من تركته بخلاف العاجز عن ثمن الماء فانه يتيمم لانه لا يمكن
قضاء الصلاة لو مات وفي كفارة الظهار وجهان للضرورة بفوات الاستمتاع
واشار الغزالي والمتولي الى ترجيح وجوب الصبر عند عبارة الروضة وما ذكره
الغزالي والمتولي من وجوب الصبر صححه النووي في تصحيح التنبيه ويؤخذ من
كلام الرافعي والروضة هنا ان الكفارات الواجبة بسبب محرم تكون على الفور
وقد ذكر ذلك في مواضع اخر ان الكفارات كلها على الفور وقد صرح النووي في شرح
مسلم في حديث المجامع في رمضان بانها على التراخي وفيه من الاختلاف الكثير
ما ظهر والله اعلم

ما ظهر والله اعلم بالصواب ولو تعسر عليه الاعتاق كفر بالصوم وهل الاعتبار
باليسار والاعسار بوقت الاداء ام بوقت الوجوب ام باغلظ الحالين فيه اقوال اظهرها ان الا
عتبار بوقت الاداء كالوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلوة فعلى هذا اذا كان موسرا
وقت الاداء ففرضه الاعتاق وان كان معسرا ففرضه الصوم وان كان موسرا من قبل
ولو شرع في الصوم ثم ايسر اتمه ولم يجب عليه الانتقال الى العتق على الاصح وقال المزني
يلزمه فعلى الصحيح في جواز الخروج من الصوم وجهان كالوجهين في رؤية الماء في صلاة
تسقط فرضها بالتيمم والله اعلم فرع اذا صام واجبة الصوم وجب ان ينوي من الليل لكل
يوم ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا نية التتابع على الاصح ويجب تتابع الصوم كما هو
نص القران فلو وطي المظاهر في الليل قبل تمام الصوم عصى الا انه لا ينقطع التتابع او
فطر يوما ولو يوم الاخير لزمه الاستيناف ولو غلبه الجوع فافطر بطل التتابع ونسيان
النية في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عمدا ولو شك بعد فراغه من صوم يوم هل نوى
فيه ام لا لم يلزمه الاستيناف على الصحيح ولا اثر للشك بعد فراغ اليوم ذكره الروياني
والمرض يقطع التتابع على الاظهر لانه لا ينافي الصوم بخلاف الجنون والاغماء كالجنون
وقيل كالمرض وفي السفر خلاف وقيل كالمرض وقيل يقطع قطعا لانه اختياره كذا حكاه
الرافعي والنووي وبالجملة فالمذهب انه ينقطع التتابع بالفطر في السفر ولو اكره على
الاكل فاكل وقلنا يبطل صومه فقطع التتابع لانه سبب نادر وهذا هو المذهب
واذا استنشق فوصل الماء الى دماغه وقلنا يفطر ففي انقطاع تتابعه الخلاف ولو اوجر
مكرها لم يفطر ولم ينقطع تتابعه على ما قطع به الاصحاب في كل الطرق وفي وجه
يبطل ويقطع التتابع والله اعلم الخصلة الثالثة الاطعام فمن لم يستطع
الصوم لهرم او مرض او مشقة شديدة او خاف زيادة المرض فله ان يكفر بالا
طعام للاية الكريمة وهل يشترط في المرض ان لا يرجى زواله ام لا قال الاكثرون يشترط
وقال الامام والغزالي ان كان يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من الاطباء او من
العرف فله العدول الى الاطعام وصحح النووي ما قاله الامام والغزالي قال النووي
وقد وافق الامام على انه لا خرين والله اعلم فيطعم ستين مسكينا للاية لكل
مسكين مد من قوت البلد اذا كان مما يجب فيه الزكوة والمد رطل وثلث بالبغد
ادي وهو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز صرف الكفارة الى كافر ولا
الى هاشمي ومطلبي ولا الى من يلزمه نفقته كزوجته وقريبه ولا الى عبد فلو صرف الى
عبد وسيده بصفة الاستحقاق جاز ان كان باذن السيد لانه صرف الى السيد وكذا

الصرف الى ولي الصغير والمجنون والله اعلم **فرع** لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر
الا على اطعام عشرة الا على مد او اقل لزمه اخراجه بلا خلاف لانه لا بدل للاطعام فلو
عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت الكفارة في ذمته على الاظهر **وقول** الشيخ
ولا يحل وطيها حتى يكفر للاية والله اعلم **فرع** قال لامراته انت علي كظهر امي انت علي كظهر
امي نظر ان اراد التاكيد بالثانية والثالثة فهو ظهار واحد فان امسكها بعد المرات فهو
عائد وعليه كفارة واحدة وان اراد بالثانية ظهارا اخر تعددت الكفارة على الجديد وان اطلق
ولم ينو شيئا فهل يتحد الظهار ام يتعدد فيه خلاف والاظهر الاتحاد وبه قطع ابن
الصباغ والمتولي وقد تقدم ان الطلاق اذا كرر لفظه واطلق يتعدد الطلاق والفرق
بين الظهار والطلاق ان الطلاق اقوى لانه يزيل الملك بخلاف الظهار ولان الطلاق
له عدد محصور والزوج مالك له فاذا كرره كان الظاهر استيفاء المملوك للزوج
ولو تفاصلت المرات وقصد بكل واحدة ظهارا اخر او اطلاق فكل مرة ظهار براسه
والله اعلم **قال واذا رمى الرجل زوجته** بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة
او يلاعن فيقول عند الحاكم على المنبر في جماعة من المسلمين اشهد بالله انني لمن
الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني اربع
مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم علي لعنة ان كنت من الكاذبين هو فصل اللعان
وهو مصدر لاعن وهو مشتق من اللعن وهو الابعاد وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من
الاثم والابعاد لان احدهما كاذب فيكون ملعونا وقيل لان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتا
بيد التحريم وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه والحق به العار واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة لان اللعان لفظة
غريبة والشيء يشهر بالغريب وقيل لانه في لعان الرجل وهو متقدم **والاصل فيه** قو
له تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين الايات وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند النبي
صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحما فقال له النبي صلعم البينة فجعل النبي
او حد في ظهرك فقال يارسول الله اذا راى احدنا رجلا على امراته ينطلق
يلتمس البينة فجعل النبي صلعم يقول البينة او حد في ظهرك قال هلال والذي
بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد فنز
لت هذه الايات وقيل غير ذلك فاذا قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد كما

جابه النص

جابه النص وله مخلص عنه اما البينة واما اللعان كما نص عليه الخبر ثم متى
تيقن الزوج انها زنت بان راها تزني جاز له قذفها وكذا لو اقرت به عنده ووقع
في قلبه صدقها او خبره به ثقة او شاع ان رجلا زنا بها وراه خارجا من عندها في
اوقات الريبة فلو شاع ولم يره او راه ولم يشع لم يجز في الاصح وقال الامام
لو راه معها تحت شعارها على هيئة منكرة او راها معه مرات كثيرة في محل ريبة كان
كالاستفاضة مع الرؤية وتبعه الغزالي وغيره ولا يجوز القذف عند عدم ما ذكرنا
وهذا كله اذا لم يكن ولدا قال النووي قال اصحابنا واذا لم يكن ولدا فالاولى ان لا يلا
عن بل يطلقها اذا كرهها والله اعلم **وان كان** هناك ولد وتيقن انه ليس منه وجب عليه
نفيه باللعان هكذا قطع به الجمهور حتى ينتفي عنه من ليس منه وفيه وجه انه لا
يجب النفي قاله البغوي وغيره فان تيقن مع ذلك انها زنت قذفها ولاعن وان لم يقذ
فها لجواز ان يكون الولد من زوج قبله او من وطي شبهة قال الائمة وانما يحصل اليقين
اذا لم يطاها اصلا او وطيها واتت به لاكثر من اربع سنين من وقت الوطي او لاقل
من ستة اشهر فاذا انتهى الامر الى اللعان فياتي بخمسة كلمات كما ذكره الشيخ ويكون
ذلك بامر الحاكم او نائبه ويسمي امراته ان كانت غائبة من البلد والمجلس ويرفع في نسبها
حتى تتميز عن غيرها واذا كانت حاضرة تكفي الاشارة اليها على الصحيح لان بها يحصل التمييز فلا يحتاج
مع ذلك الى ذكر النسب والاسم وقيل يجمع بين الاسم والاشارة ويقول في الخامسة ان لعنة
الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا للنص وان كان هناك ولد ذكره في الكلمات
الخمس لان كل مرة بمنزلة شهادة فيقول ان هذا الولد او الحمل من زنا وليس مني فلو اقتصر
على قوله من زنا هل يكفي قال الاكثرون لا لاحتمال ان يعتقد وطي الشبهة زنا فلا ينتفي به الولد
واصحهما انه يكفي ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات
احتاج الى اعادة اللعان لنفيه **وقول** الشيخ فيقول عند الحاكم هذا لا بد منه في الاعتداد
بصحة اللعان لان اللعان يمين ولا بد فيه من امر الحاكم كسائر الايمان **وقوله** على المنبر في جماعة
من المسلمين هذه من الاداب واقلهم اربعة وليكونوا من اعيان البلد وصلحائهم لان
في ذلك تعظيما للامر وهو ابلغ في الردع **وقوله** اشهد هذا اللفظ المتعين فلو ابدله
احلف بالله واقسم بالله ونحوه او لمن الصادقين او ابدل لفظ اللعن بالابعاد او ابدل
الغضب بالسخط او ابدل لفظ الغضب باللعن او عكسه لم يصح على الاصح في
جميع ذلك وقيل لا يصح لانه اخل باللفظ المامور به فاشبه ان الشاهد اذا اخل بلفظ
الشهادة واذا بلغ الرجل لفظ اللعن والمراة لفظ الغضب استحب للحاكم ان يقول انه
هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة [illegible] اتق الله

تعالى فان انتفا عليك ان لم تكن صادقًا ان تبوء بلعنة الله تعالى ان ترجع عليه ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنًا قليلًا اولئك لا خلاق لهم ان تكن لهم فان ابيا اللعان
في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ومعنى لا خلاق لهم
اي لا نصيب لهم فان ابيا اللعان تركهما وينبغي للحاكم ان يذكر معنى الحديث وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من
الله ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه
وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين وفي رواية على الخلائق يوم القيمة رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم والله اعلم قال
ويتعلق بلعانه خمسة احكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش
ونفي الولد والتحريم على الابد والله اعلم واعلم ان الرجل لا يجبر على اللعان بعد القذف
بل له الامتناع وعليه الحد كالاجنبي وكذا المراة لا تجبر على اللعان بعد لعانه فاذا لاعن
الزوج واكمل اللعان ترتب عليه احكام منها سقوط الحد عنه للاية فانها اقامة اللعان
في حقه مقام الشهادة ومنها وجوب الحد عليها اذا قذفها بزنا اضافه الى حالة الزوجية
وكانت مسلمة لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكا
ذبين للاية ومنها حصول الفرقة بينهما وهو الذي عبر الشيخ عنه بزوال الفراش وهذه
الفرقة تحصل ظاهرًا وباطنًا سواء صدقت ام صدق وقيل ان صدقت لم تحصل باطنًا والصحيح
الاول وحجة ذلك ان رسول الله صلعم فرق بين رجل وامراته تلاعنا في زمنه عليه افضل الصلو
ة والسلام والحق الولد بالام رواه ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البخاري ومسلم ومنها نفي
الولد عنه لحديث ابن عمر ومنها التحريم بينهما اذا كانت البينونة عنهما باللعان على
التابيد لان العجلاني قال للعان كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلثًا فقال
رسول الله صلعم لا سبيل لك عليها نفي السبيل مطلقًا فلو لم يكن مؤبدًا لبين غا
يته كما بينها في المطلقة في المطلقة ثلثًا وروي المتلاعنان لا يجتمعان ابدًا ولو كانا
قذفا قبل اللعان ثم لاعنها فهل تتابد الحرمة وجهان اصحهما نعم ثم هذه الاحكام
تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف شئ منها على لعانها ولا على قضاء القاضي ولو
اقام بينة بزناها لم تلاعن المراة لدفع الحد لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم
البينة والله اعلم فرع لو كانت الملاعنة امة فملكها الزوج ففي حل وطيها طريقان الذي
قطع به العراقيون المنع وقيل فيها الخلاف فيما اذا طلق زوجته الامة ثلثًا ثم ملكها
هل تحل له ام لا الاصح لا تحل حتى تنكح زوجًا غيره ويطلقها بشروطه لظاهر
الاية وهي قوله تعالى لان المطلقات الثلاث فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا
غيره وقيل

غيره وقيل لان المطلقات الثلاث لا تمنع الملك فلا يمنع الوطي فيه بخلاف النكاح الاول والله اعلم
قال ويسقط الحد عنها بان تلاعن فتقول اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعلي غضب الله ان كنت من الكاذ
بين قد علمت ان المراة لا تجبر على اللعان لكن تلاعن لدرء الحد عنها لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين يعني زوجها وتشير اليه ان حضر كما تقدم ان كان غا
ئبًا او تذكر ما يتميز به من اسم ونسب ان لم يكن حاضرًا وتقول في الخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين للاية ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر ولو تعرضت له
لا يؤثر وقيل تذكره ليتقابل اللعانان والله اعلم فرع قال لاخر ما الوطي فهل هو كناية في
القذف ام صريح المذهب عند الرافعي انه كناية وليس بصريح قال النووي قد غلب
في العرف لارادة الوطي في الدبر بل لا يفهم منه الا هذا فينبغي ان يقطع بانه صريح وبه
جزم صاحب التتمة وان كان المعروف في المذهب انه كناية والعجب انه قال في تصحيح
التنبيه الصواب انه كناية فرع كثير في السنة الناس قولهم للصبي ولغيره يا ولد الزنا
وهو قذف لامه المقول له فيجب فيه الحد لانه قذف صريح والله اعلم قال والمعتدة ضربان
متوفى عنها زوجها وغير متوفى فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل وان
كانت حائلًا فعدتها اربعة اشهر وعشر العدة اسم لمدة معدودة تتربص فيها المراة ليعرف
براءة رحمها وذلك يحصل بالولادة تارة وبالاشهر والاقراء اخرى ولان المعتدة على ضربين
متوفى عنها زوجها وغيرها فالمتوفى عنها زوجها تارة تكون حاملًا وتارة تكون حائلًا فان
كانت حاملًا فعدتها بوضع الولد بشروط نذكرها فيما بعد في عدة الطلاق ولا فرق بين ان يعجل
الوضع او يتاخر قال الائمة وظاهر الاية يقتضي وجوب الاعتداد وان كانت حائلًا لكن سبيعة
الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله صلعم حللت فانكحي من
شئت اخرجه البخاري وغيره وعن عمر رضي الله عنه قال لو وضعت وزوجها على السرير
حلت ثم لا فرق في عدة الحمل بين الحرة والامة وان كانت حائلًا او حاملًا بحمل لا يجوز ان يكون
منه اعتدت الحرة باربعة اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجًا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اخرجت الحامل منه بدليل فبقي ما عداه على
عمومه واما الحامل من غيره فلا يمكن الاعتداد به حملها ثم لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة
وذوات الاقراء وغيرها ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرهما ويعتبر الاشهر
بالاهلة ان امكن واعلم ان هذه الوفاة تختص بالنكاح الصحيح فلو نكحت نكاحًا فاسدًا ومات
قبل الدخول فلا عدة ان دخل ثم مات او فرق بينهما اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة
والله اعلم قال وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حا
ئلًا من ذوات الحيض فعدتها بالاقراء وهي الاطهار وان كانت صغيرة او ايسة فعدتها ثلاثة
اشهر هذا هو الضرب الثاني وهو عدة غير المتوفى عنها زوجها ولا شك انها اصناف احدها ذات

حمل واما ذات اقراء واما ذات اشهر **الصنف الاول** ذات الحمل وعدتها بوضع الحمل
لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لكن للاعتداد به شرو
طان احدهما كون الولد منسوبا الى من العدة منه اما ظاهرا واما احتمالا كالمنفي با
للعان فاذا لاعن حاملا ونفى الولد الذي هو حمل انقضت عدتها بوضعه لامكان كونه
منه اما اذا لم يمكن ان يكون منه بان مات صبي لا ينزل وامراته حامل فلا تنقضي عد
تها بوضع الحمل على المذهب والخصي الذي بقي ذكره كالفحل في لحوق الولد على المذهب
فتنقضي العدة بوضعه سواء فيه عدة الطلاق والوفاة واما المجبوب ذكره وبقي
انثياه فيلحقه الولد فتعتد امراته عن الوفاة بوضع الحمل ولا يلزمها عدة طلاق لعدم
الدخول والله اعلم **الشرط الثاني** ان تضع الحمل بتمامه فان كان الحمل توأمين فلا بد
من وضعهما ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد حتى لو بقي البعض متصلا كان او
منفصلا وطلق لحقه الطلاق ولو مات ورثته ثم متى انفصل الولد بتمامه انقضت
العدة حيا كان او ميتا ولا ينقضي باسقاط العلقة والدم وان اسقطت مضغة ان
نظر ان ظهر فيها شيء من صورة الادمي كيد او اصبع او غيرهما فتنقضي العدة وان لم
يظهر شيء من صورة الادمي لكل احد لكن قال القوابل فيه صورة خفية وهي بينة
لنا خفية غيرنا تقبل شهادتهن ويحكم بانقضاء العدة وسائر الاحكام وان لم يكن صورة لا
ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل الا انهن قلن انه اصل ادمي ولو بقي لتصور وخلق فالنص ان
العدة تنقضي به وهو المذهب وان كانت لا تجب به عدة على النص ولا يثبت به الاستيلا
والفرق ان المراد من العدة براءة الرحم وقد حصلت والاصل والاصل براءة الذمة من العدة وامومة
الولد انما تثبت تبعا للولد ولو شكت القوابل في انه لحم ادمي ام لا لم يثبت شيء من هذه الا
حكام بلا خلاف ولو اختلف الزوج وهي فقالت كان السقط الذي وضعته مما ينقضي به العدة
وانكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لانها مأمونة في العدة والله اعلم **النوع
الثاني** ذات الاقراء والاقراء جمع قرء بفتح القاف وقيل بضمها قال النووي وزعم بعضهم
انه بالفتح للطهر وبالضم للحيض ويستعملان على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح
والصحيح انه حقيقة فيهما وقيل انه حقيقة في الطهر مجاز في اللغة الحيض واختلف
في المراد بالطهر هنا والاظهر انه المحتوش بدمين وقيل انه مجرد الانتقال من الطهر الى
الحيض والمذكور في اول الطلاق انه لو قال للتي لم تحض قط انت طالق في كل قرء طلقة
تطلق في الحال على ما قاله الاكثرون وفيه مخالفة للمذكور هنا قال الرافعي ويجوز
ان يجعل ترجيحهم للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القول بان الطهر هو
الانتقال اذا عرفت هذا فلو طلقها وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءا
سواء جامعها في تلك البقية ام لا فاذا حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت
في الحيض انقضت عدتها على الاظهر لكن الظاهر انه دم حيض وقيل لا بد من مضي يوم
وليلة ولم

وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوما بينا ان العدة لم تنقض ثم لحظة رؤية
الدم اليوم والليلة هل هما من نفس العدة ام يتبين بهما الانقضاء وليسا من العدة
وجهان اصحهما الثاني فان جعلناه من العدة صحت فيه الرجعة ولا يصح نكاحها لاجنبي فيه
ولا العكس والله اعلم **النوع الثالث** من لم تر دما اما لصغر او اياس او
بلغت سن الحيض ولم تحض فعدتها ثلاثة اشهر قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن يعني كذلك قال ابي بن كعب
رضي الله عنه اول ما نزل من العدة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال
ناس في عدة الصغار والايسات فانزل الله تعالى واللائي يئسن الاية **واختلف** في سن
الياس في الاشهر انه اثنان وستون سنة وقيل ستون سنة وقيل خمسون وقيل سبعون
قال السرخسي ورايتنا امراة امراة حاضت لتسعين وربما يعتبر اياسها قبل اياس
اقاربها من الابوين لتقاربهن في الطبع ونص عليه ان نص ورجحه في المحرر وقيل نساء عصبا
تها كمهر المثل فعلى الراجح لو اختلف هل يعتبر اقلهن او اكثرهن فيه خلاف وقيل اياس جميع
النساء اي اقصى اياسهن لتحقق الياس وهذا هو الاصح عند النووي وغيره واليه ميل الاكثرين
كما قاله الرافعي قال الامام الحرمين ولا يمكننا طواف العالم وانما المراد ما بلغنا خبره وقيل المعتبر
سن الياس غالبا لا اقصاه وعلى الوجهين هل المعتبر نساء زمنها او نساء اي زمن كان الذي
في الابانة والتتمة في تعليق القاضي حسين الاول وغيرهم لم يتعرض لذلك وقيل يعتبر نساء
بلدها الاعدوية تاثيرا فلو اختلف عادتهن لم يعتبر اعتبرنا اقصاهن والله اعلم **فرع** ولو
امراة لم تر حيضا قط ولا نفاسا فهل تعتد بالاشهر ام حتى كمن انقطع حيضها بلا سبب
وجهان الصحيح الاعتبار الاعتداد بالاشهر لدخولها في قوله واللائي لم يحضن قال النووي قال
الرافعي في اخر العدة وعن فتاوى البغوي ان التي لم تحض اذا ولدت ونفست فعدتها بثلاثة
اشهر ولا يجعلها النفاس من ذوات الاقراء فجزم البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي عنه الا
خلافه والله اعلم **قال** والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها المطلقة قبل الدخول عليها ان
لم تحصل خلوة فلا عدة عليها بلا خلاف بالاتفاق وان طلقها بعد الخلوة بها سواء باشرها فيما دون
الفرج ام لا ففيه قولان الاظهر انه لا عدة عليها لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولان البراءة متحققة وقيل تجب العدة لقول عمر وعلي
رضي الله عنهما اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة **واعلم** ان
زوجة المجنونة والذكر الباقي الانثيين لا عدة عليها ان كانت حائلا لاستحالة الايلاج وان
كانت حاملا لحقه الولد وعليها العدة وزوجة الممسوح لا عدة عليها بناء على الاصح لان الولد
لا يلحقه والله اعلم **قال** وعدة الامة في الحمل كعدة الحرة وبالاقراء تعتد بقرئين وبالشهور
عن الوفاة بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق بشهر ونصف **الامة** المطلقة ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان الحمل كما لا
يتبعض فاشبه قطع السرقة وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بقرئين لقوله عم يطلق العبد

طلقتين وتعتد الامة حيضتين وهو مخصص لعموم الاية ولانها على النصف في القسم
والحد الا انه لا يمكن تنصيف القرء فكمل الثاني كما كمل طلاق العبد بطلقتين ولئن استبراء
الزوجة الحرة بثلثة اقراء لكمالها بالحرية والعقد واستبرا الموطوءة بالملك بحيضة لعدم
لنقصانها برقها فكان استبراء الامة المنكوحة بينهما لوجود العقد دون الحرية وان
كانت من ذوات الاشهر ففيها ثلثة اقوال احدها ثلثة اشهر لعموم الاية ولانه اقل زمن
تظهر فيه امارات الحمل من التخطيط وكبر البطن فاذا لم يظهر ذلك علمت البراءة والثاني
شهران بدلا عن القرئين كما كانت الاشهر الثلث للحرة بدلا عن الاقراء والثالث
شهر ونصف لتجزئه على الصحة في التنصيف كعدة الرقيقة وهذا هو الاصح وبه
جزم الشيخ واعلم ان ام الولد والمكاتبة والمبعضة كالقنة فيما ذكرنا والله اعلم
فرع اذا طلقت الزوجة الامة وعتقت في اثناء العدة فهل تعتد عدة الاماء ام الحرائر
فيه اقوال احدها تتم عدة الاماء اعتبارا بحال وجوب العدة والثاني تتم عدة الحرائر
احتياطا للعدة والثالث ان كانت رجعية تممت عدة الحرائر لانها كالزوجة ولهذا
لو مات عنها انتقلت الى عدة الوفاة وان كانت بائنا اتمت عدة الامة لانها كالاجنبية
والله اعلم قال فصل ومن استحدث ملك امة حرم عليه الاستمتا
ع بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الاشهر
بشهر وان كانت من ذوات الحمل بوضع الحمل هذا فصل الاستبراء وهو عبارة عن
التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا وسمي بذلك لانه مقدر باقل ما
يدل على البراءة من غير عدة وسميت العدة عدة لتعدد ما يدل على البراءة اذا عرفت هذا
فالاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال هو على شرط مسلم نعم اعله ابن القطان
بشريك القاضي وقد وثقه ابن معين وغيره واخرج مسلم له متابعة ثم لوجوب الاستبراء سببان
احدهما حدوث الملك في الامة كما ذكره الشيخ بقوله ومن استحدث ملك امة فمن ملك جارية
وجب استبراؤها بالرد بالعيب والتحالف او الاقالة او الرجوع في الهبة واذا عادت اليه بفسخ
كتابة او ارتدت واسلمت فانه يلزمه الاستبراء على الاصح لزوال ملك الاستمتاع
ولو زوج امته ثم طلقت قبل الدخول فهل على السيد استبراؤها قولان ولو باعها بشرط
الخيار فعادت اليه بفسخ زمن الخيار ففي وجوب الاستبراء خلاف المذهب انه يجب ان
قلنا بزوال ملك البائع بنفس العقد والا فلا ولا فرق في الامة بين ان تكون صغيرة او كبيرة
حائلا كانت او حاملا بكرا او ثيبا وسواء ملكها من رجل او امراة والهالك وسواء كانت مستبراة
من قبل ام لا وهذا هو المذهب لعموم الخبر مع العلم بانهن كان فيهن ابكار او عجائز والله ا
علم فرع اشترى زوجته الامة فهل يجب عليه ان يستبريها وجهان الصحيح المنصوص
لا ويدوم حلها لكن يستحب لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين وقيل يجب لتجدد الملك
والله اعلم ثم ان كانت الامة الذي تجدد ملكها من ذوات الحيض استبراها بحيضة على

او ثيبا صح

الجديد

الجديد الاظهر للحديث وقيل بطهر كالعدة وان كانت ممن لا تحيض لصغر او اياس
فيماذا تعتد فيه خلاف قيل بثلثة اشهر لانه اقل مدة تدل على البراءة وهذا ما صححه في
التنبيه وقيل بشهر لانه كقرء في الحرة فكذا في الامة وهذا هو الذي صححه الرافعي والنووي
وغيرهما فرع وطئها من يجب عليه الاستبراء قبل الاستبراء عصى ولا ينقطع الاستبراء
لان قيام الملك لا يمنع الاحتساب وكذا المعاشرة بخلاف المعتدة ولو احبلها في الحيض
فانقطع الدم حلت لتمام الحيض وان كانت طاهرة عند الوطئ لم ينقض الاستبراء
حتى تضع والله اعلم وان كانت حاملا فاستبراؤها بوضع الحمل لعموم الخبر وظاهر كلام
الشيخ انه لا فرق ان يكون الحمل من نكاح او شبهة او زنا وهو موافق لما حكاه المتولي وقال
الرافعي الاصح والعبارة للروضة التفصيل ان ملكت بسبي كفى الوضع وان ملكت
~~في نكاحه او عدته فالمشهور انه لا استبراء في الحال وهي~~
بشرية وحملها من زوج وهي في زوجيه وبعد العدة وجهان اذا كان كذلك لا
في نكاحه او عدته فالمشهور انه لا استبراء في الحال وهي في زوجيه حيث يكتفي بثابت
لم يحصل الاستبراء بالوضع مطلقا واما حمل الزنا ففي الاكتفاء بوضعه وهي حامل وقلنا انه حيض كفى
النسب وجهان اصحهما نعم وان لم يكتف به وان رأى دما واعلم ان المرتاب به والحمل
في الاصح ولو ارتابت بالحمل في عدة الاستبراء وبعده فكما في العدة بكره نكاحها والارتياب
ان كان ارتيابها بعد انقضاء عدتها سواء ان كانت بالاقراء او الاشهر ثم شككنا هل حمل ام لا وهل
يحصل بارتفاع البطن او حركته مع ظهور الدم ولكن العدة فلا ننقضه بالشك كما
يصح النكاح ام لا قولان احدهما يصح لانا حكمنا بانقضاء العدة لدون ستة اشهر من العقد
لو حصلت الريبة بعد النكاح وهذا هو الاصح فعلى هذا لو ولدت في العدة لو نكح شخص
بينا البطلان وقيل لا يصح العدة والله اعلم فرع مذكور وجهان الاصح نعم اذ
امراة حاملا من الزنا صح نكاحه بلا خلاف وهل له وطؤها قبل الوضع استبرات نفسها
لا حرمة له ومنعه ابن الحداد والله اعلم قال واذا مات سيد ام الولد وهو زوال الفراش عن مو
بشهر كالامة هذا احد السببين الثاني مما يوجب الاستبراء ولا عدة نكاح لزمها الاستبراء
طوءة بملك يمين فاذا مات سيد عن ام ولد وليست في زوجية انه كانت من ذوات
لانه زال عنها الفراش فاشبهت الحرة ويكون استبراؤها بشهر ولو اعتقها بالامر كذلك ولو الو
الاشهر والا بحيضة ان كانت من ذوات الاقراء كالمتملكة ثم اعتقها قال الا
اعتق امته التي وطئها كزوال الفراش ولو استبرا الامة الموطوءة في المستولدة
صحاب لا استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال ولم يطردوا فيه الخلاف ثم اعتقها انه
لشبه فراشها بفراش النكاح والاصح في المستولدة انه ان استبراها
يجب استبراؤها ولو لم تكن الامة موطوءة لم تكن فراشا ولا يجب الاستبراء لاعتاقها
ولو اعتق مستولدته واراد ان يتزوجها قبل تمام الاستبراء جاز على الاصح كما يتزوج

المعتدة منه بنكاح او وطي شبهة والله اعلم فرع لا يجوز تزويج الامة الموطوءة قبل الاستبراء
بخلاف بيعها لان مقصود النكاح الوطي فينبغي ان يستعقب الحل وان استبراها ثم اعتقها
فهل يجوز تزويجها في الحال ام لا يحتاج الى استبراء جديد وجهان يعني ام الولد اصحهما يجب
الاستبراء وكلام الروضة هنا يوهم ان الوجهين في الامة لا في ام الولد فاعرفه ولو اشترى
امة واراد تزويجها قبل الاستبراء فان كان البايع قد وطيها لم يجز الا ان يزوجها به وان يستبراها ثم
لم يكن وطيها البايع او كان قد وطيها واستبراها قبل البيع او كان الانتقال من امراة او صبي
جاز تزويجها في الحال على الاصح كما يجوز للبايع تزويجها بعد الاستبراء وقيل لا يجوز كما
لا يجوز له وطيها حتى يستبريها والقايلون بالاصح يلزمهم الفرق وهذا الوجه قويا ونسبه
القفال الى اكثر الاصحاب قال الرافعي ونوقش في هذه النسبة والله اعلم قال فصل في
للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة وللبائنة السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا المعتدة
اذا انواع منها الرجعية فلها النفقة والسكنى بالاجماع وروى الدارقطني في حديث فاطمة بنت
قيس حين طلقها ثلثا انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقال انما السكنى
والنفقة لمن تملك الرجعة وخرجه النسائي ايضا وفي رواية ابي داود لا نفقة لك الا ان تكوني
حاملا والذي في مسلم لا نفقة لك ولا سكنى ولانها كانت باينا حائلا ولان الرجعية زوجة والمانع من
جهة الزوج لانه يقدر على ازالته وكما تجب النفقة السكنى يجب لها بقية مؤن الزوجات الا آلة
التنظيف والله اعلم ومنها البائن والبينونة ان كانت بخلع او استيفاء الطلقات الثلاث
فلها السكنى ان كانت حاملا او حائلا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقال الله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وان كانت معتدة عن وفاة ففي استحقاقها السكنى
قولان احدهما لا تجب كما لا تجب النفقة والاظهر الوجوب لان فريعة بنت مالك اخت ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قتل زوجها وسالت النبي صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها فانه لم يتركها
في مسكن تملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال ا
مكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت اربعة اشهر وعشرا وان كانت معتدة
عن نكاح فرقة غير طلاق في الحيوة كالفسخ بعيب او رضاع او غيرهما ففي وجوب السكنى ذكره
لها طرق عديدة واختلف ترجيح الرافعي في ذلك فصحح في المحرر الاستحقاق في جميع الصور
فقال الاظهر ان المعتدة عن ساير الفراق في الحيوة كالمطلقة وذكر الوجوب في المطلقة وقال
في باب الخيار لا تستحق ان كانت حائلا على القولين وذكر في اصل الروضة معنا خمس طرق
وقال الرابع يعني الطريق الرابع ذكره البغوي ان كانت الفرقة بعيب او غرور فلا سكنى
وان كانت برضاع او مصاهرة فلها السكنى على الاصح لان السبب لم يكن موجودا يوم
العقد ولا استند اليه والملاعنة تستحق قطعا كالمطلقة ثلثا وبالجملة فالمذهب
وجوب السكنى اذا وقع فسخ سواء كان بردة او اسلام او رضاع او عيب ونحوه
والله اعلم فرع طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة لانها لا تستحق النفقة و
السكنى في صلب النكاح فبعد البينونة اولى كذا قاله القاضي حسين وقال الامام ان

طلقت

طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع فان اطاعت استحقت السكنى
والله اعلم وقوله الا ان تكون حاملا يعني البائن بخلع او طلاق ثلث فلها النفقة ان كانت
حاملا وقضية كلام الشيخ ان النفقة لها وهو الصحيح وقيل انه للحمل فعلى الصحيح
لا تجب للحامل عن وطي الشبهة ولا في النكاح الفاسد وكذا ايضا لا تجب نفقة في
المعتدة عن الوفاة وان كانت حاملا والله اعلم قال وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو الامتناع عن الزينة والطيب يجب الاحداد في عدة الوفاة وهو ماخوذ من الحد وهو
المنع لانها تمنع من الزينة ونحوها والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا و
لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذة من قسط او اظفار رواه الشيخان ولا فرق في وجوب الاحداد بين المسلمة والذمية
ولو كان زوجها ذميا ولا بين الحرة والامة ولا بين المطلقة وغيرها والولي يمنع الصغيرة و
المجنونة مما تمتنع منه المطلقة ويوخذ من كلام الشيخ ان المعتدة عن غير الوفاة انه لا يجب
وهو كذلك اما الرجعية فلانها زوجة في الاحكام نعم نص عليه الشافعي انه يستحب وذهب
الاصحاب الى ان الاولى ان تتزين بما تدعو الى رجعتها واما المطلقة بخلع واستيفاء العدد
ففيه قولان اصحهما انه لا يجب الاحداد ايضا لانها معتدة عن طلاق فاشبهت الرجعية وايضا
فهي مجفوة بالطلاق فلا تكلف التفجع بخلاف المتوفى عنها زوجها والقديم انه يجب الاحداد
لانها باين معتدة فاشبهت المتوفى عنها زوجها واما المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه
ففيها طريقان احدهما على القول في البائن بالطلاق وقيل لا يجب قطعا لان الفسخ لمعنى
فيها ~~طريقان~~ حدث او بما شرتها فلا يليق بها الزامها التفجع هذا في الاحداد واما كيفيته
فهو ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب اما الثياب فلا يجب اجتناب جنس القطن والصوف
والوبر والشعر بل يجوز لبس المنسوج منها على الوانها الخلقية وكذا الكتان والقصب
والدبيقي وان كانت نفيسة ناعمة لان نفاستها وحسنها من اصل الخلقة لا من زينة د
خلت عليها واما ~~...~~ الابريسم فلا ينقطع عنه نص عن الشافعي وهو عند معظم الا
صحاب كالكتان وغيره اذا لم يحدث فيه زينة وقال القفال يحرم الابريسم قلت
اطلاق جواز لبس الصوف بانواعه وكذا الدبيقي ونحوه صحيح عند اهل الثروة
من المدن وغيرهم اما غير اهل الثروة لا سيما المستقلين من اهل البوادي فينبغي الجزم
بتحريم ذلك عليهم واي شبه بين ثوب كرباس مصبوغ الى صوف مربع وقد قال
في البحر ان الحلي من الصوف يحرم ان كان في بيت قوم يتزينون به حرم عليهم والا فلا
ينبغي ان يراعي عادة اللابس ومحلته وما يحصل به الزينة عندهم دون ما لا
يحصل والله اعلم وما لا يحرم في جنسه لو صبغ فينظر ان كان مما يقصد

منه الزينة غالبًا كالاحمر والاصفر فليس لها لبسه ولا فرق ان يكون لينًا او خشنًا
في ظاهر المذهب ونص عليه في الام وغلط في هذا الديباج المنقش والحرير والملون اذا
فيحرمان والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود وهو حرام على الاصح كالمصبوغ بعد
النسج وان كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة بل يصبغ للمصيبة واحتمال الوسخ
كالاسود والكحلي فلها لبسه وهو ابلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجهًا انه يلزمها
السواد في الحداد وان كان المصبوغ مترددًا بين الزينة وغيرها كالازرق فان كان براقًا في
اللون فحرام وان كان كدرًا او اكهب وهو الذي يظهر الى الغبرة جاز واما الطراز على
على الثوب فان كان كثيرًا فحرام والا فاوجه ثالثها ان نسج مع الثوب جاز وان كان ركب
حرم لانه محض زينة والله اعلم واما الحلي فيحرم عليها لبسه سواء فيه السوار
والخلخال والخاتم وغيرها والذهب والفضة وبهذا قطع الجمهور وقال الامام يجوز
لها ان تتختم بخاتم الفضة كالرجل وفي الحلي تردد للامام وبالتحريم قطع الغزالي
وهو الاصح والله اعلم واما الطيب فيحرم عليها في بدنها وثيابها ويحرم عليها دهن
راسها ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالزيت والشيرج ولا يجوز بما فيه طيب
كدهن البان والبنفسج ويحرم عليها اكل كل طعام فيه طيب وان تكتحل بما فيه طيب
واما ما لا طيب فيه فان كان اسود وهو الاثمد فهو حرام لانه زينة ولا فرق في البيضاء والسوداء
وفيه وجه يجوز للسوداء والصحيح لاطلاق الاحاديث فان احتاجت الى الاكتحال به
لرمد او غيره اكتحلت به ليلًا ومسحته نهارًا فان دعت ضرورة الى الاستعمال جاز ويجوز
استعماله في غير العين الا الحاجب فان فيه تزيين واما الكحل الاصفر وهو الصبر فحرام
على السوداء وكذا على البيضاء على الاصح لانه يحسن العين ويحرم الاسفيداج ويحرم ان
تختضب بالحناء ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه قال الامام وتجعيد
الاصداغ وتصفيف الطرة لا نقل فيه ولا يمتنع ان يكون كالحلي ويجوز للمحدة التزين في الفرش
واثاث البيت لكن الحداد في البدن لا في الفرش ويجوز لها التنظيف بغسل الراس والا
متشاط ودخول الحمام وقلم الاظفار وازالة الاوساخ لانها ليست من الزينة والله اعلم
فرع يجوز الاحداد على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها للحديث الصحيح المتقدم وقد صرح
بذلك الغزالي والمتولي والله اعلم قال وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت
الا لحاجة ويجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة فلا يجوز لها ان تخرج منه ولا اخرا يجوز
جها الا لعذر نص على ذلك القران قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فلو
اتفق الزوجان على ان ينتقلا الى منزل اخر بلا عذر لم يجز وكان للحاكم المنع من ذلك
لان العدة حق الله وقد وجب في ذلك المنزل فكما لا يجوز ابطال العدة كذلك لا يجوز ابطال
صفاتها وقوله الا لحاجة يعني فيجوز الخروج والحاجة انواع منها اذا خافت على
نفسها او مالها من هدم او حريق او غرق سواء في ذلك عدة الطلاق والوفاة

وكذا لو لم تكن

وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت من اللصوص او كانت بين فسقة تخاف على نفسها
او كانت تتاذى بالجيران والاحماء اذى شديدًا ولو كانت تبذو وتستطيل بلسانها عليهم جاز اخراجها
وتتحرى القرب من مسكن العدة ومنها اذا احتاجت الى شراء طعام او قطن او بيع غزل
ونحوه فينظر ان كانت رجعية فهي زوجة فعليه القيام بكفايتها بلا خلاف ولا تخرج
الا باذنه قال المتولي الا اذا كانت حاملًا وقلنا تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج
ومنها اذا كان السكن مستعارًا ورجع المعير او مستاجرًا ومضت المدة وطلبه الما
لك فلا بد من الخروج ومنها اذا لزمها حق فان كان يمكن استيفاؤه في البيت كالدين
فعل فيه وان لم يمكن واحتيج فيه الى الحاكم فان كانت برزة خرجت ثم عادت الى المسكن
وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها نائبًا او حضر اليها بنفسه ولا تعذر في الخروج لا
غراض تعد من الزيادات دون الامور المهمات كالزيارة والعمارة واستنماء المال
بالتجارة وتعجيل حجة الاسلام وزيارة بيت المقدس وقبور الصالحين ونحو
ذلك وهي عاصية بذلك والله اعلم فرع يحرم على الزوج مساكنة الزوجة في الدار التي
تعتد فيها ومداخلتها لانه يؤدي الى الخلوة وخلوته بها كخلوة الاجنبية وكثير
من الجهلة لا يرون ذلك حرامًا ويقولون هي مطلقة وهذا يعرفه الحال فان اعتقد حله
بعد ما عرف كفر فان تاب والا ضربت عنقه وكذا حكم العكاسين الذين يجوزون
مع النساء لا يحل لهم الخلوة بهن ولا يقتدى في ذلك بمن يفعله من المتفقهة فان
ذلك حرام حرام حرام والله اعلم فرع مضت مدة من العدة او كلها ولم تطلب حق
السكنى سقط ولم يصر دينًا في ذمته نص عليه الشافعي ويخالف نفقة الزوجة
لا تسقط بمضي الزمان بل تصير دينًا في ذمته فقيل قولان المذهب تقرير الفصلين
والفرق ان النفقة تجب بالتمكين وقد وجد والسكنى لصيانة مائه على موجب نظره
ولم يتحقق وحكم السكنى في وجوب صلب النكاح كما ذكرنا في العدة والله اعلم قال فصل
واذا ارضعت المراة بلبنها صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له
دون الحولين والثاني ان ترضعه خمس رضعات متفرقات الرضاع بكسر الراء
وفتحها وتقول رضع بكسر الضاد يرضع بالفتح وبالعكس والاصل فيه الكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم قال يحرم من الرضاع ٤
ما يحرم من النسب رواه الشيخان ثم ان الرضاع المحرمة لها اركان منها المر
ضعة ولها شروط الاول كونها امراة فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم فلو شربه
صغيران لم يثبت بينهما ولد لان الرجل لا يحرم على الصحيح الشرط الثاني

كونها حية فلو ارضع صغير من ميتة او حلب منها لم يتعلق به تحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة
بوطء الميتة ولو حلب لبن حية اوجر الصبي بعد موتها حرم على الصحيح ونص عليه الشافعي الشرط
الثالث كونها محتملة للولادة فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لم يحرم وان كانت بنت
تسع حرم وان لم يحكم بالبلوغ لان احتمال البلوغ قائم والرضاع كالنسب فيكتفى فيه الاحتمال
ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة ام لا ولا بين بكر ام لا وقيل لا يحرم لبن البكر والصحيح
انه يحرم ونص عليه الشافعي ومنها من اركان الرضاع اللبن ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن
على هيئة حالة الانفصال عن الثدي فلو تغير بحموضة او انعقاد او غلا او صار جبنا او اقطا او زبدا
او مخيضا واطعم الصبي حرم لحصول اللبن الى الجوف وحصول التغذية به ولو خلط بغيره نظر ان
كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط ويشترط ان يكون اللبن قدرا يسقى منه لو انفرد خمس
رضعات على المذهب ومنها اي ومن الاركان المحل وهي معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة
فهذه ثلاثة قيود فالاولى المعدة فالوصول اليها يثبت التحريم سواء ارضع الطفل او حلب
اوجر وصب في انفه فوصل الى جوفه ودماغه حرم على المذهب بخلاف ما اذا احتقن به او كان
في بطنه جراحة فصب فيها لبن فوصل الى الجوف لم يثبت التحريم على الاظهر ولو ارتضع
وتقيأ في الحال ثبت التحريم على الصحيح القيد الثاني كون الصغير دون الحولين فان
بلغ سنتين فلا اثر لرضاعه ويعتبران بالاهلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما
كان في الحولين رواه الدارقطني وفي رواية الترمذي لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في
الثدي وكان قبل الفطام قال الترمذي حسن صحيح القيد الثالث حيوة الرضيع
فلا اثر للحصول الى معدة الصغير الميت ثم شرط الرضاعة المحرمة خمس رضعات
هذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي وقيل يثبت برضعة واحدة وقيل بثلث رضعات وبه
قال ابن المنذر وجماعة وحجة الصحيح قول عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل الله تعالى
القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و
هن فيما يقرأ من القران وفي رواية لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان
رواه مسلم ثم شرط الرضعات ان يكن متفرقات والرجوع في الرضعة والرضعات الى العرف
فمتى تخلل فصل كثير بعودة الرضعات فلو ارتضع ثم قطع اعراضا واشتغل بشيء اخر ثم
عاد وارتضع فهما رضعتان ولو قطعت المرضعة رضاعة ثم عادت الى الارضاع فهما
رضعتان على الاصح كما لو قطع الصبي ولا يحصل التعدد بان يلفظ الصغير الثدي ثم يعود
الى التقامه في الحال ولا بان يتحول من ثدي الى ثدي او تحوله المرضعة لنفاد ما في الاول ولا بان
يلهو عن الامتصاص ولا بان يقطع للتنفس ولا يتخلل النومة الخفيفة ولا ان تقوم
المرضعة تشتغل بشغل خفيف ثم تعود الى الارضاع فكل ذلك رضعة واحدة والله اعلم
فرع ارضعت صغيرا ثم شكت هل ارضعته خمسا ام اقل ام هل وصل اللبن الى
الى جوفه ام لا فلا تحريم ولا يخفى الورع ولو تحققت انها ارضعته ولكن شكت هل هي
ام بعضها فلا تحريم ايضا والله اعلم قال ويصير زوجها ابا له هذا معطوف على
قوله صار الرضيع ولدها فاذا حذف المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه يبقى
الكلام صار الرضيع ولدها ويصير الزوج ابا له وحجة ذلك ما روي عن عائشة
رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس استاذن عليها بعد ما نزل الحجاب فقلت والله

ان اذن له حتى

الى يرضع صح

لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ما ارضعني انما ارضعتني امراة
ابي القعيس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني وانما ار
ضعتني امراته فقال عليه افضل الصلوة والسلام ائذني له فانه عمك تربت يمينك
قال عروة فلذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب رواه البخاري ومسلم وابو القعيس زوج امها من الرضاعة فهو ابوها لان
اللبن له وافلح اخوه فهو عمها وقولها انما ارضعتني امراته الضمير راجع الى اخيه افلح
وفي مسلم ان الرضاعة يحرم ما يحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة قوله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك في معنى ذلك خلاف منتشر جدا للسلف والخلف من
جميع الطوائف قال النووي والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها ا
فتقرت ولكن العرب اعتادت الى استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي مثل قا
تله الله ما اشجعه ولا ام له ولا ابا له وويل امه ونحو ذلك والله اعلم قال ويحرم على المر
ضع التزويج الى من ناسبها ويحرم عليها التزويج الى المرضع وولده دون من كان في
درجته او اعلا طبقة منه الكلام الان فيمن يحرم بالرضاع فلا شك ان قطب ذلك المرضيع
المرضع بفتح الضاد وكذا الفحل الذي له اللبن ثم تنتشر الحرمة منهم الى غيرهم فيحرم
على المرضع بفتح الضاد ان يتزوج بمن ناسب المرضعة اي من انتسب اليها بالنسب
او بالرضاع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا الى الرضيع وولده وان سفل
ابنا وبنتا اما على سبيل الحقيقة او المجاز كابنا النسب واذا صدقت النسبة حرم على الشخص
ان يتزوج اخته وان نزلت وكذلك يحرم ان يتزوج ام امه وام ابيه من الرضاع وان علت لانها
ام امه حقيقة او مجازا ونكاح تلك حرام وان علت في الرضاع كالنسب وكذا تحرم عليها ان تتز
وج بالمرضع اي الرضيع وبولده وان سفل لانها امهم وان سفلوا دون من في درجته لان
اخوة الرضيع اذا لم يرضعوا فهم اجانب منها وكذا لا تحرم من هو في درجة الرضيع كاعمامه
والحاصل ان ما حرم من النسب حرم بالرضاع للادلة المتقدمة فاستثنى بعضهم مسائل
تحرم في النسب وقول لا تحرم بالرضاع فمنهم من صحح الاستثناء ومنهم من ضعفه وعلى كل حال
فقد ذكرنا ذلك مفصلا في فصل والمحرمات بالنص اربع عشر والله اعلم قال فصل
نفقة الاهل واجبة للوالدين والمولودين فاما الوالدين فيجب بشرطين الفقر والزمانة
والفقر والجنون واما المولودين فتجب نفقتهم بشروط الفقر والصغر والفقر والزمانة
والفقر والجنون النفقة ماخوذة من الانفاق والاخراج ويوجبها ثلاثة اسباب القرابة و
الملك والزوجية اما السببان الاخيران فيوجبان للمملوك على المالك وللمزوجة على الزوج
ولا عكس واما السبب الاول وهو القرابة فيوجب بكل منهما على الاخر لشمول العصبة
والشفقة ولهذا انما تجب بقرابة البعضية وهي الاصول والفروع للوالد على الولد وان
سفل وللولد على الوالد وان علا لصدق الابوة والبنوة ولا فرق في ذلك بين الذكور والاناث

ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين الاتفاق والدين والاختلاف فيه وفي وجه لا يجب
على مسلم نفقة كافر والدليل على وجوب الانفاق على الوالدين قوله تعالى وصاحبهما في
الدنيا معروفا وقوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وقوله عم اطيب ما ياكل الر
جل من كسبه وولده من كسبه ويدل عليه قوله تعالى ما اغنى عنه ماله وما كسب يعني ولده
وقد روي ان اولادكم هبة من الله واموالهم لكم اذا احتجتم اليها والاجداد والجدات
ملحقون بالابوين ان لم يدخلوا في عموم الابوة كما الحقوا بهما في العتق وسقوط
القصاص وغيرها لوجود الصفة البعضية وانما تجب نفقة الوالدين بشروط منها يسار
الولد والمراد منه فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرف اليهما فان لم يفضل فلا شي
عليه لاعساره ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره لانها حق مالي لا بدل له
فاشبه الدين ولو كان الولد لا مال له الا انه يقدر على الاكتساب ويحصل ما يفضل عن
كفايته فهل يكلف الكسب فيه خلاف قيل لا كما لا يكلف الكسب لقضاء الديون
والصحيح انه يكلف وبه قطع الجمهور لانه يلزمه احيا نفسه بالكسب ومنها اي من
الشروط ان لا يكون لهما مال وان كان ويكفيهما فلا تجب سواء كانا زمنين او مجنونين
او بهما مرض وعمى ام لا لعدم الحاجة ومنها اي من الشروط ان لا يكونا مكتسبين فان كانا
مكتسبين لم تجب نفقتهما لان الاكتساب بمنزلة المال المعتبر فلو كانا صحيحين الا انهما غير
مكتسبين فهل يكلفان الكسب فيه قولان اصحهما في التنبيه لا تجب للقدرة على الكسب
والثاني انها تجب لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف
تكليفهما الكسب وهذا هو الصحيح عند الرافعي والنووي ومنهم من قطع به فان فقدت
هذه الشروط وكانا فقيرين زمنين او مجنونين او بهما عجز من مرض وعمى كما قاله
البغوي وجبت نفقتهما فلو تزوجت سقطت فلو نشزت لم يلزم الولد نفقتها قاله
الماوردي والله اعلم **فرع** حسن لو كانت الام تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا يسقط
عن الابن نفقتها فلو تزوجت سقطت فلو نشزت سقطت والله اعلم **واما الدليل**
على نفقة المولودين وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن و
كسوتهن بالمعروف وقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق الاية وفي السنة الشريفة جاء رجل الى رسول الله عم فقال ان معي
دينارا فقال انفقه على نفسك فقال ان معي اخر فقال انفقه على ولدك وقال عم لزوجة ابي
سفين في الحديث المشهور خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وانما تجب النفقة
لهم بشروط يسار الوالدين كما مر في حق الولد فان لم يكن لهما مال ولكن كانا ذا كسب يليق
بهما فهل يجب عليهما ان يكتسبا لنفقة الولد فيه خلاف الصحيح تجب وبه قطع الاكثرون
والثاني لا **ومنها** ان لا يكون للولد مال ولا كسب فان كان لم تجب لعدم حاجته سواء كان الو
لد زمنا او مجنونا او مريضا او به عمى فان كان الولد او الاولاد فقرا زمنا ففقرا مجانين او فقرا
اطفالا لا تاتي منهما العمل وجبت نفقتهم للايات الدالة على ذلك ولعجزهم واوجب ابو ثور

نفقتهم

نفقتهم مع اليسار فلو كانوا الاولاد اصحاب الا انهم غير مكتسبين بايديهم فهل يجب نفقتهم و
الحالة هذه فيه خلاف رجح عند الرافعي تجب كما تجب للاب والحالة هذه والثاني وهو الصحيح
التمكن من الحيلة والتكسب ليس في معناه فلا يلحق به بخلاف الزمن والجنون والله اعلم **فرع**
لو كان للابن مال غايب لزم الوالد ان ينفق عليه قرضا موقوفا فان قدم ماله رجع عليه بما ا
نفق منذ حين التلف قاله الماوردي والله اعلم **واعلم** انه قد يؤخذ من كلام الشيخ ان غير الاصول
والفروع لا تجب نفقتهم وهو كذلك وقال ابو ثور يلزم الوارث النفقة لقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك واجيب عن ذلك بان النفقة لو كانت على الوارث لما لزم ثلثا النفقة والا ثلثها و
ليس كذلك والله اعلم **فرع** نفقة القريب لا تتقدر بل هي تقدر بالكفاية وتختلف بالكبر والصغر
والزهادة والرغبة لانها تجب بحاجة الوقت يشترط انتها المنفق عليه الى حد الضرورة ويعطيه ما
يستقل به دون ما يسد الرمق وتجب له الكسوة والسكنى ولو احتاج الى خادم ولو اندفعت هذه
الامور بضيافة وتبرع سقطت وتجب عليه بدلها فلو سلم النفقة الى القريب فتلفت في يده
او اتلفها وجب الابدال لكن اذا اتلفها ولا غيبة وجب الابدال اذا ايسر فلو ترك الانفاق على
قريبه حتى مضى زمان لم يصر دينا سواء تعدى ام لا لانها شرعت على سبيل المواساة بخلاف نفقة
الزوجة لانها عوض والله اعلم **قال ونفقة** الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية ولا يكلف من
العمل بما لا يطيق هذا هو السبب الثاني مما يجب النفقة وهو ملك اليمين فمن ملك عبدا او
امة لزمه نفقة رقيقه قوتا وادما وكسوة وساير المؤن سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد
وسواء كان كبيرا او صغيرا وسواء كان زمنا او اعمى او سليما وسواء كان مرهونا او مستاجرا
او غيرهم لوجود السبب الموجود كذلك وهو ملك اليمين روى ابو هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله عم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه مسلم
وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملكه قوته وليس للسيد ان يملك كسبه وتصرف فيه ثم
فيلزمه مؤنته وقد اتفق العلماء على ذلك فيلزمه الطعامه ومؤنته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته
وزهادته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق واذا استعمله ليلا اراحه نهارا وبالعكس ويريحه في الصيف في و
قت القيلولة وما خفف عنه فله اجره في الحديث ما خففت عن خادمك في عمله كان لك اجرا في موازينك
رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن حريث وعلى المملوك ذكرا كان او انثى بذل المجهود وترك
الكسل والله اعلم **وكما** تجب عليه مؤنة مملوكه كذلك تجب عليه نفقة دابته سواء في ذلك العلف
والسقي **نعم** يقوم مقام ذلك ان يخليها ترعى وترد الماء ان كانت ممن تكتفي بذلك لخصب الارض ونحوه
ولم يكن مانع من ثلج وغيره فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم عليه واثم وفي الصحيحين انه عليه افضل
الصلاة والسلام قال عذبت امراة في هرة حبستها ولا تركتها تاكل من حشايش الارض والحـ
شرات ودخل رسول الله عم حايط رجل من الانصار والحايط البستان فاذا فيه جمل فلما
راى النبي عم ذرفت عيناه فاتاه النبي عم ومسح عينيه فسكن ثم قال من رب هذا الجمل فجاء رجل من
الانصار فقال هو لي يا رسول الله عم فقال الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها
فانها تشكو الي انك تجيعه وتدئبه رواه الامام احمد والبيهقي واسناده في مسلم
واستدركه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي رواية ان الجمل حن اليه لكن الدابة ذات
روح فاشبهت المملوك فلا يكلفها من العمل الا ما تطيق كالرقيق والله اعلم **فرع** الدابة

اللبون لا يجوز نزف لبنها بحيث يضر ولدها وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها قال المتولي ولا يجوز
الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة العلف ويستحب ان لا يستقصي في الحلب ويدع في الضرع
شيئاً ويستحب ان يقص الحالب اظفاره لئلا يوذيها ولولا ايضاً يبقي للنحل شيئاً من العسل في
الكوارة والله اعلم **قال** ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة اذا كان الزوج موسراً
فمدان من غالب قوتها ومن الادم والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسراً فمد وما
يتادم المعسرون ويكتسبونه وان كان متوسطاً فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط
قد علمت ان اسباب النفقة ثلاثة القرابة البعضية والعصبية وملك اليمين وقد مضيا وهذا
هو السبب الثالث وهو ملك الزوجية فلا شك في وجوب نفقة الزوجة وقد تظاهرت الادلة
على ذلك من الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء القيام على
الغير هو التكفل بامره وقد قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والايات في ذلك كثيرة
وفي السنة الشريفة احاديث **منها** حديث هند امراة ابي سفيان لما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشكت امرها فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي حديث جابر الطويل فاتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احداً
تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم كسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم
ما لن تضلوا بعده اذا اعتصمتم به كتاب الله الحديث بطوله والاجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة
وجملة ما يجب للزوجة انواع **منها الطعام** وهو الحب المقتات في البلد غالباً ويختلف
الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والاعسار ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والامة لانه
عوض فالموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف والاعتبار بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مائة وثلاثة وسبعون درهماً على ما صححه الرافعي قال النووي وهو تفريع من الرافعي على
ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً والمختار انه مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم والله
اعلم **واما** اعتبار الحب المقتات في البلد فلانه اوجب النفقة بالمعروف ومن المعروف ان يطعمها
مما ياكل اهل البلد **واما** وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس على الكفارة و
سواء في ذلك القمح والشعير والتمر وكذا الاقط في اهل البادية الذين يقتاتونه ولنا مقالة انه ان كان
الاغلب في بلدها انهم لا يطحنون بايديهم لم يفرض لها الا الدقيق بحال الزوج والمذهب الاول ويجب
اجرة الطحن والخبز وقيل ان اعتادت ذلك لزمها فعله والا فلا **ومنها** اي من الانواع الواجبة
للزوجة الادام وجنسه غالب ادم البلد من الزيت وغيره ويختلف باختلاف الفصول وقد تغلب
الفواكه في اوقاتها فيجب ويجب عليه ان يطعمها اللحم وفي كلام الشافعي انه يطعمها في كل
اسبوع رطل لحم وهو محمول على المعسر وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف واستحب
الشافعي ان يكون يوم الجمعة فانه اولى بالتوسع فيه ثم قال الاكثرون انما قال الشافعي هذا على
عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت واما حيث يكثر اللحم فيزداد بحسب عادة البلد
وقال القفال واخرون لا مزيد على ما قاله الشافعي في جميع البلاد لان فيه كفاية لمن قنع ويجب
على الزوج آلات الطبخ والشرب كالقدرة والجرة والكوز ونحوها ويكفي كونها من خزف او حجر او خشب
او زبادات على من دعونات الانفس **ومنها** اي الانواع الواجبة الاخدام فمن لا تخدم نفسها في
عادة فعلى الزوج اخدامها على المذهب الذي قطع به الجمهور لانه من المعاشرة بالمعروف وان قال
الزوج انا اخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك الا انها تستحي منه فتمتنع من استيفاء الخدمة
ولانه عار عليها

[illegible]

ولانه عار عليها وهذا هو الصحيح وقيل له ذلك **ومنها** اي من الانواع الواجبة الكسوة وتجب
قدر الكفاية ويختلف بطول المراة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف
عدد الكسوة بيسار الزوج واعساره وفي الحاوي للماوردي ان نساء اهل القرى اذا جرت عادتهن
ان لا يلبسن في ارجلهن شيئاً في البيوت لم يجب لارجلهن شيء ثم جنس الكسوة يختلف باختلاف
يسار الزوج واعساره فيجب لامراة الموسر من رفيع ما يلبس اهل البلد من قطن او كتان او
حرير لان الكسوة مقدرة والكفاية فلا يمكن فيها الزيادة فيرجع الى تفاوت النوع لانه العرف
بخلاف النفقة ويجب لامراة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامراة المتوسط ما بينهما هذا
هو المذهب وقيل ينظر في الكسوة الى حالة الزوجين فيلزمه ما يكسو مثله مثلها على عادة و
قيل يعتبر حال الزوجة والله اعلم **وقول** الشيخ ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها احترز
به عن غير الممكنة وعدم التمكين يحصل بامور **منها** النشوز فلا نفقة لناشزة وان قدر الزوج
على ردها الى الطاعة قهراً فلو نشزت بعض النهار فوجهان احدهما لا شيء لها والثاني يجب
لها بقسط زمن الطاعة قال الرافعي والاول اوفق بما سبق وهذا الذي اشار الرافعي الى ترجيحه
وهو عدم الوجوب وتبعه النووي عليه هنا ثم رجح في اخر النكاح القطع بعدم الوجوب ذكره في اول
الباب الحادي عشر من زيادته فقال **قلت** الصحيح الجزم في الحرة لا شيء لها في هذه الحالة
والله اعلم **ولا يشترط** في النشوز الامتناع الكلي بل لو امتنعت من الوطء وحده او من بقية الا
ستمتاعات حتى قبلة سقطت نفقتها فلو قالت سلم المهر لاسلم نفسي فان جرى دخول و
كان المهر مؤجلاً فهي ناشزة وليس لها الامتناع في الحالة هذه ولو حل الاجل فهل هو كالمؤجل
او كالحال وجهان لم يرجح الرافعي والنووي هنا شيئاً وصحح في الروضة والمنهاج في الصداق
تبعاً للمحرر عدم الحبس ونقله الرافعي في الصداق عن اكثر الائمة لكن صحح في الشرح الصغير
ان لها الحبس وعلته ان لها المطالبة بعد الحلول كما في الابتداء لكن جزم الرافعي
بنظيره من البيع انه حبس للمبايع اذا الاجل ويحتاج الى الفرق **نعم** لو كانت مريضة او بها
قرح يضرها الوطء فهي معذورة في الامتناع عن الوطء وعليه النفقة بشرط ان تكون عنده وكذا لو كان
الرجل عبلاً وهو كبير الذكر بحيث لا تحمله وليس لها الامتناع عن الزفاف لعذر عبالته ولها الامتناع
بعذر المرض لانه متوقع الزوال ولو قالت لا امكنه الا في بيتي او في موضع كذا فهي ناشزة وهربها
من بيت الزوج وسفرها بلا اذنه نشوز قال النووي ولو حبست ظلماً او بلا حق فلا نفقة كما لو
وطئت بشبهة فاعتدت والله اعلم **ومنها** الصغر فاذا كانت صغيرة وهو كبير او صغير فلا
نفقة على الاظهر وان كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الاظهر اذ لا عذر **ومنها** العبادات
فاذا احرمت بحج او عمرة فاذا احرمت باذنه وخرجت فقد سافرت في غرض نفسها فان كان الزوج
معها لم تسقط نفقتها على المذهب والا سقطت على الاظهر لان حقه على الفور فان لم يحللها
فلها النفقة لا لانها ناشزة بالاحرام ولو صامت في رمضان فلا تمنع ولا تسقط النفقة
بحال واما قضاء رمضان فان تعجل لتعديها بالافطار لم تمنع منه ولا تسقط به النفقة

[illegible]

على الاصح وفي جواز الزامها الافطار اذا شرعت فيه وجهان مخرجان من القولين في التحليل من الحج
فان قلنا لا يجوز ففي سقوط النفقة وجهان صحح في زيادة الروضة السقوط واما صوم التطوع
فلا تشرع فيه بغير اذنه فان اذن لم تسقط نفقتها وان شرعت فيه بلا اذنه فله قطعه فان
افطرت فلها النفقة وان ابت فلا نفقة على الاصح وقيل يجب لانها في داره وفي قبضته **قلت**
وهو قوي لانه متمكن من وطئها والاستمتاع بها وجعلوا الفرق بين الصوم والحج الا ان نفرض
الصورة في امتناعها من التمكين وفيه نظر لان السقوط والحالة هذه انما هو لاجل عدم التمكين
وحينئذ فلا مدخل للصوم والله اعلم **ولو كان** الصوم نذرًا فان كان نذرًا مطلقًا فللزوج
منعها منه على الصحيح لانه موسع وان كان ايامًا معينة نظران كان نذرتها قبل النكاح او بعده
باذنه فليس له منعها والا فله وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه وابت ان تفطر فكصوم
التطوع واما صوم الكفارة فهو على التراخي فللزوج منعها وحيث قلنا ان الصوم يسقط فهل
يسقط كل النفقة ام لا لتمكنه من الاستمتاع ليلًا وجهان صحح النووي سقوط الجميع والله
اعلم **قال** فان اعسر بنفقتها فلها الفسخ وكذا ان اعسر بالصداق قبل الدخول اذا عجز الز
وج عن القيام بمؤنة الزوجية الموظفة عليه فالذي نص عليه الشافعي قديمًا وجديدًا انها بالخيار ان
شاءت صبرت وانفقت من مالها او اقترضت وانفقت على نفسها ونفقتها في ذمته الى ان يوسر
وان شاءت طلبت فسخ النكاح وقال في موضع اخر وقيل لا خيار لها وللاصحاب خلاف في ذلك و
بالجملة فالمذهب ان لها ان تفسخ وبه قال مالك واحمد رضي عنهما **روي** انه عليه افضل
الصلاة والسلام سئل عن من يعسر بنفقة امرأته فقال يفرق بينهما رواه الدارقطني وسئل بن المسيب
عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له سنة قال سنة قال الشافعي الذي يشبه قول بن المسيب
انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضًا فالجب والعنة يثبت حق الفسخ والعجز عن النفقة اولى لان
الصبر على عدم الاستمتاع اسهل من الصبر على النفقة ولو كان الرجل حاضرًا وله مال غائب فان كان دون
مسافة القصر فلا فسخ ويؤمر بتعجيل الاحضار وان كان على مسافة القصر فما فوقها فلها
الفسخ ولا يلزمها الصبر لشدة الضرر ولو كان له دين على موسر حاضر وان كانت معسرة
فلها الفسخ لانها تصل الى حقها والمعسر ينظر ولو تبرع شخص باداء النفقة عن المعسر
فلها الفسخ ولا يلزمها القبول كما لو كان له دين على انسان فتبرع به غيره بقضائه لا يلزمه
القبول لان فيه منة التبرع واعلم ان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فلو كان يكتسب
يومًا قدر النفقة فلا خيار فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ ان رجي زواله في ثلاثة ايام
وان كان يطول فلها الفسخ للضرر والله اعلم **فرع** لو لم يعطها الموسر الا نفقة المعسر فلا
فسخ ويصير الباقي دينًا عليه والقادر على الكسب اذا امتنع من الانفاق عليها فهو كالموسر
اذا امتنع والاصح انها لا تفسخ اذا امتنع الموسر النفقة سواء كان حاضرًا او غائبًا والا
عسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة وكذا الاعسار بالمسكن ولها ان تفسخ بالعجز عن
الادم وفيه وجهان الاصح عند الرافعي نعم والاصح عند النووي لا فسخ لانه غير ضروري
فرع كثير الوقوع شرط الفسخ تحقق اعسار الزوج او غلبة الظن بالبينة المقبولة
شرعًا سواء كان الزوج حاضرًا او غائبًا فلو غاب ولم يعلم اعساره فلا فسخ على الاصح
سواء كان الزوج موسرًا او هو غائب ولو ضمن النفقة ضامن باذنه فقيل لها الفسخ وجزم

[illegible]

القاضي حسين والمتولي بالمنع ان كان مليًا وان ضمن بغير اذنه فوجهان والله اعلم **الاعسار**
بالمهر فيه خلاف منتشر حاصل المذهب منه ما ذكره الشيخ ان كان قبل الدخول فلها الفسخ
والا فلا والفرق انه بالدخول قد تلف المعوض فصار المعوض دينًا في الذمة ولان تسليمها يشعر برضاها
بذمته بخلاف ما قبل الدخول **واعلم** انا حيث جوزنا الفسخ فشرطه ان لا تكون المرأة قد قبضت
شيئًا من الصداق فان قبضت شيئًا امتنع عليها الفسخ بخلاف البائع اذا قبض بعض الثمن
فانه يجوز له الفسخ بافلاس المشتري عن باقيه والفرق ان الزوج باقباض بعض المهر قد ا
ستقر له بعض فلو جاز للمرأة الفسخ لعاد اليها البضع بكماله ولا يمكن فيه الشركة فيؤدي
الى الفسخ فيما استقر بخلاف البيع فانه وان استقر بعضه بقبض الثمن الا ان الشر
كة فيه ممكنة فجوزنا الفسخ في الباقي خاصة كذا ذكره بن الصلاح وتوقف بن الرفعة في
المسئلة ذكره في المطلب والله اعلم **فرع** الصحيح المشهور ان المرأة لا تستقل بالفسخ
بل لا بد من الرفع الى الحاكم كما في العنة لانه امر مجتهد فيه وقيل لها ان تفسخ بنفسها كما
لرد بالعيب فعلى الصحيح اذا ثبت عنده الاعسار تولى الفسخ بنفسه او اذن لها ان
تفسخ فلو لم ترفع الى القاضي وفسخت بنفسها لعلمها بعجزه لم ينفذ في الظاهر
وهل ينفذ باطنًا وجهان قال الامام الذي يقتضيه كلام الائمة انه لا ينفذ باطنًا **واعلم**
ان القاضي انما يفسخ او يأذن لها فيه بعد امهاله ثلاثة ايام من اعساره في الاصح
والله اعلم **فرع** له ام ولد وعجز عن نفقتها فعن ابي زيد انه يجبر على عتقها او تزويجها
ان وجد خاطبًا راغبًا وقال غيره لا يجبر عليه بل يخليها لتكتسب وتنفق على نفسها كذا
ذكره الرافعي وصححه النووي في زيادة الروضة الروضة الثاني والله اعلم **قال فصل**
واذا فارق الزوج الزوجة وله منها ولد فهي احق بحضانته الى سبع سنين
ثم يخير بين الابوين فايهما اختار يسلم اليه الحضانة بفتح الحاء وهي عبارة عن حفظ من
لا يميز ولا يستقل بامره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه وهي نوع ولاية الا انها بالاناث
اليق لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واشد ملازمة للاطفال **ومؤنة**
الحضانة على الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة فاذا فارق الزوج زوجته فالام
احق بحضانة الولد منه ومن غيره من النساء بالشروط التي تاتي واحتج بتقديمها بما
روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا
رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه
طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها انت احق به ما لم تنكحي رواه ابو داود والحاكم وقال
صحيح الاسناد ثم انما يحكم بالطفل للام دون الاب اذا كان صغيرًا لا يميز فاذا ميز
خير بين الابوين فيكون عند من اختار منهما وسواء في ذلك الابن والبنت واحتج للتخيير
بما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلامًا بين ابيه وامه رواه بن

ماجة والترمذي وقال حسن وفي الاطراف لابن عساكر زيادة انه صحيح الاسناد وفي
رواية لابي داود والحاكم فاخذ بيد امه فانطلقت به قال الحاكم صحيح الاسناد واختلف
في سن التمييز فالذي جزم به في الروضة انه في الغالب انه بن سبع او ثمان سنين
تقريبا واعلم ان المراد علي التمييز سواء ان حصل قبل السبع او بعدها ولابد مع
التمييز ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا اخر الي حصول ذلك لان التخيير انما فوض
اليه لانه اعرف بحظه لانه قد يعرف من احدهما ما يدعوا الي اختياره وللناس عبارات
في ضبط التمييز واحسن ما ذكر بان يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب وحده و
يستنجي وحده والله اعلم واعلم ان حكم ام الام مع الاب والجد حكم الام واذا تنازع
الاناث في الحضانة قدمت الام ثم امهاتها تقدم القربي فالقربي ثم ام الاب امهاتها ثم ام
الجد ثم امهاتها ولا حق لام الاب ثم الاخت للابوين ثم الاخت للاب ثم الاخت للام ثم الخالة ثم العمة
هذا هو الاظهر هذا اذا تمحض الاناث فان اجتمع مع النساء رجال قدمت الام ثم امهاتها
ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم الاخوات ثم الخالة ثم العمة علي النص واما الاخوة وبنوهم
والاعمام وبنوهم فانهم كالاب في الحضانة يقدم الاقرب منهم فالاقرب علي ترتيب الميراث
علي النص واعلم ان بنات الاخوات يقدمن علي بنات الاخوة كما تقدم الاخت علي الاخ
والاصح ثبوت الحضانة للانثي التي ليست بمحرم كبنتي الخالة والعمة وبنتي الخال
والعم فان كان الولد ذكرا استمرت حضانته حتي يبلغ حدا يشتهي مثله ويتقدم بنات
الخالات علي بنات الاخوال وبنات العمات علي بنات الاعمام وتقدم بنات العمومة والله اعلم
قال وشرايط الحضانة سبعة العقل والحرية والدين والعفة والامانة والخلو
من الزوج والاقامة فان اختل شرط سقطت الحضانة قد علمت ان الحضانة ولاية و
سلطنة وان الام اولي من الاب وغيره لوفور شفقتها فاذا رغبت في الحضانة فلا
بد لاستحقاقها من شروط الاول كونها عاقلة فلا حضانة لمجنونة سواء كان
جنونها مطبقا او منقطعا نعم اذا كان يسيرا ولا يتطول مدته كيوم في سنين فلا يبطل
الحق به كمرض يطرأ ويزول ووجهه سقوط حقها بالجنون انه لا ياتي منها مع الجنون
حفظ الولد وصيانته بل هي في نفسها تحتاج الي من يكفلها فكيف تكون كافلة لغيرها
والله اعلم الثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن السيد ووجهه المنع ان منفعتها
للسيد وهي مشغولة عن الحضانة به ولان الحضانة نوع ولاية والرقيق لا ولاية له ثم ان
كان الولد حرا فالحضانة بعد الام للاب وغيره وان كان رقيقا فحضانته علي السيد وهل له
نزعه من الاب وتسليمه الي غيره وجهان بناء علي القولين في جواز التفريق وهل لها حق الحضا
نة في الولد من السيد وجهان الصحيح لا حضانة لنقصها ولو كان الولد نصفه حر ونصفه
رقيق فنصف حضانته لسيده ونصفها لمن يلي حضانته من اقاربه الاحرار والله اعلم
الثالث كونها مسلمة ان كان الطفل مسلما باسلام ابيه فلا حضانة لكافرة علي

مسلم لانه

مسلم لانه لا حظ له في تربيتها لانها تفتنه وينشا علي ما يالفه منها ولانه ولاية ولا ولاية
للكافر علي مسلم وقيل تحضنه الام الذمية حتي يميز والصحيح الاول لما ذكرناه والطفل الكافر
المجنون الكافر يثبت لقرينه المسلم حضانته وكفالته علي الصحيح لان فيه مصلحة والله
اعلم الرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة لانها ولاية ولا يامن ان
تخون في حفظه وينشا علي طريقتها واعلم انه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة بل يكفي
العدالة الظاهرة كشهود النكاح قاله الماوردي قال فلو ادعي احد الابوين فسق الاخر ليكفل
قوله وليس له اخلافه بل هو علي ظاهر العدالة حتي يقيم مدعي الفسق عليه بينة كذا
ذكره بن الرفعة وفي فتاوي النووي لا بد من ثبوت اهلية الام عند القاضي اذا نازعها الاب و
غيره من المستحقين والله اعلم السادس كونها فارغة خلية عن النكاح لقوله عليه افضل
الصلوة والسلام انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ولا اثر لرضا
الزوج بذلك كما لا اثر لرضي السيد بحضانة الامة ولو رضي الاب معه فهل يسقط حق الجدة
الاصح في الكفاية لابن الرفعة انه يسقط حق الجدة ويكون عند الام وقال في التهذيب لا يسقط
حق الجدة فعلي هذا يرجعان فيتضرر الولد فلو تزوجت ام الطفل بعمه فهل تبطل حضانتها و
جهان اصحهما لا تبطل لان العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله علي رعاية الطفل
فيتعاونان علي كفايته بخلاف الاجنبي وبهذا قطع الامامان القفال وحجة الاسلام الغزالي
واعلم ان الخلاف مطرد في حق كل من لها حضانة ونكحت قريبا للطفل له الحضانة فان
نكحت امه ابن عم الطفل او عم ابيه وكذا تبقي حضانتها اذا كان زوجها جد الطفل ابا
ابيه لان له حقا في الحضانة وصورة المسئلة اذا كانت الحاضنة جدة ثم ان يتزوج رجل
بامراة وابنه بنتها من غيره ثم يجيء للابن ولد ثم تموت الام والاب ثم تنتقل الحضانة
الي ام الام وهي زوجة الجد والله اعلم السابع الاقامة وانما تكون الام احق بالطفل
اذا كان الابوان مقيمين في بلد اما اذا اراد احدهما سفرا واراد سفرا يختلف فيه بلدهما نظر
ان كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد لما فيه من الخطر والمشقة بل يكون
مع المقيم الي ان يعود المسافر سواء طالت مدة السفر ام قصرت وقيل للاب السفر به اذا
طال سفره وان كان السفر سفر نقلة اذا كان ينتقل الي مسافة القصر فللاب انتزاعه
من الام ويستصحبه معه سواء كان المنتقل الاب ام الام او احدهما الي بلد والاخر
الي بلد اخري احتياطا للنسب يحفظ بالاباء وفيه مصلحة التاديب والتعليم و
سهولة القيام بمؤنته وسواء نكحها في بلدها او في الغربة فلو رافقته الام في الطريق
دام حقها وكذا في المقصد ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها ويشترط امن الطريق وامن
البلد الذي ينتقل اليه فلو كانا مخوفين لغارة ونحوها لم يكن انتزاعه منها وان كانت
النقلة الي دون مسافة القصر فهل يؤثر ذلك وجهان احدهما لا يكونان كالمقيمين في دارين

من بلد واصحهما انه كمسافة القصر ولو قالت القصد انما تريد سفر التجارة فقال بل النقلة فهو المصدق بيمينه على الاصح وقال القفال يصدق بلا يمين فعلى الصحيح لو نكل حلفت وامسكت الولد واعلم ان سائر العصبات من المحارم كالجد والاخ والعم بمنزلة الاب في انتزاع الولد منها ونقله اذا اراد الانتقال احتياطا للنسب وكذا غير المحارم كابن العم ان كان الولد ذكرا فان كان انثى لم تسلم اليه قال المتولي الا اذا لم يبلغ حدا يشتهى وفي الشامل لابن الصباغ انه لو كان له بنت مترافقة سلمت الى ابنته واعلم ان المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للام فليس له نقل الولد اذا انتقل لانه لا حق له في الحضانة والله اعلم وقول الشيخ فان اختل شرط سقطت وجه ذلك ان علة استحقاق الحضانة مركبة من هذه الصفات ولا شك ان الماهية المركبة من اجزاء تنتفي بانتفاء جزء منها الا ترى ان الصلوة المستجمعة للشروط تصح بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها بطلت كذلك هاهنا والله اعلم فرع هل يشترط في هذه الشروط في استحقاق الام للحضانة ان ترضع الولد ان كان رضيعا وجهان احدهما لا بل لها الحضانة وان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع وعلى الاب مع هذا ان يستاجر مرضعة ترضعه عند الام وهذا ما صححه البغوي والصحيح الذي قطع به الاكثرون يشترط ذلك لعسر استئجار مرضعة قال الاسنوي ولم يذكروا من الشروط كونها بصيرة ومقتضاه ثبوت الحضانة للعميا وهو كذلك والله اعلم

كتاب الجنايات القتل على ثلثة اضرب

عمد محض وخطا محض وعمد خطا فالعمد المحض ان يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا فيقصد قتله بذلك فيجب القود والجنايات جمع جناية والجناية مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع الا اذا قصد التنوع والجناية كذلك لتنوعها الى عمد وخطا وعمد خطا كما ذكره الشيخ فالعمد المحض ان يقصد الشخص المعين بشيء يقتل غالبا فقولنا ان يقصد الفعل احترازا عما اذا لم يقصد الفعل كما اذا زلق فسقط على غيره فمات فانه لا يجب القصاص وقولنا ان يقصد الشخص المعين احترازا عما اذا لم يقصد شخصا معينا كما اذا رمى الجماعة ولم يقصد واحدا بعينه فانه لا يجب القصاص على الراجح وقولنا بشيء يقتل غالبا اعم من ان يكون بالة او غيرها والالة اعم من ان تكون محددة او مثقلة فالالة المحددة كالسكين وما في معناها والمثقلة كالدبوس وما في معناه وكذا حرقة او غرقة او صلبة او هدم عليه حايطا او سقفا او دابته بوابته او دفن حيا او عصر خصيته عصرا شديدا فمات وجب القصاص وغير الالة انواع منها لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات وجب القصاص ولو حبسه وعراه حتى مات بالبرد فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب ذكره القاضي حسين بخلاف ما لو اخذ طعامه وشرابه او ثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فلا ضمان لانه لم يحدث فيه صنعا ومنها اذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله قصاصا او ردة او زنا وهو محصن فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص

وكذا لو شهدوا بما

وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع سواء كان قصاصا او سرقة يجب عليهم القطع ومنها ان يقدم الى شخص طعاما مسموما فاكل ومات وجب القصاص ان كان مجنونا او صبيا وكذا الحكم في الاعمى الذي يعتقد انه لا بد من الطاعة في كل ما يشار عليه به لانه والحالة هذه بمنزلة الصغير والمجنون وان كان المقدم اليه بالغا عاقلا فان علم حال الطعام فلا شيء على المقدم والاكل هو القاتل نفسه والاصح وجوب القصاص قولان جاريان فيما لو غطى راس بير في دهليزه ودعاه الى داره ضيفا وكان الغالب انه يمر على ذلك الموضع فهلك بالبير فالا ظهر لا قصاص فاذا كان لا قصاص وجبت الدية على الاظهر فان هذا اقوى من حفر البير وقيل لا تجب الدية تغليبا للمباشرة ومنها لو سحر رجلا سالناه فان قال قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا لزمه القصاص اذا عرفت هذا فقتل النفس بغير حق من اكبر الكبائر قاله الرافعي والنووي وقال البغوي هو من اكبر الكباير بعد الكفر ونص عليه الشافعي والله اعلم والايات والاخبار في التعزير كثيرة منها قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما عظيما فانظر جزاء من يقتل بغير حق جعل جزاءه جهنم مع الخلود والغضب والبعد والعذاب الموصوف بالعظمة عافانا الله من ذلك وفي صحيح مسلم لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحد ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وفي الخبر لقتل مومن عند الله اعظم من زوال الدنيا رواه الترمذي والنسائي واسنادهما صحيح رواه غير واحد بالفاظ مختلفة وقال عليه افضل الصلوة والسلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله تعالى والله اعلم هذا كله وقد ذكره الشيخ بقوله ان يعمد الى ضربه وهو قصد الفعل الى الشخص والهاء في ضربه عايد اليه وقوله بما يقتل ما بمعنى شيء وهو اعم من الالة وغيره كالسبب كما مر وقوله غالبا احترز به عن ما لا يقتل غالبا وسياتي ان شاء الله تعالى وقوله فيقصد قتله هي الزيادة هي طريقة ضعيفة شرطها بعض الاصحاب والصحيح ان قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص بل الحد المعتبر قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا والله اعلم قال فان عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل المستحق القود وهو القصاص بالخيار بين ان يقتص و بين ان يعفو لقوله عليه السلام ثم انتم يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية رواه ابو داود والترمذي وقوله من قتل قتيلا الى اخره خرجه البخاري ووجه الدلالة انه عليه افضل الصلوة والسلام خير الورثة بين الدية والقتل فان اقتص المستحق فلا كلام وان عفا على الدية وجبت فيجب بقتل الحر المسلم مائة من الابل ثم ان كان القتل عمدا تغلظت من ثلثة اوجه احدها انها تجب على الجاني ولا تحملها العاقلة والثاني انها تجب حالة بلا تاجيل والثالث انها تتغلظ بالسن والتثليث فيجب ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون خلفة والخلفة الحامل وسواء في ذلك كان موجبا للقصاص

العقل بدل

فعفي على الدية كما ذكره الشيخ لم يوجب العمد القود كقتل الوالد ولده واحتج لما ذكرنا بقوله
عليه افضل الصلوة والسلام من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا
اخذوا الدية **وهي** ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم
وذلك لتشديد رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **قال والخطا المحض** وهو ان يرمي الى
شيء فيصيب رجلا فيقتله ولا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة ثلثة في
سنين قد علمت ان الجناية على ثلثة اضرب وقد مر الكلام على العمد والكلام الآن على الخطا
وله تفسيران احدهما ان يرمي الى شيء سواء كان صيدا او رجلا او غيرها فيصيب رجلا
او غيرهما فيصيب رجلا وهذا ما ذكره القاضي ابو طيب والقاضي حسين والذي قاله غيرهما
ان الخطا ما لم يقصد فيه الفعل كمن زلق فوقع على غيره فمات او تولد الهلاك من يد
المرتعش ثم الخطا لا قصاص فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤ
منة ودية مسلمة الى اهله اوجب الله الدية ولم يتعرض للقصاص وفي الخبر انه عم
كتب الى اهل اليمن ان في النفس ماية من الابل ثم الدية في الخطا تتحقق الى ثلثة
اوجه احدها باعتبار التخميس فيجب عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال الرافعي واحتج الاصحاب
بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عم قضى في دية الخطا مائة من الابل و
فصلها على ما ذكرنا وقوله وفصلها اي ابن مسعود ولهذا روي بعضهم ان ابن
مسعود رفعه الى النبي عم **واعلم** ان جمهور الاصحاب على تخميسها قال سليمان بن
يسار كانوا يقولون دية الخطا ماية من الابل وذكر ما ذكرناه وسليمان تابعي فدل
على انه اجماع من الصحابة **الوجه الثاني** كونها على العاقلة فاذا جنى الحر على نفس حر
اخر خطا او عمد خطا وجبت الدية على عاقلة الجاني والاصل في ذلك ان امراتين من هذيل   فقتلتها
اقتتلتا فرمت احديهما بحجر ويروى بعمود فسطاط والقتلة جنينها فقضى رسول الله
عم بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين غرة عبد او امة وهذه صورة شبه العمد
واذا جرى التحمل في شبه العمد ففي الخطا اولى قال العلماء وتغريم غير الجاني خارج
عن الاقيسة الظاهرة الا ان القبائل الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم
ويمنعون اولياء القتيل من ان يدركوا ثارهم وياخذوا من الجاني حقهم فجعل الشارع
بدل تلك النصرة بذل المال وخصص العاقلة بها في الخطا وشبه العمد لما
يكثر فحسنت اعانة القاتل لئلا يفتقر بالسبب الذي هو معذور فيه بخلاف العمد اذ
لا عذر له فلا يليق به الرفق واجلت على العاقلة لئلا يشق عليهم الاداء وادعى
الامام الاجماع على تحمل العاقلة في الخطا وشبه العمد وقيل لا تحمل العاقلة عليهم
دية شبه العمد والمذهب الاول لورود النص والله اعلم **الوجه الثالث** كون الدية
في ثلث سنين روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال الشا
فعي ولم اعلم مخالفا ان رسول الله عم قضى بالدية على العاقلة في ثلث سنين فان

ورود الخبر في ذلك ما ذكره الشافعي فلا كلام والا فقد صح فيها عن عمر وعلي وابن عباس كذلك ولم
عليهم فكان اجماعا ولا يقولون ذلك الا توقيفا فان قلت قال ابن المنذر وما ذكره الشافعي لا يعلم له
اصلا من كتاب ولا سنة وقال الامام احمد لما سئل عن ذلك لا اعرف فيه شيئا فالجواب ان من عرف
حجة على من لا يعرف وكيف يرد قول الشافعي بذلك وهو اعلم القوم بالاخبار والتاريخ نقول
والله اعلم **قال وعمد الخطا** ان يقصد ضربه بما يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب
دية مغلظة على العاقلة مؤجلة قد مر ذكر العمد والخطا وبقي شبه العمد وهو ان يقصد
الفعل والشخص معا بما لا يقتل غالبا كما اذا ضربه بسوط او عصا خفيفة او رماه بحجر
صغير ولم يوال به الضرب ولم يشتد الالم بسبب ذلك ولم يكن في مقتل ولا في حر ولا برد
شديدين او لم يكن المضروب ضعيفا او صغيرا فهو شبه عمد وان كان شيء من ذلك
وجب القصاص لانه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ولو ضربه اليوم ضربة و
غدا ضربة وهكذا فرق الضربات حتى مات فوجهان لان الغالب السلامة عند تفرق الضربات
قال المسعودي ولو ضربه ضربة وقصد ان لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثانية ثم
شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة قال الرافعي وينبغي ان ينظر الى
صورة الموالاة ولا الى قدر مدة التفريق بل يعتبر اثر الضربة الباقية والالام الحا
صلة بها فان بقي ثم ضربه اخرى فهو كالموالاة وان زال ولو طبق كفه وكلمه فهو كالضرب بالعصا
الخفيفة فيفصل **وقول** الشيخ فلا قود عليه بل تجب دية دليله حديث المراتين من هذيل و
وقوله مغلظة يعني من وجه وقوله على العاقلة يعني مخففة من وجهين لانه جناية
الخطا مخففة من ثلث وجوه كونها على العاقلة مؤجلة ومخمسة وجناية العمد مغلظة
من ثلثة اوجه كونها على الجاني حالة مثلثة وجناية شبه العمد تنزع الى العمد من وجه كو
نها فيها قصد الفعل والشخص وتنزع الى الخطا بكون الالة لا تقتل غالبا فلهذا خففت
بكونها على العاقلة وبالتاجيل وغلظت بكونها مثلثة والله اعلم **قال وشرايط** وجوب
القصاص اربعة ان يكون القاتل بالغا عاقلا وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر
او رق لما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الجناية ونوعها باعتبار ما يجب عليها القصاص
وما لا يجب شرع الآن في ذكر من يجب عليه القصاص ولا يجب ولا شك ان القصاص
هو المماثلة كما قاله الازهري وهو ماخوذ من اقتصاص الاثر وهو يتبعه لانه يتبع
الجناية فياخذ مثلها والمثلية تعتبر في الجناية كذلك تعتبر المساواة بين القتيل و
القاتل وليس المراد المساواة في كل فضيلة لان بعض الخصال لم يعتبرها الشارع قطعا
كنقص الخلقة مع كبر الضخامة ونحو ذلك كالقوة والضعف وغيرهما ومدار
ذلك على صفات تذكر فمتى فضل القاتل على المقتول بخصلة منها فلا قود ومنها الاسلام
والحرية والولاية فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولده ولنا عودة الى ذلك
يشترط مع ذلك كون القاتل مكلفا فلا يجب القصاص على صبي ولا مجنون لان القلم
مرفوع عنهما كما في الخبر فلا يجب عليهما كما لا قصاص على النائم فيما اذا انقلب على انسان

[illegible] وفاتیله ایدن [illegible]

[illegible] محله‌سی ساکن ایکن جدیده‌ده [illegible] وفات ایدن [illegible] شیخ مراد افندینك [illegible]

شیخ سعد الدین زاده شیخ [illegible]

ارزنده شیخ [illegible] خمسی مالینی اوزرینه

افندیلر افندی حیاتنده وصحتنده وفاتنده نقدی [illegible]

بنی وصی مختار نصب و تعیین ایدیب بیندی وصایت مذکوره‌یی [illegible]

جلد	قیمتلی اوراق حاصلاتنده مال صندوقلرینه تسلیم اولنه جق مبالغه مخصوص بوردرو قوچانیدر	ورق
٢		٥٢

تسلیم اولنه جق آقچه‌نك مقداری: پاره	غروش	نومرو	مزبور شیخ مراد افندی [illegible] ایدنلر حرفیات [illegible]
	٠٠	٨	وفات ایدن [illegible]
	٢٧	٩	١٥٢ ٤٢ واضع الید بولنان
	٢٦٨	١٠	٤٠ ٤٠
	٨٤٠	١١	ساجده خانده [illegible] ٥٠ ١٠
	١٨٦٠	١٢	٦٠ ١٢
	٠٩٥٠	١٣	اثبات ایتدیکنده [illegible]
	١٤٠٠	١٤	اولاده خمسی اموالنیالاجل
	٤٧٥٥		١٦٥٢ ١١٥

Left margin: ایصال ایتمکه [illegible] اینده بکلید [illegible] اثر کرن زوجه‌سی [illegible] وصایتی [illegible] تسلیمی

تعیینه ادوصا [illegible]

طلب وانشدعا ایلرم

[illegible] ایدوب [illegible]

[illegible]

٥٠

دنیاده قوجه قوجه لرك احبابلری ... بر دیگر شاهد منصور قلیج محمد سعید اوغلی محمد ...

دنیاده قوجه لرك احبابلری ... بر دیگر شاهد منصور قلیج محمد سعید اوغلی محمد جلبی

دنیاده قهرمان

... محمد

دنیاده ... بر ... کامل ... محمد

...

دنیاده ... بر ... بحر ...

... شه

موجه منده موجه ...

موجه سنجه موجه سنجه

دوره اشتعار

درویش اشتعار ... محمد یوسف وعلی ابنا عبد اللطیف

اولدقلری حالده

بصره ولی‌سی ...

نقتله ولا على البهيمة لعدم التكليف ولأن القصاص عقوبة فلا تجب عليهما كالمجنون ثم
من زال عقله بمحرم كالسكران او من تعدى بشرب دواءٍ مزيل للعقل هل يجب عليه القصاص
قيل لا كمعذور والمذهب القطع بوجوب القصاص لتعديه بفعل ما يحرم عليه كما لو
تع عليه الطلاق وغيره من المؤاخذات ولانا لو لم نوجب القصاص ادى ذلك الى
تركه بذلك فان من رام قتل شخص لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص فيؤدي ذلك الى
السفك الوما والله اعلم **فرع** قال القاتل كنت يوم القتل صغيراً صدق بيمينه
بشرط امكان ما يدعيه ولو قال انا الان صغير صدق بلا يمين على الاصح ولو قال كنت
مجنوناً عند القتل وعهد له جنون صدق على الاصح وقيل يصدق الوارث لأن الاصل
السلامة السلامة والله اعلم **ويشترط** وجوب ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بصفة الكفر فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان المقتول او ذمياً او معاهداً لقوله ﷺ لا يقتل
مسلم بكافر رواه البخاري والله اعلم **ويشترط** وجوب القصاص ايضاً ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بصفة الرق فلا يقتل حر بعبد سواء كان او هو برأ او مكاتباً
او ام ولد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فظاهره عدم قتل حر بعبد وعن علي
من السنة ان لا يقتل حر بعبد ولانه لا يقطع طرفه بطرفه فالاول ان لا يقتل به والله
اعلم **فرع** قتل الحر المسلم شخصاً لا يعلم انه مسلم او كافر او لا يعلم حراً او عبداً فلا قصاص
للشبهة ذكره الروياني في البحر والله اعلم **ويشترط** في وجوب القصاص ان يكون القاتل
ابا او جدا وان علا وان نزل المقتول لقول عمر رضي الله عنه في قصة وقعت لولا اني سمعت
رسول الله ﷺ لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك هلم ديته فاتاه بها فدفعها الى ورثته رواه
البيهقي قال اسناده صحيح ولأن الوالد سبب في وجود الولد فلا يحسن ان يصير الولد
سبباً في اعدامه وقيل يقتص من الاجداد والجدات والصحيح الاول والله اعلم **فرع**
لو حكم قاض بقتل الوالد قال ابن كج ينقض حكمه والله اعلم **فرع** لو قتل مسلم
مرتداً فلا قصاص ولو قتل زانياً محصناً فالاصح المنصوص وبه قطع المراوزة
فانه لا قصاص وظاهر كلام الرافعي انه لا فرق في عدم وجوب القصاص بين ان يثبت
زناه ببينة او بالاقرار وقد ذكره كذلك في حد الزنا وفي الاطعمة وتبعه النووي على ذلك
لكنه صحح في تصحيح التنبيه وجوب القصاص اذا ثبت بالاقرار ويجري الخلاف فيما
قتل محارباً هل فيه قصاص ام لا والله اعلم **قال** وتقتل الجماعة بالواحد اذا اشترك
جماعة في قتل واحد قتلوا به بشرط ان يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل لعموم قوله
تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً يعني بالقصاص وقتل عمر رضي الله
عنه سبعة او خمسة من اهل صنعاء اليمن بواحد وقتل المغيرة سبعة بواحد وقال
ابن عباس رضي الله عنهما اذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مائة ولم ينكر
عليهم احد فكان ذلك اجماعاً وايضاً فالقصاص لا يحصل الا بقتل الكل وكذا الزجر اذ الا الا
سوال المال فعلى يلزمهم على عدد الضربات ام بالسوية الراجح الثاني لأن الجراحة الواحدة
قد يكون بها نكاية ما لا يكون للجراحات ثم كيف الاستحقاق قال الجمهور روح

كل واحد اذا

كل واحد اذا الروح لا يتجزى ولو استحق بعضها لم يقتل قال الحليمي اذا كانوا عشرة مثلاً انه
لم يستحق الا عشرة روح كل واحد بدليل لو آل الامر الى الدية لم يلزمه الا عشرتها غير انه
لا يمكن استيفاء العشر الا بالكل فاستوفي لتعذره وصار هذا بمثابة ما اذا دخل الغاصب
المغصوب في مكان ضيق واحتيج في رده الى قلع الباب وهدم الجدار ورد الامام ذلك بانه لو قطع
يد غيره من نصف الساعد لا يجري القصاص فيه خوفاً من استيفاء الزيادة على الجناية بجزء
يسير فكيف يرتق سبعة اعشار الدم بلا استحقاق لاستيفاء عشر واحد واعتبار القصاص
بالتوبة ممنوع الا ترى ان الرجل يقتل بالمرأة واذا آل الامر الى المال لم يلزمه الا نصف دية
نفسه ولو ضربه كل واحد بسوط او بعصى خفيفة فمات فني وجوب القصاص عليهم اوجه اصحها
ثالثها وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين انه ان صدر ذلك من تواطئ منهم لزمهم القصاص
والا فلا والله اعلم **قال** وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما
في الاطراف **وشرائط** وجوب القصاص في الطرف بعد الشرائط المذكورة اثنان الا
شتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين شلل قد
علمت ان القصاص معه المماثلة كما يعتبر في النفس كذلك يعتبر في الاطراف لأن الاعتداء
يقابل بمثله فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه لانتفاء المماثلة المرعية شرعاً واذا
تقرر هذا فلا يقابل طرفه بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه كما لا يقابل العضو بغير جنسه
كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل فلا يقطع اليمنى باليسرى وبالعكس والسفلى بالعليا
من الشفتين وبالعكس كما لا يؤخذ خنصر بابهام ولا انملة باخرى لاختلاف محلهما ومنافعها
كما لا يؤخذ انف بعين وكما لا يؤثر اختلاف المحل في منع القصاص لعدم المماثلة كذلك لا
يؤثر تفاوت الصفات المعتبرة فلا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء وان رضي لأن
الشلاء مسلوبة المنفعة فلا تؤخذ بها كاملة كما لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء بخلاف
الاذن الشلاء حيث تؤخذ بها الصحيحة على الراجح لأن منفعتها من جمع الصوت ودفع
الهوام فيه ولأن الشلاء موت كما نص عليه الشافعي فلا يقتص من حي بجنس في رقبة ميت
وكما لا تقطع الصحيحة بالشلاء كذلك لا تقطع الصحيحة بيد فيها اصبع شلاء نعم له ان يقطع
الاصابع الصحيحة واخذ الارش عن الاشل وهل تجب حكومة جميع الكف او حكومة
قابل الاصابع الصحيحة التي اقتص منها وتسقط حكومة الاشل الذي اخذ حكومته وجهان جزم العراقيون
بالثاني وصحح ابن الرفعة في الكفاية الاول وبه جزم القاضي حسين واعلم انه اتخذ الجنس والمحل والمنفعة
فلا كما لا يعتبر مماثلة النفس في هذه الامور ولهذا يقطع يد الصانع بالاخرق كما يقتل العالم بالجاهل
والله اعلم **قال** وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجراح الا في الموضحة
لا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة قال الله تعالى والجروح قصاص ثم الجراحة تارة
يحصل معها ابانة وتارة لا يحصل فان حصل معها ابانة فتارة تكون الابانة من مفصل وتارة
لا تكون ان لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة كما لو قطع يده من نصف الكف فلا
قصاص في الكف وله التقاط الاصابع وله حكومة نصف الكف على الاصح ولو قطع من نصف الساعد
وكذا لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة وان كانت الابانة من مفصل وجب القصاص

قطع من الكوع واخذ حكومة نصف الساعد عن عظمه دية الكف وحكومة نصف الساعد

بشرط امكان المماثلة وان استيفا الزيادة ويحصل ذلك بان يكون للعضو مفصل يوضع
الحديدة عليه ثم اتصال العضو قد يكون بمجاورة محضة وقد يكون مع دخول عظم في عظم المرفق
والركبة **فمن المفاصل** الانامل والكوع والركبة ومفصل القدم فاذا وقعت الجناية
على بعضها اقتص من الجاني لامكان المماثلة بلا زيادة ومن المفاصل الفخذ والمنكب فان امكان
القصاص بلا اجابة اقتص والا فلا سواء كان الجاني اجاف ام لا لان الجوايف لا تنضبط ولهذا
لا يجري فيها القصاص وفيه وجهان شاذان القصاص يجري اذا كان الجاني اجاف وقال اهل الخبرة
يمكن يقطع ويخاف مثل تلك الجايفة وان كان الجراحة لا ابانة معها فلا قصاص فيها في شي اما قطعا
واما على الراجح الا في الموضحة سواء كانت في الراس او الوجه او الصدر او غيرها كالساعد والانا
مل وسميت بذلك لانها اوضحت العظم ووجه القصاص فيها لامكان المماثلة بالمساحة فيذرع
موضحة المشجوج بخشبة او بخيط او بحلق ذلك الموضع من راس الشاج ان كان عليه شعر
ويخط عليه بسواد او بحمرة ويضبط الشاج حتى لا يضطرب ويوضح بحديدة كالموسى ولا يوضح
بالسيف وان اوضح به لانه يومن معه الزيادة وكذا لو اوضحه بحجر او دبوس او عصى
بل يقتص منه بالحديدة كذا ذكره القفال وغيره وتردد فيه الروياني ثم يفعل ماهو اسهل عليه
من الشق دفعة واحدة او شيا فشيا ولا عبرة بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني والمجني
عليه كما لا عبرة بالضخامة والنحافة في قصاص والطرف والله اعلم **قوله** ولا قصاص الا في الم
وضحة هذا استثناه من الشجاج ~~قليلا نحو الخدش~~ الملقبة وهي عشرة غير الموضحة **فمنها**
الخارصة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش وفيها الحكومة ولا يبلغ بها ارش الموضحة **الثانية** الدامية وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم كذا نص عليه
الشافعي واهل اللغة قالوا اهل اللغة فان سال منها دم فهي الدامعة بالعين المهملة وفيها
حكومة **الثالثه** الباضعة وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ايضا **الرابعة** المتلا
حمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ بين اللحم والعظم وفيها حكومة ايضا **الخامس** السمحا
وهي التي تبلغ تلك الجلدة وتسمى تلك الجلدة السمحاق وفيها حكومة ايضا كالتي قبلها **السا
دسة** الهاشمة وهي التي تكسر العظم وفيها خمس من الابل فان اوضح مع الهشم وجب عشر
السابعة المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع وفيها مع الهشم والايضاح
خمسة عشر **الثامنه** المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة
به وفيها ثلث الدية **التاسعة** الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى الدماغ
وفيها ثلث الدية **العاشرة** الموضحة ومحلها بعد السمحاق وهي الجلدة لان الموضحة
تزيلها فتظهر العظم فتوضحه وفيها خمس من الابل عند عدم وجوب القصاص وقد ذكر
الشيخ ما يجب فيها وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجناية التي تصل الى الجوف والله اعلم
قال فصل والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة من الابل ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة الدية هو المال الواجب بالجناية على الحر المسلم
سواء كانت في نفس او طرف وهي في الحر المسلم مائة من الابل كذا نص عليه رسول الله
في كتابه الى اليمن وادعى من يونس الاجماع على ذلك ثم ان القتل عمدا سواء اوجب

القصاص اولا كقتل الوالد الولد او شبه عمد وجبت الدية اثلاثا ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها كذا ورد النص به **قال والمخففة** من الابل
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض لما روي عن
بن مسعود انه عليه افضل الصلوة والسلام قال دية الخطا اخماس وجمهور الصحابة
على تخميسها وقد مران سليمان بن يسار قال كانوا يقولون دية الخطا مائة من الابل
وذكر ماذكره الشيخ من التخميس وسليمان تابعي فدل على انه اجماع من الصحابة والله
اعلم **قال** فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها ينتقل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم
وان غلظت زيد عليها الثلث وجبت الدية اما على القاتل واما العاقلة وله ابل وجبت
الدية من نوعها كما تجب الزكوة من نوع النصاب سواء كانت من نوع ابل البلد او فوقها كما
تجب الزكوة او دونها هذا هو الصحيح المنصوص وفي وجه تجب من غالب ابل البلد ولا
يجيء الامام لانه عوض متلف فعلى الصحيح لو كانت ابل الجاني او العاقلة مختلفة الانواع فو
جهان احدهما تجب من الغالب فان استوت تخير والثاني تجب من كل نوع بقسطه فان اخرج الكل من
نوع واحد كان اجود كذا حكاه الرافعي وقال الماوردي ان اخرج القاتل من الاغلب جاز وان كان اردى
وان استوت جاز الاعلا دون الاسفل الا ان يرضى الولي واما العاقلة فان كان لكل منهم انواع فهو
كالقاتل لكن له اخراج الادنى لانه توخذ منه مواساة ومن الجاني استحقاقا فان لم يكن
للجاني ولا للعاقلة ابل وجبت من غالب ابل البلد فان لم يكن ثمن غالب ابل القبيلة فان لم
يكن فمن اقرب القبائل اليهم فان اعوزت الابل وجبت قيمتها وبالغة ما بلغة على الاظهر
لانه عليه افضل الصلوة والسلام كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت رفع قيمتها واذا هانت
نقص من قيمتها ولان الابل بدل متلف فرجع الى قيمته عند اعوازه اصله هذا هو الجديد
وفي القديم يجب الف دينار على اهل الذهب واثنا عشر الف درهم على الورق لانه عليه افضل
الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثنا عشر الف درهم فعلى الجديد يزاد للتغليظ قدر الثلث اي ثلث الدية لفعل عمر
وعثمان رضي الله عنهما فان تعدد سبب التغليظ بان قتل محرما بفتح الراء في الحرم و
في التعدد خلاف الراجح لا تعدد والله اعلم **قال** وتغلظ دية الخطا في ثلث مواضع اذا قتل
في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل ذا رحم قد تقدم ان دية الخطا مخففة من ثلثة اوجه كونها
مخمسة وكونها على العاقلة وكونها موجلة وقد يطرا ما يوجب التغليظ فاذا قتل خطا
في الحرم اي حرم مكة دون حرم المدينة او في الاشهر الحرم وهن ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب او قتل ذا رحم اي محرم دون ما اذا قتل ذا رحم غير محرم فانه لا تغليظ
في الاصح وكذا بمحرمية الرضاع والمصاهرة لا تغليظ قطعا فرع وجبت الدية مغلظة و
الدليل على التغليظ بهذه الاسباب ان الصحابة رضي الله عنهم غلظوا بها وادعى الا
شتهار بذلك وحصول الاتفاق عمر رضي الله عنه فقال من قتل في الحرم او ذا رحم او في شهر الحرام

فعليه دية وثلث وقضى عثمان رضي الله عنه في امراة وطيت في الطواف بديتها ستة الالف درهم والفين تغليظا لاجل الحرم وعن بن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قتل في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال ديته اثنا عشر الفا وللشهر الحرام اربعة الاف درهم وللبلد الحرام اربعة الاف درهم ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فكان اجماعا وهذه الامور لا تؤخذ بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي عم واعلم ان الشيخ قال وتغلظ ولم يذكر كيفية التغليظ وقال الرافعي تكون مغلظة باعتبار التثليث يرجع الى الصفة والسن دون العدد وقضاء الصحابة رضي الله عنهم يرجع الزيادة على العدد والاستدلال بفعل الصحابة كذلك يحتاج الى تامل فاعرفه والله اعلم **قال** ودية المراة على النصف من دية الرجل لما روي عمرو بن حزم ان النبي عم قال دية المراة نصف من دية الرجل لما روي عن عمر وعثمان وعلي وعن العبادلة رضي الله عنهم ولم يخالفهم احد مع اشتهاره فصار اجماعا والعبادلة اربعة اباؤهم صحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وعد بن الرفعة في الكفاية هنا العبادلة ثلثة واسقط بن الزبير والله اعلم **قال** ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ذميا كان او مستامنا او معاهدا وروي ذلك عن رسول الله عم وروي ان عمر قضى في دية اليهودي باربعة الاف وفي المجوسي بثمان مائة درهم قال البيهقي روي عنه ذلك باسناد صحيح ولانه اقل ما قيل والاصل براءة الذمة مما زاد والسامرية والصابئة ان الحقوا بهم في الجزية والذبايح والمناكحة فكذلك في الدية والا فديتهم ان كان لهم امان دية المجوسي والله اعلم **قال** ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم شرطه ان يكون له امان وحينئذ فديته ثلثا عشر دية المسلم لان عمر رضي الله عنه جعل ديته ثمان مائة درهم وكذا عثمان وبن مسعود وانتشر في الصحابة بلا نكير فكان اجماعا ومثل هذه التقديرات لا تفعل الا توقيفا ولان اليهودي والنصراني كان لهم كتاب ودين حق بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبايحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديتهم خمس دية اليهودي والنصراني **واعلم** ان الوثني كالمجوسي وكذا عبدة الشمس والبقر والشجر والله اعلم **فرع** من لم تبلغه دعوة محمد عم الى الله تعالى وبلغه دعوة غير مبدل نص عليه الشافعي رضي الله عنه انه ان كان يهوديا او نصرانيا ففيه ثلث الدية وان كان مجوسيا او وثنيا ففيه ثلثا عشر الدية لانه ثبت له بجهله نوع عصمة فالحق بالمستامن من اهل دينه فعلى هذا ان لم يعرف دينه فهل يجب دية ذمي او مجوسي فيه وجهان قال البندنيجي المذهب منهما الثاني والله اعلم **قال** وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين قد علمت ان دية النفس مائة من الابل على الجديد والف دينار واثنا عشر الف درهم على القديم وقيل غير ذلك اذا عرفت هذا فالجناية قد تكون على غير نفس واذا كانت على غير نفس فقد تكون على طرف وقد تكون على غير طرف واذا كانت على طرف فقد يكون لها ارش مقدر وقد لا يكون ان لم يكن لها

ارش مقدر وفيها حكومة وسياتي الكلام عليها واذا كان لها ارش مقدر فتارة يكون الغاية بالجناية منفعة فقط كذهاب البصر مثلا وقد يكون المنفعة مع الجرم وذلك مثل اليدين وفي ابانتهما الدية كاملة وفي احداهما نصفها بل تكملة الدية في لقط الاصابع والدليل على كمال الدية فيهما قوله عليه افضل الصلوة والسلام وفي اليدين الدية كذا ورد في حديث جابر وفي كتابه الى اليمن وفي اليد خمسون من الابل ولانهما اعظم نفعا من الاذنين والمراد باليد الكف ويدل قوله تعالى فاقطعوا ايديهما وقطع رسول الله عم من مفصل الكف فدل على انها اليد لغة وشرعا ولو قطع الاصابع ثم قطع الكف بعد الاندمال وجبت دية وحكومة وان كان قبل الاندمال فكذا لا على الاصح ثم هذا كله اذا كانت اليد صحيحة فان كانت شلا ففيها حكومة لان في اليد منفعة وجمالا فالحكومة في مقابلة الجمال والله اعلم **وتجب** في الرجلين كمال الدية لقوله عم وفي الرجلين دية كذا ورد في خبر عمرو بن شعيب وفي كتاب اليمن وفي الرجل الواحدة نصف دية ولا فرق بين الرجل العرجا والسليمة لان العيب ليس في نفس العضو وانما العرج في الفخذ والساق الشيخ الاعصاب ولو قطع رجلا تعطل مشيها بكسر الفقار فالصحيح وجوب الدية في لقط الاصابع والقدم كالكف والله اعلم **وفي الانف** الدية وتكمل في المارن منه والمارن ما لان عنه وخلا من العظم لقوله عليه افضل الصلوة والسلام في الانف اذا اوعب جدعا الدية ولا فرق بين الاخشم وغيره والمارن ثلاث طبقات الطرفان والواسطة الحاجزة ولو قطع المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة لان القصبة مع المارن كالذراع مع الكف ولا يبلغ بالحكومة دية الانف لانها تبع ولا تنقص عن دية منقلة بل تزيد وهذا ما ذكره في التنبيه واقره النووي عليه في التصحيح والصحيح يجب دية فقط كالكف مع الاصابع والله اعلم **وتجب** في الاذنين الدية اذا قطعهما من اصلهما وقيل تجب فيهما حكومة لان السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة وانما فيهما جمال وزينة فاشبها الشعور قال الامام ولهذا الوجه لهما ذكر في كتاب عمرو بن حزم الى اليمن وفيه الدية ووجه المذهب قضى عمر وعثمان ولا مخالف ولانهما عضو فيه جمال ومنفعة فاشبها اليدين ومنفعتهما جمع الصوت ليتادى الى الصماخ ومحل السمع ويمنع الماء والهوام فانه يحس بحسب معاطفهما وسواء في ذلك السميع والاصم لان السمع في الصماخ لا في الاذن والله اعلم **وتجب** في العينين الدية كذا ورد في كتاب عمرو بن حزم ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب وسواء في ذلك الكبيرة والصغيرة والحادة والكليلة والصحيحة والعليلة والعمشا والعشا والحولا اذا كان النظر سليما قاله الماوردي والحق الغزالي الاخفش وهو الذي لا يبصر نهارا من تمام بالاعمش وفي احداهما نصفها لوروده ولان كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في احدهما كاليدين والله اعلم **وتجب** في الجفون الاربعة الدية لانها من تمام الخلقة وفيها جمال ومنفعة ويخشى على النفس من سرايتها فاشبهت اليدين وسواء في ذلك البصير والضرير وفي كل واحد ربعها لانه قضية التوزيع والله اعلم **وتجب** في اللسان الدية اذا كان سالم الذوق ناطقا لقوله عليه افضل الصلوة والسلام وفي اللسان الدية وهو قول ابي بكر رضي الله عنه وعمر وعلي رضي الله عنهم ولا مخالف لهم ولان فيه جمالا ومنفعة وسواء في ذلك الصغير والكبير والاعجمي والالكن والعجل

والتثقيل والارث والالثغ وغيره قال الروياني ويحتمل ان يقال خلافه وفي لسان الاخرس حكومة
سواء كان خرسه اصليًا ام عارضًا وهذا اذا لم يذهب الذوق بقطع الاخرس او كان قد
ذهب ذوقه من قبل فاما اذا ذهب بقطع لسانه ففيه الدية كذا ذكره في اصل الروضة
والله اعلم **فرع** اذا كان لسان الشخص ناطقًا الا انه فاقد الذوق فقطعه شخص ففيه
حكومة قاله الماوردي والله اعلم **فرع** لسان الطفل ان عرفت سلامته بنطقه بحرف
من حروف الانها اول ما تظهر منه عند البكا او بحروف الشفة كبابا و ماما وبحروف اللسان
في زمانه كملت الدية فيه قال ابن الصباغ ويجب القصاص وان لم ينطق بذلك في زمانه ففيه
حكومة لان الظاهر خرسه ولو قطعه قاطع حالة ولادته فالاصح وجوب الدية حملا على الصحة
وقيل حكومة ولو تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لانه ولد اصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه
اياه فهل يجب فيه دية ام حكومة وجهان والله اعلم **ويجب** في الشفتين الدية لانه عليه
افضل الصلوة والسلام ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم ولان فيهما جمال ومنفعة فاشبها اليدين
وفي احداهما نصفها وفي بعضها بحسابه لانه قضية التوزيع ولو جنا عليهما فشلتا وجب
الدية كشلل اليدين والله اعلم **ويجب** في ذهاب الكلام الدية هذا شروع فيما يتعلق بفوات
المنافع فاذا جنا شخص على لسان ناطق فاذهب كلامه وجبت الدية لانه اسلبه اعظم
منافعه فاشبه البصر وان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل
الخبرة لا يعود نطقه فلو اخذت ثم عاد استردت منه والله اعلم ان التوزيع على جميع الحروف
على ظاهر النص وبه قال الاكثرون وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية ولو كان
الشخص لا يعرف الحروف كلها كالارث والالثغ الذي لا يتكلم الا بعشرين حرف مثلا فاذا
ذهب كلامه فالصحيح يجب دية كاملة لانه اذهب كلامه فعلى هذا لو ذهب الحروف وزع
على ما يحسنه لا على الجميع والله اعلم **ويجب** في ذهاب البصر كمال الدية لان منفعة
العينين البصر فذهابه كشلل اليدين والله اعلم **ويجب** في ذهاب السمع كمال الدية
لان عمر قضى بذلك ولم يخالف ولانه من اشرف الحواس فاشبه البصر ولو جنى عليه
فارتتق داخل الاذن ارتتاقا لا وصول اليه الى زواله فالاصح وجوب حكومة لبقاء
السمع وقيل تجب الدية لفوات السمع والله اعلم **ويجب** في ذهاب الشم كمال الدية
لانه احد الحواس فاشبه البصر وقيل فيه حكومة لضعف منفعته والله اعلم **و
يجب** في ذهاب العقل كمال الدية لانه كذلك في كتاب عمرو بن حزم ولان عمر وزيد رضي الله
عنهما قضيا بذلك ولم يخالفا ولانه من اشرف الحواس فكان احق بكمال الدية من جميع
الحواس لانه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة الا به واعلم انه لا يجب فيه قصاص للا
ختلاف في محله لان منهم من يقول ان محله القلب او الدماغ او مشترك بينهما ولانه
يتعذر استيفاؤه وقد يذهب بقليل الجناية ولا يذهب بكثيرها واعلم ان المراد با
لعقل للدية العقل الغريزي يتعلق به التكليف فاما المكتسب الذي به حسن التصرف
ففيه حكومة والله اعلم **وقول** الشيخ ويجب في الذكر والانثيين يعني الدية في كل منهما

وكان من حق الشيخ ان يقدم هذين لانهما من قبيل الاجرام لا من قبيل المنافع والاصل في
وجوب الدية فيهما حديث ابن حزم ولان الذكر فيه منفعة التناسل وهو من اعظم المنافع فا
شبه الانف وسواء في ذلك ذكر الشيخ والصغير والعنين وغيرهم لان العنة عيب في غير
الذكر وفي الحشفة ~~وجب بقسطه في الراجح كا~~لتابع الدية لان ما عداها من الذكر كالتابع
لها كالكف مع الاصابع وان قطع بعض الحشفة وجب بقسطه في الراجح ولو جنى ذكر على ذكره
فشل وجبت الدية كشلل اليد **واما** الانثيان فتوجب الدية فيهما مع ذكرهما في الخبر ولانهما من
تمام الخلقة ومحل التناسل ولا فرق في ذلك بين العنين والمجبوب والطفل والشيخ والانثيان
هما البيضتان وقد جاء في بعض الروايات وفي البيضتين الدية وفي احداهما نصف الدية لانه
قضية التوزيع كاليدين ولو قطعهما فذهب ماؤه لزمه ديتان **قال** وفي الموضحة وفي السن
خمس من الابل لانه الوارد في حديث عمرو بن حزم فلو اوضح موضحتين فاكثر تعدد الارش **واما**
الاسنان ففي الواحد خمس من الابل فلو قلع جميع الاسنان اما في دفعة بضربة او سقاه شيئا
فسقطت اسنانه او والى بين القطع بحيث لم يتخلل اندمال فهل تجب دية نفس لان
الاسنان جنس ذو عدد فاشبه الاصابع ام يجب في كل سن خمس من الابل المذهب انه يجب
في كل سن خمس من الابل كما اطلقه الشيخ وبه قطع جماعة لعموم قوله عليه افضل الصلاة والسلام
في كل سن خمس ولانها الاسنان وهي اثنان وثلثون سنا اربع رباعيات واربع انياب واربع ضواحك
واثنا عشر ضرسا واربعة نواجذ وهي اخرها فلو زادت على ذلك فهل يجب لكل سن من الزوايد
خمس من الابل لظاهر الخبر او حكومة كالاصبع الزايد فيه وجهان والله اعلم **قال** وكل عضو
لا منفعة فيه حكومة اقول وكذا في كسر العظام بل في جميع الجنايات التي لا تقدير فيها لان
الشرع لم ينص عليها ولم تنته في سنتها الى النصوص فوجب فيها حكومة وكذا تجب
الحكومة في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وتصطيره وما اشبه ذلك ثم الحكومة ان
يقوم المجني عليه بتقدير انه عبد بعد الاندمال ويؤخذ بنسبة النقص من الدية وهي الابل
على الاصح وقيل نقد البلد كذا ذكره الرافعي عند افضا المراة فاعرفه مثاله ساوى المجني
عليه مائة عند الامة وبعد الجناية والاندمال تسعين فيجب عشر ديته لكن يشترط ان
ينقص عن دية العضو المجني عليه ان كان له ارش مقدر فان لم ينقص نقص الحاكم ما يراه
واقله ما جاز جعله ثمنا او صداقا والله اعلم **قال** ودية العبد قيمته عبدا كان او امة اذا
قتل شخص ممن يجب عليه الضمان عبدا كان او امة لزمه قيمته بالغة ما بلغت لانهما
مال فاشبها ساير الاموال المتقومة والله اعلم **قال** ودية الجنين المملوك عشر قيمة امه
والله اعلم **اقول** ذكرا كان او انثى لانه جنين آدمية فيضمن بعشر ما يضمن به الام كا
لحرة وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان اصحهما حالة الضرب لان الضرب سبب
الاسقاط وهذا هو المصحح في المحرر والمنهاج والشرح الصغير ونص عليه الشافعي
وذكره الشيخ في التنبيه واقره النووي عليه في التصحيح وقيل تعتبر القيمة الاكثر ما كان

من وقت الضرب الى الاسقاط وهذا اصححه النووي في اصل الروضة ونص عليه الشافعي
وذلك ان لا تجعل بين التصحيحين مخالفة ويقول تصحيح المنهاج جزما على الغالب
لان قيمة الام وقت الجناية في الغالب اكثر قيمة فيه اكثر من غيره والله اعلم وقول
الشيخ ودية الجنين المملوك احترز عن الجنين الحر فدية الجنين الحر المسلم اذا انفصل
ميتا بالجناية غرة وامة ثبت ذلك في قضائه عم رواه الشيخان ويشترط بلوغها نصف
عشر دية الاب او عشر دية الام وهي قيمة خمس من الابل لان عمر رضي الله عنه قوم الغرة
خمسين دينارا وكذا علي وزيد رضي الله عنهما ولا مخالف لهم ولانها دية تقدرت كسائر
الديات وتقدرت باقل دية مقدرة ارش ورد في الشرع وهي الموضحة ولا ترد الانملة فان
قيل فيها ثلثه وثلث فان ديتها مقدرة بالاجتهاد والله اعلم **فرع** صاح صبي غير مميز على
طرف سطح او نهر او بير فارتعد وسقط ومات منه وجبت الدية قطعا ولا قصاص
على الراجح ولو كان على وجه الارض ومات من الصيحة فلا ضمان على الراجح لان الموت به في
غاية البعد والمعتوه والمجنون الذي يعتريه الوسواس والنائم والمراة الضعيفة كالصبي
الذي لا يميز وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح وان صاح على بالغ على طرف سطح
ونحوه فلا ضمان على الراجح والمراهق المتيقظ كالبالغ وان صاح على صغير فزال عقله
وجب الضمان والله اعلم **فرع** اتبع شخص انسانا بسيف فهرب وارمى نفسه من الخوف
في نهر او من شاهق عال او في بير فهلك فلا ضمان لان الهارب هو الذي باشر الهلاك
لنفسه قصدا والمباشرة مقدمة على السبب فلو لم يعلم بالهلاك فوقع بلا قصد بان
كان اعمى او في ظلمة او بالليل وجب على الطالب الضمان ولو انخسف به سقف في هربه و
جب الضمان على الراجح ونص عليه الشافعي والعراقيون ولو كان المطلوب صبيا او مجنونا
فالقا نفسه في البير ونحوه فهل يضمن الطالب يعني على عمدهما خطا او عمدا ان قلنا ان
عمدهما عمد فهما كالبالغ وان قلنا خطا وجب الضمان والله اعلم **فرع** سلم صبي الى سباح
يعلمه السباحة فغرق فيه دية شبه العمد على الصحيح كما لو ضرب المعلم الصبي للتاديب
فهلك ولو ختن الحجام فاخطا فاصاب الحشفة وجب الضمان وتحمله العاقلة لانه قطع ما لم
يؤذن له فيه والله اعلم **فرع** كناسة البيت وقشور البطيخ ونحوها اذا طرحا في موات
فهلك بها انسان او تلف بها مال فلا ضمان وان طرحا في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان
على الصحيح وبه قطع الجمهور وقيل لا ضمان للعادة وقيل ان القاها في متن الطريق
ضمن وان القاها في منعطف لا ينتهي اليه المار غالبا فلا ضمان فعلى الصحيح شرط الضمان
ان يكون الذي يعثرها جاهلا اما اذا امشى عليها قصدا فلا ضمان كما لو نزل في بير العدوان
فزلق ولو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة نظر ان رش لمصلحة عامة كد
فع الغبار على المارة فلا ضمان وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان قال الرافعي ويجي
فيه الوجه المذكور في طرح القشور ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب

الضمان قطعا

الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ولو بنا على باب داره دكة فتلف
بها انسان او دابة وجب الضمان وكذا الطواف اذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شي
لزمه الضمان بخلاف ما لو وضعه على طرف حانوته والله اعلم **قال فصل واذا اقترن**
بدعوى القتل لوث يقع به صدق في النفس فحلف المدعي خمسين يمينا واستحق
الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه هذا فصل القسامة وهي الايمان
في الدما وصورتها ان يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعي وليه قتله على
شخص معين او جماعة معينين وتوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال له اللوث فيحلف
على ما يدعيه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على الراجح فان حلف وجبت الدية في العمد
على المقسم عليه وفي الخطا وشبه العمد على العاقلة واللوث طرق **منها** ان يوجد قتيل في
قبيلة قرية او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن الكبيرة وبين القتيل و
بين اهلها عداوة ظاهرة فهذا لوث في حقهم **ومنها** ان يتفرق جماعة عن قتيل في دار
دخلها عليهم وهو ضعيف او لحاجة في مسجد او بستان او طريق او صحراء فهو لوث
وكذا لو ازدحم قوم على بير او مضيق ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا ان يكون بينه
وبينهم عداوة **ومنها** لو شهد عدل ان زيدا قتل فلانا فلوث على المذهب سواء تقدمت
شهادته على الدعوى او تاخرت ولو شهد من لا يقبل روايته كصبيان وفسقة وذميين **و**
منها قال البغوي لو وقع في السنة الخاص والعام ان زيدا قتل فلانا فهو لوث في حقه وسواء
في القسامة ادعى مسلم على كافر او عكسه والاصل في القسامة ما روي بن حثمة قال
انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى
محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فا
نطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي عم فذهب عبد
الرحمن يتكلم فقال كبر الكبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون
دم قاتلكم او صاحبكم فقالوا وكيف ولم نشهد ولم نر فقال فتبريكم يهود بخمسين
يمينا منهم فقالوا وكيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي عم من عنده رواه الشيخان
وهذا الحديث مخصص لعموم قوله عليه افضل الصلوة والسلام البينة على المدعي و
اليمين على من انكر المدعى عليه مع ان الدارقطني روى الا في القسامة ووجه تقوم المدعي
في القسامة ان جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين الى اليه كما لو قام شاهدا في غير الدم
وقوله فان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعي جريا على القاعدة **وقوله** بدعوى القتل
احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس من الاطراف والجروح والاموال
بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وان كان هناك لوث لان النص ورد في النفس و
حرمتها اعظم ولا يجري في الاطراف وغلط قائله والله اعلم **فرع** انكر المدعى عليه اللوث في حقه وقال لم اكن
مع المتفرقين عنه صدق بيمينه والله اعلم **قال** وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة وهي

عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين اذا قتل من هو
اهل الضمان ان كان القاتل هو مسلما او كافرا وسواء ان كان حرا او عبدا وسواء كان
صبيا او مجنونا وسواء كان مباشرا او بسبب وسواء كان عامدا او مخطيا من يحرم قتله
لحق الله تعالى وجبت الكفارة وسواء كان حرا او عبدا المقتول مسلما او كافرا وسواء كان
ذميا او معاهدا وسواء كان حرا او عبدا وسواء كان عبده او عبد غيره وسواء كان عاقلا او
مجنونا وسواء كان صغيرا او جنينا وضابطه ان يكون المقتول ادميا معصوما بايمان او امان
فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزاني محصن ولا بقتل نساء اهل الحرب واولادهم
وان كان قتلهم محرما لان تحريمهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق
بهم وعن هذا احترزنا بقولنا من يحرم قتله لحق الله اما وجوب الكفارة في قتل الخطا فللاجماع ولنص
قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الاية اما في العمد فلما روي عن واثلة بن الا
سقع قال اتينا رسول الله عم في صاحب لنا قد اوجب يعني النار بالقتل فقال رسول الله عم اعتقوا
عنه وفي رواية فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه النسائي و
ابوداود وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والقاتل لا يستوجب
النار الا في العمد ولانه قتل ادمي محقون لحرمته فوجب فيه الكفارة كالخطا **وقول** الشيخ
وعلى قاتل النفس اعم من كونه واحدا او جماعة فلو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد كفارة
لانه حق يتعلق بالقتل لا يتبعض فوجب ان يكمل في حق كل كالقصاص ولان فيها معنى العبادة
ولا توزيع وقيل تجب كفارة لانها ما يجب بالقتل فوجب ان يكمل في حق كل واحد كالدية وكفا
رة قتل الصيد ومن قال بالصحيح فرق بان الدية وجزاء الصيد بدل نفس وهي واحدة والكفارة
والكفارة تكفير اثم القتل لا بدل ولذلك لم يختلف بصغر المقتول وكبره ولم تجب في الاطراف و
يصدق على كل منهم انه كامل والكفارة عتق رقبة مؤمنة بنص القران يعني على واحدها فاضلة
عن كفايته على الدوام قال الماوردي والباذنجي فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين للاية
فان لم يستطع ففي قولان احدهما يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام ككفارة
الظهار ولانه منصوص عليه في الظهار ويحمل المطلق عليه هنا والاظهر لا يطعم شيئا لان
الابدال في الكفارات موقوفات على النص دون القياس ولا يحمل المطلق على المقيد الا في اوصاف
دون الاصل كما حمل مطلق اليد على التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضوء ولم يحمل ترك الرأس
والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء فعلى الصحيح لو مات قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم
مدا من طعام ككفارات صوم رمضان واعلم ان القول في الرقبة والصيام ما ذكرناه في الظهار والله اعلم
فرع اذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي من مالهما كما تخرج الزكوة لو تقع
في صغره بجهة افسدها والله اعلم **قال كتاب الحدود الحدود جمع حد**
وهو في اللغة المنع ومنه يسمى حد الدار لمنعه مشاركة غيره ويسمى البواب
حدادا لمنعه الداخل والخارج وسميت الحدود حدودا لمنعها من ارتكاب الفواحش
وقيل لان الله تعالى حدها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها وكانت الحدود في صدر
الاسلام بالغلبات ثم نسخت بهذه الحدود قال الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن

حده الرجم وغير المحصن فحده مائة جلدة وتغريب عام الزنا من الكباير وموجب للحد وهو
مقصود وتوبة وضابط ما يوجب الحد هو ايلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى
طبعا لا شبهة فيه ثم ان كان الزاني محصنا فحده الرجم ولا جلد معه وقال ابن المنذر يجلد ثم
يرجم وان كان غير محصن فحده الجلد والتغريب ولا فرق في ذلك بين المراة والرجل لان عمر رضي الله
عنه خطب فقال ان الله تعالى بعث محمدا عم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية
الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله عم ورجمنا واني خشيت ان طال الزمان ان يقول قائل ما نجد
الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزل الله تعالى فالرجم حق على من زنا من الرجال والنساء اذا
كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله
لكتبتها رواه الشيخان وابوداود والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا وكان ذلك بمحضر
من الصحابة ولم ينكره احد وان كان غير محصن فان كان حرا فحده جلد مائة للاية وهي قوله تعالى
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وتغريب عام لقوله عليه افضل الصلوة والسلام البكر جلد
مائة ونفي سنة رواه مسلم واعلم انه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما ثم
يشترط التغريب ان يكون الى مسافة يقصر فيها الصلاة على الصحيح لان المقصود به الايحاش
عن اهله ووطنه وما دون مسافة القصر في حكم الحضر فان راى الامام تغريبه اكثر من ذلك فعل
لان الصديق رضي الله عنه غرب الى فدك والفاروق رضي الله عنه غرب الى الشام وعثمان رضي
الله عنه غرب الى مصر وعلي رضي الله عنه غرب الى البصرة وقال المتولي ان وجد على مسافة
القصر موضعا صالحا لم يجز الابعد وهو وجه والصحيح الذي قطع به الجمهور الاول لقصة
الصحابة ولا تغرب المراة الا بمحرم او زوج فلو لم تخرج الا بالاجرة لزمت وتكون من مالها
على الاصح فاذا زنا العاقل البالغ المختار وهو مسلم او ذمي او مرتد وجب عليه الحد **اما**
المسلم فبالاجماع **واما** الذمي فلان اهل الملل متجهون على تحريم الزنا وقد التزم احكامنا
فاشبه المسلم وقد رجم رسول الله عم يهوديين زنيا وكانا محصنين **واما** المرتد فمن طريق
الاولى لجريان الولي الصبي بما يجزيه زجره ولا المكره رجلا كان او امراة وهذا بناء على تصور ال
اكراه من الرجل وهو الصحيح ويتصور الاكراه في حق المراة بلا خلاف ويشترط لوجود الحد
ايضا ان يكون عالما بالتحريم فلا حد على من جهله كمن قرب عهده بالاسلام ولهذا قال النبي عم
لماعز هل تدري ما الزنا فلو لم يكن الجهل مانعا لم يساله النبي عم ولان الحد يتبع الاثم وهو غير اثم ولو
علم التحريم وجهل وجوب الحد لان من علم التحريم كان من حقه ان يكف والله اعلم **قال** وشرائط
وجوب الاحصان اربعة اشياء البلوغ والعقل ووجود الوطي في نكاح صحيح لان التمييز بين
من حده الجلد والرجم والاهريق دم بغير حق ويترك ما الادم اليه ثم الاحصان في اللغة المنع قال
الله تعالى لتحصنكم من باسكم واعلم انه ورد الشرع بمعان منها الاسلام ومنها البلوغ ومنها العقل
وقيل لكل منها في قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة ومنها ان الاحصان ورد بمعنى الحرية ومنه
فعليهن نصف ما على المحصنات ومنها يرد بمعنى العفة ومنه والذين يرمون المحصنات ومنه انه

يرد بمعنى التزويج ومنه والمحصنات من النساء ومنها انه يرد بمعنى الوطي قوله محصنين غير مسافحين ويدل على ان المراد هنا هو الوطي في نكاح صحيح لما ثبت في الصحيحين من قوله عليه افضل الصلوة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة واجمعوا على ان المراد بالثيوبة هنا هو الوطي في النكاح الصحيح والمعنى في ذلك ان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطي في النكاح فقد انالها حقها فحقه ان يمتنع عن الحرام وايضا اذا اصاب امراته فقد اكمل افتراشها فلو بطلع غيره فراشه عظمت وحشته فاذا بطلع فراش الغير غلظت جنايته اذا عرفت هذا فيشترط في المحصن ثلث صفات الاولى التكليف فلا حد على صبي ولا مجنون لكن يؤدبان بما يزجرهما كسائر المحرمات **الثانية** الحرية فليس الرقيق والمكاتب وام الولد والمبعض بمحصن وان وطي في نكاح صحيح لين الحرية كمال الحرية صفة كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فانه مبتذل مهان لا يتحاشا منه الحد ولهذا قالت هند رضي الله عنها عند البيعة او تزني الحرة **الثالثة** الوطي في نكاح صحيح ويكفي فيه تغييب الحشفة ولا يشترط كونه ممن ينزل في حصول الاحصان وان كان يوطي حرام كالوطي في الحيض والاحرام وعدة الشبهة وقول الشيخ في نكاح صحيح احترز به عن الفاسد فانه لا يحصل الاحصان من الجانبين فاذا زنت البكر المحصنة او المحصن ببكر رجم المحصن فيهما وجلد الاخر وغرب والله اعلم **فرع** لا يحصل الاحصان بالوطي في ملك اليمين بلا خلاف بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك والله اعلم **قال** والعبد والامة حدهما نصف حد الحر اذا زنا الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولانه انقص بالرق فليكن على نصف ما على المحصنات من العذاب ولانه انقص بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة سواء في ذلك القن والمكاتب وام الولد وفي المبعض خلاف الراجح انه كالقن وهل يغرب العبد نصف سنة قال ابو ثور يجلد العبد ايضا مائة والله اعلم **قال** وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا من لاط اي من اتى ذكرا في دبره وهو ممن من اهل حد الزنا لكونه مكلفا مختارا عالما بالتحريم وهو مسلم او ذمي او مرتد ففيما يجب به خلاف الصحيح ان حده حد الزنا فيرجم ان كان محصنا ويجلد ويغرب غير المحصن لان الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين وقال الله تعالى واللذان ياتيانها منكم الاية قال ع م عند وافع الحديث تدل على ان ذلك حد الفاحش ثم قال عليه افضل الصلوة والسلام اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وقيل يقتل مطلقا سواء كان محصنا او غير محصن لقوله ع م من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي رواية فارجموا الاعلا والاسفل رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الحاكم صحيح الاسناد الا انه خولف و في كيفية قتله خلاف قيل يقتل بالسيف كالمرتد لانه السابق الى الفهم من لفظ القتل وهذا ما صححه النووي وقيل يرجم لاجل الرواية الاخرى ولانه قتل وجب بالوطي فكان بالرجم كقتل الزاني وقيل يهدم عليه جدار او يرمى من شاهق حتى يموت اخذا من عذاب قوم لوط ولا فرق في اللواط بين الاجنبي وغيره ولا بين مملوكه ومملوك غيره لين

الدبر لا يباح بحال

الدبر لا يباح بحال والله اعلم **قلت** ذهبت طائفة من الملحدة الى عدم تحريم الفروج لهم معرفة بالعلوم العقلية تقع منهم مناظرة مع الضعفة من المتفقهة يحتجون بعمومات ادلة فيقطعونهم فيظن من لا دراية له بالعلوم الشرعية صحة دعوتهم بتلك فياخذ بفتواهم فليحذر ذلك فان هذه الطائفة هم من اخبث الخليقة والله اعلم اعتقادا فعليهم وعلى اتباعهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والله اعلم **واما** اتيان البهائم فحرام قطعا لانه فاحشة وفيما يجب بفعله خلاف قيل يجب حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره لانه ايلاج في فرج فاشبه الايلاج في فرج المراة وهذا ما جزم به الشيخ والثاني حده القتل محصنا كان او غير محصن لقوله ع م من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقيل يجب التعزير فقط وهذا الصحيح لقول ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمة حد رواه النسائي وهذا لا يقوله الا عن توقيف واذا انتفا الحد ثبت التعزير لانه معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا دية ولانه فرج لا تميل اليه النفس فلا يشتهى طبعا فلا حد فلان الحد انما شرع زاجرا لما يشتهى الا ترى ان الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا و هذا القول نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم ولو اولج في فرج ميتة فلا حد على الراجح لانه لا يشتهى طبعا والله اعلم **قال** ومن وطي دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود اذا وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يحد لما رواه ابو داود عن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي ع م فقال اني عالجت امراة من اقصى المدينة فاصبت فيها دون ان امسها فانا هذا فاقض علي ما شئت فقال عمر ستر الله تعالى لو سترت على نفسك فلم يرد النبي ع م شيا فانطلق الرجل واتبعه النبي ع م رجلا فدعاه فقرا عليه واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية فقال رجل من القوم يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال للناس كافة واخرجه مسلم والترمذي وكذا لو وطي صبيا رجلا فيما دون الفرج والله اعلم **وقوله** ولا تبلغ به ادنى الحدود لقوله ع م لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله رواه الشيخان وفي حديث من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين والله اعلم **فرع** الاستمناء حرام فاذا استمنى شخص بيده عزر لانها مباشرة محرمة بغير ايلاج ويفضي الى قطع النسل فحرم كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وقد جاء في الخبر ملعون من نكح يده والله اعلم **فرع** تساحق النساء حرام ويعزرون بذلك لانه فعل محرم قال القاضي ابو الطيب واثم ذلك كاثم الزنا لقوله ع م اذا اتت المراة المراة فهما زانيتان والله اعلم **فائدة** لو استمنى الرجل بيد امراته او امته جاز لانها محل استمتاعه وفي فتاوي القاضي لو غمزت المراة ذكر زوجها او سيدها بيد كره وان كان باذنه اذا امنى لانه يشبه العزل والعزل مكروه والله اعلم **قال فصل فان قذف غيره بالزنا** فعليه حد القذف القذف الرمي ومنه فاقذفيه في اليم والمراد به هنا الرمي بالزنا على وجه التعيير وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع الامة قال وشرائطه ثمانية ثلاثة في القاذف ان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون والدا للمقذوف فلا يحد الصبي والمجنون اذا قذف الحديث رفع القلم عن ثلاثة وبالقياس على الزنا والسرقة وقال الرافعي تبعا للبغوي ويعزران اذا كان

لهما صحا تمييز واطلق البندنيجي انه لا شيء عليهما وفي الحاوي انه ان كان الصبي مراهقًا يؤدب قذف مثله عزر والا فلا ويشترط لوجوب الحد ان لا يكون القاذف اصلاً كالاب والام وان علا لانه اذا لم يقتل الاصل به فعدم حده بقذفه اولى نعم يعزر ولي القذف اذى وقال ابو ثور وابن المنذر يحد لظاهر القران لكنه يكره له اقامته ويشترط ايضًا ان يكون القاذف مختارًا فلو كان مكرهًا على قذف الغير فلا حد للحديث المشهور والله اعلم **قال** وخمسة في المقذوف ان يكون المقذوف مسلمًا بالغًا عاقلاً حرًا عفيفًا شروط وجوب الحد في القذف ان يكون المقذوف محصنًا كما دلت عليه الاية في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وشروط الاحصان الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة عن الزنا فاذا قذف كافرًا او صغيرًا او مجنونًا او عبدًا او فاجرًا يعني زانيًا فلا حد لعدم الاحصان الذي دلت عليه الاية الكريمة نعم يعزر للاذى والله اعلم **قال** ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين اذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او مستامنًا او مدبرًا محصنًا لز ليس وجب عليه الحد للنص والاجماع ثم ان كان حرًا جلد ثمانين قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وروي ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل عذري قام النبي عم وتلا القران وامر بالرجلين والمراة فضربوا حدهم وهم حسان ومسطح وحمنة قال الطحاوي ثمانين ولان القذف بالزنا فكان اقل منه حدًا والله اعلم **وان** كان القاذف رقيقًا جلد اربعين سواء كانوا لا يضربون الرقيق الا اربعين ولم يخالفهم حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا فان قلت الاية مطلقة قلت الجواب المراد الاحرار بدليل قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا والعبد لا تقبل له شهادة وان لم يقذف والله اعلم **قال** ويسقط حد القذف بثلثة اشياء اقامة البينة او عفو المقذوف او اللعان في حق الزوجة اذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه فلاسقاط الحد عنه ثلاثة طرق منها اقامة البينة سواء كان المقذوف زوجة او اجنبية اما غير الزوجة فلقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم امر بالجلد بعد عدم اقامة البينة واما في الزوجة فلان النبي عم قال لهلال بن امية لما قذف زوجته عند النبي صلعم بشريك بن سحماء البينة والا حد في ظهرك كرر ذلك مرارًا ثم انزل الله تعالى اللعان فصار للزوج طريقان في اسقاط الحد القذف بالبينة واللعان بالنص واما السقوط بالعفو فلان الحد حق للمقذوف ولهذا لا يستوفى الا باذنه ومطالبته فجاز له العفو فاذا عفى عنه سقط لانه محض كالقصاص والله اعلم **فرع** قذف شخص لاخر فطالبه المقذوف بالحد فقال القاذف قذفته وهو مجنون فقال بل قذفني وانا عاقل وعرف له حال جنون فالقول قول القاذف على الراجح لان ما يدعيه كل منهما ممكن والاصل براءة الذمة فاذا حلف القاذف عزر ان طلب المقذوف تعزيره ولو قذف شخصًا وهو عفيف فلم يحد القاذف حتى زنا المقذوف لم يحد لسقوط حصانته لان ظهور زناه يدل على تكرره فلم يحد القاذف وقد روي انه حمل الى عمر رضي الله عنه زان فقال والله ما زنيت قبلها فقال له عمر رضي الله عنه كذبت ان الله تعالى لا يفضح عبده باول معصية والله اعلم **قال فصل ومن شرب خمرًا او شرابًا مسكرًا حد اربعين** ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير شرب الخمر من الكبائر وزوال العقل على الوجه المحظور حرام في جميع الملل ولا يتعاطاه منهم الا فاسق كفسقة المسلمين لان حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق اهل الملل على حفظه وقد امر الله تعالى باجتنابه في كتابه العزيز وقال رسول الله صلعم كل مسكر حرام رواه مسلم وفي البخاري عن ابي مالك انه سمع رسول الله صلعم يقول ليكونن

من امتي اقوام

من امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ذكره تعليقًا بصيغة الجزم وفي غيره عن ابي مالك الاشجعي ايضًا ليشربن قوم من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤوسهم المعازف ويخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير والمعازف الات اللهو قاله الجوهري قال الاصحاب وعصير العنب الذي اشتد وقذف بزبده حرام بالاجماع سواء في ذلك قليله وكثيره ويفسق شاربه ويلزمه الحد ومن استحله كفر قال رسول الله صلعم ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه النسائي وابو داود وقال الترمذي انه حسن وفي رواية النسائي انهاكم عن ما اسكر كثيره واسناده صحيح قال الترمذي هو اجود اسانيد الباب فمن شرب الخمر وهو مسلم بالغ عاقل مختارًا عالمًا بانه مسكر وعالم بتحريمه وجب عليه الحد سواء اسكر ام لا ثم ان كان حرًا جلد اربعين جلدة لان عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد بين يدي عثمان وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي عم اربعين وابو بكر اربعين وعثمان ثمانين وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم وفي مسلم ايضًا انه عليه افضل الصلوة والسلام جلد شاربًا بجريد نحو اربعين وان راى الامام ان يبلغ بالحد ثمانين في الحر وفي العبد اربعين فعل لما روى مسلم ان عمر جعله ثمانين وقال علي اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون واخذ به عمر ولم ينكره احد وروي انه عم جلد ثمانين الا انه مرسل فالعمل على انفاذ الصحابة وقيل تمتنع الزيادة على الاربعين والصحيح الاول فعليه هل الزائد عن الاربعين الى الثمانين تعزير ام حد فيه وجهان اصحهما انه تعزير لانه لو كان حدًا لما جاز تركه مع انه يجوز قيل كان تعزيرًا لما بلغ اربعين فالجواب انه تعزيرات على جنايات تصدر منه من هذيان وافتراء ونحوهما ويجوز ان تبلغ بها الحد وفي ذلك اشكال من وجهين احدهما انه تعزير بشرط تحققه وهو غير معلوم الثاني ولو كان تعزيرات لكان يجوز الزيادة على الثمانين وقد منعوا من ذلك كذا قاله الرافعي واعلم انه لا يقام الحد حال السكر فان اقيم عليه في حال سكره ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما اذا اجلد في حال جنونه والله اعلم **قال** ويجب عليه باحد امرين بالبينة او بالاقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه الحد عقوبة وانما تقام على المحدود عند ثبوته ويحصل بطريقين احدهما اقراره بغير اكراه الثانية ان يشهد عليه رجلان فصاعدًا من اهل الشهادة عليه ثم صيغة الاقرار والشهادة ان كانت مفصلة بان قال شربت مما يشرب منه غيري فسكر منه وانا عالم به مختارًا فلا كلام وكذا ان فصل الشاهد فان قال شربت الخمر واقتصر على ذلك او شهد اثنان انه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان احدهما لا حد لاحتمال جهله بانه خمر او انه اكره كما لا بد من التفصيل في الزنا والصحيح انه يجب الحد لان اضافة الشرب الى الخمر قد اقربها والاصل عدم الاكراه والظاهر من حال الشارب علمه بما شربه فصار كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما والشهادة عليها لا يشترط التعرض فيها للاختيار والعلم بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدمات الجماع وقد جاء في الحديث العينان تزنيان وقوله ولا يحد بالقي

والا ستنكاه لاحتمال كونه غالطاً او مكرهاً ولان غير الخمرة يشاركها في روائحها والاصل براءة
الشخص من العقوبة والشارع متشوف الى درء الحد والله اعلم **فرع** الذي يزيل العقل من غير
الاشربة كالبنج ونحوه والحشيش الذي يتعاطاه الاراذل والسفلة حرام لان ذلك مسكر
وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية في مسلم ايضاً كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومفهوم الثانية
نتيجتها الرواية الاولى وهي كل مسكر حرام لانك اذا حذفت محمول الاولى وموضوع الثانية انتج
ما ذكرناه ولو احتيج في قطع يد متآكلة ونحوها الى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل يجوز
ذلك قال الرافعي يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر والمذكور في التداوي بها اذا لم يجد غير
انه حرام على الصحيح الذي قاله الاكثرون ونص عليه امام المذهب الشافعي رضي الله عنه
لعموم النصوص الناهية عنها لكن قال النووي من زيادة الروضة الاصح الجواز
يعني في البنج ونحوه بخلاف التداوي والله اعلم **قال فصل وتقطع يد السارق**
بستة شرائط ان يكون بالغاً عاقلاً السرقة بفتح السين وكسر الراء هو اخذ مال
الغير على وجه الخفية واخراجه من حرزه وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة واجماع الا
مة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاخبار تاتي في مواضعها ان شاء الله
تعالى ثم للقطع شروط منها ما هو معتبر في السارق ومنها ما هو معتبر في المسروق اما السارق
فيشترط ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً سواء كان مسلماً او ذمياً او مرتداً فلا قطع على صبي ولا
مجنون ومكره للحديثين المشهورين ولو سرق المعاهد لم يقطع في الاصح ولو سرق مال معاهد فهل
يقطع فيه قولان مبنيان على قطع المعاهد بسرقة مال المسلم فان قطع والا فلا والله اعلم **قال** وان
يسرق نصاباً قيمته ربع دينار من حرز مثله يشترط في المال المسروق ان يكون نصاباً وهو ربع دينار
من الذهب الخالص المضروب فلا تقطع فيما دونه واحتج له برواية عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم
قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار رواه البخاري ومسلم واللفظ والمراد ربع دينار مسكوك
فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال لا ربع دينار مسكوك لم تقطع على الاصح في الروضة صححه
تبعاً لتصحيح امام الحرمين وغيره وصحح جماعة انه يقطع ولو سرق مصوغاً يساوي ربع د
ينار ووزنه اقل لم تقطع في الاصح ويجري الوجهان في ربع دينار مسكوك ولو سرق شيئاً قيمته
ربع دينار مسكوك قطع بلا خلاف قال الامام والدينار يعدل اثنا عشر درهماً وربعه ثلاثة دراهم
وهو نصاب السرقة وبها قطع رسول الله صلعم في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولا فرق بين ان
يعتقد السارق انه اخذ نصاباً ام لا وكان في نفس الامر يعدل نصاباً فلو سرق فلوساً في ظنه ويظنها لا
تعدل وكانت دنانير قطع لانه سرق نصاباً وظنه خطأ ولو عكس بانه سرق ما يظنه دنانير
فكانت فلوساً لا تعدل ربع دينار فلا قطع ولو سرق جبة لا تعدل درهماً فكان فيها ما يبلغ
ربع دينار نصاباً من دينار او غيره ولم يشعر به قطع في الاصح ثم هذا كله اذا كان المسروق
مالاً اما ما ليس بمال كالكلب والسرجين وجلود الميتة ونحوها لم يقطع به لانها ليست
بمال والله اعلم **فرع** لو سرق شخص آلة اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها من الآلات
الخبيثة وكذا الاصنام نظر ان لم تبلغ مفصل تلك الآلة نصاباً فلا قطع وان بلغ فهل
فيه خلاف الراجح في الروضة انه يقطع لانه مال يتقوم على متلفه فاشبه ما لو سرق
مفصلاً

مفصلاً وقيل لا يقطع بحال وصححه في المحرر قلت وهو قوي واختاره الامام ابو الفرج وامام الحرمين
لانها آلة محرمة يجب اتلافها لانها غير محترمة ولا محترزة كالخمر وكل احد مامور بافسادها ويجوز
ان الهجوم على المساكر لكسرها وابطالها ولا يجوز امساكها ويجب اتلافها فهي كالمغصوب سرق
من حرز الغاصب ثم هذا اذا قصد السرقة باخراجها اما اذا قصد تغييرها وافسادها فلا قطع
على المذهب المقطوع به ولو سرق انية الذهب او الفضة ففي المهذب والتهذيب انه يقطع قال الرافعي
والوجه ما قاله العمراني انه يبنى على جواز اتخاذها ان جوزنا قطع والا فلا كالملاهي والله اعلم **ويشترط**
كون المسروق نصاباً يشترط كونه محرزاً فلا قطع فيما ليس بمحرز للنص ويختلف الحرز
باختلاف الاموال لانه صلعم فرق في الحديث بينهما والرجوع في ذلك الى العرف لم يرد فيه ضابط من
جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط واذا كان لا ضابط شرعاً ولغة رجعنا فيه الى العرف كما في
القبض في البيع والاحياء في الموات وغيرهما قال الماوردي فعلى هذا يكون الشيء حرزاً في وقت دون
وقت لان الزمان لا يبقى على حال قال الاصحاب في الاصطبل حرز للدواب وان كانت غالية الاثمان
دون الثياب قلت وهذا الاطلاق فيه نظر لان في كثير من المدن الاصاطبل احرز من كثير من البيوت
فينبغي الرجوع الى عرف المحلة والله اعلم **قال** الاصحاب وصفة الدار وعرصتها حرز للاواني
وثياب وثياب البذلة اي الخدمة دون الحلي والنقود لان العادة احرازها في المخازن والثياب
النفيسة تحرز في الدور وبيوت الخانات والاسواق المنيعة والمتبن حرز التبن وكل شيء
بحسبه حتى سرق الكفن من القبر قطع على المذهب المقطوع به لانه حرز مثله والله اعلم
فرع شخص سرق طعاماً في وقت القحط والمجاعة فان كان يوجد عزيزاً بثمن غال قطع وان كان
لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعة
والله اعلم **قال** لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه يشترط لوجود القطع ان يكون مملوكاً
لغير السارق فلا قطع على مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستاجر والمستعير والمودع
وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قول الشيخ لا ملك له فيه اذا كان لا قطع في مال
المشترك فلا قطع فيما هو محض ملكه اولى ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في زمن الخيار
او بعده فلا قطع وان سرق معه مالاً آخر فان كان قبل اداء الثمن قطع وان كان
بعده فلا قطع على الراجح كمن سرق من دار اشتراها ولو سرق شيئاً وهب له بعد القبول
وقبل القبض فالصحيح انه لا قطع بخلاف ما لو اوصى اليه بشيء فسرقه قبل موت الموصي
فانه يقطع وان سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول بناء على الملك في الوصية بماذا يحصل
ان قلنا بالموت لم يقطع والا قطع ولو اوصى للفقراء بمال فسرقه فقير بعد موته لم يقطع
كسرقة مال بيت المال وان سرقه غني قطع والله اعلم **وقول** الشيخ لا شبهة
في مال المسروق احترز به عما اذا سرق مالاً له فيه شبهة اي للسارق وفيه صور منها
من يستحق النفقة بالبعضية كالاب مال ولده وبالعكس فلا قطع ولو سرق احد الزوجين
مال الآخر ان لم يكن محرزاً فلا قطع والا ففيه ثلاثة اوجه الراجح القطع لعموم الآية والفرق بينه

وبين نفقة الاقارب انها لاجل احيآء النفوس فاشبه نفسه ونفقة الزوجية معاوضة
فاشبهة الاجارة وقيل لا قطع لانها تستحق النفقة في ماله ويقطع الزوج اذا لا نفقة له
فلا شبهة وقيل غير ذلك **ومنها** اذا سرق من مال بيت المال وفيه تفاصيل ماخصها وهو
الصحيح ان يفصل ان كان السارق صاحب حق في المسروق بان سرقه فقير من مال الصدقات
او مال المصالح فلا قطع وان لم يكن صاحب حق فيه كالغني فان سرق من الصدقات قطع وان
سرق من مال المصالح فلا قطع على الراجح لانه قد يصرف ذلك الى عمارة مسجد او رباط او
قنطرة فينتفع بها الغني والفقير ولو سرق ذمي من مال المصالح قطع على الصحيح
لانه مخصوص بالمسلمين وانتفاع اهل الذمة انما هو تبع والله اعلم **ومنها** اذا سرق
مستحق الدين مال المديون وفيه نقل واختلاف والصحيح التفصيل فان اخذه ولم يقصد
استيفاء الحق او يقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع وان قصده وهو جاحد او مماطلا
فلا قطع ولا فرق بين ان ياخذ من جنس حقه او من غيره على الصحيح ولو اخذ زيادة على غير
حقه فلا قطع على الصحيح لانه اذا جاز له الدخول والاخذ لم يبق المال محرزا عنه **ومنها**
اذا سرق العبد من مال سيده لان له شبهة استحقاق نفقة وقال ابو ثور يقطع لعموم الاية
والصحيح الاول ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمبعض وكذا المكاتب في الاصح وكذا عبد كاتبه
قاله الماوردي **ومنها** لو سرق حصر المسجد والقناديل التي تسرج فلا قطع لانها معدة لانتفاع
الناس بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوها فانه يقطع وكذا لو سرق ستر الكعبة
شرفها الله تعالى وهو محرز بالخياطة فالمذهب انه يقطع وبه قال الجمهور وهذه المسئلة ومسئلة
بيت المال ملحقة بما ذكره الشيخ لاجل الشبهة وبقي صور تركناها خشية الاطالة تعرفها مما
ذكرناه والله اعلم **قال** وتقطع يده اليمنى من الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان
سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك
عزر اذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب شيئان احدهما رد المال المأخوذ ان كان
باقيا او بدله ان كان تالفا ويستوي في ذلك الغني والفقير الثاني وجوب القطع فتقطع
يده اليمنى اما وجوب القطع فللاية والاخبار واما كونها اليمنى فلقراءة ابن مسعود رضي
الله عنه في قوله تعالى فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل وهي
مفسرة للاية المذكورة في القراءة المشهورة وروي انه امر به وفعله الخلفاء الاربعة بعده
رضي الله عنهم ومن وجه المعنى ان اليمنى اقوى من اليسرى فالبداءة بها اقطع في الردع وادعى
القاضي ابو الطيب الاجماع على ذلك وتقطع من مفصل الكوع لانه امر به في قطع سارق رداء
صفوان وادعى الماوردي الاجماع على ذلك وسواء كان له يسرى ام لا ولا ينافي الى القطع التعزير
وعن الفوراني انه يعزر فان عاد قطعت رجله اليسرى لامره به عليه افضل الصلوة و
السلام رواه الشافعي بسنده وكذا فعله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما و
قياسا على قاطع الطريق ولانا لو قطعنا الرجل اليمنى لاستوفينا احد الجانبين فيضعف
الجانب فيكون فيه ضم عقوبة وكذلك لم تقطع يده اليسرى لئلا تستوفي منفعة الجنس
فتزداد العقوبة وتقطع من مفصل القدم فعله عمر وشرط قطعهما بعد انوماله الى ليلا

يقطع به

يقطع به توالي القطع الى الهلاك بخلاف قطع المحاربة لان قطعهما هناك حد واحد فان عاد قطعت
فان عاد قطعت اليمنى لامره عليه السلام بذلك وروي ذلك عن فعل الصديق رضي الله عنه فانه جيء برجل
مقطوع اليد والرجل فقطع يده اليسرى فان عاد بعد قطع الاربعة عزر لان القطع ثبت بالكتاب
والسنة ولم يذكر بعده شيء آخر والسرقة معصية عزر بسببها قال في الكافي ويحبس حتى
يموت وفي الجبلي حتى تظهر توبته وعن القديم انه يقتل لانه امر بقطع السارق في الاربعة
وقال في الخامسة اقتلوه رواه ابو داود والنسائي والمذهب انه عزر كما ذكرنا والحديث قال
النسائي انه منكر وقال الزهري منسوخ لانه عليه افضل الصلوة والسلام دفع اليه في الخا
مسة فلم يقتله وقال الشافعي منسوخ بلا خلاف بين العلماء ولان الكل معصية اوجبت
حدا لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف والله اعلم **قال فصل وقاطع الطريق**
على اربعة اوجه ان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا او صلبوا وان اخذوا ولم يقتلوا
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا احبسوا وعزروا
قطاع الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفا منهم وعقوبتهم نص
عليها القرآن العظيم قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الا
رض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم فقطاع الطريق طائفة يترصدون
في المكامن للرفقة فاذا راوهم برزوا اليهم قاصدين الاموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة
يتعلقون بها وقد شرعت فيهم هذه العقوبات الغليظة **واعلم** انه لا يشترط في قطاع
الطريق المذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران بل لو كان واحد له فضل قوة يغلب
بها الجماعة على النفس والمال مجاهرا بذلك فهو قاطع طريق فاذا علم الامام من رجل
او جماعة انهم يخيفون السبيل وجب عليه المبادرة الى زجرهم وطلبهم ثم ينظر ان لم
ياخذوا المال ولا قتلوا نفسا عزرهم بالحبس وغيره وان اخذوا من المال قدر نصاب
السرقة قطعت ايمانهم وارجلهم اليسرى فان عادوا قطعت ايديهم اليسرى وارجلهم
اليمنى وانما قطعوا من الخلاف لئلا يفوت جنس المنفعة فان كان المال دون النصاب فلا
قطع على الراجح وان قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل محتم ولا يجوز تغليبه ولا العفو عنه وليس
سبيله سبيل القصاص فلعنة الله على الظالمين الذين يصلون ويصدون عن سبيل الله
وان جمع قاطع الطريق بين القتل واخذ المال قتل او صلب وقيل لا يده ورجله ويقتل ويصلب
فاذا صلب يترك ثلثا على الصحيح المنصوص فان تراك نزل وكذا نزل وان لم يتراك ففيه
خلاف الراجح انه لا يبقى وقيل يترك حتى ينزل صديده وهو الودك والصلب يكون على خشبة
ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل صديده والله اعلم **قال** ومن تاب منهم قبل
القدرة عليه سقطت عنه الحدود واخذ بالحقوق قاطع الطريق يجب على الامام طلبه وان
هرب يتبعه الى ان يظفر به او يتوب فان ظفر به قبل التوبة اقام ما يستوجبه من

الذين ح
تقطع

من العقوبات المذكورة فان تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه العقوبات لمفهوم الاية الكريمة هذا هو المذهب وان تاب قبل القدرة سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وهذا هو المذهب فان كان قد قتل سقط عنه انحتام القتل وللولي ان يقتص وان يعفوا وان قد قتل واخذ المال سقط الصلب وانحتام القتل وبقي القصاص وضمان المال فان كان قد اخذ المال سقط قطع الرجل لانها حقوق الله تعالى وبقيت حقوق الادميين من القصاص والمال فانها لا تسقط ان جعلنا الالف واللام في كلام الشيخ للعهد وان جعلناها للجنس وكان قاطع الطريق حدود اخر كالزنا وشرب الخمر والاظهر انها لا تسقط لاطلاق الادلة والله اعلم قال فصل ومن قصد لنفسه او ماله او حريمه فقتل دفعا عنه فلا شيء من صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله جاز للمقصود دفعه عن نفسه ان لم يقدر على الهرب او تحصن بمكان او غيره فان قدر على ملجأ وجب عليه ذلك لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون وهذا هو الصحيح من اختلاف كثير وقيل الثبات ومقاتلته فان لم يقدر على ملجأ فله مقاتلته بشرط ان ياتي بالاخف فان امكنه الدفع بالكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب فان لم يندفع الا بالضرب فله ان يضربه ويراعي فيه الترتيب فان امكن باليد فلا يضربه بالسوط وان امكن بالسوط لم يجز ان يضربه بالعصا وان امكن بجرح لم يقطع عضوا وان امكن بقطع عضو لم يذهب نفسه فان لم يندفع الا بالاتيان على نفسه فله ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاية والصائل ظالم معتد والمعتدي مباح القتال ومباح القتال لا يجب ضمانه والله اعلم وهل يجب الدفع عن نفسه اذا كان الصائل مسلما مكلفا قيل يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكما يجب على المضطر احياء نفسه بالاكل الراجح انه لا يجب بل له الاستسلام لانه عليه افضل الصلاة والسلام لما وصف ما يكون من الفتن فقال يا رسول الله ارايت لو دخل بيتي فقال اذا راعك بريق السيف فاستر وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وفي بعض الالفاظ وكن خير بني ادم اي المقتول لئن بسطت الي يدك لتقتلني الى قوله تعالى اني اخاف الله رب العالمين وصح ان عثمان رضي الله عنه منع عبيده عنه وكانوا اربع مائة فقال من القى سلاحه فهو حر وقال عمران بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخير بني ادم رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح هو على شرط البخاري ويخالف المضطر فان في القتل شهادة بخلاف ترك الاكل والله اعلم

وان قصد

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لو اكره ... ذلك الزنا بان ...

وان قصد ماله وان قل درهم فله ان يدفعه عنه لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الشيخان وله تركه لانه يجوز اباحته نعم ان كان المال حيوانا وقصدوا اتلافه وجب الدفع لحرمة الروح قاله البغوي ما لم يخف على والله اعلم وان قصد حريمه كزوجته وامته وولده ونحوهما او لينال من احدهم فاحشة كما قال الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم اباحة ذلك لانه حق غيره وقد روي ان امراة خرجت فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرجع ذلك الى عمر فقال قتيل الله والله لا يودى هذا ابدا ولم يخالفه احد فكان اجماعا وقيل في الوجوب الخلاف في الدفع عن نفسه والمذهب الاول وبه جزم المتولي والبغوي وشرطا في الوجوب ان لا يخاف على نفسه واليه اشار الامام الغزالي وهل يجب الدفع عن الغير اذا لم يكن من حريمه فيه طرق للاصحاب اصحها انه كالدفع عن نفسه فان كان القاصد كافرا وجب الدفع وكذا ان كان القاصد بهيمة وان كان مسلما عاقلا بالغا ففيه الخلاف وقيل يجب الدفع عنه قطعا لان الحق للغير لكن يشترط ان يغلب على ظنه هلاك نفسه وقيل لا يجب قطعا وحكاه الامام عن المحققين من علماء الاصول لان ذلك من وظيفة الولاة دون الاحاد فعلى هذا في جوازه خلاف والله اعلم قال وعلى راكب الدابة ضمان ما تتلفه اذا كان مع الشخص دابة ضمن ما تتلفه من نفس او مال سواء تلف ليلا او نهارا وسواء كان سائقها او قائدها او راكبها وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضوها او ذنبها لانها تحت يده وعليه تعهدها و سواء كان الذي مع الدابة مالكها او اجيرا او مستاجرها او مستعيرا او غاصبا لشمول اليد وسواء في ذلك البهيمة الواحدة والعدد كالابل المقطورة او المساقة نعم ان كانت مما يساق كالغنم فاتفقها لا يضمن وان كانت مما يقاد لا يضمن والصحيح انه يضمن في الحالتين وبه قطع الجماهير والله اعلم واعلم ان ضمان النفس يكون على العاقلة اذا كانت الدابة طوعا وقال الشيخ وعلى راكب الدابة يشمل ما اذا كان وحده واما اذا كان معه سائق او قائد اذ لهما فهو كذلك لقوة يده ولو كان مع الدابة سائق او قائد فالضمان عليهما نصفين ولو كان يسير الدابة فنخسها فرمحت واتلفت شيئا فالضمان على الناخس على الصحيح ولو ركبها اللجام فركبت راسها فهل يضمن ما تتلفه قولان ليس في الروضة والرافعي ترجيح ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها واتلفت شيئا فلا ضمان عليه لخروجها من يده قاله الامام وللدابة الغرفة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الاسواق ومن ركبها فهو مقصر ضامن لما تتلفه والله اعلم فرع اذا كان للدابة التي معه ولد سائب فاتلفت ضمنه والله اعلم فرع الدواب المرسلة اذا اتلفت زرعا او غيره نظر ان اتلفت نهارا فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته ليلا لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح في ذلك والفرق من حيث المعنى العادة ان اصحاب الزرع والبساتين يحفظونها نهارا ولا يؤمن ارسال الدواب للرعي والعادة ان الدواب لا تزال منتشرة ليلا فصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن فلو جرت عادة اباحية بالعكس انعكس الامر على جريان الامر والعادة واتباعا لمعنى الخبر والله اعلم فرع دخلت مزرعة فصاح عليها صاحب الزرع فخرجت من زرعه حتى او تعدت في زرع

اقتصر على تنفيرها من زرعه لم يضمن وان تبعها بعد الخروج من زرعه حتى اوقعها في زرع الغير ضمن فلو كانت مزرعته محفوفة بالمزارع لم يجز له اخراجها من زرعه لانه لا يجوز ان يقي ماله بمال الغير فان فعل ضمن فعليه ان يتركها ويضمن مالكها ما اتلفته والله اعلم تنبيه جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما اذا لم يوجد من صاحب المال تقصير فان وجد بان عرضه للدابة او وضعه في الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة والله اعلم مسئلة كثير الوقوع وهي ان الماشي اذا وقع مقدم مداسه على مؤخر مداس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان لانه تمزق بفعله وفعل صاحبه والله اعلم اخرى كذلك اذا كان لشخص قطة تخطف الطيور وتقلب القدور فاتلفت شيا ضمنه صاحبها على الصحيح سواء اتلفت ليلا او نهارا لان مثل هذه ينبغي ان تربط ويكف شرها وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي ولو لم يكن للهرة وغيرها عادة بذلك فلا ضمان على الراجح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها وهل يجوز قتل الهرة في حال كونها اذا كانت ضارية فيها وجهان الراجح لا لان ضراوتها عارضة والتحرز منها سهل بالحفظ وقال القاضي حسين تقتل وتلحق بالفواسق والله اعلم قال فصل ويقاتل اهل البغي بثلثة شرائط ان يكونوا في منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام وان يكون لهم تاويل شايع البغي الظلم والباغي في اصطلاح العلماء هو المخالف للامام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من اداء ما وجب عليه او غيره بالشروط الاتية له قال النووي واجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة فاذا خرج على الامام طايفة ورامت عزله او امتنعوا من اداء الحقوق فينظر فيهم ان وجد فيهم شروط البغاة اجري حكمهم عليهم والا فلا وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين على الامام منها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفة ببذل مال واعداد رجال ونصب قتال فان كانوا افرادا ويسهل ضبطهم فليسوا ببغاة قالت العلماء ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي واذا رجع الى الطاعة ترك قتاله وقبلت توبته ولا يشترط انفرادهم بموضع من قرية او صحراء على الراجح عند المحققين قال الرافعي وربما يعتبر خروجهم عن قبضة الامام وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ ومنها ان يكون لهم تاويل يعتقدون بسببه جواز الخروج عن الامام ومنع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تاويل سواء كان حدا او قصاصا او مالا لله تعالى او للادميين عنادا ولم يتعلقوا بتاويل فليس لهم حكم البغاة وكذا المرتدون ثم التاويل ان كان بطلانه مقطوعا به فوجهان او فيهما لاطلاق الاكثرين انه لا يعتبر كتاويل المرتدين وشبهتهم وان كان بطلانه مظنونا فهو معتبر ولهذا قال الشيخ تاويل شايع ومن الاصحاب من يعبر عن ذلك بتاويل محتمل والكل يرجع الى معنى ثم من ذلك تاويل الخارجين على علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم انه يعرف قتلة عثمان [illegible] عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته اياهم ومن امثلة

التاويل الحامل على منع الحق ما وقع لمانعي الزكوة من الصديق رضي الله عنه حيث قالوا امرنا بدفع الزكوة الى من صلواته سكن لنا وهو رسول الله ﷺ عملا على ما قاله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وصلواتك ليس سكنا لنا ومنها ان يكون لهم متبوع مطاع اذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع اذا عرفت هذا فمن له تاويل بلا شوكة او شوكة بلا تاويل ليس له حكم البغاة والله اعلم قال ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم قد عرفت شروط البغاة والكلام الان في كيفية قتالهم وطريقه طريق دفع الصائل كما مر لان المقصود ردهم الى الطاعة ودفع شرهم لا القتل فاذا امكن الاسر فلا تقتل واذا امكن الاثخان فلا تذفيف فاذا التحم القتال خرج الامر عن الضبط فلو اسروا احدا واثخن بالجراحة او غيرها فلا يقتل الاسير ولا يذفف على الجريح والتذفيف تتميم القتل وتعجيله وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل الاسير ويذفف على الجريح وحجتنا قوله عليه افضل الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ودخل الحسين بن علي رضي الله عنهما على مروان فقال ما رايت اكرم من ابيك ما ان ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه الا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولان المقصود كف شرهم لا قتلهم وتمسك الشافعي رضي الله عنه في ذلك بالاية الكريمة في قوله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية الكريمة بترك القتال وبالعود الى الطاعة او الهزيمة وقال ايضا امر الله تعالى بقتالهم لا بقتلهم وانما يقال قاتلوا لمن يقاتل ويقال للمنهزم اقتلوه قلت وكذا يقال للاسير والمثخن انه لا مقاتلة فيهما اذ هذه الصيغة مفاعلة وصنعا والله اعلم وقوله ولا يغنم ولا يغنم مالهم لانهم مسلمون ولا يحل دم امرء ومال مسلم الا عن طيب نفس تلك الايات والاخبار في ذلك كثيرة والله اعلم قال فصل ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلثا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين الردة في اللغة الرجوع عن الشيء الى غيره ومنه قوله ولا ترتدوا على ادباركم وفي الشرع عن الاسلام الى الكفار وقطع الاسلام ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الانواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر فنذكر من كل نبذة ما يعرف بها غيرها اما القول فكما اذا قال الشخص عن عدوه لو كان ربي ما عبدته فانه يكفر وكذا لو قال كان نبيا ما امنت به او قال عن ولده او زوجته هو احب الي من الله او من رسوله وكذا لو قال مريض بعد ان شفي لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه فانه يكفر وذهبت طايفة من العلماء الى انه يتحتم قتله لانه لا يتضمن قوله يشبه الله تعالى الى الجور وقضية هذا التعليل ان يلحق بهذه الصورة ما في معناها لاجل تضمن هذه النسبة عافانا الله تعالى من ذلك وكذا لو ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او ادعى انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع ومثل هذا واشباهه كما يقول زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما اجهلهم واكفرهم وما ابلهم من اعتقدهم ولو سب

نبيًا من الانبيا او التحقق به فانه يكفر بالاجماع ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة
عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الاولين والاخرين رسول الله صلعم فيقول خل رسول
الله يخلصك ونحو ذلك فلو قال شخص انا نبي وقال اخر صدق كفر ولو قال المسلم يا كافر
بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفر وهذا اللفظ كثير يصدر من الترك فليتفطن لذلك ولو
قال ان مات ابني ونحو ذلك تهودت او تنصرت كفر في الحال ولو ساله كافر يريد الاسلام
ان يلقنه التوحيد فاشار عليه ان يثبت كفر وكذا ان لم يلقنه الكلمة كفر او اشار على
مسلم ان يكفر كفر ولو قيل له قلم اظفارك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل
وان كان سنة كفر قاله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة وتبعهم وقال النووي المختار
انه لا يكفر الا ان يقصد استهزاء والله اعلم ولو تقاول شخصان فقال احدهما لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فقال الاخر لا حول لا تغني من جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب
كفر ولو قال لا اخاف القيامة كفر ولو ابتلي بمصايب فقال اخذ مالي وولدي وكذا وماذا
يفعل ايضا او ما بقي لم يفعله كفر ولو ضرب غلامه او ولده فقال له شخص الست بمسلم
فقال لا متعمدا كفر ولو قال له شخص يا يهودي او يا نصراني فقال له لبيك كذا قاله الرافعي
وسكت عليه وقال النووي في هذا نظر ان لم ينو شيئا والله اعلم ولو قال معلم الصبيان
اليهودي خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله
الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة وسكت عليه وتبعه النووي قلت وهذا اللفظ كثير
الوقوع من الصنايعية والمتعيشة وفي التكفير بذلك نظر ظاهر اذ اخرج مسلم عند
بينهم بلفظة لهما محتمل صحيح لا سيما عند التكفير بذلك للقرينة الدالة على ان المراد
معاملة هذا اجود من معاملة هذا لا سيما اذا صرح بان هذا مراده او وقع في اللفظة صريحا
بالمسئلة المنقولة والله اعلم ولو عطس السلطان ونحوه من الجبابرة فقال رجل رحمك
الله فقال له اخر لا تقل للسلطان هذا كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة و
اقرهم وتبعه النووي قلت هذه المسئلة واشباهها كثير الوقوع وفي التكفير بذلك نظر
لا يخفى والله اعلم ولو قال مسلم لمسلم سلبه الايمان هل يكفر او قال لكافر لا رزقك الله الا
بما قال القاضي حسين عن بعض الاصحاب في مسئلة سلب الايمان انه يكفر لانه رضي
بالكفر والله اعلم واما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر والقاء
المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس وكذا الذبح للاصنام والسجود
باسم من اسماء الله تعالى او بامره او وعيده او قرا القران على ضرب الدف وكذا لو كان يتعاطى
الخمر والزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافا فانه يكفر ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة
انه لو شد الزنار على وسطه كفر قال واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على
راسه والصحيح انه يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالا
كثرون على انه يكفر وسكت الرافعي عليه وقال النووي الصواب انه لا يكفر اذا لم يكن
[illegible] النووي ذكره الرافعي في اول الجنايات في طرق الرافعي ما حاصله موافقة

النووي وان

النووي وان لبس زي الكافر بمجرده لا يكون ردة ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة ان
الفاسق اذا سقى ولده الخمر فنثر اقرباؤه الدراهم والدنانير فانهم يكفرون وسكت الرافعي
عليه وقال النووي الصواب انهم لا يكفرون ولو فعل فعلا اجمع المسلمون انه لا يصدر الا
من كافر وان كان مصرحا بالاسلام كالسجود للصليب او المشي الى الكنايس مع اهلها بزيهم
من الزنانير وغيرها فانه يكفر ولو صلى خلف شخص بلا وضوء او بثوب نجس او الى غير القبلة
هل يكفر قال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكفر ان لم يستحله والله اعلم واما الكفر
بالاعتقاد فكثير جدا فمن اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى
بالاجماع او اثبت ما هو عنه منفي بالاجماع كالاكوان والاتصال والانفصال كان كفرا او استحل
محرما بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر او نفي وجوب شيء مجمع
عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي هنا لكن هنا تنبيه وهو ان
المجسمة ملتزمون بالاكوان والانفصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات يقتضي ان المشهور انا لا
نكفرهم وتبعه النووي على ذلك لكن النووي جزم في صفة الصلوة من شرح المهذب بتكفير المجسمة
قلت وهو الصواب الذي لا محيد عنه اذ فيه مخالفة صريح القرآن قاتل الله المجسمة و
المعطلة ما اجراهم على مخالفة من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم وفي هذه الاية رد على
الفريقين والله اعلم ومن استحل الخمر او لحم الخنزير او الزنا او اللواط او ان السلطان يحلل او
يحرم كفر وكثير من الظلمة يعتقدون ان السلطان اذا غضب على احد وانعم على احد من دونه بماله
انه يحلل له ذلك ويدخل على الاموال والابضاع مستحلا له باذن السلطان وكذلك من استحل
المكوس ونحو ذلك مما هو حرام بالاجماع والرضا بالكفر كفر والعزم على الكفر كفر في الحال وكذا
لو تردد هل يكفر كفر في الحال وكذا تعليق الكفر بامر مستقبل كفر في الحال ولو قال شخص لـ
لخطيب او واعظ اريد الاسلام فلقني كلمة الشهادة فقال اقعد حتى افرغ [illegible] كفر
في الحال ولو تمنى شخص ان لا يحرم الخمر او لا تحرم المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر بخلاف
ما لو تمنى ان لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر والفرق بينهما ان
انما كان حلالا في زمان فتمني حله لا يكفر والله اعلم فرع ارتكاب الكبائر المحرمات ليس بكفر
ولا يسلب اسم الايمان والفاسق اذا مات ولم يتب لا يخلد في النار والله اعلم اذا عرفت هذا
فمن ثبتت ردته فهو مهدور الدم لانه اتى بافحش انواع الكفر واغلظها حكما قال الله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاوليك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واوليك
اصحاب النار هم فيها خالدون وهل تستحب توبته او تجب قولان اصحهما تجب لقوله عم
من بدل دينه فاقتلوه والصحيح انه يجب لما روت عايشة رضي الله عنها ان امراة ار
تدت يوم احد فامر النبي عم ان تستتاب فان تابت والا قتلت ولان الاغلب في الردة ان
تكون عن شبهة عرضت فلم يجب القتل قبل كشفها والاستتابة منها كاهل الحرب
فانا لا نقتلهم الا بعد بلوغ الدعوة واظهار المعجزة وقيل لا يقبل اسلام الزنديق
وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام قال الروياني والعمل على هذا وقيا [illegible]

المتناهين في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام ويقبل
من عوامهم وقيل ان اخذ ليقتل لم يقبل توبته وان جاء ابتداء تائبا وظهرت
امارات الصدق قبلت وقيل ان تكررت منه الردة تقبل توبته والصحيح الذي
عليه الشافعي وبه قطع العراقيون انه تقبل توبته بكل حال وعلى هذا قيل نعم و
ويكون تلقينا لانه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام فقال هل من مغربة خبر
قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقتلناه فقال عمر هلا احبستموه ثلاثا
اللهم لم احضر ولم امر ولم ارض اذا بلغني اللهم اني ابرا اليك من دمه والصحيح
انه يستتاب في الحال لحديث عائشة وغيره ولانه حد ولم يوجل كسائر الحدود فان
تاب قبلت توبته لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله ...
عليه افضل الصلوة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وغير ذلك
من الايات والاخبار والا قتل لقوله عم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث
واذا قتل فلا يغسل ولا يصلى ولا يدفن مع المسلمين لانه كافر لا حرمة له والله اعلم قال
وتارك الصلوة ان تركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد وان تركها معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب والا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين اذا امتنع شخص من فعل
الصلوة نظر ان كان يكونه منكرا لوجوبها وغير معذور لعدم اسلامه ومخالطته لاهل
المسلمين كفر لانه جحد اصلا مقطوعا به لا عذر له فيه متضمن جحده تكذيب الله تعالى
ورسوله ومن لوثها فقد كفر ويقتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وحكمه
حكم المرتد فيما تقدم وان تركها وهو يعتقد وجوبها الا انه تركها تكاسلا حتى خرج الوقت
فهل يكفر قيل نعم لقوله عم بين العبد والكفر ترك الصلوة رواه مسلم واخذ به خلايق منهم
علي ابن طالب رضي الله عنه والسيد الجليل عبد الله بن المبارك وكذا اسحق بن راهويه وهو
رواية عن الامام احمد والصحيح وبه قال الجمهور انه لا يكفر لقوله عليه الصلوة والسلام
من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى
مريم وروح منه وان الجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من عمل رواه الشيخان
ولان الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير ...
محمول على جاحد الوجوب فعلى الصحيح يستتاب لانه ليس باسوء حالا من المرتد
فان تاب وتوبته ان يصلي والا ضرب عنقه على المذهب لقوله عم اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة وقيل يضرب بالخشب الى ان يموت وقيل ينخس بحديدة الى ان يصلي او يموت
فاذا مات يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم وقيل لا يغسل ولا يصلى
عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرفع نعشه ويطمس قبره اهانة له باهماله
هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين والله اعلم فرع تارك الوضوء والغسل ...
يقتل على الصحيح ولو ترك الجمعة وقال اصلي الظهر ولا عذر له قاله الغزالي
... لا تسقط بالاعذار وجزم القاضي حسين بانه يقتل ورجحه النووي

والختاره

واختاره ابن الصباغ والله اعلم كتاب الجهاد الجهاد فرض على الكفاية
لقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في
سبيل الله الاية وغير ذلك ولانه لو كان فرض عين لتعطلت المعايش والمزارعات
وخربت البلاد نعم قد يعرض ما يوجب ذلك على كل احد كما سنذكره ان شاء الله تعالى
فاذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لكن فروض الكفايات
ثم الكفاية تحتص بشيئين احدهما تحصن الثغور بجماعة يكونون بازائهم ان العدو فان
ضعفوا وجب على كل من وراءهم من المسلمين ان يمدهم بمن يتقوا به على قتال عدوهم والثاني
ان يدخل الامام دار الكفار غازيا بنفسه او يبعث جيشا ويؤمر عليهم من يصلح لذلك فلو
امتنع الكل من القيام بذلك حصل الاثم لكن يعم الجميع او يخص الذين يدنون اليه فيه
وجهان المذكور في الحاوي للماوردي وتعليق القاضي ابو الطيب انه يأثم الكل وصحح النووي
انه يأثم كل من لا عذر له واعلم انه يستحب الاكثار من الجهاد للايات والاخبار الواردة
في ذلك واقل ما يجب في السنة مرة لانه عليه افضل الصلوة والسلام لم يترك منذ امر
به في كل سنة والاقتداء به والاقتداء به واجب ولانه سبحانه وتعالى قال اولا يرون انهم
يفتنون في كل عام مرة او مرتين قال مجاهد نزلت في الجهاد ولانه فرض يتكرر واقل ما
يجب المتكرر في كل سنة مرة كالصوم والزكوة فان دعت الحاجة الى اكثر من مرة في السنة
وجب لانه فرض كفاية فيقدر بقدر الحاجة والله اعلم قال وشرائط وجوب الجهاد سبعة الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والطاقة على القتال قد علمت مما مر ان
الجهاد فرض كفاية ومعنى الفرض لا يجب الا على مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستطيع ممن
اجتمعت فيه هذه الصفات فهو من اهل فرض الجهاد بالاتفاق اما الكافر فلا جهاد عليه
لان الشخص لا يخاطب بقتل نفسه واما الصبي فلقوله تعالى ليس على الضعفاء
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الاية قيل المراد بالضعفاء الصبيان
لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم وللخبر المشهور وهو رفع القلم عن ثلاث
والثالث منهم الصبي والمجنون ولانه عم رد زيد بن ثابت ورافع بن خديج والبراء بن عازب وابن عمير
يوم بدر واستصغرهم وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني واما الحرية فاحترز عن الرق
فلا جهاد على رقيق لقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم فلم يتجه الخطاب لانه قد
دخل في قوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وروى جابر ان رجلا قدم فبايع
رسول الله عم لبايعه على الاسلام والجهاد فقدم صاحبه فاخبر انه مملوك فاشتراه
رسول الله عم بعبدين فكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرفه سأل احر هو ام مملوك فان
قال حر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال مملوك بايعه على الاسلام دون الجهاد لانه
لا اسلم له ولو كان من اهل فرض الجهاد لاسهم له والمدبر والمكاتب كالقن والمبعض كذلك

[illegible]

واما الذكورية فاحترز عن الانوثية فلا يجب الجهاد على المراة لقوله تعالى يا ايها النبي
حرض المؤمنين على القتال واطلاق المؤمنين لا يدخل فيه النساء عند الشافعي الا بدليل رسا
لة عايشة رضي الله عنها عن الجهاد فقال جهادهن الحج واما الاستطاعة فاحترز عن
من لا يستطيع كالمريض والاعمى والاعرج لانهم لا يقدرون على الجهاد ولهذا انزل الله فيهم
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وسورة الفتح نزلت في الجهاد
على الاتفاق ولا يجب على مقطوع الرجل واليد فان انقطع بعض اصابعها فان كان الاقل
وجب او الاكثر فلا قاله الماوردي ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله
او لا يجد ما يحمل عليه وهو على مسافة القصر وان قدر على المشي لقوله تعالى ولا على الذين لا
يجدون ما ينفقون حرج ولو كان العدو دون مسافة القصر لم يشترط وجود الراحلة ان قدر على
المشي فيشترط في هذه الحالة وجود النفقة الا انه يكون العدو بباب والله اعلم ثم هذا كله
اذا لم يطأ الكفار بلاد المسلمين فان وطئها وغشي المسلمين وعلم كل واقف علم من الكفار
انه ان اخذوه قتله فعليه ان يتحرك ويدفع عن نفسه بما امكن يستوي في ذلك الحر والعبد
والاعمى والاعرج والمريض لانه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فيلزم كل مطيق والله
اعلم قال ومن سبي من الكفار يكون على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم النساء
والصبيان وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم بين اربعة
اشياء القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال او بالرجال يفعل ما فيه المصلحة
يحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم وكذا الخنثى نهي ان يقاتلوا لانه عم نهى عن قتلهم
وعن عمر رضي الله عنه انه عم مر في بعض غزواته فوجد امراة مقتولة فانكر عليه
الصلوة والسلام قتل النساء والصبيان رواه الشيخان فاذا سبي صبي رق بالا
سر لانه عم كان يقسم السبي كما يقسم المال وحكم المجنون كحكم الصبي صر
ح به القاضي حسين وان كان المسبي امراة رقت بالاسر لانه عم كان يقسم السبي
كما يقسم المال قال الماوردي هذا في الكتابية فان كانت ممن لا كتاب لها كالد
هرية وعبدة الاوثان فان امتنعت من الاسلام قتلت عند الشافعي قال ابن
الرفعة يظهر ان يجري فيها ما سنذكره في الاسير وان اسر حر مكلف من اهل
القتال فللامام او امير الجيش كما قاله الماوردي وغيره ان يختار فيه المصلحة
من القتل والاسترقاق عربيا كان او عجميا ممن له كتاب وممن لا كتاب له والمن
والمفاداة بمال للمامور او غيره او بمن اسر من المسلمين ودليل جواز القتل اذا راه في
مصلحة لانه شجاع او ذو راي قوله اقتلوا المشركين وقتل رسول الله عم عقبة
بن ابي معيط والنضر بن الحارث صبرا يوم بدر ودليل الاسترقاق اذا راه في
مصلحة لكونه كثير العمل ولا راي له ولا شجاعة انه عليه افضل الصلوة والسلام
استرق بني قريظة وبني المصطلق وهوازن وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع
ودليل جواز المن لكونه مائلا الى الاسلام او ذا مال او ذا شرف قوله تعالى فاما منا بعد

واما فداء

واما فداء ومن رسول الله عم يوم بدر على ابي العاص بن الربيع ومن على ابي عزة الجمحي
على ان لا يقاتله فغدر فقاتله في احد فاسر فقتله رسول الله عم بيده واسر المسلمين
ثمامة بن اثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد فاطلقه رسول الله عم وفادى اهل بدر
بالاموال وقال القاضي حسين يخير في خصلة ومع تخليده في السجن الى ان يرى فيه رايه
والله اعلم فرع لو كان الماسور عبدا فلا يجوز فيه التخيير بل يتعين استرقاقه فلو راى ان
يمن عليه لم يجز الا برضى الغانمين وفي الحاوي للماوردي انه لو راى ان يفادي به اسيرا
من المسلمين ويعوض عنه الغانمين جاز وفي المهذب انه لو راى قتله وضمنه للغانمين لانه
مال ويجوز استرقاق بعض الشخص على الصحيح والله اعلم قال ومن اسلم قبل الاسر
احرز ماله ودمه وصغار اولاده من اسلم من الكفار قبل الاسر والظفر به عصم ماله
ودمه على ما قاله عليه افضل الصلوة والسلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
سواء اسلم وهو محصور وقد قرب الفتح او اسلم حال امنه وسواء اسلم في دار الحرب
او في دار الاسلام لاطلاق الخبر ويعصم ايضا اولاده الصغار عن السبي ويحكم باسلامهم
تبعا له والحمل كالمنفصل فلا يسترق ويتبع امه وهل يعصم اسلام الجد وكذا ابنه
الصغير فيه اوجه الصحيح نعم والمجنون من الاولاد كالصغار وان كان بالغا عاقلا ثم جن
عصمه ايضا على الصحيح وكذا لو اسلمت المراة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها واو
لادها الصغار وفي الاولاد قول وهو شاذ مردود وقول الشيخ وصغار اولاده احترز به عن
الاولاد البالغين العقلاء فلا يعصمهم اسلام الاب لاستقلالهم بالاسلام وقضية كلام
الشيخ ان اسلامه لا يعصم زوجته عن الاسترقاق وهو كذلك على المذهب ونص عليه
الشافعي والله اعلم قال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب ان يسلم احد
ابويه او يسبى منفردا عن ابويه او يوجد لقيطا في دار الاسلام الاسلام صفة كمال
وشرف يعلو ولا يعلى كما قاله ابن عباس ذكره البخاري في صحيحه ويزيد ولا ينقص
كما قاله رسول الله عم رواه ابو داود وقال الحاكم انه صحيح الاسناد واذا كان كذلك
ناسب ان يحكم باسلام الصبي تبعا للسابي قال الشيخ ابو حامد وهذا بالاجماع وعلته
ان الصبي لا يستقل بنفسه اذ لا حكم لكلامه فيتبع السابي لانه كالاب في الحضانة
وقال امام الحرمين السبي يقلبه عما كان عليه قلبا كليا فان كان محكوما بحريته وبا
ستقلاله اذا بلغ والان تورق بالسبي حتى كان عدم وانفتح له وجود وقيل يبقى
محكوما بكفره لان بيده في ماله فاشبهت في المشتري والصحيح الاول وعلى هذا
فهل يحكم باسلامه ظاهرا فقط او ظاهرا وباطنا وجهان فاذا بلغ ووصف الكفر
اقر على الاول دون الثاني ولو كان السابي ذميا لم يحكم باسلام الصبي المسبي على الصحيح
ولو كان السابي مجنونا او مراهقا حكم باسلام المسبي تبعا ايضا حكاه البغوي هذا
حكم السابي واما اذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم لانه بعض المسلم

ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه لان الاسلام يزيد ولا ينقص ويعلوا ولا
يعلى عليه ولانه ادبتع الشابي في الاسلام فيبعثه الى احد والديه اولى للبعضية **ومن الاسباب** التي
يحكم بها باسلام الصغير ان يوجد لقيط بدار الاسلام تغليبا للاسلام والدار لانه يعلوا
ولا يعلى عليه ولقوله عليه افضل الصلوة والسلام ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي لفظ يشركانه فقال رجل ارايت يا رسول الله لو مات قبل
ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **واعلم** ان الحكم باسلام اللقيط لا يختص بدار الاسلام بل لو
كانت دار الكفر وفيها مسلمون بان سلم اسير او تاجر ثم وجد لقيط هنا هنالك فانا نحكم
باسلامه على الصحيح لان الاسلام يزيد ولا ينقص **واعلم** انا ان حكمنا باسلامه بالدار لو ادعاه
ذمي واقام بينة مقبولة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر لان البينة اقوى من الدار ولو اقتصر على
الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر والله اعلم وقد يؤخذ من كلام الشيخ ان الصبي لا يصح
اسلامه استقلالا وهو كذلك على الصحيح وان كان مميزا لانه عبارة له ولهذا لا يصح كفره ولا يقع
طلاقه ولا ينفذ عتقه وبيعه وجميع معاملاته والله اعلم **قال فصل ومن قتل قتيلا اعطي**
سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة للفارس
ثلثة اسهم وللراجل سهم من غير بنفسه وهو من اهل السهمان في قتل كافر ممتنع بمنع رجال
القتال استحق سلبه سواء شرط له الامام ذلك ام لا لقوله عليه افضل الصلوة والسلام
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه الشيخان وغيرهما وروى ابو داود انه عليه افضل
الصلوة والسلام قال من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم
ولا فرق بين ان يقتله مبارزة وانغمر في الصف فقتله او جاء من ورائه وهو يقاتل فقتله لان
ابا قتادة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا
من المسلمين فاستدرت حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل علي فضمني ضمة
وجدت منها ريح الموت ثم ادركه فارسلني الى ان ملا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه فقمت فقصصت القصة فقال رجل صدق يا رسول الله فاعطه فاعطانيه فابتعت به مخرفا
في بني سلمة فانه اول مال تاثلته في الاسلام المخرف بفتح الميم البستان وبكسرها هو ما يجنى فيه
الثمار وفي معنى القتل ما اذا ازال كفاية شره بان اثخنه او ازال امتناعه بعمى او قطع يديه ورجليه او يدا
او رجلا في الاظهر لا قطع يد ورجل ولو اسره استحق سلبه في الاظهر لانه اكفا شره ولو لم يكن من
اهل الرضخ كالعبد والصبي والمراة وكذا الكافر وحضر باذن الامام فانه يستحق السلب على الاصح
الا الكافر على المذهب ولو اشترك جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه والسلب هو ما على القتيل
من ثياب والات حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ما سكا عنانه ويقاتل راجلا
وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها وكذا طوق وسوار ومنطقة وهميان ونفقة
فيها وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وامتعة
خلفه في الخيمة فاذا اخذ السلب فلا يخمس على المذهب ثم بعده يخرج الامام او نائبه
المؤن اللازمة كاجرة جمال وحافظ وغيرها ثم يجعل الباقي خمسة اقسام متساوية
ويأخذ خمس رقاع ويكتب على كل واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين ويدرجها في بنادق
دق متساوية ويخرج لكل قسم رقعة بعد الخلط فمن خرج عليه سهم الله تعالى جعله
بين اهل الخمس على خمسة ومنه يكون النفل على الاصح ويقسم الباقي على الغانمين لقوله

تعالى واعلموا انما

تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية اذا اخرج سهم الخمس صار الباقي للغانمين
وهذه الاية نظير قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اي ولابيه الباقي فيعطى للراجل سهم و
للفارس ثلثة اسهم لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يوم خيبر رواه ابن ماجة وفي رواية لابي داود سهم
للفارس للرجل والفارس ثلاثة سهمين له وفي لفظ البخاري جعل للفرس سهمين ولصاحبه
سهما وفي رواية ابن عمر انه عليه افضل الصلوة والسلام قسم يوم خيبر للفارس سهمان
وللراجل سهما رواه البخاري ومسلم وفسره نافع مولى ابن عمر فقال اذا كان مع الرجل فرس
فله ثلثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم والمراد بالفارس هنا من حضر في الوقعة و
هو من اهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيئا سواء ان كان عتيقا او برذونا او هجينا او
مقرفا وسواء قاتل عليه ام لا لعدم الحاجة وكذا لو قاتل على حصار حصن يسهم لفرسه لانه عدة
لئن يلحقه به اهل الحصن لو هربوا وكذا لو قاتل في البحر يسهم لفرسه فانه ربما ينتقل الى
البر فيقاتل عليه نص عليه الشافعي في الام وحمله ابن سريج على ما اذا قربوا من الساحل واحتمل
ان يخرج ويركب اما اذا لم يحتمل الحال الركوب فلا معنى لاعطاء الفرس ونحوه والله اعلم **قال**
ولا يسهم الا لمن اكتمل فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والحرية والعقل والذكورة فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم هؤلاء لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد واما الرضخ فلفعله عليه ا
فضل الصلوة والسلام لا استعان بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم فان حضر الذمي بغير
اذن الامام لم يرضخ له على الاصح لانه متهم في موالاة اهل دينه بل للامام تعزيره ان راى ذلك
واما الصبي فانه يرضخ له سواء اذن الامام ام لا لانه ليس حصل به نفع وتكثير سواد ولفظ
الشافعي دال على انه يرضخ له ولا يسهم له لانه ليس من اهل فرض الجهاد وفي الحاوي للماوردي
الحاق المجنون بالصبي وادعى انه عليه افضل الصلوة والسلام رضخ واما العبد فلا يسهم له
ويرضخ لانه ليس من اهل الجهاد وفيه نفع قوي وتكثير وقد رضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمير مولى
ابي اللحم يوم خيبر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولم يسهم له واما العقل فقدم
حكم المجنون واما المراة فلا يسهم لها لانها ليست من اهل فرض الجهاد نعم لها سواء كان لها
زوج ام لا سواء اذن لها الامام ام لا لان كتاب ابن عباس رضي الله عنهما الى نجدة قد كن
يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن اخرجه مسلم
قال ويقسم الخمس على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده للمصالح وسهم لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وقد
مر في القسمة يخمس وان الخمس الواحد يكتب عليه لله وللمصالح فهذا الخمس يخمس ايضا
لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية فاضيف لله وللرسول و
لبقية الاصناف وصدر بذكر الله تعالى تبركا وقيل العلم انه ليس مختصا بالنبي صلى الله عليه
وسلم اختصاصا سقط بموته وقد روي انه عليه افضل الصلوة والسلام كان ينفق منه
على نفسه الكريمة الشريفة صلى الله عليه وسلم وعلى عياله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في
سبيل الله تعالى وسائر المصالح ويصرف بعده في المصالح لقوله صلى الله عليه وسلم والخمس مردود فيكم
ولا يمكن رده في جميع المسلمين الا بجعله في المصالح واهمها سد الثغور بالرجال والعدة

واصلاحها لأن بها تحفظ المسلمين والثغور ومواضع الخوف ثم الأهم من ارزاق القضاة المؤذنين وغيرهم من المصالح قاتل الله الفقهاء الموازين للامر الجودة الذين لم يزل يرتشون اليهم ويتقربون اليهم على نخالفات الشريعة حتى اماتوا العلماء بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم زمنا ذلك وغيره والله اعلم السهم الثاني من الخمس ذوي القربى وهم قربا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم لما روي جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت لبني هاشم وبني عبد المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد تمال خيبر ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا رواه البخاري وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس وهما اولاد عبد مناف والله اعلم السهم الثالث اليتامى والفقراء لأن ذلك شرع ارفاقا فكان المزيتجه اليهم المعونة والرحمة وهم الفقراء دون الاغنياء وهذا هو الصحيح وقيل يشترك فيه الاغنياء والفقراء كذوي القربى ولاطلاق الاية ولانه لو اعتبر فيهم الفقراء لدخلوا في جملة المساكين وهذا ضعيف جدا لأن غنا اليتيم بالمال فوق غنائه بالاب ومع الاب لا يعطا فكذا مع المال فعلى الصحيح لا تجب التسوية بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد ولا التعميم بخلاف بني هاشم وعبد المطلب فانه يجب تعميمهم للذكر مثل حظ الانثيين لأن سهمهم مستحق بالشرع بفواته الاب فاشبه واليتيم اسم لصغير لا اب له عند الجمهور وقيل لا اب له ولا جد والله اعلم السهم الرابع المساكين للاية الكريمة ويندرج فيه الفقراء والاصح انه عام لجميع المسلمين وقيل يختص به مساكين المجاهدين الذين عجزوا عنه بمسكنة او زمانة فعلى الصحيح يجوز ان يختص به البعض ويجوز التفضيل ويجوز لهم الجمع بينه وبين الزكوة والكفارة قاله الماوردي وجزم به الرافعي بمنع الاقتصار على ثلثة منهم وكذا في ابن السبيل والله اعلم فرع لو كان اليتيم مسكينا اعطي سهم اليتيم لانها صفة لازمة والمسكنة زايدة قاله الماوردي قلت وفيه نظير لأن اليتيم صفة محققة الزوال عند الحيواة لا محالة بالبلوغ والمسكنة قد تستمر الى الممات الا ان يزول اللزوم في الحال والله اعلم السهم الخامس ابن السبيل للاية الكريمة يصرف اليهم الى قدر حاجاتهم كالزكوة فلا بد فيه من حاجة عند الدفع ويعم جميع ابناء السبيل على الراجح وقيل يختص بابناء السبيل من المجاهدين والله اعلم قال فصل ويقسم مال الفيء على خمس فرق خمسة على من يفرق عليهم خمس الغنيمة ويعطى اربعة اخماسها للمقاتلة وفي مصالح المسلمين لما ذكر الشيخ حكم الغنيمة عقبه بحكم الفيء ولا بد من معرفة كل منهما اما الغنيمة فهي مشتقة من الغنم وهو الفايدة الحاصلة بلا بدل واما الفيء فهو ماخوذ من قولهم فاء اذا رجع اي صار للمسلمين هذا من حيث اللغة واما من جهة الشرع فالغنيمة ما اخذ من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب والايجاف الاعمال وقيل الاسراع واما الفيء فهو كلما اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين والجزية من الاموال التي يموت عنها من لا وارث له على من اهل الذمة ونحو ... اذا قتل او مات وعشر تجاراتهم وفي مال الفيء خلاف المذهب انه يخمس ويصرف

خمسة الى

خمسة الى الاصناف الذين تقدم ذكرهم في الغنيمة واما الاربعة الاخماس الباقية فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مع خمس الخمس لانه عليه افضل الصلوة والسلام كان يستحقها لارهاب العدو واما بعده فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاخيار الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماؤهم في الديوان بعد ان يجتمع فيه شروط وهي الاسلام والتكليف والحرية والصحة لأن بهم ارهاب العدو ودفع شرهم فعلى هذا الوزادت الاربعة الاخماس على قدر حاجتهم صرف الفاضل اليهم على قدر مؤناتهم فمن احتاج الى الفين يعطى من الفاضل اليه ضعف ما يحتاج الفا وهذا هو الصحيح وقيل يرد عليهم بالسوية وهل يجوز ان يصرف من الفاضل شئ الى اصلاح الحصون والسلاح والى الرجوع وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقيل الاربعة الاخماس تكون للمصالح لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته فتصرف بعده للمصالح كخمس الخمس وعلى هذا فيعطون منها الاخبار لأن اعانتهم اهم المصالح والله اعلم قال وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان يكون من اهل الكتاب او من له شبهة كتاب الجزية هي المال الماخوذ بالتراضي لاسكاننا اياهم في ديارنا او الحقن دمايهم وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم واختار القاضي حسين الاخير وضعف الاول بالمراة لانها تسكن دارنا ولا جزية عليها وضعف الثاني لانها تتكرر اي الجزية بتكرر السنين وحق الحقن لا يتكرر وقال الامام الحرمين الوجه ان يجمع مقاصدهم ونقول هو اي مقاصدهم تقابل بالجزية ثم الاصل في الجزية قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي يلتزمونها وهذه نظير قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم اي التزموا ذلك لا بالنطق بالشهادتين المتضمنة لذلك وقيل ان اية الجزية ناسخة لهذه الاية واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ومن اهل نجران ومن اهل ايلة والمعنى في اخذها المعونة لنا والاهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام واعلم ان عقد الذمة لا يصح الا من الامام او ممن فوض اليه الامام لانه من المصالح العظام فاختص بمن له النظر التام اذا عرفت هذا فالمعقود له شروط احدها البلوغ والثاني العقل فلا يعقد الجزية لصبي ولا مجنون لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن ان تاخذ الجزية من كل رجل حالم اي محتلم دينارا اخذ مفهومه على المنع في الصبي ومن طريق الاولى المجنون وفي المجنون وجه كالمريض ولأن الصبي والمجنون محقونان الدم ومال من الاموال بوكيل ملكها بنفس الاسر كما تقوم فلم يجب عليهما شئ بالسكنى كساير الاموال والله اعلم الثالث الحرية فلا تؤخذ الجزية من عبد ولا على سيده شئ لقول عمر رضي الله عنه لا جزية على مملوك وعزاه الماوردي الى النبي صلى الله عليه وسلم ولانه مال والمال لا جزية والمدبر والمكاتب وام الولد التابع لها كالقن وكذا المبعض على الراجح وقيل تجب بقدر ما فيه من الحرية والله اعلم الرابع الذكورة فلا تؤخذ من امراة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية ولا تدخل المراة في ذلك ولأن عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الجيوش ان اضربوا الجزية على من جرت عليه المواسي ولا فرق في المراة والصبيان ولأن المراة محقونة الدم ومال من الاموال ولا جزية على المال

ولا فرق في المراة بين ان تكون زوجة الذمي او مستتبعها معه في القدم ام لا سواء ولو دخلت في دارنا
امرأة كانت في دار الحرب وطلبت الذمة لتقيم بدارنا فيجوز ان يعقد لها بشرط ان يجري عليها احكا
منا من غير جزية والله اعلم **الخامس** ان يكون المعقود له كتاب وشبهة كتاب اما من لا كتا
ب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر ومن في معناهم والمرتد فلا يعقد له لان
الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى ان يسلموا بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخص اهل الكتاب بالاية الاخرى ومثله شبهة كتاب وهم المجوس بالخبر فبقي الحكم فيما
عدا المذكورين لعموم الاية وتعقد الجزية لمن زعم انه متمسك بصحف ابراهيم عليه السلام
وبزبور داود عليهما السلام ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني يعقد له الذمة ايضا على
المذهب وكذا تعقد لاولاد من تهود وتنصر قبل النسخ او شككنا في وقته لانهم
كتبنا قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقال الله تعالى صحف ابراهيم وموسى
وغير ذلك والله اعلم **قال** واقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من متوسط الحال ديناران
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا لا يصح عقد الذمة الا بشرطين احدهما ان يلتزموا
احكام المسلمين ولا يشترط التصريح بكل حكم قاله البغوي الثاني ان يبذلوا الجزية
فيجب التعرض لهذين في نفس العقد ويشترط التعرض ايضا لمقدار الجزية ولا يجب
التعرض لغيرهما على الصحيح فيقول الامام او نائبه اقررتكم او اذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام
على ان تنقادوا الى احكام الاسلام وتبذلوا الجزية لانه بدل عن الاسلام والاسلام لا يؤقت والاولى
ان يقسم الجزية على الطباق فيجعل على الفقير المكتسب دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى الغني
اربعة دنانير اقتداء بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة امره ان يجعل على
الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنا عشر والاعتبار
بالغنى والفقر بوقت الاخذ لا بوقت العقد ومن ادعى انه فقير او متوسط قبل قوله الا ان يقوم
بينة بخلافه ثم اقل الجزية دينار لكل سنة نص عليه الشافعي وهو الموجود في كتب الاصحاب
وحجة ذلك انه لما وجه معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافير
وهي ثياب تكون باليمن رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين وقال ابن عبد البر اسناده صحيح ثابت متصل والله اعلم **قال** ويجوز ان يشترط عليهم
الضيافة فضلا عن مقدار الجزية وقوله ويجوز فيه تساهل فان ذلك مستحب للامام ان يشترط
عليهم بعد الدينار ضيافة من يمر بهم من المسلمين من اهل الجزية وغيرهم اذا رضوا بذلك لانه عليه
افضل الصلاة والسلام ضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار في كل سنة وكانوا ثلثمائة نفر وان
يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثا وان لا يغشوا المسلمين او مسلما وضرب عمر رضي الله عنه الجزية
على اهل الشام وشرط عليهم ضيافة ثلاثة ايام لان فيه مصلحة للمسلمين ولا سيما الفقراء و
لا تزاد على ثلاثة ايام لقوله عليه السلام الضيافة ثلاثة وما زاد عليها صدقة وفي رواية مكرمة
والتضرب الضيافة على الغني والمتوسط وفي ضربها على الفقير اوجه اصحها في اصل الروضة
والمنهاج لا تضرب وهو ظاهر نص عليه الشافعي لانها لا تتكرر فيعجز عنها والله اعلم
فرع لو اراد الضيف ان ياخذ منهم الطعام لم يلزمهم ولو اراد ان ياخذ الطعام ويذهب به

ولا ياكله فله

ولا ياكله فله بخلاف طعام الوليمة والفرق ان هذه معلومة وتلك مكرمة ولهذا يبين
الطعام والادم وجنسها فيقول لكل واحد من الخبز كذا وكذا من السمن والزيت ويتعرض
لعلف الدواب والا لا يحتاج الى ذكر قدره لهن نعم ان ذكر الشعير بين قدره بخلاف التبن و
الحشيش ونحوهما واطلاق العلف يقتضي الشعير نص عليه الشافعي رضي الله عنه **قال** و
يتضمن عقد الذمة اربعة اشياء ان يؤدوا الجزية وان يجري عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الذمة العهد والالتزام فاذا
صح عقد الذمة لزمنا شيء ولزمهم شيء فاما ما يلزمنا فامران احدهما الكف عنهم بان لا نتعرض
لهم نفسا ولا مالا ونضمن ما نتلف لانهم انما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والاموال ولا نتلف خمو
رهم الا اذا اظهروها ومن اتلفها من غير اظهار عصى ولا ضمان اذ لا قيمة لها والله اعلم **الامر**
الثاني انه يلزم الامام دفع من قصدهم من اهل الحرب ان كانوا في بلاد الاسلام فان كانوا مستو
طنين في دار الحرب وبذلوا الجزية لم يجب الدفع عنهم وان كانوا منفردين ببلدة هي جوارنا و
جب الذب على الاصح ويجب دفع اهل الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع الحرب والله اعلم
واما ما يلزمهم منها اداء الجزية لانها اجرة قال الرافعي وتؤخذ على وجه الصغار والاهانة
بان يكون الذمي قائما والمسلم جالسا ويامره ان يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطئ
راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه وهو
مجمع اللحم بين الماضغ والاذن وهذا معنى الصغار عند بعضهم وهل هذه الهيئة واجبة ام
مستحبة وجهان اصحهما مستحبة قال النووي هذه الهيئة باطلة ولا نعلم لها اصلا ذكرها
هم بعضهم قال الجمهور تؤخذ برفق كاخذ الديون فالصواب الجزم ببطلانها وردها على
من اخترعها ولم ينقل عنه عليه افضل الصلاة والسلام ولا احد من الخلفاء الراشدين فعل
شيئا منها قال الرافعي والاصح عند الاصحاب تفسير الصغار بالتزام احكام المسلمين و
جريانها عليهم وقالوا اشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله
والله اعلم **قلت** روى ابو داود ان هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلا وهو على حمص وهو
يشمس ناسا من القبط في اداء الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عز و
جل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا واخرجه مسلم وقد نص الشافعي على ذلك اي
على الاخذ بالرفق والله اعلم **ومنها** الانقياد لحكم الاسلام من ضمان النفس والمال والعرض
بالنسبة الى المسلمين لانهم يعتقدون وجوب ذلك وقد التزموا اجراء احكام الاسلام
عليهم فان اتوا بما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس والمحارم فهل يقام
عليهم الحد قيل نعم كما يحد الحنفي بالنبيذ على الاصح مع اعتقاده حله والمذهب انهم
لا يحدون لانهم يقرون على الكفر بالجزية لاجل اعتقادهم فكان اقرارهم على ما يعتقدون

اباحته اولى وسواء رضوا بحكمنا عند الترافع الينا ام لا بخلاف الحنفي فان المعنى الذي
لاجله حُدّ شارب الخمر موجود قطعاً فاطّرد الخلاف والحنفي مزجور بالحد بخلاف الذمي فانه
يشرب الخمر استحلالاً وتديناً وعلى كل حالٍ فليس لهم اظهار ذلك فان اظهروه عزّروا والله
اعلم ومنها كفّ اللسان والامتناع من اظهار المنكرات كاسماع المسلمين شركهم وقولهم
ثالث ثلاثة تعالى الله عما يصفون واعتقادهم في المسيح وعزير صلى الله عليهما وسلم انهما
ابناء الله تعالى ويمنعون ايضاً من اظهار قرائتهم للتورية والانجيل والناقوس ونحو ذلك
فان اظهروا شيئاً من ذلك عزّروا ومنعوا ولكن لا ينتقض العهد بذلك وان شرط الا
متناع عليهم من ذلك بخلاف ما لو قاتلوا او امتنعوا من الجزية ومن اجراء احكام الاسلام
فانه ينتقض عهدهم ولو تزوّج بمسلمة ذمي او زنا بها او دلّ اهل الحرب على عورة
المسلمين او فتن مسلماً عن دينه او طعن في الاسلام او القرآن او في ذكر سيد الاولين و
الاخرين عم بسوء فالاصح انه ان شرطنا انتقاض العهد بذلك انتقض به والا فلا
ولو قطعوا الطريق وقاتلوا بالقتل الذي يوجب القصاص فالمذهب انه كالزنا بمسلمة وقيل
كالقتال ومن الامور التي فيها ضرر المسلمين ايواء عيون الكفار وهو كما اذا تطلع على عورة المسلمين
ونقلها الى دار الحرب واعلم انا حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل نبلغهم المأمن فيه خلاف و
الراجح لا بل يتخير الامام فيهم بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء لانهم كفار لا امان
لهم والله اعلم قال ويؤخذون بلبس الغيار والزنار ويمنعون من ركوب الخيل قوله ويؤ
خذون بلبس الغيار هذه عبارة الروضة تبعاً للرافعي ولفظ المنهاج ويؤمر بالغيار اي
الذمي ولم يبين ان الامر للوجوب او للندب ولفظ التنبيه ويلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين
ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم والاولى ان تلبس كل طائفة ما اعتادته به قال الاصحاب عا
دة اليهود العسلي وهو الاصفر وعادة النصارى الاكهب والادكن وهو نوع من الفاختي قال
ابن الصباغ والدكنة السواد وعادة المجوس الاسود والاحمر ويكفي ذكر في بعض الثياب الظاهرة
من العمامة وغيرها قاله الماوردي وغيره وقال القاضي حسين وغيره يكفي خرقة من الالوان تخاط
على اكتافهم دون الذيل وتبعه البغوي قال الرافعي الاشبه انه لا يختص بالكتف والشرط الخط
على موضع لا يعتاد وكما يؤخذون بالغيار يؤخذون بشد الزنار وهو خيط غليظ على اوساطهم
خارج الثياب واحتج لذلك بان عمر رضي الله عنه كتب الى الامصار في اهل الكتاب ان يجزوا
نواصيهم وان يربطوا الكستيجات في اوساطهم ويردوا المناطق والكستيجات الزنانير وهي
المرادة بالمناطق ايضاً ولا فرق في الخيط بين الابيض والاسود وغيره من الالوان قاله
الماوردي ولا يكفي شده باطناً قاله القاضي حسين لانهم يقصدون بذلك قال الرافعي وتبعه
في الروضة تبعاً للماوردي وليس لهم ابداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما وان جمع
بين العلامة والزنانير قال ابو الطيب وابن الصباغ ليكون اثبت للعلامة فان المسلم قد يفعل
احدهما واذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص او نحاس او جرس ليتميزوا عن
المسلمين وكذا الحكم حيث تجردوا من الثياب وكل هذا حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى
لا يتصدرون

في اللباس وغيره في الصغيرة بدار الاسلام والحاصل انهم يتميزون عن المسلمين

لا يتصدرون في المجالس اهانة لهم ولا يبدؤن بالسلام لانه عليه افضل الصلوة
والسلام نهى عن بدائتهم به وقال اذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقه
رواه مسلم وغيره والله اعلم ويمنعون من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله اي اولياءه باعدادها لاعدائه وقال ءم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيامة اي الغنيمة وقد ضربت عليهم الذلة كما قال الله تعالى ضربت عليهم الذلة وفي وجه
لا يمنعون من البراذين ولا خلاف انهم يمنعون من تقليد السيوف وحمل السلاح ولجم الذهب
والفضة ولا يمنعون من ركوب الحمير وكذا البغال اذ لا شرف فيها وقيل يمنعون من البغال
النفيسة كالخيل قلت وهو قوي في زماننا لان فيها شرفاً سيما وقد تعاطاها قضاة
البراطيل وغيرهم واصحاب الوجاهة من المسلمين وقد اختار ذلك الامام الغزالي
وجزم به الفوراني وهو متجه والله اعلم كتاب الصيد والذبائح والضحايا
والاطعمة ومن قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته ومن لا يقدر على ذكاته فذكاته حيث
قدر عليه الاصل في الصيد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهو امر اباحة لانه بعد
التحريم اذ القاعدة الاصولية ان الامر بعد الحظر للاباحة والاصل في الذبائح قوله تعالى
احل لكم الطيبات ولا شك ان المذكى من الطيبات واجمعت الامة عليهما واما الاحاديث فكثيرة
في ذلك وسنورد بعضها في محلها ان شاء الله تعالى وكذا نذكر امر الضحايا والاطعمة اذا عرفت
هذا فالحيوان الذي يحل بالذكاة تارة يقدر على ذكاته وتارة لا يقدر فان قدر على ذكاته فلا
بد منها والذكاة الذبح ومحله الحلقوم واللبة فلا بد في كل حيوان القطع لجميع الحلقوم و
المرئ بآلة ليست عظماً ولا ظفراً وسيأتي ايضاح هذا واما ما لا يقدر على ذبحه في
المحل المذكور فهو نوعان احدهما الصيود وسيأتي ان شاء الله تعالى النوع الثاني غير
الصيود بان ندّ البعير او الجاموس او شردت الشاة وتعذر الوصول اليها الا [illegible]
بمهلكة او سبعة او وقعت بهيمة في بئر ونحوها وتعذر اخراجها حية ولم يتمكن
من ذبحها فحكمها حكم البعير المتوحش فيحل عقره في ذلك كله سواء اصاب المذبح ام
لا وصارت كلها منحراً وفي ابي داود وغيره عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله
ءم لا تكون الذكاة الا في اللبة فقال ءم لو طعنت في فخذها اجزأ عنك قال ابو داود وهذا
لا يصلح الا في المتردية والمتوحش وفي الصحيحين انه ءم اصاب نهباً فندّ منها بعير ولم
يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه اي ثبته فقال رسول الله ءم ان لهذه البهائم اوابد
كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا ويروى فما عليكم منها فاصنعوا به
هكذا والاوابد هي التي تأبدت اي توحشت وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية
والناد ان يكون مذففاً ام يكفي جرح يدمي يجوز وقوع القتل به فيه وجهان والصحيح
الثاني لانه يحصل المقصود بجرحه عن كونه ميتة ولو ارسل كلباً على الناد حل اكله
ولو ارسله على المتردي فوجهان صحح النووي التحريم ونقل ابن الرفعة عن النص انه

صح الحل وهو سهو والله اعلم فرعان تردى بعير فوق بعير فغرز رمحاً في الاول
فنفذ الى الثاني قال القاضي حسين ان كان عالما بالثاني حل وكذا ان كان جاهلاً على
المذهب كما رماصيداً فنفذ منه واصاب اخر الثاني اذا صال عليه صيداً وبعير فدفعه
عن نفسه وجرحه فقتله قال القاضي حسين فاظهار الحل ان اصاب المذبح والا فوجهان
والله اعلم قال وكمال الذكاة اربعة اشيا قطع الحلقوم والمرى الذكاة في اللغة
التطيب من قولهم رايحة ذكية اوطيبة فسمى بها الذبح لتطيب اكله بالاباحة و
في الشرع قطع مخصوص فهذا المقطوع تارة يكون معتبراً للفضيلة وتارة يكون معتبراً
لاجل الاجزا فقطع جميع الحلقوم والمرى فالحلقوم وهو مجرى النفس خروجاً ودخولاً
قال بعضهم ومنه المستوى الثاني المتصل بالفم كما يدل عليه كلام اهل اللغة ويسمى
الحرقوة فمتى وقع القطع فيه حلت ان لم يخرج منه شئ كما يدل عليه كلام الاصحاب
لاسيما كلام الانوار بخلاف ما اذا وقع القطع في اخر اللسان والخارج عنه الى جهة الفم
ويسمى الحرقد بكسر الحاء والقاف كما في تكملة الصغار وراء الحرقوة السابقة تحفة
ابن حجر المكى والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم وذلك مع عرقان في
صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرى يقال لهما الودجان فيستحب قطع
الودجين مع الحلقوم والمرى لانه اوحى والغالب انهما ينقطعان بقطع الحلقوم و
المرى فان تركها جاز ولو ترك شيأ يسيراً من الحلقوم والمرى فمات الحيوان
فهو ميتة وكذا لو انتهى الى حركة المذبوح فقطع المتروك فهو ميتة في وجه ان
اليسير لا يضر واختاره الروياني والصحيح الاول قال الاصطخري يكفي قطع الحلقوم
او المرى لان الحياة تفقد بفقد احدهما وهو ضعيف ولا بد من قطع جميعها كما تقدم
لان ما قاله تعذيب للحيوان والمقصود تعجيل التوجيه بلا تعذيب والله ولا بد في
المذبوح ان يكون فيه حياة مستقرة فلو انتهى الى حركة المذبوح لم يحل وان ذبح
وقطع منه جميع الحلقوم والمرى فان قلت فما الحياة المستقرة وما حركة

صاحبه شيخ عبد الجليل افندى
بن شيخ سعد الدين الجباوى

قد ولد الولد المسمى [illegible] انبته نباتا
حسنا وصانه الحافظ الباري [illegible]